شبكة الأمن البشري

غراتس، النمسا، 2003

فهم حقوق الإنسان

دليل عن
تعليم حقوق الإنسان

إسهام في شبكة الأمن البشري

بمبادرة من وزارة الخارجية النمساوية، السيدة بينيتا فيريرو- والدنر،

بوصفها رئيسة شبكة الأمن البشري

الطباعة والنشر:

منشورات وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية بالتعاون مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)، غراتس.

تمت الترجمة العربية في اليونسكو، باريس

المحرران:

وولفغانغ بينيدك ومينا نيكولوفا

© 2003، المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)، غراتس.

الإنتاج:

مانز كروسميديا، 1051 فيينا، النمسا.

MANZ CROSSMEDIA,

1051 Vienna, Austria

ملاحظة خاصة بالترجمة العربية: إن استخدام صيغ تذكير وتأنيث الأفعال والضمائر في النسخة العربية من هذا الدليل لا يقصد به تفضيل جنس على آخر.

توطئة

يتمحور الأمن البشري حول البشر، إذ إنه يتخذ الأفراد والجماعات مرجعاً رئيسياً له ويعد إرساء أسس ثقافة سياسية عالمية قائمة على ضمان حقوق الإنسان لكل فرد شرطاً من الشروط التي لا بد منها لتحقيق تقدم الأمن البشري.

ونظراً لأن الأمن البشري يقتضي فهماً حقيقياً لحقوق الإنسان، فقد حددت، بوصفي رئيسة "شبكة الأمن البشري"، موضوعين ينبغي أن توليهما الشبكة أولوية في فترة العامين 2002- 2003، وهما: "تعليم حقوق الإنسان" و"الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة".

وإن تعليم حقوق الإنسان، من خلال أبعاده المتمثلة في نقل المعرفة وبناء المهارات وتكوين المواقف، يبث الوعي بالأساس المشترك الذي نعتمد عليه لحماية الكرامة الإنسانية والأمن البشري ولبلوغ هذه الغاية، كلفت المركز الأوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، في غراتس، بتأليف دليل لفهم حقوق الإنسان بمساعدة أكثر من ثلاثين خبيرا دوليا، بمن فيهم شركاء مؤسسات شبكة الأمن البشري، المنتشرون في خمس قارات. وقد وضع هذا الدليل ليستخدم على الصعيد العالمي انطلاقا من منظور يراعي تنوع الثقافات ويعتمد على البعد العالمي لحقوق الإنسان.

ويستند الدليل إلى "إعلان مبادئ تعليم حقوق الإنسان والأمن البشري"، الذي أقره وزراء الشبكة في اجتماعهم المعقود في مايو/أيار 2003، في غراتس، المدينة التي تحتل الصدارة في مجال حقوق الإنسان في أوروبا. كما يرمي الدليل إلى أن يكون إسهاما ختاميا في شبكة الأمن البشري، برئاسة النمسا، لصالح أمن الشعوب في الحاضر والمستقبل.

وأعتقد أن هذا الدليل سيدعم جهود تعليم حقوق الإنسان التي يبذلها جميع شركاء الشبكة وغيرهم في شتى أنحاء العالم، كما سيساعد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أداء مهامه؛ ولعله يكون دليلاً يسترشد به لدى إعداد الأنشطة المقبلة التي تتجاوز فترة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

د. بينيتا فيريرو والدنر

وزيرة الخارجية النمساوية

غراتس، الاجتماع الخامس لوزراء شبكة الأمن البشري

9 مايو/أيار 2003

شـــــــكر

بتكليف من وزارة الخارجية النمساوية، بدأ المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)، الذي يقع مقره في غراتس، بإعداد الدليل المعنون *فهم حقوق الإنسان* في أغسطس/آب 2002، فحدد مفهومه الأساسي، واغتنم فرصة انعقاد اجتماع وزراء شبكة الأمن البشري في الفترة الممتدة من 8 إلى 10 مايو/أيار 2003، في غراتس، لدعوة الشركاء من داخل وخارج الشبكة إلى الإسهام في إنجاز هذا الدليل. ومن خلال اجتماعين للخبراء، استضافتهما وزارة الخارجية النمساوية، دعي عدد كبير من خبراء وممارسي تعليم حقوق الإنسان، من الدول الأعضاء في شبكة الأمن البشري، إلى الإسهام في مشروع تعليم حقوق الإنسان هذا، الذي يعد حقاً مشروعاً رائداً مشتركاً بين الثقافات وبين الأجيال.

ولم يظهر دليل *فهم حقوق الإنسان* إلا بفضل حنكة العديد منهم وخبرتهم المهنية الكبيرة وطاقاتهم التي لا تنضب.

فلا بد من توجيه شكر خاص إلى المؤلفين والمساهمين الرئيسيين التالية أسماؤهم على تفانيهم الممتاز في العمل:

"مقدمة لنظام حقوق الإنسان": *وولفغانغ بينيدك*، ETC*، غراتس

"حظر التعذيب": *مينا نيكولوفا*، ETC*

"التحرر من الفقر": *ألفا فورا*، رابطة الشباب للوحدة والعمل التطوعي (YUVA)، و*مينار بيمبلي*، ناغبور، الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)، الهند

"عدم التمييز": *ايفا شوفر*، ETC*، غراتس

"الحق في الصحة": *كاثلين مودروفسكي*، الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)، نيويورك

"الحقوق الإنسانية للمرأة": *سوزانا تشياروتي*، الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)/ لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة (CLADEM)، الأرجنتين، و*أنكي سيمباتشر*، ETC*، غراتس

"سيادة القانون والمحاكمة العادلة": *ليو زوالك* و*هاتس سينيم أوزيافوز*، المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، أوتريخت؛ و*أنجيليكا كليواين* و*كاترين بيكاري*، ETC*، غراتس

"الحريات الدينية": *فيرينا لاهوسين*، ETC*

"الحق في التعليم": *بيترا سولوفسكا*، ETC*، غراتس

"الحقوق الإنسانية للطفل": *هلموت ساكس*، معهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان، فيينا

---

* المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)

"حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح": *ألكساندرا بوافان وأنطوان أ. بوفييه*، لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف

"العمل": *أنجيليكا كليواين*، ETC*، غراتس

"حرية التعبير وحرية الصحافة": *وولفغانغ بينيدك*، جامعة غراتس وETC*، غراتس

"الديمقراطية": *ساتيا داس*، مركز جزن همفري للسلام وحقوق الإنسان، إدمونتاون، كندا، وكريستوف ويريتش وأنجيليكا كليواين ومينا نيكولوفا وكاترين بيكاري، ETC*، غراتس

"موارد إضافية": *أنجيليكا كليواين وفيرينا لاهوسن وكاوديا بيكاري وإفلين كاميرير وبيترا سولوفسكا*، ETC*، غراتس

"ملاحظات عامة عن منهجية تعليم حقوق الإنسان": *كلوديا بيكاري*، ETC*

"أنشطة مختارة"، والعاملون المساعدون والخبراء الاستشاريون: *باربرا شميدل وكلوديا بيكاري وفيرينا لاهوسن*، ETC*، غراتس

مساعدو البحث: *كلاوس كابوي وأورسولا برينزل ومادالينا فيفونا*، ETC*، غراتس

تصحيح التجارب المطبعية: *إليزابيت إرنست ماكنيل وسوزان مارلو*، جامعة غراتس

التصميم: *ماركوس غارجر وروبرت شروتهوفر وولفغانغ غوش*، كونترابارت- غراتس

المحرران ومنسقا المشروع: *وولفغانغ بينيدك ومينا نيكولوفا*، ETC*، غراتس

ونعرب عن شكرنا الخاص لشبكة الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE) لإسهامها الكبير في إعداد هذا الدليل.

كما نعرب عن أصدق مشاعر العرفان للخبراء والمستشارين والأصدقاء التالية أسماؤهم، لما قدموه لنا من مساندة مستمرة، وتعليقات واقتراحات قيمة أتاحت إنجاز هذا الدليل:

شولاميث كونيغ، الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)، نيويورك؛ وأداما ساماسيكو وفريق الحركة المذكورة في مالي؛ ورينت كيكر، جامعة غراتس؛ ومانويلا روسز وفريق معهد القانون الدولي والعلاقات الدولية التابع لجامعة غراتس؛ وأنطون كوك، مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا؛ ويانيس كتيستاكيس، مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان، أثينا؛ وأوتو كونيغ، جامعة غراتس؛ وديبرا لونغ وباربرا بيرناث، رابطة منع التعذيب (APT)، جنيف؛ وجيرد أوبرلايتنر، مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية؛ وكريسيان بيبان، مدرسة القانون التابعة لجامعة نيويورك؛ وإيفون شميت، جامعة غراتس؛ ومانفريد نواك، معهد لودفيك بولتسمان لحقوق الإنسان (BIM)، فيينا؛ ومونيك بريندیزیس، مركز التدريب الدولي لتعليم حقوق الإنسان والسلام (CIFEDHOP)، جنيف؛ ورابطة مناهضة تشويه السمعة (ADL)، نيويورك؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC)، جنيف؛ وفريق قسم حقوق الإنسان في وزارة الخارجية النمساوية برئاسة جورغ ماوتنر- ماركهوف وأورسولا ويرثر- بيتش.

طريقة استخدام هذا الدليل

إن المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)، الذي يقع مقره في غراتس (النمسا)، هو صاحب فكرة إعداد دليل لتعليم حقوق الإنسان، يكون في متناول الجميع ويمثل إسهاما ملموسا في أعمال شبكة الأمن البشري برئاسة نمساوية. فقد قام فريق من المركز المذكور بتحديد الإطار المفهومي للكتاب، ثم كلفته وزارة الخارجية بإعداد هذا الكتاب.

وصمم دليل *فهم حقوق الإنسان* كأداة لمساعدة الدارسين والمدرسين، داخل وخارج البلدان الشريكة في شبكة الأمن البشري، على تعليم وتعلم حقوق الإنسان، ضمن ظروف ثقافية متنوعة، كاستراتيجية لتعزيز الأمن البشري. ولعل تصميم هذا الدليل يجعله نقطة انطلاق مفيدة لفهم حقوق الإنسان وانتهاكات هذه الحقوق، وتدريب المدربين المستقبليين، ولفتح منتدى نقاش بشأن التبادل التفاعلي بين الثقافات وبث الوعي في هذا المجال.

ويقدم الدليل مجموعة مختارة من الأفكار المدعمة بالممارسة العملية، كما يضم عناصر تفيد في بناء المهارات وتكوين المواقف. والغرض الرئيسي من تنويع الموضوعات المتناولة هو الحث على إيجاد أرضية مشتركة وبعد إنساني مشترك، وعرض بعض القضايا الخلافية من وجهة نظر تراعي تنوع الثقافات.

ويتألف الدليل من ثلاثة أقسام رئيسية: يضم الأول مقدمة عامة عن أساسيات حقوق الإنسان؛ ويخصص الثاني لبعض "المسائل الجوهرية" المختارة المعروضة في شكل وحدات تعليمية ترمي إلى المساعدة على فهم تطبيق حقوق الإنسان في الحياة اليومية؛ أما القسم الثالث، المعنون "موارد أضافية"، فيحتوي على معلومات مفيدة عن المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وبعض المراجع للمطالعات الإضافية، والموارد المتاحة على الانترنيت.

وتستخدم الصور الصغيرة التالية لتيسير عملية تصفح النص:

ما ينبغي معرفته

ممارسات جيدة

أسئلة للمناقشة

أنشطة مختارة

آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

لمزيد من المعلومات، انظر ما يلي

ويمكن أن يقوم منتفعون مختلفون باستخدام هذا الدليل بطرائق مختلفة. وغرضنا من اعتماد بنية مرنة مقسمة إلى وحدات تعليمية سهلة الاستخدام هو تشجيع الدارسين والمدرسين على القيام بقراءة نقدية وفهم فعال لمضمون الدليل.

فإن كنت تبحث عن مقدمة عامة عن المفاهيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فيمكنك أن تبدأ بالقسم الأول من الدليل، وهو القسم الذي يضم المقدمة.

أما الذين يبحثون عن أمثلة عن بعض المسائل المحددة في مجال حقوق الإنسان، والتي تعد أساسية لتحقيق الأمن البشري، فيمكنهم أن يستهلوا استكشافهم بقراءة قسم "معلومات مفيدة" الموجود في جميع الوحدات التعليمية. وإن كنت تريد أن تقوم باستكشاف تحليلي أكثر منهجية وأعمق لبعض حقوق الإنسان المحددة، فيمكنك أن تبدأ بقسم "ما ينبغي معرفته" المكرر في مختلف الوحدات. أما المهتمون باستكشاف وتعليم قضايا حقوق الإنسان للمراهقين والبالغين باستخدام طرائق تجديدية، فيمكنهم أن ينتقلوا مباشرة إلى قسم "أنشطة مختارة" في الوحدات التعليمية، بالإضافة إلى الاطلاع على الملاحظات العامة المتعلقة بمنهجية تعليم حقوق الإنسان.

وهذا الدليل مصمم ليكون مفتوح النهاية، فهو لا يعالج إلا عدداً من المسائل الجوهرية المختارة. ونود أن نشجعكم على إغناء الدليل بالأمثلة والحكايات والأسئلة والتجارب النابعة من بيئتكم المحلية.

كما أننا نرحب بكل التعليقات لأن ذلك يساعدنا على إغناء الدليل بالإضافات، بما يتفق مع تطلعنا إلى أن يكون الكتاب مفيداً للدارسين والمربين والمدربين على اختلاف خلفياتهم الثقافية ودرجات معرفتهم بحقوق الإنسان.

فتمتعوا بقراءة الدليل ولا تترددوا في إبداء أية ملاحظات على هذا العمل المستمر في التطور، وإضافة ممارساتكم الجيدة وأفضل الممارسات، وشواغل مجتمعكم المحلي؛ ولا تترددوا كذلك في تشجيع المزيد من الأفراد على قراءة وفهم واقع حقوق الإنسان المفعم بالأحداث والمنطوي على سحر دائم يدفع المرء إلى الاهتمام بهذه الحقوق.

وولفغانغ بينيدك ومينا نيكولوفا

العنوان الإلكتروني: office@etc-graz.at

قائمة المختصرات

ACHR	American Convention on Human Rights	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
ACHPR	African Charter on Human and People's Rights	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
ACP	African, Caribbean and Pacific States	مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي
ANC	African National Congress	المؤتمر الوطني الافريقي
AU	African Union	الاتحاد الأفريقي
ASEM	Asia and Europe Meeting	الاجتماع الآسيوي الأوروبي
BIM	Ludwig Boltzmann Institute of Human Rights, Vienna, Austria	معهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان، فيينا، النمسا
CCW	Convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CERD	United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CESCR	Committee on Economic, Social, and Cultural Rights	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CJ	Citizens' Juries	هيئات المواطنين التحكيمية
CRC	United Nation Convention on the Rights of the Child	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل
ECHR	European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
ECOSOC	Economic and Social Council	المجلس الإقتصادي والاجتماعي
ETC	European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy, Graz, Austria	المركز الأوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، غراتس، النمسا
EU	European Union	الاتحاد الأوروبي
EUMC	European Monitoring Center on Racism and Xenophobia	المركز الأوروبي للمراقبة بشأن العنصرية وكراهية الأجانب
FARE	Football against Racism in Europe Network	شبكة كرة القدم المناهضة للعنصرية في أوروبا
FDC	Freedom from Debt Coalition	ائتلاف التحرر من الدَيْن
FGM	Female Genital Mutilation	ختان الإناث
GA	United Nations General Assembly	الجمعية العامة للأمم المتحدة
GATS	General Agreement on Trade in Services	الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات
GC	Global Compact	الاتفاق العالمي
GDP	Gross Domestic Product	الناتج المحلي الإجمالي
HDR	UNDP Human Development Report	تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
HIPC	Heavily Indebted Poor Countries	البلدان الفقيرة المثقلة بالديون
HRE	Human Rights Education	تعليم حقوق الإنسان
ICC	International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICRC	International Committee of the Red Cross	لجنة الصليب الأحمر الدولية
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda	المحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا
ICTY	International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia	المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة
IHL	International Humanitarian Law	القانون الإنساني الدولي
IJC	International Commission of Jurists	اللجنة الدولية للحقوقيين
ILO	International Labour Organization	منظمة العمل الدولية
IMF	International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
IPEC	International Programme for the Elimination of Child Labour	البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال
MPs	Members of Parliament	أعضاء البرلمان

NGO	Non Governmental Organization	منظمة غير حكومية
NPA	National Plan of Action	خطة عمل وطنية
OAU	Organization of African Unity	منظمة الوحدة الافريقية
OECD	Organization for Economic Cooperation and Development	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights	المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
OSCE	Organization for Security and Cooperation in Europe	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
PDHRE	People's Movement for Human Rights Education	الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان
PRODEC	The Decennial Development Program on Education	البرنامج العشري لتنمية التعليم
PRSPs	Poverty Reduction Strategy Papers	دراسات استراتيجية الحد من الفقر
SAPs	Structural Adjustment Programmes of the World Bank	برامج التكيف الهيكلي التابعة للبنك الدولي
SEE	South- Eastern Europe	جنوب شرق أوروبا
SIM	Netherlands Institute of Human Rights, Utrecht, the Netherlands	المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، أوتريخت، هولندا
TRIPs	Trade- Related Aspects of Intellectual Property Rights	جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
UDHR	Universal Declaration of Human Rights	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UEFA	Union of European Football Associations	اتحاد الرابطات الأوروبية لكرة القدم
UNCED	United Nations Conference on Environment and Development	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
UNDP	United Nation Development Program	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNICEF	United Nations Children's Fund	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
UNMIK	United Nations Mission in Kosovo	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
UNMISET	United Nations Mission of Support in East Timor	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
UNTAET	United Nation Transitional Administration in East Timor	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
WCAR	World Conference Against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance	المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
WSSD	World Summit on Sustainable Development	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
WTO	World Trade Organisation	منظمة التجارة العالمية
WUK Kinderkultur	Werkstätten und Kulturhaus Kinderkultur	أنشطة "ثقافة الطفل" في مؤسسة "حلقات العمل والدور الثقافية"

المحتويات المختصرة

توطئة 4
شـــــــكر 5
طريقة استخدام هذا الدليل 7
قائمة المختصرات 2
المحتويات المختصرة 11
المحتويات التفصيلية 12
أولاً ـ مقدمة لنظام حقوق الإنسان 27
ثانياً ـ وحدات تعليمية عن موضوعات مختارة من مجال حقوق الإنسان 51
حظر التعذيب 52
التحرر من الفقر 72
عدم التمييز 93
الحق في الصحة 116
سيادة القانون و المحاكمة العادلة 159
الحق في التعليم 199
الحقوق الإنسانية للطفل 219
حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة 238
العمل 263
حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام 288
الديمقراطية 309
ثالثاً ـ موارد إضافية 333
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 394
ملاحظات عامة عن منهجية تعليم حقوق الإنسان 399
مسرد 405

المحتويات التفصيلية

توطئة 4
شـــــــكر 5
طريقة استخدام هذا الدليل 7
قائمة المختصرات 2
المحتويات المختصرة 11
المحتويات التفصيلية 12
أولاً - مقدمة لنظام حقوق الإنسان 27
ألف - فهم حقوق الإنسان 24
باء – حقوق الإنسان والأمن البشري 26
جيم - تاريخ وفلسفة حقوق الإنسان 28
دال - مفهوم حقوق الإنسان وطبيعتها 29
هاء - معايير حقوق الإنسان على الصعيد العالمي 31
واو - إعمال الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان 33
زاي - حقوق الإنسان والمجتمع المدني 34
حاء - النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها 35
أولا - أوروبا 36
1 - نظام حقوق الإنسان الخاص بمجلس أوروبا 36
2 - نظام حقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 38
3 - سياسة حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأوروبي 39
ثانيا - الأمريكتان 40
ثالثا - افريقيا 41
رابعا - المناطق الأخرى 42
طاء - مشكلة الإفلات من العقاب 43
ياء - المحاكم الجنائية الدولية 43
كاف - مبادرات حقوق الإنسان في المدن 44
لام - التحديات العالمية وفرص إعمال حقوق الإنسان 45
ميم - مراجع 46
ثانياً - وحدات تعليمية عن موضوعات مختارة من مجال حقوق الإنسان 51
حظر التعذيب 52
حكاية وأمثولة 53
1- عالم خالٍ من التعذيب 54
2- تحديد المسألة ووصفها 55
ما هو التعذيب؟ 55
طرق التعذيب - كيف يجري التعذيب؟ 56
دوافع التعذيب - لماذا يُمارس التعذيب؟ 56
ضحايا ومرتكبو التعذيب، المعاملة اللاإنسانية أو المهينة 57
3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 57
4- التنفيذ والرصد 58
أحدث التطورات: 58

معلومات مفيدة 60
1- ممارسات جيدة 60
أنشطة المنظمات الدولية 60
المقرر الخاص المعني بالتعذيب – الأهداف والمهام والأنشطة 60
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 61
أنشطة المنظمات غير الحكومية 62
برنامج لمنع التعذيب في 12 نقطة 63
2- إتجاهات 64
3- أهم التواريخ 65
أنشطة مختارة 65
النشاط الأول: تعذيب الإرهابيين؟ 65
النشاط الثاني: حملة ضد التعذيب 68
التحرر من الفقر 72
حكاية وأمثولة 73
"الموت جوعا في بلاد الوفرة" 73
ما ينبغي معرفته 74
1 – المقدمة 74
2 – تحديد المسألة ووصفها 75
تعريف الفقر 75
أبعاد الفقر 75
المجموعات المعرضة للفقر 76
لماذا يستمر الفقر؟ 77
3 – آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 78
الفقر النسبي والفقر المطلق 78
الاستبعاد الاجتماعي 78
4 - التنفيذ والرصد 79
الهيئات الخاصة بالاتفاقيات والتي تعنى برصد الفقر 80
مقررون خاصون وخبراء مستغلون 80
معلومات مفيدة 81
1 - ممارسات جيدة 82
الفقراء جديرون بثقة المصارف 82
مياهنا ليست للبيع 83
من أجل تطور مستديم 84
التحرر من الجوع 84
العدالة الاقتصادية 84
اتفاقية كوتونو 85
2- إتجاهات 85
3- أهم التواريخ 86
التحرر من الفقر – أبرز الأحكام الواردة في الصكوك 86
أنشطة مختارة 87
النشاط الأول: "العالم في القرية" 87
النشاط الثاني : حملة عملية 89
مراجع 90
معلومات إضافية 91
عدم التمييز 93
حكاية وأمثولة 94

ما ينبغي معرفته 95
1 - "التمييز - النضال الدائم والمستمر من أجل المساواة" 95
2 - تحديد المسألة ووصفها 96
الموقف أم الفعل: 96
فاعل التمييز - الدولة أم الفرد: 96
التمييز 97
العنصرية 98
التمييز العنصري 99
كراهية الأجانب 100
أشكال التعصب والأحكام المسبقة المرتبطة بكراهية الأجانب 100
المعايير الدولية 101
3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 102
4 - التنفيذ والرصد 103
معلومات مفيدة 106
1 - ممارسات جيدة 106
إعداد مدونات سلوك طوعية في القطاع الخاص 106
مكافحة العنصرية داخل الاتحاد الأوروبي لرابطات كرة القدم 106
إلغاء الفصل العنصري 106
2 - اتجاهات 107
العلاقة بين الفقر والعنصرية/كراهية الأجانب 107
العنصرية على الانترنيت 107
معاداة الإسلام: ما بعد 11 سبتمبر/أيلول 2001 107
3 - أهم التواريخ 109
أهم الخطوات في تاريخ مكافحة التمييز العنصري: 109
أنشطة مختارة 109
النشاط الأول - يولد الناس جميعا متساوين 109
النشاط الثاني – << GUESS WHO IS COMING FOR DINNER >> (أتدري من هو ضيفنا على العشاء اليوم؟) 111
مراجع 112
معلومات إضافية 114
الحق في الصحة 116
حكاية وأمثولة: 117
1 – الحق في الصحة من منظور أوسع 119
الأمن البشري والصحة 119
2 - تحديد المسألة ووصفها 120
الصحة وحقوق الإنسان 120
التوافر، وسهولة الانتفاع، والمقبولية، والنوعية 121
عدم التمييز 121
الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي 122
العولمة وحق الإنسان في الصحة 122
الصحة والبيئة 123
3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 124
4- التنفيذ والرصد 124
احترام الحق في الصحة وحمايته وإعماله 124
التقييدات على الحق في الصحة 125
معلومات مفيدة 125
1 - ممارسات جيدة 125

هيئات التحكيم المؤلفة من مواطنين، وسياسات الصحة العامة 126
قسم ماليكوندا 126
كتب الذكريات 127
2 - اتجاهات 127
استراتيجيات لتحقيق التكامل بين حقوق الإنسان والتنمية الصحية 127
إحصاءات 128
وفيات الأمهات: 130
3- أهم التواريخ 130
أنشطة مختارة 131
النشاط الأول: إعادة تصوّر "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي" 131
النشاط الثاني: رسم خارطة إعمال حق الإنسان في الصحة 133
مراجع 135
معلومات إضافية 136
الحقوق الإنسانية للمرأة 137
حكاية وأمثولة 138
ما ينبغي معرفته 140
1 - الحقوق الإنسانية للمرأة 140
قضايا الجنسين والتصور الخاطئ الواسع النطاق للحقوق الإنسانية للمرأة 140
الأمن البشري والمرأة 141
2- تحديد المسائل ووصفها 141
عودة بالذاكرة إلى التاريخ 141
المرأة والفقر 144
المرأة والصحة 145
المرأة والعنف 146
المرأة والنزاع المسلح 147
المرأة والموارد الطبيعية 147
الأطفال الإناث 147
3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 148
4- التنفيذ والرصد 149
معلومات مفيدة 150
1- ممارسات جيدة 150
2 - اتجاهات 151
3- أهم التواريخ 152
أنشطة مختارة 153
النشاط الأول: إعادة صياغة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 153
النشاط الثاني: اللغة التعبيرية للمرأة والرجل (لغة جسمانية) 154
مراجع ..... **Fehler! Textmarke nicht definiert.**
معلومات إضافية 158
سيادة القانون و المحاكمة العادلة 159
حكاية وأمثولة 160
ما ينبغي معرفته 161
1- مقدمة 161
سيادة القانون 161
التطور التاريخي لمفهوم سيادة القانون 162
المحاكمة العادلة كعنصر أساسي لكفالة سيادة القانون 162
العلاقة بين سيادة القانون والمحاكمة العادلة والأمن البشري 163

2- تعريف مفهوم المحاكمة العادلة وبيان مقوماتها 163
المعايير الدنيا لحقوق المتهمين 163
الأحكام القانونية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة 164
المساواة أمام القانون وأمام القضاء 164
فرص اللجوء إلى سبل التقاضي الفعالة والمنصفة 165
الاستقلال والحياد 165
المحاكمة العلنية 165
حق كل متهم أن يُعتبر بريئاً 166
حق كل متهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له 166
حق كل متهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ، وحق كل فرد في أن يُحاكم حضورياً.
..... 166
مقومات حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ، وحقه في أن يُحاكم حضورياً : 167
حق المتهم في أن يستدعي الشهود ويناقشهم بنفسه أو من قبل غيره 167
حق المتهم في أن يزود مجاناً بترجمان 167
مبدأ "لا عقوبة بلا نص" 168
3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 168
4- التنفيذ والرصد 168
إرساء ثقافة قائمة على احترام سيادة القانون في كوسوفو 170
معلومات مفيدة 170
1- ممارسات جيدة 170
تخصيص المساعدة الإنمائية لإقامة نظم قضائية فعالة 170
اللجنة القضائية المستقلة في البوسنة والهرسك 171
القرار الخاص باحترام استقلال القضاء وتعزيزه (في أفريقيا) 171
2- اتجاهات 171
المحاكم الدولية 171
الوساطة والتحكيم 171
زيادة علنية المحاكمات ورواج متابعتها 172
3- أهم التواريخ 172
أنشطة مختارة 173
النشاط الأول : هل يحق لكل فرد إسماع رأيه ؟ 173
النشاط الثاني : "كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص ؟" 175
مراجع 177
معلومات إضافية 178
الحريات الدينية 179
حكاية وأمثولة 180
ما ينبغي معرفته 181
1- الحريات الدينية: طريق طويل إلى الأمام 181
الحريات الدينية والأمن البشري 182
2- تحديد المسألة ووصفها 182
ما هو الدين 182
ما هو المعتقد؟ 182
ما هي الحريات الدينية؟ 183
المعايير الدولية 183
مبدأ عدم التمييز 184
التعليم 185
إظهار الإيمان 185

حدود الحريات الدينية 185
3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 185
الدولة والدين 185
الارتداد عن الدين – حرية اختيار الدين وتغييره 186
التبشير – الحق في نشر العقيدة 186
رفض الخدمة العسكرية بوازع الضمير 187
4 - التنفيذ والرصد 187
التدابير الوقائية والاستراتيجيات المقبلة 188
ما العمل؟ 188
معلومات مفيدة 189
1 - ممارسات جيدة 189
الحوار بين الأديان من أجل التعددية الدينية 189
"الأديان من أجل السلام" عن طريق التعليم 189
2- اتجاهات 190
الفرق والنحل والحركات الدينية الجديدة 190
النساء والدين 191
التطرف الديني والآثار المترتبة عليه 191
3 - أهم التواريخ 192
أنشطة مختارة 192
النشاط الأول: الكلمات التي تجرح 192
النشاط الثاني: ديني ودين جاري 194
مراجع 196
معلومات إضافية 197
الحق في التعليم 199
حكاية وأمثولة 200
حكاية مايا 200
1- مقدمة 201
لماذا التعليم حق من حقوق الإنسان؟ 201
التعليم والأمن البشري 201
التطور التاريخي 202
2- تحديد المسألة ووصفها 203
مضمون الحق في التعليم والتزامات الدولة 203
التوافر 204
الإتاحة 204
القبول 204
التكيّف 205
3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 205
أفريقيا جنوبي الصحراء 205
أمريكا اللاتينية والكاريبي 205
وسط وشرق أوروبا وكومنولث الدول المستقلة ودول البلطيق 206
4- التنفيذ والرصد 207
مشكلات التطبيق 208
معلومات مفيدة 210
1 - ممارسات جيدة 210
2- اتجاهات 211
الوضع الراهن فيما يتعلق بتحقيق تعميم التعليم الابتدائي : 211
3- أهم التواريخ 212
النشاط الأول: هيّا نمثل! 213

النشاط الثاني: نموذج الديناري 215
مراجع 217
معلومات إضافية 218
الحقوق الإنسانية للطفل 219
حكاية وأمثولة 220
الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة 220
1- معركة حماية حقوق الطفل 221
حقوق الطفل والأمن البشري/ أمن الطفل 221
2- تحديد المسألة ووصفها 222
طبيعة ومضمون الحقوق الإنسانية للطفل 222
المفاهيم الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل 222
تمكين الطفل، الجوانب المتعلقة بالأجيال وبالجنسين 222
رؤية شاملة للطفل 223
العلاقة بين الطفل والأبوين والدولة 223
عدم التمييز بين الأطفال 223
مصالح الطفل الفضلى 224
تعريف اتفاقية حقوق الطفل لمن هو *"الطفل"* 224
الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية: المشاركة ـ الحماية – توفير الحقوق 224
التلخيص: لماذا انتهاج أسلوب يستند إلى حقوق الطفل؟ 225
3- آفاق مشتركة بين الثقافات وقضايا جدلية 225
4- التنفيذ والرصد 226
معلومات مفيدة 227
1- ممارسات جيدة 227
2- اتجاهات 228
حقائق وأرقام – معلومات إحصائية عن حقوق الطفل 229
3- أهم التواريخ 231
النشاط الأول. مائدة مستديرة بشأن الحد من عمل الأطفال 231
النشاط الثاني. الإهمال وإساءة المعاملة من جانب الوالدين 233
مراجع 234
معلومات إضافية 235
حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة 238
حكاية وأمثولة 239
ما ينبغي معرفته 240
1 - حتى الحروب لها حدود 240
القانون الإنساني الدولي والأمن البشري 240
أصول وخلفية القانون الإنساني الدولي 240
القانون الإنساني الدولي بوصفه قانونا دوليا 241
القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان 241
متى يطبق القانون الإنساني الدولي؟ 242
2 - تعريف الحقوق المحمية ووصفها 244
ما هي الأحكام الأساسية للقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح 244
ما الذي يحميه القانون الإنساني الدولي وكيف؟ 245
الإنسانية 245
التمييز 245
من الذي ينبغي عليه احترام القانون الإنساني الدولي؟ 246
3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 246

أهمية الوعي الثقافي 246
وجهات نظر مختلفة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي 246
4- التنفيذ والرصد 246
التدابير الوقائية 247
تدابير الإشراف على تطبيق القانون الإنساني الدولي 247
التدابير القمعية 247
معلومات مفيدة 248
1 - ممارسات جيدة 248
حماية المدنيين 248
حماية السجناء 249
إعادة الصلات العائلية 250
نبذة عن الشارة المميزة 250
مبادئ العمل الإنساني الفاعلة 251
المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر 251
2- اتجاهات 252
حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد 252
بعض الأرقام عن نشاط لجنة الصليب الأحمر الدولية لعام 2001 252
3 - أهم التواريخ 253
الوثائق التقنينية الأساسية للقانون الإنساني الدولي وغيرها من الوثائق ذات الصلة 253
أنشطة مختارة 255
النشاط الأول: لماذا يراعى القانون الإنساني الدولي؟ 255
القسم الثالث: معلومات محددة 256
تنظيم المناقشة 256
النشاط الثاني : أخلاقيات العمل الإنساني 258
مراجع 260
معلومات إضافية 261
العمل 263
حكاية وأمثولة 264
ظروف عمل مريعة في مناطق التجارة الحرة 264
1- "عالم العمل في القرن الحادي والعشرين" 266
العمل والأمن البشري 266
2- تحديد المسألة ووصفها 268
النصوص التشريعية لمنظمة العمل الدولية 268
منظمة العمل الدولية 268
أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية 269
حقوق الإنسان في مجال العمل المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان 269
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 269
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 270
ما هي أشكال الرق الموجودة اليوم؟ 270
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 271
3 - آفاق لتفاعل الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 273
4 - التنفيذ والرصد 273
معلومات مفيدة 274
1- ممارسات جيدة 274
البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال 274
مدونات قواعد سلوك الشركات فيما يتعلق بالحق في العمل وحقوق الإنسان 276

2- اتجاهات 277
النشاط الأول : النساء- الأطفال – العمل 281
النشاط الثاني: الاقتصاد المنصف 283
مراجع 285
معلومات إضافية 287
حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام 288
حكاية و أمثولة 289
1 - المسائل ذات الصلة في الماضي والحاضر 290
الأمن البشري وحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام 290
التحديات القديمة والتحديات الجديدة 291
2 - المضامين والتهديدات 292
العناصر الأساسية لحرية التعبير 292
الانتهاكات التي ترتكب ضد حق التعبير. التهديدات و المخاطر 293
القيود المشروعة على حق التعبير 293
3 - التنفيذ والرصد 295
دور الرابطات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية 296
أهم التواريخ 297
معلومات مفيدة 298
1 - دور وسائل الإعلام الحرة من أجل مجتمع ديمقراطي 298
2 - وسائل الإعلام والأقليات 298
3 - حرية وسائل الإعلام والتنمية الاقتصادية 299
4 - الدعايات الحربية وترويج الكره 300
5 - ممارسات جيدة 300
6 - حرية وسائل الإعلام وتعليم حقوق الإنسان 300
7 - اتجاهات 301
☜ وسائل الإعلام وشبكة الويب العالمية 301
☜ نمو وسائل الإعلام في البلدان النامية 301
النشاط الأول : الصفحة الأولى 301
النشاط الثاني : تأثير الانترنيت 303
مراجع 306
معلومات إضافية 308
الديمقراطية 309
حكاية وأمثولة 310
بناء الديمقراطية في تيمور الشرقية 310
ما ينبغي معرفته 312
1 - الارتقاء بالديمقراطية؟ 312
الديمقراطية والأمن البشري 313
2 - تحديد المسألة ووصفها 313
ما هي الديمقراطية وكيف تم وضعها؟ 313
العناصر الأساسية في الديمقراطية الحديثة 314
نظريات الديمقراطية 315
أشكال الديمقراطية في الواقع 317
3 – آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل 317
التحديات التي تواجه الديمقراطية في العالم الإسلامي 318
4 – التنفيذ والرصد 319
معلومات مفيدة 320
1 – ممارسات جيدة 320
على طريق الديمقراطية 320
2 - اتجاهات 321

المشاركة السياسية للنساء 321
عضوية النساء في البرلمانات : 1945 -1995 : 321
الديمقراطية بالاتصال الشبكي المباشر 322
العولمة والديمقراطية 323
غياب الديمقراطية في المنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسية، والمنظمات غير الحكومية 324
النشاط الأول: إدارة النشاط 324
النشاط الثاني:مئذنة في مجتمعنا المحلي 327
مراجع 330
معلومات إضافية 330
ثالثاً ـ موارد إضافية 333
ألف – النضال المستمر من أجل حقوق الإنسان: أهم التواريخ 334
باء – مؤلفات مقترحة للمطالعة في مجال حقوق الإنسان 339
جيم – موارد عن تعليم حقوق الإنسان 346
معلومات أساسية 346
كتب دراسية ومواد تعليمية 348
الأطفال 348
الشباب 351
تعليم حقوق الإنسان على الانترنيت 358
المواد التعليمية 358
المكتبات المتاحة بالاتصال الشبكي المباشر 361
دال – عناوين مفيدة 362
المنظمات 362
المنظمات الدولية 362
المنظمات الإقليمية 365
أفريقيا 365
الأمريكتان 365
أوروبا 367
المنظمات غير الحكومية 368
المنظمات الدولية غير الحكومية 368
المنظمات الإقليمية غير الحكومية 371
أفريقيا والشرق الأوسط 371
منطقة آسيا والمحيط الهادي 374
أوروبا 376
الأمريكتان 378
برامج الماجستير في حقوق الإنسان 378
هاء – منظمات حقوق الإنسان الأعضاء في شبكة الأمن البشري 381
النمسا 381
كندا 382
شيلي 383
اليونان 384
ايرلندا 385
الأردن 385
مالي 386
هولندا 386
النرويج 387
سلوفينيا 388
جنوب أفريقيا 390
تايلاند 392

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 394
ملاحظات عامة عن منهجية تعليم حقوق الإنسان 399
مسرد 405

أولاً ـ مقدمة لنظام حقوق الإنسان

الكرامة الإنسانية
حقوق الإنسان
تعليم حقوق الإنسان
الأمن البشري

"تستمد ثقافة حقوق الإنسان القدر الأكبر من قوتها من الفهم الواعي لكل فرد. وتقع المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان على عاتق الدول. ولكن فهم حقوق الإنسان واحترامها وتوقع احترام الغير لها من جانب كل فرد، هو ما يعطي حقوق الإنسان جوهرها اليومي ومرونتها المتجددة."

سرجيو فييرا دي ميللو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2003

ألف - فهم حقوق الإنسان

يشكل السعي إلى حماية الكرامة الإنسانية لجميع أفراد الجنس البشري لب مفهوم حقوق الإنسان. وهو يضع الكائن البشري في بؤرة الاهتمام ويرتكز على نظام عالمي مشترك للقيم، مكرس للحفاظ على قدسية الحياة ويوفر إطاراً لبناء نظام لحقوق الإنسان يتمتع بحماية القواعد والمعايير المقبولة على الصعيد الدولي. وخلال القرن العشرين تطورت حقوق الإنسان كإطار أخلاقي وسياسي وقانوني وكذلك كمبادئ توجيهية لازمة لبناء عالم خال من الخوف والعوز.

وتشير المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 إلى الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام حقوق الإنسان ألا وهي **الحرية والمساواة والتضامن**. إن حقوق الإنسان تحمي الحريات، مثل حرية الفكر والوجدان والدين وكذلك حرية الرأي والتعبير. كذلك تضمن حقوق الإنسان المساواة، مثل الحماية المتساوية من جميع أشكال التمييز في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة التامة بين النساء والرجال. أما التضامن فهو يشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الحصول على الأجر العادل وعلى المستوى المناسب للحياة والصحة والحق في الحصول على التعليم، التي تشكل جميعا جزءا لا يتجزأ من إطار حقوق الإنسان. ويجري بيان هذه الحقوق تفصيلا تحت خمسة عناوين باعتبارها: الحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تم تعريفها قانونا في صورة عهدين متوازيين يسيران جنبا إلى جنب لكي يكوّنا، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

> *"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ... وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء."*
>
> **المادة 1** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"جميع حقوق الإنسان للجميع"

كان هذا هو شعار مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في 1993. وتخوّل حقوق الإنسان الأفراد والمجتمعات سلطة السعي إلى تطوير المجتمع نحو الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان. وينبغي حل المنازعات بالطرق السلمية على أساس مبدأ سيادة القانون وفي حدود إطار حقوق الإنسان. بيد أن حقوق الإنسان قد تتداخل مع بعضها، كما تحدّ منها حقوق وحريات الآخرين أو مقتضيات النظام العام وحُسن الأخلاق والصالح العام في المجتمع الديمقراطي (المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويجب احترام حقوق الآخرين وعدم الاقتصار على مجرد تحملها. ويجب عدم استخدام حقوق الإنسان في انتهاك حقوق الإنسان الأخرى (المادة 30 من الإعلان العالمي)؛ وهكذا يجب حل جميع المنازعات بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان حتى في أوقات الطوارئ العامة وأوقات الأزمات الشديدة التي يجوز فيها فرض بعض القيود.

> *"لا توجد عبارة واحدة بمفردها في التاريخ البشري الحديث تعتبر أكثر استحقاقا وجدارة بحمل رسالة وعبء المصير الإنساني من عبارة "حقوق الإنسان" ... - إن أعظم هدية قدمها الفكر القديم والحديث معا هي مفهوم حقوق الإنسان. والحقيقة أن لغة حقوق الإنسان تعتبر أهم من أي لغة أخلاقية أخرى متاحة لنا في هذه الحقبة التاريخية..."*
>
> من كتاب "الأخطاء اللاإنسانية وحقوق الإنسان" - **للأستاذ أوبندرا باكسي**

لذلك يحتاج كل فرد، رجلا كان أو امرأة، وشابا كان أم طفلا، إلى أن يعرف وأن يفهم حقوق الإنسان الخاصة به والمتصلة باهتماماته وآماله. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعليم وتعلّم حقوق الإنسان، هذا التعليم الذي يمكن أن يكون تعليما نظاميا أو غير نظامي أو لا نظامي. ذلك أن فهم حقوق الإنسان ومبادئها وإجراءاتها من شأنه أن يمكّن الناس من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، كما يمكّنهم من العمل على حل النزاعات وحفظ السلام مسترشدين في ذلك

بحقوق الإنسان، ويساعد على رسم استراتيجية صالحة للبقاء تتخذ من التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية محوراً لها.

ويحتاج تعليم وتعلم حقوق الإنسان إلى أن تضطلع به جميع العناصر الفعالة أو جميع الأطراف المعنية، بواسطة المجتمع المدني وكذلك بواسطة الحكومات والشركات العابرة للأوطان. وعن طريق تعلُّم حقوق الإنسان يمكن تطوير *"ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان"*، ترتكز على احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها وإعمالها وممارستها.

والحق في تعلم حقوق الإنسان يمكن أن يكون مستمداً من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن *"لكل شخص حق في التعليم .... ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية."* ويتحدث قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 184/49 الصادر بتاريخ 1994/12/23، والذي تضمن إعلان عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، عن عملية تعلم شاملة تستمر طوال الحياة. وتشتمل خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان 1995- 2004 على تعريف تفصيلي وبيان لمضامين وأساليب تعليم حقوق الإنسان.(وثيقة الأمم المتحدة A/51/506 و Add.1 بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 1996).

"يجب أن يثير تعليم حقوق الإنسان وتعلمها والحوار بشأنها التفكير النقدي والتحليل النظامي المقترن ببعد متعلق بالجنسين بشأن القضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل إطار حقوق الإنسان"

شولاميث كوينيغ، PDHRE

"يشمل تعليم حقوق الإنسان كل عملية تعلم من شأنها تنمية المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز العدالة والتسامح والكرامة والاحترام لحقوق الآخرين وكرامتهم."

نانسي فلاورز، مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة مينيسوتا

جاء **بقرار الجمعية العامة رقم *184/49*** *الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 1994*، الذي بمقتضاه تم الإعلان عن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ما يلي: *"إن تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على ما هو أكثر م مجرد تقديم مجموعة من المعلومات وينبغي أن يتكون من عملية شاملة تستمر مدى الحياة بمقتضاها يتعلم الشعب بجميع مستوياته والمجتمع بجميع طبقاته احترام كرامة الآخرين ووسائل وأساليب كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات."*

وتؤكد ***خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان*** *(1995- 2004)* على أن: ... تعليم حقوق الإنسان يمكن تعريفه بأنه يتمثل في جهود التدريب، والنشر والإعلام التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعارف والمهارات وصياغة المواقف والاتجاهات، والموجّه نحو تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها؛

(جـ) تعزيز التفاهم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والجماعات العنصرية، والوطنية والعرقية، والدينية واللغوية؛

...

باء – حقوق الإنسان والأمن البشري

في الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان (1995- 2004) قررت الجمعية العامة وجوب السعي إلى تحقيق: *"أوسع قدر ممكن من الوعي والفهم لجميع المعايير والمفاهيم والقيم المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"* وكان المحرك الرئيسي وراء هذه المبادرة يتمثل في شولاميث كوينيغ، مؤسسة الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان، التي لا ترضى بما دون الرؤية طويلة الأجل التي تتمثل في جعل حقوق الإنسان في متناول كل فرد يعيش فوق ظهر كوكبنا هذا بحيث يصبح *"في استطاعة الشعوب أن تعرفها وأن تطالب بها"*. وبناء على ذلك فإن الهدف المنشود من تعليم حقوق الإنسان يتمثل في *"محو أمية حقوق الإنسان بالنسبة للجميع"* أو حسب تعبير نلسون مانديلا في *"إرساء ثقافة سياسية جديدة ترتكز على حقوق الإنسان"*.

وفيما يتعلق بأساليب تعليم حقوق الإنسان ينبغي الإشارة إلى ☜ ملاحظات عامة بشأن منهجية تعليم حقوق الإنسان.

تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة لوقوع أشد الانتهاكات خطورة لكرامة الإنسان كما يتمثل ذلك بوجه خاص في المذبحة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية. ويجري التركيز فيه على شخص الإنسان. وتشير ديباجته إلى "التحرر من الخوف والفاقة". ويتمثل نفس النهج في مفهوم الأمن البشري.

> *"تنطوي معظم التهديدات الموجهة إلى الأمن البشري، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على بعد متعلق بحقوق الإنسان."*
>
> **الاجتماع الوزاري الثاني لشبكة الأمن البشري**، المنعقد في لوسرن، مايو/أيار 2000.

وفي حلقة العمل الدولية بشأن الأمن البشري وتعليم حقوق الإنسان، التي عقدت في غراتز في يوليو/تموز 2000، قرر المشتركون في الحلقة أن الأمن البشري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق الحيلولة دون وقوع النزاعات وعن طريق معالجة جذور المشكلات التي تؤدي إلى انعدام الأمن ووقع الاضطرابات. وتهدف الاستراتيجية الخاصة بالأمن البشري إلى إرساء ثقافة سياسية عالمية ترتكز على حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يمكن القول إن تعليم حقوق الإنسان يعتبر بمثابة استراتيجية لتحقيق الأمن البشري، نظراً لأنه يُمكّن الشعوب من التماس الحلول لمشكلاتها على أساس نظام عالمي مشترك للقيم وطبقاً لنهج مُوجّه نحو مراعاة القواعد ويرتكز على احترام الحقوق، بدلا من نهج يرتكز على القوة. ويجري تعزيز الأمن البشري في المجتمع بطريقة لامركزية، ابتداء من الاحتياجات الأساسية للشعب، بنسائه ورجاله على السواء، مثل مشكلات الأمن الشخصي، والفقر، والتمييز، والعدالة الاجتماعية والديمقراطية. ويبدأ التحرر من الاستغلال والفساد عندما لا يعود الشعب يقبل انتهاك حقوقه. وتساند مؤسسات المجتمع المدني مثل Transperancy International عملية التحرر المذكورة التي ترتكز على معرفة حقوق الإنسان.

> *"ترسي حقوق الإنسان أساسا يمكن الارتكاز عليه في مواصلة عملية بناء التنمية البشرية والأمن البشري."*
>
> **الاجتماع الوزاري الرابع لشبكة الأمن البشري**، المنعقد في سنتياغو، شيلي، يوليو/تموز 2002.

توجد عدة **روابط بين حقوق الإنسان والأمن البشري.** *"فالأمن"* الذي يتخذ صورة الأمن الشخصي (مثل الحماية من الحبس التعسفي)، والأمن الاجتماعي (مثل توفير الاحتياجات الأساسية مثل تأمين الغذاء) والأمن الدولي (الحق في العيش في ظل نظام دولي آمن) تتفق جميعها مع حقوق الإنسان الراهنة *"فالسياسات الأمنية يجب دمجها على نحو أوثق في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، توفر الإطار المعياري الذي يرتكز عليه النهج الخاص بالأمن البشري"* (الأمن البشري: سلامة الشعب في عالم متغير، قسم الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، كندا 1999).

وتكشف انتهاكات حقوق الإنسان عن وجود تهديدات للأمن البشري ولذلك فانها تستخدم كمؤشرات في آليات الإنذار المبكر الرامية إلى منع النزاعات. بيد أن حقوق الإنسان لها دور أيضا في معالجة

النزاعات، وتحويل النزاعات، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات. ويشكل تعليم حقوق الإنسان، عن طريق نقل المعارف، وبناء المهارات وتشكيل المواقف والاتجاهات، الأساس الذي ترتكز عليه ثقافة حقيقية لمنع النزاعات.

"يعد (الأمن البشري)، في جوهره، جهداً يرمي إلى بناء مجتمع عالمي تمثل سلامة الفرد فيه مركز الأولويات الدولية...؛ كما تعد فيه معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون متقدمة ومنتشرة في شبكة تحمي الفرد..."

لويد أكسوورثي، وزير سابق لخارجية كندا

وبالإضافة إلى كون حقوق الإنسان تشكل أداة أساسية لمنع النزاعات، فإنها تشكل أيضا مفهوما أساسيا لبناء الحكم الصالح والديمقراطية. وهي ترسي الأساس اللازم لمعالجة المشكلات المجتمعية والعالمية، عن طريق المشاركة الإيجابية وزيادة الشفافية والمسؤولية. وتتكون عملية "بناء الحكم الصالح" من نوعين متكاملين من بناء القدرات: *"بناء الدولة"* و*"تنمية المجتمع"*. وبناء الدولة يوفر *"الأمن الديمقراطي"*، الذي يمكن رؤيته على أفضل نحو في الجهود التي تبذل من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء بعد النزاعات. *"وتشتمل التنمية المجتمعية على بناء قاعدة عريضة لتعليم حقوق الإنسان لتمكين الشعب من المطالبة بحقوقه وإظهار احترامه لحقوق الآخرين"* (والتر ليشيم، وزارة الخارجية النمساوية الاتحادية).

وقامت **لجنة الأمن البشري**، التي أنشئت في عام 2001 تحت الرئاسة المشتركة لكل من ساداكو أوغاتا (مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لشؤون اللاجئين) وأمارتيا سِن (الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد) بطريق الاشتراك مع المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان وجامعة السلام، بعقد حلقة عمل عن العلاقة بين حقوق الإنسان والأمن البشري، في سان خوسيه، في كوستاريكا، في ديسمبر/كانون الأول 2001، وقامت حلقة العمل بإعداد "إعلان لحقوق الإنسان بوصفها عنصراً أساسياً لتحقيق الأمن البشري" (http://www.humansecuritychs.org/doc/sanjosedec.html) وطبقاً لرأي برتراند ج. رامشاران مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ونائب المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان فإن المعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان تحدد معنى الأمن البشري.

"لن يعيش العالم أبداً في سلام إلا إذا ساد الأمن في حياة الناس اليومية."

تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، 1994.

كذلك تحمي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، مما ينطوي بوجه خاص على الإشارة إلى التحرر من الخوف. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترفان بالحق في الضمان الاجتماعي، الذي يناظر مع سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحرية من الحاجة والعوز. وقد جرى تناول العلاقة بين العولمة والأمن البشري في تقرير الألفية الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 2000، والذي فرق فيه بين **التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة**، وهي تفرقة ترجع إلى الحريات الأربع التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الرئيس روزفلت في عام 1940 أثناء الحرب العالمية الثانية كرؤية لنظام ما بعد الحرب. والكفاح ضد الفقر ومن أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعادل في أهميته بالنسبة للأمن الكفاح من أجل الحرية السياسية والحريات الأساسية. بيد أنه لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فهما مترابطان وغير قابلين للانقسام.

والأمن البشري هو القدرة على التمتع بثمار التنمية البشرية. وطبقا لتقرير عام 2000 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تشترك حقوق الإنسان والتنمية البشرية في رؤية واحدة مشتركة. ويحتوي *مؤشر التنمية البشرية* الذي يستخدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عدة مؤشرات، مثل الالتحاق بالتعليم، والأمن الغذائي، والخدمات الصحية، والمساواة بين الجنسين، والمشاركة السياسية، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بحقوق الإنسان. ويجري إعداد "تقرير عن الأمن البشري" تحت إدارة أندروماك، يركز على التهديدات التي تواجه الأمن البشري. وقصارى القول، إن المفاهيم المتعلقة بالأمن البشري، وحقوق الإنسان، والتنمية البشرية هي مفاهيم متداخلة وتدعم بعضها بعضا.

جيم - تاريخ وفلسفة حقوق الإنسان

إن فكرة **الكرامة الإنسانية** هي فكرة قديمة قدم تاريخ الجنس البشري ذاته. وهي تتجلى في العديد من الصور في جميع الثقافات والأديان. وعلى سبيل المثال فإن القيمة الكبيرة التي يحظى بها الكائن البشري يمكن أن نجدها في الفلسفة الإفريقية الخاصة بالـ أوبونتو "ubuntu" أو في حماية الأجانب في الإسلام. كما أن القاعدة الذهبية التي تقضي بوجوب أن يعامل الشخص الآخرين كما يحب أن يعاملَه الآخرون، توجد في جميع الديانات الكبرى. ويصْدق هذا أيضا على مسؤولية المجتمع عن رعاية فقرائه، وعلى المفاهيم الأساسية الخاصة بالعدالة الاجتماعية.

بيد أن فكرة *"حقوق الإنسان"* هي ثمرة التفكير الفلسفي في العصور الحديثة، وترتكز على فلسفة العقلانية والتنوير، وعلى الليبرالية والديمقراطية، وأيضا على الاشتراكية. ولئن كان المفهوم الحديث لحقوق الإنسان قد نبع أساسا من أوروبا، إلا أننا يجب أن نقرر أن مفاهيم الحرية والعدالة الاجتماعية، التي تعتبر من المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، تشكل جزءا من جميع الثقافات. وقد قامت الأمم المتحدة بقيادة إليانور روزفلت، ورينيه كاسان، وشارل مالك بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اشترك ثمانون شخصا من الشمال والجنوب في تشكيل أفكاره ولغته. وقد أصبحت حقوق الإنسان تشكل مفهوما عالميا يتجلى فيه تأثير قوي من الشرق والجنوب كما يتمثل ذلك في مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في تقرير المصير والحق في التنمية والتحرر من التمييز العنصري والفصل العنصري.

> *"أنا إنسان لأن عينيك ترياني واحداً من البشر...."*
>
> **مثل افريقي**، مالي.

وبينما أصبح **المواطنون**، من الناحية التاريخية، هم المنتفعون من حقوق الإنسان المتمتعة بالحماية الدستورية نتيجة لكفاحهم من أجل الحريات الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن **الأجانب** يمكن أن يصبحوا أصحاب حقوق في بعض الحالات الاستثنائية فقط أو على أساس اتفاقات ملزمة للجانبين. ولذلك كانوا في حاجة إلى حماية من دولهم التي تمثل مواطنيها في الخارج.

وقد كان **القانون الإنساني** عظيم الأهمية بالنسبة لحماية غير المواطنين. وكان يستهدف إرساء قواعد أساسية لمعاملة جنود الأعداء، وأيضا لمعاملة المدنيين في حالات النزاع المسلح (☜ انظر الوحدة التعليمية: "حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح"). يمكننا أن نجد المقدمات المبكرة لحقوق الإنسان الدولية الحالية في الاتفاقات المتعلقة **بحرية الدين** كما وردت في معاهدة وستفاليا لعام 1648، والمتعلقة بحظر العبودية، أي في الإعلان المتعلق بتجارة العبيد الصادر عن مؤتمر فيينا لعام 1815، وفي إنشاء الجمعية الأمريكية لمنع العبودية في عام 1833 وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة العبودية لعام 1926. كما أن حماية **حقوق الأقليات** لها أيضا تاريخ طويل وكانت تشكل قضية أساسية في معاهدة فرساي للسلام لعام 1919 وبالنسبة لعصبة الأمم التي أنشئت في نفس العام (☜ قسم "أهم التواريخ" في القسم الثالث المعنون: موارد إضافية).

وعلى أي حال، فإن مفهوم **حقوق الإنسان العالمية** لجميع البشر لم يصبح مقبولا من الدول إلا بعد أهوال الحرب العالمية الثانية، عندما تم التوصل إلى اتفاق بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قِبل 48 دولة في ذلك الوقت، مع امتناع 8 بلدان اشتراكية وجنوب افريقيا عن التصويت، وذلك بوصفه يشكل عنصرا أساسيا لا غنى عنه بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الوقت وصل عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى 191 دولة، ولكن لم يحدث مطلقا أن اعترضت أي دولة على ذلك الإعلان الذي يمكن اليوم بكل ثقة اعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى *"إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام"* لعام 1990، الذي قام بصياغته وزراء خارجية الدول الأعضاء في *منظمة المؤتمر الإسلامي*، ولكن لم يتم

اعتماده مطلقا بصورة رسمية. وجميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان متفقة مع الشريعة الإسلامية.

"نحن نعتبر هذه الحقائق من البديهيات - إن جميع الناس قد خُلقوا متساوين؛ وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق الثابتة؛ وأن هذه الحقوق تشمل الحق في الحياة، والحرية والسعي إلى الحصول على السعادة. وأنه لتوفير هذه الحقوق، أنشئت الحكومات بين الناس وأنها تستمد سلطاتها الشرعية من رضاء المحكومين."

إعلان الاستقلال الأمريكي (1776).

وأما المناقشة بشأن **أولوية بعض الحقوق وعالميتها، في مقابل النسبية الثقافية**، وهي المناقشة التي كانت تثار من وقت لآخر، فقد تناولها مؤتمران عالميان بشأن حقوق الإنسان عقدا في طهران وفيينا على التوالي. وقد أوضح مؤتمر طهران في عام 1968 أن جميع حقوق الانسان مترابطة وغير قابلة للانقسام، ووافق مؤتمر فيينا في عام 1993 بتوافق الآراء على ما يلي: *"لئن كانت أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، إلا أنه يجب على الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"*. (الفقرة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993)

"إن الحرية الأولى هي حرية القول والتعبير في كل مكان في العالم. والثانية هي حرية كل شخص في عبادة الله بطريقته - في كل مكان في العالم. والثالثة هي الحرية من العَوَز - التي تعني إذا ما تُرجمت إلى اللغة العالمية، التفاهم الاقتصادي الذي يوفر لكل أمة حياة صحية آمنة لسكانها في كل مكان في العالم. والرابعة هي الحرية من الخوف...."

الرئيس روزفلت، الحريات الأربع (1941).

"يتبع الكثير من القادة الدوليين اليوم سياسات تقوم على بث الخوف، ظنا منهم أنهم بذلك سوف يزيدون من فرص توفير الأمن. ولكن الأمن الحقيقي لا يمكن أن يقوم على مثل ذلك الأساس. إن الأمن الحقيقي يجب أن يرتكز على المبادئ الثابتة لحقوق الإنسان."

سيرجيو فييرا دي ميلو - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان 2003.

دال - مفهوم حقوق الإنسان وطبيعتها

اليوم، اصبح مفهوم حقوق الإنسان معترفا به كمفهوم **عالمي**، كما يتضح ذلك من الإعلان الذي اعتمده مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 ومن القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1998 بمناسبة مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي تذكير بعض المتشككين في عالمية حقوق الإنسان أن بعض الدول الشديدة التفرق من الناحية الجغرافية مثل الصين ولبنان وشيلي كانت من بين الدول التي ساعدت في صياغة ذلك المفهوم في النصف الثاني من عقد الأربعينات في القرن العشرين. وعلى أي حال فإنه منذ ذلك الوقت أعرب الكثير من الدول الأخرى عن تأييده للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يرتكز على الإعلان العالمي. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد صدقت عليها 177 دولة، وإن كان ذلك مع كثير من التحفظات.

وتتمثل نقطة البدء في مفهوم حقوق الإنسان في مفهوم *الكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية*، وفقا لما هو معترف به في الإعلان العالمي وفي العهدين الدوليين لعام 1966، اللذين اعترفا أيضا بالمثل الأعلى المتمثل في الإنسان الحر المتحرر من الخوف والحاجة والمتمتع بحقوق متساوية وغير قابلة للتصرف. وبناء على ذلك فإن حقوق الإنسان تعتبر عالمية وغير قابلة للتصرف، مما يعني أنها تعتبر سارية المفعول في كل مكان وأنها لا يمكن أن تنتزع من الإنسان

حتى لو كان ذلك بموافقته أو بموافقتها وطبقا لما قرره الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في 1993، فإن *"حقوق الإنسان تعتبر من الحقوق التي تكتسب بالميلاد"*.

وتعتبر حقوق الإنسان أيضا مترابطة وغير قابلة للانقسام. ويمكن تمييز **عدة أبعاد أو عدة فئات من حقوق الإنسان:** فهناك **الحقوق المدنية والسياسية**، مثل حرية التعبير، **والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** مثل حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، وهي الحقوق التي يجب *"تحقيقها تدريجيا"*، نظرا لأنها تلقي التزامات مالية على عاتق الدولة. وفي الماضي أعربت بعض الدول أو مجموعات الدول مثل المجموعة الشيوعية على الأخص، عن تفضيلها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مقابل الحقوق المدنية والسياسية، بينما أبدت الولايات المتحدة والدول الأعضاء في مجلس أوروبا عن قدر من التفضيل للحقوق المدنية والسياسة. بيد أن هذا الخلاف العقيم قد تم حله في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في 1968، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في 1993، عن طريق الاعتراف بأن كلا من الفئتين أو البعدين من فئات أو أبعاد حقوق الإنسان يتمتع بنفس الأهمية. فلقد أعلن في طهران في 1968 أنهما مترابطتان وغير قابلتين للانقسام، لأن التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الصعب تحقيقه بدون التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والعكس بالعكس.

وفي عقد الثمانينات من القرن العشرين، تم الاعتراف بفئة إضافية من فئات حقوق الإنسان، وهي الحق في التمتع بالسلام، والحق في التنمية، والحق في التمتع بالبيئة. وتوفر هذه الحقوق إطاراً ضرورياً للتمتع الكامل بجميع الحقوق الأخرى. بيد أنه لا يوجد تلازم شرطي بمعنى أن إحدى فئات حقوق الإنسان تعتبر شرطا مسبقا للفئة الأخرى. ولعل أفضل وصف توصف به هذه الفئة من الحقوق هو أنها **حقوق تضامنية** لأنها تتطلب تعاونا دوليا وتُعنى ببناء المجتمع.

وفي حين أن حقوق الإنسان تعتبر حقوقا لجميع الأفراد، سواء أكانوا من مواطني دولة معينة أم لا، فإن **حقوق المواطنين** تعتبر حقوقا أساسية مضمونة فقط لمواطني بلد بعينه وذلك على سبيل المثال كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق الانتفاع بالخدمات العامة في بلد معين.

وينبغي أيضا التمييز بين حقوق الإنسان **وحقوق الأقليات**، التي هي حقوق الأعضاء في مجموعة ذات خصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، ولهم حقوق الإنسان في التمتع بثقافتهم الخاصة، وفي المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره وفي استخدام لغتهم (المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتوجد قواعد أكثر خصوصية في الوثائق الأوروبية الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد أوليت عناية خاصة لحقوق الإنسان الخاصة **بالشعوب الأصلية**. فمنذ عام 1982 يقوم فريق عمل الأمم المتحدة المختص بالشعوب الأصلية، بمناقشة طرق تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وعلى الأخص ما يتعلق بعلاقتهم بالأرض.

تم إعداد إعلان عن حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية ولكنه لم يعتمد بعد، في حين أن منظمة العمل الدولية، التي تقوم بمراجعة إعلان أسبق عهداً اعتمدت في 1989 الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بـ*"الشعوب الأصلية والقَبَلية في البلدان المستقلة"*. وفي عام 2001 تم تعيين مقرر خاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وعملا بتوصية صادرة عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في 1993، أنشئ *"منتدى دائم لقضايا الشعوب الأصلية"* في عام 2000 كهيئة ثانوية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اجتمعت للمرة الأولى في عام 2002. كما قامت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإنشاء فريق عمل مختص بالشعوب الأصلية.

لقد أصبح مفهوم حقوق الإنسان اليوم مفهوما مشتركا على الصعيد العالمي وأصبح يشكل بذلك أساسا للمجتمع الدولي للدول والمنظمات الدولية والحركات الاجتماعية التي تعتبر كل منها نفسها عضواً في المجتمع الدولي. ويمكن لحقوق الإنسان أيضا أن **تصبح وسيلة يمكن للشعوب أن تستخدمها كأداة لتحقيق التحول الاجتماعي** على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفقا لما يتضح من الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا على وجه الخصوص عند قبول أعضاء جدد.

بيد أن إمكانية قيام حقوق الإنسان بتحقيق هذا التغيير سوف تتوقف على مدى معرفة الشعوب نفسها لحقوق الإنسان وفهمهما لها ومدى استعدادها لاستخدامها كأداة لتحقيق هذا التغيير المنشود.

ولقد تعرض مفهوم حقوق الإنسان للنقد من جانب أنصار المساواة بين الجنسين لأنه لم يعكس بصورة صحيحة المساواة بين النساء والرجال، ولافتقاره إلى الحساسية اللازمة لمعالجة موضوع الجنسين. وقد أسهمت المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة وإعداد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمن عوامل أخرى، في التوصل إلى اتّباع نهج يتسم بالوعي بقضايا الجنسين في تناول **حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة**، وهو ما انعكس أيضا في إعلان الأمم المتحدة بشأن العنف الذي يمارس ضد المرأة، وفي مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص حقوق المرأة (انظر الوحدة التعليمية المتعلقة بالحقوق ☺ية للمرأة). ومن الأمور الهامة ملاحظة أن الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان تقدم مفهوماً اجتماعيا وسياسيا جديداً عن طريق الاعتراف القانوني بالمرأة بوصفها كائنا إنسانيا مساويا للرجل مساواة كاملة.

وتستخدم بعض الدول أيضا الحجة المتمثلة **في خصوصياتها التاريخية، والدينية والثقافية** للقول بأن حقوق الإنسان لا تنطبق عليها بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الآخرين. وقد اعترف إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي بوجود نهوج مختلفة لإعمال حقوق الإنسان على أساس عوامل التاريخ والدين والثقافة ولكنه أكّد في الوقت ذاته من جديد على التزام جميع الدول بإعمال جميع حقوق الإنسان. ولذا فإن وجود بعض الفوارق الثقافية أو الدينية يجب ألا يستخدم كذريعة لتبرير عدم التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا يعني أن البيئة الثقافية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. ويستهدف **حوار الثقافات** الذي يدور حاليا في الأمم المتحدة هذا الغرض المحدد الذي يتمثل في الاعتراف بالقيمة الإيجابية لمختلف الحضارات، ولكنه لا يوفر عُذراً لعدم الوفاء بالالتزامات. ويشكل وضع المرأة في إطار ثقافات معينة، واحداً من أصعب القضايا التي قد تنطوي على انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان، تحتاج إلى إدراجها في أي جدول أعمال للحوار.

هاء - معايير حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

لقد بدأ التاريخ الحديث لإرساء المعايير على الصعيد العالمي، **بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، التي شهدت أكبر انتهاكات لحقوق الإنسان عرفها التاريخ كله. وتشكل الوقاية والعقاب على الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد اليهود في المذبحة موضوع *"اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"* التي اعتمدت قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد.

ولتحويل التعهدات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات ملزمة قانونا قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإعداد **عهدين**، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبسبب *الحرب الباردة* لم يتم اعتمادهما إلا في عام 1966 ودخلا حيز النفاذ في عام 1976، بعد أن صدّقت عليهما 35 دولة. وفي أول يناير/كانون الثاني 2003 بلغ عدد الأعضاء في كل منهما 149 و 146 عضوا على التوالي. وقد تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولا، كمؤشر على تفضيل الأغلبية الجديدة في ذلك الوقت والمكونة من البلدان النامية والبلدان الاشتراكية الأعضاء في الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

وفي عقد الستينات من القرن العشرين برز الكفاح ضد **التمييز العنصري والفصل العنصري** إلى مقدمة الصورة، مما أسفر عن إبرام اتفاقيتين – ضد التمييز العنصري وبخصوص منع جريمة الفصل العنصري. وتم اعتماد اتفاقيات أخرى بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشأن حقوق الطفل. وتنطوي هذه الاتفاقيات على مزيد من التوضيح والتخصيص للأحكام التي وردت في العهدين أو توجه اهتماما خاصا إلى الاحتياجات الإنسانية لفئات محددة مستهدفة. وفي حالة اتفاقية عام 1979 الخاصة بالمرأة، اكتسبت ***"مشكلة التحفظات"***، التي تعتبر مشكلة عامة في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، أهمية خاصة نظراً لأن عدداً من البلدان الإسلامية حاولت أن تحدّ من نطاق حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالمرأة عن طريق هذه الوسيلة.

وطبقا **لمبدأ عدم التمييز**، يتعين على الدول أن تحترم وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها جميع حقوق الإنسان دون أي تمييز فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر (المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وفضلاً عن ذلك فإن البروتوكول الإضافي رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان ينص على حق عام بعدم جواز التمييز من قبل أي سلطة عامة.

بيد أنه توجد أيضا إمكانية النص على **استثناءات** واستخدام **البند الخاص بإعلان عدم التقيّد بالالتزامات** ففي حالة **الطوارئ الاستثنائية العامة** التي تهدد حياة الأمة، يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها، إذا كانت حالة الطوارئ قد أعلنت رسميا وكانت التدابير قد ظلت محصورة في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع. ويجب أن يكون اتخاذ التدابير قد تم على أساس عدم التمييز (الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويوجد في هذه الحالة إجراء يجب اتباعه، يتمثل في وجوب إعلام الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بيد أنه لا يجوز التحلل أو فرض القيود على الالتزامات المنصوص عليها في مواد معينة مثل الالتزام باحترام الحق في الحياة، والالتزام بحظر التعذيب والاستعباد، والالتزام بعدم رجعية النصوص التي تقضي بتجريم بعض الأفعال، والالتزام باحترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولذلك فإن هذه الحقوق تسمى بالحقوق غير القابلة للتقييد. وقد اكتسبت الأحكام الخاصة بحالات الطوارئ أهمية أكبر بالنظر للجهود التي تبذل لمكافحة **الإرهاب**. وتوجد أحكام مماثلة لهذه الأحكام في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان (المادة 15) وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المختصة بالحقوق المدنية والسياسية، التزامات الدولة في تعليق عام (رقم 29، 2001) بشأن *"حالات الطوارئ"* (المادة 4) واعتمدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا تقريرا ومبادئ توجيهية على التوالي بشأن *"الإرهاب وحقوق الإنسان"*.

ويجوز أن تشتمل بعض الحقوق على ما يسمى بـ *"البنود الخاصة بإعلان عدم التقيّد"* التي تسمح بفرض قيود على حقوق معينة إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق وحريات الآخرين. وتوجد هذه الإمكانية على الأخص فيما يتعلق بحرية الحركة، وحرية مغادرة البلد بما في ذلك بلد المرء نفسه، وحرية الفكر والوجدان والدين بما في ذلك إظهار الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والإعلام وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وهذه القيود يجب أن ترد في إطار قانون، مما يعني أنها يجب أن تمر عن طريق البرلمان. ويقع على عاتق الهيئات التي تتولى تفسير هذه الوثائق القانونية، مسؤولية ممارسة الرقابة على أي سوء استخدام لهذه الأحكام. وبناء على ذلك طُرحت عدة حالات على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية والمحكمة الأمريكية بخصوص تطبيق الأحكام الخاصة بالسلطات التي تخولها حالة الطوارئ والبنود الخاصة بإعلان عدم التقيد بالالتزامات.

بيان بأهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)

واو - إعمال الوثائق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان

يقع على عاتق الدول **واجب يقضي بوجوب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها**. وفي كثير من الحالات يعني إعمال هذه الحقوق أنه يجب على الدولة وسلطاتها أن تحترم الحقوق التي تمت الموافقة عليها أي أنه يجب عليها أن تحترم الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في حرية التعبير على سبيل المثال. ويَصدُق هذا بوجه خاص على الحقوق المدنية والسياسية، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الإعمال يعني قيام الدولة بنشاط إيجابي من أجل الوفاء والتنفيذ، أي أن تمنح أو تقدم خدمات معينة، مثل الخدمات التعليمية والصحية، وأن تكفل حدوداً دنيا معينة. وفي هذا الخصوص تؤخذ قدرات الدولة المعنية في الحسبان. وعلى سبيل المثال فإن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بحق كل فرد في التربية والتعليم. بيد أنها تقرر أن التعليم الابتدائي وحده هو الذي يجب إتاحته مجانا للجميع. أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي فإنه ينبغي جعلهما متاحين للجميع وفي متناول الجميع، ولكن توفير هذين النوعين من التعليم بالمجان ليس من المتوقع تحقيقه إلا بصورة تدريجية. ومفهوم التنفيذ التدريجي وفقاً لمقدرة كل دولة هو مفهوم مطبق بالنسبة لعدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ويتطلب **واجب توفير الحماية** من الدولة أن تمنع العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان بين الناس في أراضيها. ويتضح من ذلك أن حقوق الإنسان لها أيضا *"بعد أفقي"*، وهو بعد أخذ يكتسب مزيداً من الأهمية في عصر العولمة، وذلك مثلاً عن طريق إثارة قضية المسؤولية الاجتماعية للشركات العابرة للأوطان.

ويتمثل تطور آخر في التأكيد المتزايد على أهمية **منع انتهاكات حقوق الإنسان** عن طريق التدابير البنيوية أي المؤسسات الوطنية أو عن طريق إدخال بُعْد يتعلق بحقوق الإنسان، في عمليات **حفظ السلام**. ويشكل الهدف المتعلق بمنع الانتهاكات أيضا هدفا ذا أولوية في البعد المتعلق **بالمحافظة على الأمن البشري** من أبعاد حقوق الإنسان. (حقوق الإنسان وأمن الإنسان). ☜☺

تحتاج حقوق الإنسان في المقام الأول إلى إعمالها على **الصعيد الوطني**. بيد أنه قد تكون هناك **عقبات** مثل أوجه النقص التي قد تشوب *"الحكم الصالح"* مثل الإدارة أو الهيئة القضائية الفاسدة أو التي تفتقر إلى الكفاءة. ومن أجل ضمان قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها، تم تنظيم **رقابة دولية** على أداء الدولة في معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد تتخذ هذه الرقابة صوراً مختلفة. فتوجد **نظم خاصة بتقديم تقارير** في كثير من الاتفاقيات الدولية. وطبقا لهذا النظام تلتزم الدول بتقديم تقارير على فترات منتظمة عن أدائها في مجال حماية حقوق الإنسان. وعادة ما تقوم لجنة من الخبراء بفحص هذه التقارير وتقديم توصيات بخصوص كيفية تعزيز تنفيذ الحماية المطلوبة. وتستطيع اللجنة أيضا أن تبدي *"ملاحظات عامة"* بشأن التفسير السليم للاتفاقية. وفي قليل من الحالات، مثل حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوجد بروتوكول إضافي يرخص للجنة المختصة بالحقوق المدنية والسياسية أن تتلقى **شكاوى فردية** من الأشخاص عن انتهاكات مُدّعى بها لحقوق الإنسان. بيد أن هذه الطريقة غير ممكنة إلا بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في دول صدّقت على البروتوكول الإضافي. وتتضمن بعض الاتفاقيات أحكاما خاصة **بالشكاوى فيما بين الدول**، ولكن هذه الطريقة نادراً ما تستخدم. وتوجد **الإجراءات القضائية** فقط في حالة الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مع ما يقترن بذلك من استطاعة المحكمة الأوروبية أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إصدار أحكام ملزمة للدول. كذلك سيجري إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بعد أن يدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ.

وإلى جانب الإجراءات الواردة في الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان مثل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، يوجد أيضا ما يسمى بـ ***"الإجراءات المرتكزة على الميثاق"*** وهي الإجراءات التي تم تطويرها على أساس ميثاق الأمم المتحدة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويستند أحدها إلى القرار رقم 1235 الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1967 والذي يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنتظمة في جميع أنحاء العالم وفقا لإجراءات علنية. ويتمثل الآخر في الإجراءات 1503، التي تستند إلى القرار رقم

1503 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1970 والذي يسمح بإرسال عرائض إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان في جنيف، حيث يجري النظر فيها حينئذ بواسطة فريق من الخبراء تابع للجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذا الإجراء قُصد به أساسا النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك فإنه يجوز أيضا مناقشة الوضع السائد في بلد معين بواسطة لجنة حقوق الإنسان.

وفي إطار عمل **لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية** التابعة لها، فإن **الإجراءات الخاصة**، مثل أنشطة المقررين الخاصين وممثلي لجنة حقوق الإنسان وأنشطة أمين عام الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان، أخذت تكتسب أهمية متزايدة. ويوجد *"مقررون قطريون"* كما يوجد *"مقررون مختصون بموضوع معين"*، مثل الممثل الخاص لشؤون البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والممثل الخاص لشؤون أفغانستان، ولشؤون السودان ولشؤون هاييتي، والمقرر الخاص لموضوع التعذيب أو المقرر الخاص لموضوع العنف الذي يمارس ضد المرأة. وفي المجموع يوجد حوالي الأربعين من مثل هذه المؤسسات الخاصة، التي تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاطها، الذي يمكن أن يتعلق بقطر معين أو بالعالم كله. ويعكس هؤلاء المقررون النشاط المتزايد للأمم المتحدة، كما أنهم يشكلون آلية للمتابعة والمراقبة في الحالات التي لا توجد فيها إجراءات للتنفيذ أو التي فيها تفتقر هذه الإجراءات إلى الفعالية، مثل حالة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو حالة العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حقوق الإنسان في التعليم وفي الغذاء وفي الحصول على المسكن المناسب، وفي الصحة والسياسات المتعلقة بالتعديل الهيكلي أو الدين الخارجي. وفضلا عن ذلك يوجد أيضا *"الخبراء المستقلون"*، كما في حالة الحق في التنمية، كما توجد *"أفرقة عمل"*، كما في حالات الاختفاء القسري أو غير الإرادي.

وبالإضافة إلى ذلك، يلجأ مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان بصورة متزايدة إلى إنشاء **بعثات لمكتب المفوض السامي**، وإيفادها إلى بلدان تعاني من أوضاع متأزمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد تم إنشاء مثل هذه البعثات فيما يتعلق ببلدان مثل أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، وكولومبيا، وغواتيمالا، وهاييتي، وكوسوفو، ومونتينغرو، والصرب وسيير اليون وغيرها. وهم يقومون بجمع المعلومات وتعزيز معايير حقوق الإنسان وذلك عن طريق القيام على سبيل المثال بتقديم المشورة بخصوص عمليات الإصلاح التشريعي أو الاشتراك في أنشطة المجتمع الدولي.

وتستهدف أنشطة هذه المؤسسات الخاصة تحقيق غرض مزدوج يتعلق بالحماية والتعزيز معا. فهي تقوم بتعزيز الجهود الرامية إلى التوصل إلى وعي أفضل بأهمية حقوق الإنسان وإدراجها ضمن جميع الأنشطة، من أجل مساندة الحلول التي ترتكز بقوة على أرضية حقوق الإنسان. والحقيقة أن **تعزيز حقوق الإنسان** يعني الاضطلاع بمهمة كبيرة للغاية، لا يمكن إنجازها بواسطة المؤسسات والهيئات الدولية وحدها. فتعزيز حقوق الإنسان إنما يعني في المقام الأول توعية جماهير الشعب بحقوقها وتعليمها كل ما يتعلق بهذه الحقوق وإرشادها إلى الطرق التي يلزم اتباعها لاستخدام هذه الحقوق على أفضل نحو. ولتحقيق هذا الغرض يمكن إشراك عدة شركاء مثل الجامعات، والقطاع التعليمي بوجه عام وكذلك المنظمات غير الحكومية.

وعلى **الصعيد الوطني** توصي الأمم المتحدة بإنشاء "مؤسسات وطنية" من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل أمناء المظالم أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان. ولتحقيق هذا الغرض اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مبادئ تتعلق بالاختصاصات والمسؤوليات وضمانات الاستقلال والتعددية وأساليب التشغيل (المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993).

زاي - حقوق الإنسان والمجتمع المدني

كان تأثير المجتمع المدني الذي تمثله أساسا المنظمات غير الحكومية حاسما بالنسبة لتطوير نظام حقوق الإنسان. وترتكز **المنظمات غير الحكومية** على حرية تكوين الجمعيات التي تحميها المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تعتبر من العناصر الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي إطار الأمم المتحدة تطورت إلى أن أصبحت تشكل ما يمكن أن نطلق عليه *"ضمير العالم"*. وغالبا ما تسعى إلى حماية بعض المصالح المحددة مثل حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام (**المادة 19**) أو حظر التعذيب والمعاملة

المهينة والحاطة بالكرامة (**رابطة حظر التعذيب**). وتقوم منظمات غير حكومية مثل **منظمة العفو الدولية** باستخدام أساليب خاصة مثل *"النداءات للقيام بعمل عاجل"* من أجل ممارسة الضغط على الحكومات. ويمكن لاستراتيجية مثل استراتيجية *"تعبئة الشعور بالعار"*، التي يمكن تنفيذها أساسا بمساعدة وسائل الإعلام المستقلة، أن تصبح شديدة الفعالية. وتؤثر منظمات غير حكومية، مثل **اتحاد هلسنكي الدولي والفريق المعني بالأزمات الدولية أو مرصد حقوق الإنسان**، تأثيرا فعالا على الحكومات وعلى المجتمع الدولي عن طريق **التقارير ذات المستوى الرفيع**، التي ترتكز على جمع الحقائق والمراقبة. ويتمثل نهج فعال آخر للمنظمات غير الحكومية في إعداد ما يمكن تسميته بـ*"تقارير الظل"* الموازية للتقارير الرسمية الحكومية التي تقدم لهيئات الرقابة الدولية.

وطبقا لقرار صادر من الجمعية العامة في 1998 بشأن **الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان**، فإنه يجب منح الأشخاص العاملين والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل حقوق الإنسان الحريات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة وحمايتهم من أي نوع من أنواع الاضطهاد. وفي بعض الدول، تعرضت منظمات مثل منظمة العفو الدولية أو لجان هلسنكي للنقد بل وحتى للاضطهاد في بعض الحالات من أجل أنشطتها. وقد كانت هناك حالات عديدة في جميع أنحاء العالم سُجن فيها العاملون النشطون في مجال حقوق الإنسان من أجل عملهم المشروع. ولا يقتصر واجب الدولة على الالتزام بحماية هؤلاء النشطاء من أعمال ممثليها مثل أفراد الشرطة بل أيضا من أعمال جماعات العنف مثل فرق الإعدام التي تجعل من معتقداتها قانونا تعمد إلى تنفيذه بيد أعضائها.

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين *ممثل خاص* معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان.

وتلعب المنظمات غير الحكومية أيضا دوراً أساسياً في مجال *تعليم حقوق الإنسان وتعلمها*، عن طريق وضع المناهج الدراسية وتنظيم البرامج التدريبية وإنتاج المواد التدريبية، وذلك غالبا بطريق التعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا أو غيره من المنظمات الدولية الحكومية. وعلى الصعيد العالمي، فإن *العقد الشعبي لتعليم حقوق الإنسان* الذي كان فاتحة عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، وقد وصل أثره إلى بلدان الجنوب حيث أدى إلى تيسير إنشاء مؤسسات إقليمية لتعلم حقوق الإنسان كما حدث في الهند والأرجنتين ومالي. وفي مجال التدريب على مكافحة العنصرية والسلوك الذي يتسم بالتمييز، تعمل عصبة مكافحة التشهير بنشاط في جميع أنحاء العالم.

وقد اكتسبت شبكات المنظمات غير الحكومية أهمية خاصة في مجال الكفاح من أجل تحقيق المساواة للنساء وحمايتهن. وقد أدرج كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، وشبكة دور المرأة في التنمية، موضوع تعليم وتعلم حقوق الإنسان في مرتبة عالية من جدول أعمالها، من أجل تمكين النساء من التغلب على العقبات التي تعوق تحقيق المساواة التامة وعدم التمييز بين النساء والرجال. وفي افريقيا تجتمع المنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة قبل دورات انعقاد اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتحضر جلساتها وتنظم أنشطة تدريب مشتركة معها. وتتعاون المنظمة غير الحكومية النمساوية "المركز الأوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية"، مع عدد من مراكز حقوق الإنسان في جنوب شرقي أوروبا، في تنظيم برامج تعليم وتدريب محلية وإقليمية. وتقوم أيضا بتنظيم أكاديمية صيفية دولية بشأن حقوق الإنسان وأمن الإنسان.

حاء - النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

بالإضافة إلى الوثائق العالمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، نشأت عدة نظم إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، كانت توفر عادة مستوى أعلى فيما يتعلق بالحقوق وبتنفيذها.

وتتمثل ميزة النظم الإقليمية في قدرتها على معالجة الشكاوى بمزيد من الفعالية. وفيما يتعلق بالمحاكم فإنه يمكنها أن تصدر أحكاما ملزمة مع التعويض، كما أن الدول عادة ما تأخذ القرارات التي تصدرها اللجان المختصة بحقوق الإنسان مأخذ الجد. وهي قد تسفر ليس فقط عن "قضايا

رائدة" في تفسير وتوضيح أحكام الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أيضا في إدخال تعديلات على القوانين الوطنية من أجل جعلها متفقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك فإن النظم الإقليمية تميل إلى أن تكون أكثر حساسية بالنسبة للاهتمامات الثقافية والدينية، إذا كانت هناك أسباب صحيحة تدعو إلى ذلك.

أولا - أوروبا

يتكون النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من ثلاث طبقات وهي نظام مجلس أوروبا (الذي يتكون حاليا من 45 عضوا) ومن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (55 عضوا) ومن الاتحاد الأوروبي (الذي يتكون حاليا من 15 عضوا، ولكن سيجري توسيعه ابتداء من شهر مايو/أيار 2004 ليصبح مكونا من 25 عضوا).

ويعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكثر النظم الإقليمية تطوراً وقد نما وتطور كرد فعل على الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية. وتعتبر حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية التعددية، الركائز الأساسية للنظام القانوني الأوروبي.

الوثائق الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) و 13 بروتوكولا إضافيا
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961) المعدل في 1991 و 1996 والبروتوكولان الإضافيان لعامي 1988 و 1995.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (1987)
- البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي (1975) وعملية المتابعة من جانب مجلس الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق باريس لأوروبا الجديدة (1990)
- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (1992)
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (1994)
- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (2000)

1 - نظام حقوق الإنسان الخاص بمجلس أوروبا

أ - نظرة عامة

تعتبر **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** لعام 1950 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة عشر، الوثيقة الرئيسية في هذا المجال. ويتسم بأهمية خاصة في هذا المجال البروتوكول رقم 6 والبروتوكول رقم 13 (اللذان لم يدخلا بعد حيز النفاذ) بشأن الغاء عقوبة الإعدام، وهو الإجراء الذي يميز النهج الأوروبي إزاء حقوق الإنسان عن نهج الولايات المتحدة، والبروتوكول رقم 11 (الذي قرر الاستعاضة عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمحكمة أوروبية واحدة دائمة لحقوق الإنسان. وتشتمل الاتفاقية الأوروبية بصفة أساسية على حقوق مدنية وسياسية.

وقد كان المأمول من **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** لعام 1961 أن يضيف حقوقا اقتصادية واجتماعية أخرى، ولكنه لم يكتسب مطلقا نفس أهمية الاتفاقية الأوروبية. فقد كان يعاني منذ البداية من ضعف وعدم كفاءة نظام التنفيذ. بيد أنه في موازاة الاهتمام المتزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي منذ أواخر عقد الثمانينات من القرن العشرين، أولي اهتمام جديد أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي عُدّل مرتين في عام 1988 وعام 1995 وأصبح الآن يتيح إمكانية تقديم الشكاوى الجماعية استنادا إلى بروتوكول إضافي.

وقد جرى إدخال تحديد هام باعتماد **الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** في عام 1987، وهي الاتفاقية التي أنشأت لجنة أوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقوم بإرسال وفود إلى جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية للقيام بزيارات منتظمة أو زيارات خاصة إلى جميع أماكن الاحتجاز. ويتضح من ذلك أن منطق النظام يتمثل في أثره الوقائي في مقابل الحماية اللاحقة التي لا تزال موضع عناية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمتها. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول 2002 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب التي تحدد آلية مماثلة لكي تعمل على نطاق العالم كله.

وقد **أعدت الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية** (1995) عقب اجتماع القمة للمجلس الأوروبي بفيينا في عام 1993 كرد فعل على المشكلات المتفاقمة المتعلقة بحقوق الأقليات في أوروبا. وقد وقعت هذه المشكلات نتيجة لحل الاتحاد السوفييتي وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، وبوجه أعم نتيجة لعملية تقرير المصير التي حدثت في أوروبا في عقد التسعينات من القرن العشرين.

المؤسسات والهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان

مجلس أوروبا:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (محكمة واحدة 1998)
- اللجنة الأوروبية المختصة بالحقوق الاجتماعية (وفقا لتعديل 1999)
- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (1989)
- اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية المتعلقة بالأقليات الوطنية (1998)
- اللجنة الأوروبية المختصة بالعنصرية والتعصب (1993)
- المفوض الأوروبي لشؤون حقوق الإنسان (1999)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (1990)
- المفوض السامي للأقليات الوطنية (1992)
- ممثل حرية وسائل الإعلام (1997)

الاتحاد الأوروبي:

- محكمة العدل الأوروبية
- المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية وكراهية الأجانب (1993)
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000)

وفي 1999 أنشأ مجلس أوروبا أيضا وظيفة *"مفوض لحقوق الإنسان"*، يتولى تقديم معلومات عن أنشطته أو أنشطتها في تقرير سنوي. وفضلا عن ذلك يوجد **نظام سري لمراقبة أداء** الأعضاء في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وهي مهمة تقع مسؤوليتها على عاتق مجلس الوزراء على أساس التقارير التي تقوم الأمانة بإعدادها.

ب ـ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتمثل الأداة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، التي تعترف اليوم جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باختصاصها الإلزامي. وعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وفي كل قضية يجري إشراك *"قاض وطني"* من أجل تيسير فهم التشريع الوطني. بيد أن القضاة متى تم تعيينهم، يزاولون عملهم بصفاتهم الشخصية فقط لا غير.

ولكي تكون الشكوى **مقبولة من حيث الشكل** يجب أن تتوافر أربعة شروط أساسية:

أ ـ وقوع انتهاك لحق مشمول بحماية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية

ب ـ تقديم شكوى من ضحية الانتهاكات

جـ ـ استنفاد جميع طرق العلاج الوطنية الفعالة

د ـ تقديم شكوى خلال مدة تقل عن ستة شهور عقب استنفاد طرق العلاج الوطنية.

وإذا ما تقرر أن الشكوى مقبولة من حيث الشكل تقوم هيئة مكونة من سبعة قضاة بالفصل في موضوع القضية. ويعتبر حكمهم نهائيا إذا ما رئي أن القضية لا تعتبر ذات أهمية خاصة أو أنها تمثل اتجاها جديدا في القضاء، وفي غير تلك الحالة، تقوم هيئة كبيرة مكونة من 17 قاضيا بمهمة محكمة الاستئناف.

وتعتبر الأحكام ملزمة، ويجوز لها أيضا أن تقضي بدفع تعويض عن الضرر. وتقع مهمة تنفيذ الأحكام على عاتق لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة. وتتمثل المشكلة الأساسية لهذا النظام في الوقت الراهن، في العدد الكبير من الشكاوى المقدمة والتي زادت من حوالي 1 000 في عام 1998 إلى أكثر من 29 000 في عام 2002 مما أدى إلى إثقال كاهل النظام.

2 ـ نظام حقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي حلت محل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1994، منظمة خاصة للغاية. فلا يوجد لها ميثاق قانوني ولا شخصية قانونية دولية، وتعتبر إعلاناتها وتوصياتها ذات طبيعة سياسية فقط ولا تعتبر ملزمة من الناحية القانونية للدول. بيد أن قوائم الالتزامات الشديدة التفصيل في أغلب الحالات، والتي اعتُمدت في عدة مؤتمرات للمتابعة أو اجتماعات للخبراء، والتي خضعت لمراقبة مجلس ممثلي الدول الأعضاء ومؤتمرات المتابعة المنظمة بصورة دورية تعتبر آلية مراقبة ناجحة إلى حدّ ما. وقد لعبت *"عملية هلسنكي"* دوراً رئيسيا في بناء أواصر التعاون بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة وأرست أساس التعاون في أوروبا الكبيرة المكونة من 55 بلداً.

وتحت عنوان *"البعد الإنساني"* تضطلع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعدد من الأنشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات على الأخص. وتلعب هذه الحقوق دوراً رئيسيا في البعثات الميدانية المتعددة كما في حالة البوسنة والهرسك أو الصرب ومونتينغرو وكوسوفو. ولهذا الغرض يوجد في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قسم خاص لحقوق الإنسان، وينتشر الموظفون العاملون في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأقطار لإعداد التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان، وأيضا لتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في بعض حالات الحماية. وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في البلدان التي تحتفظ فيها ببعثات كما هو الحال بالنسبة لأمين المظالم في البوسنة والهرسك أو في كوسوفو.

وقد تم ابتكار آليات خاصة في صورة **المفوض السامي لشؤون الأقليات، والممثل لحرية وسائل الإعلام** (الوحدة التعليمية الخاصة بحرية التعبير)، اللذين يوجد مكتباهما في لاهاي وفيينا على التوالي. ويعتبر المفوض السامي المختص بشؤون الأقليات الوطنية أداة لمنع النزاعات ويختص بمهمة معالجة التوترات الإثنية في أبكر مرحلة ممكنة. وتلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دورا رئيسيا في مراقبة ديمقراطية الانتخابات في عدد من البلدان الأوروبية التي تمر بمرحلة

التحول إلى ديمقراطيات تعددية. ويقوم **المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان**، الذي يوجد مقره في وارسو، بدعم عملية التحول الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان. وتلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا دورا رئيسيا في حل النزاعات وعمليات إعادة البناء عقب حل النزاعات في أوروبا.

3 - سياسة حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأوروبي

لئن كانت الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي أنشئت في 1957 لم تشغل نفسها في الأصل بالقضايا السياسية مثل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والاندماج السياسي الأوروبي الرامي إلى تحقيق وحدة أوروبية منذ عقد الثمانينات من القرن العشرين، إلا أن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية قد أصبحت تشكل مفاهيم أساسية في النظام القانوني الأوروبي المشترك. وقد لعبت **محكمة العدل الأوروبية** دوراً رئيسيا في هذا المجال إذ طورت ولاية قضائية خاصة بحقوق الإنسان مستمدة من *"التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء"*، ومن المعاهدات الدولية التي تعتبر الدول الأعضاء أطرافا فيها مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد جرى إنشاء العديد من حقوق الإنسان بوصفها من المبادئ العامة للقانون المجتمعي، مثل حق الملكية، وحرية الاجتماع والدين، أو مبدأ المساواة، الذي يتسم بأهمية خاصة في القانون المجتمعي الأوروبي.

ومنذ عقد الثمانينات من القرن العشرين طوّر المجتمع الأوروبي أيضا سياسة خاصة بحقوق الإنسان في علاقاته مع البلدان الأخرى، وهي السياسة التي انعكست أيضا فيما يسمى **بمعايير كوبنهاغن** للاعتراف بالدول الجديدة الواقعة في جنوب شرقي أوروبا. وتشير المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي لعام 1955 في المادتين 6 و 7 صراحة إلى الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 بالرغم من أن الاتحاد الأوروبي لم يكن حتى ذلك الوقت قد انضم إلى تلك الاتفاقية كعضو فيها.

وفي عام 2000 عُقد اجتماع لصياغة **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، الذي اعتمدته قمة نيس في عام 2000. وفي الوقت الراهن يعتبر هذا الميثاق أحدث وثيقة لحقوق الإنسان في أوروبا. وهو يشتمل على الحقوق المدنية والسياسية كما يحتوي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أنه مثل الإعلان العالمي لا يتمتع بقوة الزامية قانونا. بيد أنه لما كان هذا الميثاق ينص على عدد من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشكل أيضا جزءا من عدة معاهدات دولية تعتبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطرافا فيها، فإن الميثاق يمكن فهمه على اعتبار أنه يشكل تفسيرا وتوضيحا لتلك الالتزامات الملزمة. ومنذ عام 1995 أصبح الاتحاد الأوروبي يُدرج في اتفاقاته الملزمة للجانبين، مثل *"اتفاقات الشراكة والتعاون"* أو *"اتفاقات الشراكة"* أو "اتفاق كوتونو" أو "اتفاق أورومید"، **بنوداً متعلقة بحقوق الإنسان**. ومن المتوقع أن الدستور الأوروبي الذي يجري حاليا إعداده عن طريق اتفاقية جديدة، قد يقرر أخيراً إعطاء الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية، وضع القواعد الملزمة قانونا.

وقد قام الاتحاد الأوروبي بوضع سياسة لحقوق الإنسان من أجل كُلا من علاقاته الداخلية وعلاقاته الدولية على السواء، حيث أصبحت هذه السياسة تشكل جزءاً من سياسته الخارجية وسياسته الأمنية المشتركة. ويعكس **التقرير السنوي الخاص بحقوق الإنسان** الذي نشره مجلس الاتحاد الأوروبي، مدى أهمية هذه السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان، بالنسبة للاتحاد الأوروبي بوجه عام. ويقدم المجلس بيانات عامة، ولكنه يعمل بنشاط أيضا خلف الكواليس وفقا "لدبلوماسية خاصة بحقوق الإنسان" موجهة نحو الحالات، ويواصل المجلس، بطريق الإشتراك مع اللجنة الأوروبية، *"حوارات حقوق الإنسان"* مع عدة دول مثل الصين وإيران. وقد أمسك البرلمان الأوروبي بزمام القيادة في الجهود المبذولة للإبقاء على حقوق الإنسان مدرجة في مقدمة جدول أعمال الاتحاد الأوروبي، كما أنه يقوم أيضا بإصدار تقارير سنوية بشأن حقوق الإنسان. وبناء على مبادرة منه أصبح هناك دعم يُقدّم إلى مشروعات المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية من جانب **"المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان"** التي تقوم بتشغيلها هيئة المساعدة الأوروبية بالنيابة عن اللجنة الأوروبية التي تقوم برسم الاستراتيجية السياسية. ويجري إيلاء عناية خاصة لموضوع مكافحة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام، وللحملة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن **المركز الأوروبي للمراقبة بشأن العنصرية وكراهية الأجانب**، الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي، من أجل معالجة المشكلة المتفاقمة المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب في أوروبا والذي أنشئ في فيينا في 1998، يقوم بمراقبة الوضع في أوروبا وتعزيز الأنشطة الرامية إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وفي نفس العام تم إدراج المادة 13 في المعاهدة الخاصة بالمجتمعات الأوروبية التي تخول المجتمع محاربة التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو

الاثني، أو الدين أو المعتقد، أو العمر أو العجز أو الميل الجنسي. وفي عام 2000 اعتمد المجلس التوجيه رقم 2000/43/EC بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الاثني، وعلى الأخص في مجالات العمل، والالتحاق بالتعليم والتدريب، والانتفاع بالمزايا الاجتماعية، وهو المبدأ الذي ينطبق على القطاعين العام والخاص على السواء في الاتحاد الأوروبي.

كذلك يركّز الاتحاد الأوروبي تركيزا خاصا على مبدأ **المساواة**. وطبقا للمادة 141 من معاهدة إنشاء المجتمع الأوروبي، يجب على الدول الأعضاء تطبيق مبدأ "المساواة في الأجور بين الرجال والنساء" واعتماد تدابير من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص. وكان ذلك أيضا موضوعا لنظم اعتمدها المجلس الأوروبي، وتعتبر ذات أهمية خاصة في مجال علاقات العمل.

ثانيا - الأمريكتان

بدأ النظام الأمريكي لحقوق الإنسان **بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان**، الذي اعتمد في 1948، مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وتعتبر **لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان**، التي قامت بإنشائها منظمة الدول الأمريكية في 1959 والتي تتكون من 7 أعضاء، الهيئة الرئيسية في النظام.

وفي عام 1978، دخلت **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** التي اعتمدت في 1969 حيز النفاذ. ومنذ ذلك الحين استكملت ببروتوكولين إضافيين، أحدهما بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثاني بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام. والولايات المتحدة ليست عضوا في الاتفاقية بالرغم من أن مقر اللجنة يقع في واشنطن. ونصت الاتفاقية أيضا على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشئت في 1979 واتخذت مقرها في كوستاريكا حيث يوجد أيضا *معهد الدول الأمريكية لحقوق الإنسان*.

ويوجد العديد من الوثائق القانونية التي تمنح الحقوق للمرأة، ولكن **اتفاقية الدول الأمريكية بشأن حظر ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (اتفاقية بيلين دو بارا)** التي دخلت حيز النفاذ في 1995 جديرة بالتنويه بصفة خاصة. وقد تم التوقيع عليها فعلا من 31 من مجموع 34 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وطبقا لهذه الاتفاقية يجب تقديم تقارير وطنية بصورة منتظمة إلى **لجنة الدول الأمريكية المختصة بموضوع المرأة** التي أنشئت فعلا في عام 1928. ويوجد أيضا **مقرر خاص لحقوق المرأة** (منذ عام 1994).

نظام الدول الأمريكية الخاص بحقوق الإنسان

- الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الإنسان وواجباته (1948)
- لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان (1959)
- الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (1978/1969)
- البروتوكول الإضافي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1988)
- البروتوكول الإضافي الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (1990)
- محكمة الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (1984/1979)
- لجنة الدول الأمريكية الخاصة بالمرأة (1928)
- الاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة (1994)

ويستطيع الأفراد كما تستطيع الجماعات أو المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى تسمى *"التماسات"* إلى لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان، التي يجوز لها أيضا أن تطلب معلومات بخصوص التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان التي أتخذت. ولا يجوز الالتجاء مباشرة إلى محكمة الدول الأمريكية، بل يمكن ذلك فقط عن طريق اللجنة، التي تستطيع أن تحدد القضايا التي

سوف تحيلها إلى المحكمة. وبهذه الطريقة، لم تنظر المحكمة في الماضي في كثير من القضايا. ولكن يبدو أن الأمر قد تغير الآن. وتستطيع المحكمة أيضا أن تقدم رأيا استشاريا بشأن تفسير الاتفاقية. وهي تتكون، مثل اللجنة، من سبعة أعضاء، وتعمل على أساس غير دائم.

وتستطيع اللجنة أيضا أن تجري تحقيقات في ذات الموقع وأن تصدر تقارير خاصة بشأن قضايا معينة ذات أهمية. وتوجد عدة منظمات غير حكومية تقوم بمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في رفع القضايا إلى لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان وإلى المحكمة.

ثالثا - افريقيا

أنشئ النظام الافريقي الخاص بحقوق الإنسان في عام 1981، باعتماد منظمة الوحدة الافريقية حينئذ **للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** الذي دخل حيز النفاذ في 1986. وهو ينص على إنشاء **اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، التي تتكون من 11 عضوا، وتتخذ مقرها في بانجول، في غامبيا. أما اليوم فإن 53 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي الذي خلف منظمة الوحدة الافريقية في 2001، قد صدقت على الميثاق الافريقي الذي يتبع نفس نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يجمع جميع فئات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة. وتشير ديباجته إلى *"قيم الحضارة الأفريقية"* التي قصد بها أن تكون مصدر إلهام للمفهوم الافريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وإلى جانب ما ينص عليه من الحقوق الفردية فإنه ينص أيضا على حقوق الشعوب. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يوضح أيضا الواجبات نحو الأسرة والمجتمع، التي لا تحظى مع ذلك، في الواقع العملي إلا بأهمية قليلة.

النظام الافريقي لحقوق الإنسان

- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
- اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1987)
- البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1997، لم يدخل بعد حيز النفاذ)
- البروتوكول الخاص بحقوق المرأة (لم يعتمده الاتحادالافريقي بعد)
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)

وتتمتع اللجنة باختصاص واسع النطاق فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، ولكنها تستطيع أيضا أن تتلقى شكاوى من الدول (وهو أمر لم يحدث مطلقا حتى اليوم) ومن الأفراد ومن الجماعات. ومعايير قبول البلاغات من حيث الشكل واسعة وتسمح أيضا بقبول بلاغات من المنظمات غير الحكومية أو الأفراد بالنيابة عن ضحايا الانتهاكات. بيد أن اللجنة لا تملك إصدار قرارات ملزمة قانونا، وهو ما يمثل أحد الأسباب التي من أجلها تم اعتماد بروتوكول للميثاق بخصوص إنشاء **المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، وسوف يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد أن يتم تلقي 15 تصديقا عليه. وستتكون المحكمة من 11 قاضيا. ولا يجوز رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة من جانب الأفراد إلا إذا أصدرت الدولة إعلانا خاصا يفيد قبولها لذلك. وفي غير هذه الحالة لا تستطيع المحكمة قبول الشكاوى إلا عن طريق اللجنة كما هو الحال في نظام الدول الأمريكية.

وينبغي أن تجري رقابة منظمة على الوضع الوطني الخاص بحقوق الإنسان على أساس الفحص الذي تجريه اللجنة **لتقارير الدول**، التي غالبا ما تكون غير منتظمة وغير مرضية. وعلى سبيل اتباع ممارسات الأمم المتحدة أيضا، قامت اللجنة بتعيين **مقررين خاصين بشأن حالات الإعدام دون حكم من القضاء أو بناء على إجراءات مبتسرة أو تعسفية**، وبشأن **السجون وظروف الاحتجاز** وبخصوص **المرأة. وأما البروتوكول الإضافي بشأن حقوق المرأة** المزمع إصداره فلم يصدر حتى الآن.

كذلك تقوم اللجنة بإيفاد **بعثات لتقصي الحقائق** وتنظم **دورات غير عادية** في حالات معينة كما حدث عقب إعدام تسعة من أعضاء حركة العمل من أجل بقاء شعب أوغوني في 1995

ومحاكمتهم غير العادلة. ويأتي جزء هام من القوة الدافعة لنشاط اللجنة من جانب **المنظمات غير الحكومية** في افريقيا وخارجها، والتي يُسمح لها بالاشتراك في جميع الجلسات العامة للجنة. وهي غالبا ما تعرض حالات خاصة بالانتهاكات وتؤيد عمل اللجنة ومقرريها الخاصين. ومن الأمور الهامة أيضا أن تجعل الحكومات الميثاق واجب التطبيق مباشرة في **نظمها القانونية الوطنية**. وقد حدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة نيجيريا، مما ترتب عليه أن المنظمات غير الحكومية النيجيرية مثل *"المشروع الخاص بالحقوق الدستورية"* على سبيل المثال قد نجح في رفع قضايا متعلقة بانتهاك أحكام الميثاق إلى المحاكم النيجيرية.

وعقب اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في 1989، اعتُمد في عام 1990 **ميثاق افريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته**. بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 1999، وحتى عام 2000 لم يكن قد تم التصديق عليه إلا من جانب 27 دولة من دول الإتحاد الأفريقي. وينص الميثاق على إنشاء لجنة من الخبراء بشأن حقوق الطفل ورفاهيته، يجب أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام. وبالنظر إلى بطء عملية التصديق سوف يتعين الانتظار حتى نرى ما إذا كانت هذه الاتفاقية واللجنة المنبثقة منها سوف يترتب عليهما نتائج طيبة أم لا.

رابعا ـ المناطق الأخرى

وفضلا عن ذلك قام خبراء حقوق الإنسان العرب بإعداد **ميثاق عربي لحقوق الإنسان** اعتمده مجلس *جامعة الدول العربية* في 1994 (القرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 1994) ولكنه لم يدخل حيز النفاذ حتى عام 2002.

وبالرغم من المحاولات العديدة مثل الاتفاقية الخاصة بالترتيبات الإقليمية الرامية على تعزيز رفاهية الطفل 2002 لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، إلا أنه لم يمكن بعد اعتماد وثيقة إقليمية لحقوق الإنسان في **آسيا**، ولا إنشاء لجنة آسيوية لحقوق الإنسان، وليس من أقل أسباب ذلك أهمية، ذلك التعدد الموجود في المنطقة. ومع ذلك فإن الجهود ما زالت جارية في نطاق مجالات الاندماج الإقليمي مثل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أو المنتدى الآسيوي الباسيفيكي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وهي الجهود التي قد تسفر في النهاية عن إنشاء لجنة آسيوية لحقوق الإنسان في المستقبل. وعلى مستوى المجتمع المدني قام أكثر من 200 منظمة آسيوية غير حكومية، تحت قيادة **المركز الآسيوي للموارد القانونية** في هونغ كونغ، بمناسبة مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1998، بإعداد *"ميثاق آسيوي لحقوق الإنسان" "كميثاق للشعوب"*. ويوجد أيضا **حوار أوروبي آسيوي** بين الاتحاد الأوروبي و 10 من دول الإجتماع الآسيوي الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، عقد فعلا من قبل أربع دورات. ويوجد **حوار** مماثل بين **الاتحاد الأوروبي والصين**.

كما أن اتفاقا بين المناطق، هو **اتفاق كوتونو للشراكة** بين 78 دولة من الدول الإفريقية ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادي والـ 15 عضوا في الاتحاد الأوروبي لعام 2000، يُذكّر في الفقرة (2) من المادة 9 بأن *"احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون... تشكل عناصر أساسية في هذا الاتفاق."*

المثال الخاص بتحقيق الاستقرار في منطقة جنوب شرقي أوروبا

يولي الميثاق الخاص بتحقيق الاستقرار في منطقة جنوب شرقي أوروبا، الذي تم توقيعه في سراييفو في عام 1999، اهتماما خاصا لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وتحقيقا لهذا الغرض، قام **فريق العمل المختص بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات التابع له**، والذي يقع مقره فى ليوبليانا، بتطوير استراتيجية مشتركة وحفز الربط بين عدة أنشطة رامية إلى تحسين العلاقات بين مختلف الاثنيات وحماية الأقليات وحقوق الإنسان.

ومن بين المشروعات التى تتعاون فى إطار فريق العمل توجد شبكة مراكز حقوق الإنسان فى جنوب شرق أوروبا. وهذه الشبكة التى تتكون من تسعة مراكز لحقوق الإنسان مركزة أساسا فى الجامعات، ويقوم بتنسيقها المركز الأوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية فى غراتس بطريق التعاون مع مركز حقوق الإنسان فى سراييفو، تقوم بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، على المستويين الوطنى والإقليمى، وإدارة مدارس صيفية ومشروعات بحوث، مثل إعداد دليل حقوق الإنسان لغير المحامين. وهي تحاول الإسهام

في تنمية ثقافة حقوق الإنسان في جنوب شرقي أوروبا، عن طريق توعية الشعوب بحقوقها، وتزويدها بالمعارف اللازمة للإسهام في تغيير مجتمعاتها نحو تحقيق سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارها تشكل العناصر الأساسية في الذاتية الأوروبية.

طاء - مشكلة الإفلات من العقاب

أصبح الكفاح ضد ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن أجل تقرير مبدأ المساءلة، يشكل واحداً من الهموم العالمية الكبرى. ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية لذلك، في الرغبة في منع وقوع المزيد من الجرائم التي عادة ما تتخذ صورة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. **ومنح الإعفاء من العقوبات** لكبار منتهكي حقوق الإنسان، أصبح يشكل ممارسة متّبعة على نطاق العالم كله، من أجل تشجيع الحكام غير الديمقراطيين، الذين غالبا ما يكونون من الجنرالات، على تسليم السلطة إلى حكومات منتخبة بالطريق الديمقراطي. ويجب عدم الخلط بين ظاهرة الإفلات من العقاب وبين "العفو" الذي يُمنح، عن الجرائم الصغيرة عقب الحروب أو عقب حدوث تغييرات في النظم. والإفلات من العقاب يتناقض مع مبدأ وجوب المساءلة، الذي يتحقق بصورة متزايدة على الصعيدين الوطني والدولي، كما يتجلى ذلك على سبيل المثال في إنشاء محاكم جنائية دولية عامة وخاصة.

ومن أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، تنص بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب لعام 1984، على التزام **بالملاحقة العالمية** لمرتكبي هذه الجرائم. وفي قضية الجنرال أوغستو بينوشيه الدكتاتور الشيلي السابق، طلب قاض اسباني في عام 1998 من المملكة المتحدة تسليمه، وهو الطلب الذي تمت الموافقة عليه أخيرا بموجب قرار ممتاز من مجلس اللوردات، ولكنه لم ينفّذ بسبب سوء حالته الصحية. ومبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ تطبقه المحكمة الجنائية الدولية كما يطبق على الصعيد الوطني.

ومن الصور الأخرى **لإثبات المسؤولية** دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى عقاب مرتكبي الجرائم، صورة *"لجان التوفيق وكشف الحقائق"* التي أنشئت في جنوب افريقيا وغيرها من البلدان كصورة من صور العدالة غير العقابية. وهي تعطي للضحايا فرصة على الأقل لكي يعرفوا الحقيقة، كما تعطي للمجتمع الفرصة لكي يتعلم من دروس الماضي.

وفي **حالة الأرجنتين** وجدت لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، أن قوانين العفو الدولية التي تمنح الإعفاء من العقوبات، تنتهك الحق في التمتع بالحماية القضائية والحق في المحاكمة العادلة. وقد شُنّت حملة دولية ضد الإفلات من العقاب، لعبت فيها المنظمات غير الحكومية دوراً رئيسيا. وأخيرا سُحبت في عام 1998 القوانين الخاصة بالعفو.

ياء - المحاكم الجنائية الدولية

طبقا للنظام الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** الذي اعتمد في روما في عام 1998، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2002، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي كمحكمة دائمة. ويشمل اختصاصها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية *"التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم واسع النطاق موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"*، وهي تشمل حالات الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري أو أي صورة أخرى من صور العنف الجنسي الخطير، والاختفاء القسري للأشخاص أو ما شابهه من الأفعال غير الإنسانية التي تسبب معاناة شديدة، مثل الإصابات الخطيرة التي تصيب الصحة العقلية أو البدنية.

وقد أنشئت **المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة** بواسطة مجلس الأمن في عام 1993 في مدينة لاهاي، *كمحكمة خاصة* لكي تنظر في الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، التي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وبناء على ذلك فإن اختصاصها يشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف لعام 1994 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الأفعال المنافية للإنسانية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، والإبادة الجماعية. وهي تشترك في المدعي العام مع

المحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا التي أنشئت في أروشا عقب الإبادة الجماعية التي وقعت في 1994. وقد أنشئت محاكم خاصة من أجل **سيراليون وكمبوديا**.

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، شأنه في ذلك شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا، هو **اختصاص تكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية**. فالمحكمة الجنائية الدولية لن تنظر القضية إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم. ويقوم قضاء جميع المحاكم على أساس مبدأ المسؤولية الفردية، بغض النظر عن الوظيفة الرسمية للمتهم.

وفي حالة **المحكمة الخاصة شبه الدولية لسيراليون**، ستقوم المحكمة بالتحقيق في جرائم قتل، واغتصاب، واستعباد جنسي، وإبادة، وإرهاب، واستعباد وتخريب وحرق، وهي تتوخى أن تحاكم فقط الأفراد الذين يتحملون أكبر جانب من المسؤولية عن معاناة شعب سيراليون. ومن المأمول تعزيز تحقيق عملية وفاق وطني عن طريق آلية قضائية والإسهام بذلك في تحقيق سلام دائم.

كاف - مبادرات حقوق الإنسان في المدن

تشكل برامج تعزيز حقوق الإنسان على صعيد البلديات، نهجاً جديداً في استخدام الأطر الخاصة بحقوق الإنسان كمبادئ توجيهية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبناء على مبادرة من **الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان** - التي ترمي إلى استخدام تعليم حقوق الإنسان كاستراتيجية لتنمية المجتمع - قررت عدة مدن، مثل روزاريو (الأرجنتين)، وتيبيس (السنغال)، ناغبور (الهند)، وكاتي (مالي)، ودينابور (بنغلاديش)، وسكان أبرا الأصليين (الفلبين)، ومدينة جراتس (النمسا)، أن تعلن نفسها من *"مدن حقوق الإنسان" أو "مجتمعات حقوق الإنسان"*.

وقامت مدينة برشلونة باتخاذ مبادرة أخرى، حيث قامت بطريق التعاون مع مدينة سانت دنيس بإعداد *"ميثاق أوروبي لصون حقوق الإنسان في المدينة"* في عام 1998، وهو الميثاق الذي كان عدد الموقعين عليه قد تجاوز في عام 2003، 300 مدينة يقع معظمها في المناطق الأوروبية المطلة على البحر المتوسط. ويحتوي الميثاق على التزامات سياسية ترتكز على حقوق الإنسان الدولية وذلك على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة لحقوق المهاجرين. ويوصي الميثاق بإنشاء مؤسسات محلية وتحديد إجراءات لحماية حقوق الإنسان، مثل إنشاء وظيفة أمين المظالم أو مجالس لحقوق الإنسان أو كشف حساب لحقوق الإنسان. ويجري تبادل الخبرات المتعلقة بالممارسات الجيدة، فيما بين المدن والمجتمعات الموقعة، في اجتماعات منتظمة.

وتتميز الاستراتيجية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان عبر المجتمعات المحلية ابتداء من المستوى المحلي، بميزة القدرة على معالجة مشكلات حقوق الإنسان في الحياة اليومية. ويتمثل **الأسلوب** الذي اقترحته الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان والذي تم تطبيقه بنجاح في الواقع العملي، في البدء بالقيام بجهد مشترك لإعداد قائمة جرد، وتحديد مدى إعمال وانتهاك حقوق الإنسان في المدينة، مما يؤدي إلى إعداد استراتيجية تتم ترجمتها إلى برنامج عمل. وفي إطار هذه العملية يقوم السكان باختيار القوانين والسياسات المتعلقة باستخدام الموارد في المدينة، ويقوموا بإعداد خطط لتعزيز إعمال حقوق الإنسان والتغلب على المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في مدينتهم. وعن طريق التعاون مع السلطات يستطيعون أن يضمنوا أن تكون جميع القرارات والسياسات والاستراتيجيات قد روعي فيها احترام حقوق الإنسان.

وتحقيقا لهذا الغرض، يجري اتباع نهج كلي إزاء حقوق الإنسان ومعنى هذا أن جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك البعد المتعلق بالمساواة بين الجنسين يجب أن تراعى في مجموعها. وحتى يصبح الشعب على وعي بحقوق الإنسان الخاصة به، فإن الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب تتسم بأكبر قدر من الأهمية، بما في ذلك برامج *"تدريب المدربين"* المخصصة للمعلمين والإداريين ورجال الشرطة والصحة والأخصائيين الاجتماعيين ورؤساء رابطات الجوار والمنظمات غير الحكومية. ويجري الإشراف على العملية التي تعتبر عملية طويلة الأجل، بواسطة نظام مراقبة تضطلع به لجنة إدارة، ويضم جميع قطاعات المجتمع.

وعلى الصعيد الدولي، توجد قيد الإنشاء رابطة لمدن حقوق الإنسان، سوف تراقب مدى ضبط النفس اللازم، ومدى جدّية الجهود التي يبذلها أعضاؤها.

النموذج الخاص بمدينة نغبور بالهند التي تعتبر إحدى مدن حقوق الإنسان

المرحلة 1 (من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 1999): تحديد القضايا والشركاء

المرحلة 2 (من يوليو/تموز 1999 إلى يونيو/حزيران 2000): تعزيز الأنشطة، بمساعدة من أفرقة العمل

المرحلة 3 (من يوليو/تموز 2000 إلى ديسمبر/كانون الأول 2002): أنشطة بناء القدرات والتدريب؛ تعبئة جهود المجتمع المحلي في الأحياء الفقيرة وغير ذلك.

النموذج الخاص بمدينة كاتي في مالي التي تعتبر إحدى مدن حقوق الإنسان

أبريل/نيسان 2000: بدء العملية

فبراير/شباط 2001: الجمعية العامة للشركاء الاستراتيجيين: تحديد الاتجاه وتعيين لجنة التنسيق ومكتب التشغيل

ديسمبر/كانون الأول 2001: المجلس الاستشاري للشخصيات البارزة

2003/2002:
وضع مناهج دراسية وتنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن تعليم حقوق الإنسان.

النموذج الخاص بمدينة غراتس بالنمسا التي تعتبر إحدى مدن حقوق الإنسان

سبتمبر/أيلول 2000: إعلان صادر من وزيرة الخارجية النمساوية السيدة فيريرو - والدنر فى جمعية الأمم المتحدة الألفية.

فبراير/شباط 2001: صدور قرار إجماعي من مجلس مدينة غراتس

مايو/أيار 2001: حفل الافتتاح الرسمي في جامعة غراتس في حضور السيدة شولاميت كونيغ

يونيو/حزيران 2002: تقديم قائمة ومشروع برنامج عمل تم إعدادهما بمساعدة ما يزيد على مائة شخص ومنظمة في قاعة مدينة غراتس

أكتوبر/تشرين الأول 2003: مؤتمر عن نتائج المرحلة الأولى من التنفيذ

ويجري تنسيق العملية بواسطة *المركز الأوروبي للتدريب والبحث من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية* فى غراتس الذي يقدم أيضا عدة أنواع من التعليم الخاص بحقوق الإنسان ومن برامج التدريب.

لام - التحديات العالمية وفرص إعمال حقوق الإنسان

بعد عدة عقود من العمل الناجح في مجال وضع القواعد والمعايير أصبح التحدي الرئيسي في مجال حقوق الإنسان اليوم يتمثل في **تنفيذ** التعهدات التي تم الالتزام بها. وقد جرى تطوير أساليب جديدة لتعزيز تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والوطني وكذلك على الصعيد الدولي. ومن بين هذه الأساليب يوجد اتجاه يتسم بقدر أكبر من الطابع الإيجابي من جانب المجتمع الدولي، وأصبح يشمل اليوم إيفاد بعض الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان في بعثات دولية، مما

يؤدي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على عملية تقييم موضوعات حقوق الإنسان الميدانية، وهو نشاط من المنتظر أن يكون له دور وقائي كبير.

ويجري تعزيز حقوق الإنسان أيضا على الصعيدين المحلي والوطني عن طريق **بناء القدرات** الخاصة بالمؤسسات المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، مثل مدن حقوق الإنسان، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان ومراقبة مدى احترامها، وهي مؤسسات تضطلع في إطارها المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي بصفتها ممثلة للمجتمع المدني. ولا تزال هناك حاجة إلى **وضع المعايير** في بعض المجالات محل الاهتمام، كما يتجلى ذلك في البروتوكول الإضافي لحماية حقوق الطفل، وفي القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والاتجار بالأعضاء البشرية.

وفي نفس الوقت يمكن زيادة إبراز حقوق الإنسان الحالية عن طريق التركيز على الحقوق الأساسية، كما هو الحال في النهج الذي تتبعه الأيلو. ويمكننا أيضا أن نتبين وجود تحديات جديدة في الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لعمليات الربط بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني مثل *"المعايير الأساسية للإنسانية"*
حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. وتنطبق نفس القواعد على العلاقة بين **حقوق الإنسان وقانون اللاجئين**. ففي كلتا الحالتين يعتبر وضع حقوق الإنسان في بلد الموطن الأصلي هو العنصر الحاسم. أما بالنسبة لمعاملة الأشخاص المرحّلين داخليا، فإنه يتعين إعداد مبادئ توجيهية بهذا الشأن. وهذا يثير الموضوع الأوسع نطاقا المتعلق **بحقوق الإنسان ومنع النزاعات**، كما يثير **موضوع إعادة التأهيل وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات**، الذي يتعين معالجته على أساس مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وقد أصبح مبدأ **المساءلة** عن انتهاكات حقوق الإنسان ومدى احترام حقوق الإنسان يشكل شاغلا عالميا ينبغي مراعاته ليس فقط من جانب الأفراد بل كذلك من جانب العناصر غير الحكومية مثل الشركات العابرة للأوطان، والمنظمات الدولية الحكومية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

وفي حالة الشركات العابرة للأوطان، تم بناءً على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في يوليو/تموز 2000، الشروع في اتباع نهج تجديدي فيما يتعلق **بعملية العولمة** إذ تقوم الشركات المشاركة بقبول تسعة مبادئ أساسية في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة وتشرع في إجراء حوار مُوجّه نحو النتائج المحرزة فيما يتعلق بالمشكلات العالمية مثل دور الشركات والمشروعات التجارية في مناطق المنازعات.

وقد ظهر تحد للأمن البشري وحقوق الإنسان من جراء التدابير المشدّدة لمكافحة الإرهاب، التي اتخذتها الدول عقب أحداث 11 سبتمبر/أيلول التي أسفرت عن فرض قيود على حقوق الإنسان الأساسية.

> *قواعد دولية راسخة تماما - الحق في عدم احتجاز الإنسان تعسفيا أو سجنه لمدة غير محدودة، والحق في محاكمة قانونية عادلة، أمام قاض نزيه ومحلفين نزيهين، ووجود محام للدفاع عن المتهم، وعدم التعرض لمعاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة - هذه القواعد أصبحت محاصرة في الوقت الراهن. ويجب علينا أن نرفع هذا الحصار وندافع عنها. وهذا أيضا يمثل مسألة شديدة الأهمية بالنسبة للأمن لأنه عندما يتم تعريف الأمن بطريقة مفرطة في التضييق - وذلك مثلا كالقول بأن الأمن لا يعدو أن يكون واجب الدولة في القيام بحماية مواطنيها - حينئذ يمكن للسعي نحو تحقيق الأمن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بأولئك الذين يقعون خارج دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية.*
>
> **سيرجيو فييرا دي ميللو** - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان، 2003

ميم - مراجع

Alfredson, Gundumur et. al. 1999. *The Universal Declaration of Human Rights*. Oslo: Scandinavian University Press.

Alston, Philip and James Crawford (eds.). 2000. *The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring.* Cambridge: Cambridge University Press

Alston, Philip (ed.). 1999. *The EU and Human Rights*. Oxford: Oxford University Press.

Andreopoulos, George J. and Richard Pierre Claude. 1997. *Human Rights Education for the Twenty- First Century*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

An- Na'im, Abdullahi Ahmed (ed.). 1992. *Human Rights in Cross- cultural Perspectives*, A Quest for Consensus. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Asia- Europe Foundation (ASEF). 2000. *The Third Informal ASEM Seminar on Human Rights*. Singapore.

Bankie, B.F., C. Marias and J. T. Namiseb (comp.). 1998. *Towards Creating a Sustainable Cutlure of Human Rights: the Southern African human rights reader.* Windhoek: Macmillan.

Bayefsky, Anne F. 2002. *How to Complain to the UN Human Rights Treaty System*. Transnational Publishers.

Baxi, Upendra. 1994. *Inhuman Wrongs and Human Rights: Unconventional Essays*. Delhi: Har-Anand Publications.

Baxi, Upendra. 2002. *The Future of Human Rights*. Oxford University Press.

Benedek, Wolfgang (ed.). 1999. *Human Rights in Bosnia and Herzegovina, Theory and Practice*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Benedek, Wolfgang, Esther M. Kisaakye and Gerd Oberleitner (eds.). 2002. *The Human Rights of Women: International Instruments and African experiences*. London: Zed Books.

Benedek, Wolfgang and Alice Yotopoulos- Marangopoulos (eds.). 2003. *Anti- Terrorist Measures and Human Rights*, Kluwer Law International (upcoming).

Binder, Johannes. 2001. *The Human Dimension of the OSCE: From Recommendation to Implementation*. Vienna: Verlag Österreich.

Bjekovic, Sinisa, Vedrana Spahic- Vrkas and Nebojsa Vucinic (eds.). 2003. *Human Rights for Non- Lawyers.* Sarajewo: DD Stamparija Svjetlost – Fojnica.

Buergenthal, Thomas, Diana Shelton and David Stewart. 2002. *International Human Rights in a Nutshell*. St. Paul: West Group.

Buergenthal, Thomas and Diana Shelton. 1995. *Protecting Human Rights in the Americas – Cases and Materials*. 4th rev. ed., Kehl: Engel.

Caney, Simon and Peter Jones (eds.). 2001. *Human Rights and Global Diversity.* London: Frank Cass Publishers.

Cassese, Antonio. 2001. *International Criminal Law. A Commentary on the Rome Statute for an International Criminal Court*. Oxford: Oxford University Press.

Council of Europe (ed.). 2000 (2nd ed.). Human rights in international law, Basic texts. Strasburg: Council of Europe Publishing.

Council of the European Union. 2002. *Annual Report on Human Rights*. Brussels: European Communities.

Davidson, Scott. J. 1997. *The Inter- American Human Rights System*. Aldershot: Ashate Publishing Company.

de Mello, Sergio Vieira. 2003. Statement to the Opening of the Fifty- Ninth Session of the Commission on Human Rights of 17 March 2003; Report of the UN High Commissioner for Human Rights and Follow- Up to the World Conference on Human Rights, UN Doc. E/CN.4/2003/14 of 26 February 2003.

Donnelly, Jack. 2003 (2nd ed). *Universal Human Rights in Theory and Practice*. Ithaca etc.: Cornell University Press.

Drinan, Robert F. 2001. *The Mobilization of Shame, A World View of Human Rights*. New Haven: Yale University Press.

Dunne, Tim. and Nicholas J. Wheeler (eds.). 1999. *Human Rights in Global Politics.* Cambridge: Cambridge University Press.

Evans, D. Malcolm and Rachel Murray. 2002. *The African Charter on Human and Peoples' Rights. The System in Practice, 1986- 2000*. Cambridge: Cambridge University Press.

Forsythe, David P. 2000. *Human Rights in International Relations*. Cambridge: Cambridge University Press.

Freeman, Michael. 2002. *Human Rights*. Oxford: Polity.

Galtung, Johan. 1994. *Human Rights in Another Key.* Polity Press.

Garcia, Ramirez. 2001. *El Futuro del Sistema Interamericano de Proteccin de los Derechos Humanos*, in: Garcia Ramirez, S., (ed.), La jurisprudencia de la Corte Interamericana de Derechos Humanos. México D. F.: Universidad Nacional Autnoma de México, 1118–1144.

Ghai, Yash. 1999. *Human Rights, Social Justice and Globalisation*, in: Bell, D. and Bauer, J. (eds.), The East Asian Challenge to Human Rights. Cambridge: Cambridge University Press.

Ghai, Yash. 1998. *Human Rights and Asian Values'*. Public Law Review, Vol. 9/3, 168- 182.

Goldewijk, Berma K., Adalid C. Baspineiro and Paulo C. Carbonari (eds.). 2002. *Dignity and Human Rights. The Implementation of Economic, Social and Cultural Rights.* Antwerp: Intersentia.

Gomien, Donna. 1998. *Short Guide to the European Convention on Human Rights*. Strasbourg: Council of Europe (2nd ed.)

Gomien, Donna, David Harris and Leo Zwaak. 1996. *Law and practice of the European Convention on Human Rights and the European Social Charter.* Strasburg: Council of Europe Publishing.

Gutmann, Amy (ed.). 2001. *Human Rights as Politics and Idolatry.* Princeton and Oxford: Princeton University Press.

Hanski, Raija and Markku Suksi (eds.). 1999. *An Introduction to the International Protection of Human Rights*, A Textbook, Turko/Abo: Institute for Human Rights. Abo Akademi University (2nd ed.).

Ishay, Micheline R. (ed.). 1997. *The Human Rights Reader: Major Political Writings, Essays, Speeches and Documents from the Bible to the Present.* London, Routledge.

Jones, John R.W.D. 2000. *The Practice of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda*. Irvington- on- Hudson, NY: Transnational Publishers (2nd ed.).

Maddex, Robert. L. 2000. *International Encyclopaedia of Human Rights*. Washington: Congressional Quarterly Press.

McRae, Rob and Don Hubert (eds.). 2001. *Human Security and the New Diplomacy, Protecting People, Promoting Peace*. Montreal: McGill- Queen's University Press.

Mernissi, Fatima. 1995. *Arab Women's Rights and the Muslim State in the Twenty- first Century: Reflections on Islam as Religion and State. Faith and Freedom: Women's Human Rights in the Muslim World.* London, I.B. Tauris & Co.

Newman, Edward and Oliver P. Richmond (eds.). 2001. *The United Nations and Human Security*. New York: Palgrave.

Nowak, Manfred. 1999. *Human Rights "Conditionality" in Relation to Entry to, and Full Participation in, the EU*, in: Alston, Ph. (ed.), The EU and Human Rights. Oxford: Oxford University Press, 687ff.

Nowak, Manfred. 2003. *International Human Rights Regime*. Kluwer Law International.

Office of the High Commissioner for Human Rights et al. 1997. *Manual on Human Rights Reporting.* Geneva: United Nations Publication.

Office of the High Commissioner for Human Rights. 1998 (3rd ed.). *Basic Human Rights Instruments*. Geneva.

OSCE. 2000. *OSCE Handbook*. Vienna.

Ramcharan, Bertrand G. 2002. *Human Rights and Human Security*. The Hague etc.: Martinus Nijhoff Publishers.

Robertson, Geoffrey. 2002. *Crimes Against Humanity. The Struggle for Global Justice*. London: Penguin.

Sen, Amartya K. 1999. *Culture and Human Rights. Development as Freedom.* Oxford: Oxford University Press.

Sicilianos, Linos- Alexander and Christiane Bourloyannis- Vrailas (eds.). 2001. *The Prevention of Human Rights Violations*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Smith, Rhona. 2003. *Textbook on International Human Rights.* Oxford: Oxford University Press.

Steiner, Henry J. and Philip Alston. 2000 (2nd ed.). *International Human Rights in Context, Law, Politics, Morals, Text and Materials*. New York: Oxford University Press.

Symonides, Janusz and Vladimir Volodin (eds.). 2001. *A Guide to Human Rights, Institutions, Standards, Procedures*. Paris: UNESCO.

Symonides, Janusz and Vladimir Volodin. 1999 (2nd ed.). *UNESCO and Human Rights, Standard- Setting Instruments, Major Meetings, Publications. Selection of documents and introduction.* Paris: UNESCO.

Symonides, Janusz (ed.). 2000. *Human Rights: Concept and Standards*. Ashgate: UNESCO.

Todorovic, Mirjana (ed.) 2003. *Culture of Human Rights.* Belgrade Human Rights Centre.

Umozurike, U. Oji. 1997. *The African Charter on Human and Peoples' Rights*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Weston, Burt H. and Stephen P. Marks. 1999. *The Future of International Human Rights.* New York: Transnational.

Willets, Peter (ed.). 1996. *The Conscience of the World, The Influence of Non- Governmental Organizations in the UN System*. London: Hurst.

Wilson, Richard A. 1997. *Human Rights, Culture and Context, Anthropological Perspectives.* London: Pluto Press

ثانياً ـ وحدات تعليمية عن موضوعات مختارة من مجال حقوق الإنسان

الطابع العالمي

المساواة

الترابط وعدم القابلية للتقسيم

"لقد خرج المجتمع الدولي للتوّ من عصر التزام. ويتعين علية الآن أن يدخل في عصر تطبيق، يعبئ فيه العزم والموارد اللازمة للوفاء بالعهود التي قطعت."

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، 2001

حظر التعذيب

الكرامة الإنسانية والسلامة الشخصية
المعاملة اللاإنسانية والمهينة
التعذيب

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."

المادة 5، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حكاية وأمثولة

ألقي القبض عليّ يوم 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 عند التاسعة صباحا. في هذه المرحلة لم تكن هناك أية مشاكل... وقادوني إلى قسم شرطة بوبينيي. اقتادوني إلى الطابق الأول حيث أخذ حوالي ثمانية أشخاص يضربونني. فجثوت على ركبتي. فجذبني ضابط شرطة من شعري إلى أعلى. وقام ضابط شرطة آخر بضربي عدة مرات على رأسي بأداة تشبه مضرب البيزبول. وظل ضابط آخر يركلني ويلكمني في ظهري. واستمر الاستجواب بلا انقطاع لمدة ساعة تقريبا...

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 جرى استجوابي ثانية على يد عدة ضباط شرطة –ثلاثة أو أربعة- في وقت ما من النهار... وفي هذه الأثناء شدوا شعري وصفعوني وضربوني بهراوة...

واصلوا جميعهم الاعتداء عليّ حتى الواحدة بعد منتصف الليل. أعتقد أن هذه الجلسة من إساءة المعاملة بدأت في حوالي الساعة السابعة مساء. وفي وقت ما أخذوني إلى دهليز مكتب طويل وهناك أمسك بي من شعري الضابط الذي افترضت أنه المسؤول وجعلني أركض بطول الدهليز بينما وقف الآخرون على الجانبين يدفعونني...

بعد ذلك أُخذت إلى غرفة وهددت بالحرق إن أنا لم أتكلم. وعندما رفضت أوقدوا مصباحين متصلين بأنبوبي غاز زرقاوين صغيرين. وأجلسوني ووضعوا المصباحين علي بعد متر واحد تقريبا من قدمي اللذين لم يعد بهما حذاء. وواصلوا ضربي في هذه الأثناء. وعقب هذه المعاملة السيئة رفعوا محققة مهددين إياي بحقني بها. وعندما رأيت ذلك شمرت عن ساعديّ قائلا:" هيا، لن تجرؤوا"؛ وكما توقعت لم ينفذوا تهديدهم...

تركني ضباط الشرطة في حالي لمدة خمس عشرة دقيقة تقريبا ثم قال واحد منهم " أنتم أيها العرب تلتذّون بالتسافد". فأمسكوا بي وجعلوني أخلع ملابسي وأدخل أحدهم في شرجي هراوة سوداء صغيرة.

ملاحظة. عندما يقص السيد **سلموني** هذا المشهد يجهش بالبكاء.

أدرك أن ما قلته لكم أمرا خطيرا ولكنها الحقيقة كاملة، إني تعرضت بالفعل لهذه المعاملة السيئة...

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد أن نظرت في الحقائق والأدلة المتعلقة بحالة سلموني ضد فرنسا، قررت بالإجماع في 28 يوليو/تموز 1999، أن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية جرى انتهاكها .

المصدر:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حالة سلموني ضد فرنسا، الحكم الصادر في 28 يوليو/تموز 1999،ستراسبورغ، فرنسا.

أسئلة للمناقشة

1- كيف تصف ما حدث للسيد سلموني؟ ما هي الأفكار التي تثيرها لديك هذه الواقعة؟

2- ماذا ترى أنه يمكن فعله لمنع حدوث أفعال مماثلة؟ هل أنت على علم بوجود وثائق على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي؟

3- كيف تظن أنه بإمكان مجتمع ما مساندة ودعم ضحايا مثل السيد سلموني؟

4- هل كنت تتخذ موقفا مختلفا لو علمت أن السيد سلموني تاجر مخدرات؟ لماذا؟

ما ينبغي معرفته

1- عالم خالٍ من التعذيب

تخيّل كل جسدك يؤلمك وروحك تبكي في ذهول من الخوف. فقدت حريتك وحرموك من كرامتك الإنسانية. تشعر بالألم والمهانة لا حول لك و لا قوة – لقد أصبحت ضحية التعذيب...

كثيرا ما ترتبط وتعزى أشكال خطيرة من إساءة المعاملة إلى مجتمعات ودول تكون فيها انتهاكات حقوق الإنسان أحداثا يومية. ومما يثير الدهشة أن التعذيب يُمارس في ثلثي بلاد العالم بما فيها البلدان عالية التصنيع والبلدان المتطورة على حد سواء، على عكس الاعتقاد السائد بأن التعذيب ظاهرة تعزى فقط للمجتمعات الفقيرة و"غير المتحضرة" وعلى الرغم من أن التعذيب أو مختلف أشكال إساءة المعاملة موجود في جميع أنحاء العالم إلا أن الاختلاف من مكان إلى مكان يكمن في الطريقة والدرجة التي تُمارس بها.

إن **حظر التعذيب مطلق** ومنصوص عليه في الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية. إنه من حقوق الإنسان التي تعتبر غير قابلة للاستثناء أي صالحة في جميع الأحوال ولا تحتمل استثناءات من الدولة في أي حال من الأحوال. ويعتبر التعذيب وإساءة المعاملة محظورا بحكم القانون العرفي الدولي. غير أنه على الرغم من هذا الحظر لا يزال يُمارس التعذيب وإساءة المعاملة. إن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تحدث كثيرا وبصورة متكررة وربما تجري في اللحظة الراهنة؛ إنها تمارس إزاء أشخاص محرومين من الحرية،وأشخاص ينتمون إلى مختلف الجماعات العرقية والاجتماعية والثقافية، والشباب والمسنين، والنساء والرجال. لا أحد معصوم من التعذيب، كل واحد يمكن أن يصبح ضحية.

طالما اعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة من السمات التي تقتصر على زمن الحرب والعبودية، في حين أهمل حدوثها في زمن السلم. ولكن يتضح اليوم من تفحص حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أن أشكالا خطيرة من إساءة المعاملة لا تنتمي إلى الماضي. فعبر السنين مع تقدم البشرية ونمائها استعيض عن الطرق القديمة الوحشية التي تعود إلى القرون الوسطى بطرق أكثر تطورا وإن كانت بذات الدرجة من القسوة. ولكن تأثيرها ونتائجها لم تتغير، فالتعذيب وغيره من الأشكال الخطيرة لإساءة المعاملة لا يزال خطرا شديدا يتهدد الأمن البشري وكذلك السلامة البدنية والنفسية للإنسان، ولا يزال يتطلب جهودا أكثر تضافرا لمنعه من الحدوث أصلا.

إن التطورات المعاصرة ولاسيما في ميدان القانون الدولي، وأيضا تسارع توزيع المعلومات وانتشارها، أدّى كل ذلك إلى زيادة الوعي بمسألة التعذيب وغيره من الأشكال الخطيرة لإساءة المعاملة واستقطبت الاهتمام العالمي بهذه القضية. وقد شرعت الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في رصد وتناول الآثار المترتبة على الكثير من أشكال إساءة المعاملة، لا بل والأسباب الملازمة لها. وجرى وضع معايير دولية جلية للحماية والوقاية تم الاتفاق عليها على نطاق واسع. وإضافة إلى ذلك ظهرت طائفة واسعة من هيئات الاستقصاء والرقابة والمراقبة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل صون هذه المعايير الوقائية والحق غير القابل للاستثناء في حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

حظر التعذيب والأمن البشري

إن خطر التعذيب وإساءة المعاملة يشكل خطرا مباشرا يهدد أمن كل فرد. ومن ثم أصبحت حماية حياة الإنسان وصون سلامته البدنية والنفسية مركز الاهتمام فيما يتعلق بتناول الأمن البشري. إن صون قداسة حياة كل إنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بالحظر المطلق للتعذيب ولأي شكل آخر من إساءة المعاملة. إن التحقيق الكامل للحق في الحياة والسلامة الشخصية وكذلك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة يسبق أي تطلع إلى الأمن البشري. لا جدال في أن رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان من خلال تعليم وتعلم حقوق الإنسان مع تحسين الإطار القانوني للحماية ولمنع التعذيب وإساءة المعاملة سيصبحان حجر الزاوية في عملية تعزيز الأمن والرفاه البشري. إن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أيدت تشكيلها بشدة شبكة الأمن البشري، تعترف صراحة بالتعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب ومن ثم تضيف تشديدا خاصا على صون الحياة البشرية والأمن البشري.

"إن تعذيب الإنسان للإنسان شر يفوق الوصف".

هنري ميللر

2- تحديد المسألة ووصفها

ما هو التعذيب؟

إن التعريف الشامل لظاهرة مثل التعذيب وإساءة المعاملة طالما شكل تحديا، ذلك مع أن إدانتهما وحظرهما يُعتبران بوجه عام معيارا من معايير القانون العرفي الدولي، أي الذي ينطبق على جميع الدول والأحكام المتفق عليها دوليا فيما يخص الحظر المطلق للتعذيب والواردة في عدد من النصوص القانونية الدولية لم تكن ضمانا كافيا لانعدام حدوث التعذيب. يبدو أن ثغرة في التعريف تترك هامشا تفسيريا لسلطات الدول مما يضمن قبولها للقواعد الدولية من حيث المبدأ.

أُدرج تعريف قانوني للتعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها جميع الدول الموقعة عليها في 1984 (اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ وبدأ تاريخ نفاذها في 26 حزيران/يونيو 1987). وبناء على هذا التعريف الوارد في المادة 1 من هذه الاتفاقية يُقصد بالتعذيب:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث،على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

ومن المهم ملاحظة أن هذا التعريف القانوني يراعي كلا البعدين النفسي والبدني للتعذيب وإساءة المعاملة وإن كان ليس شاملا ولا يتناول بالتفصيل هذين المستويين المختلفين. كما أنه يستبعد العقوبات القانونية أي العقوبات المنصوص عليها في القانون الوطني الذي يثير في بعض الحالات مسائل تتعلق بما إذا كانت هذه العقوبات تتعارض مع روح الاتفاقية وأغراضها. وأيا كان الأمر فهذا التعريف يضيف للمفهوم العام كما وضعته **لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان**: *"لا يجوز التذرع بأية ظروف أيا كانت كمبرر لجميع ضروب التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."* ويؤكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن *"الأساس القانوني والأخلاقي لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أساس مطلق وملزم، وينبغي ألا يستسلم أو يخضع لمصالح وسياسات وممارسات أخرى أيا كانت الظلروف."*

بمناسبة **اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب – 26 يونيو/حزيران**، أكد المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب أن ***"التعذيب من أفظع الأمور التي يمكن أن يلحقها شخص بشخص اخر***. *إن الغرض من التعذيب هو إحداث أكبر قدر من الألم دون جعل الضحية تموت..."* إن الإلحاق المتعمد للألم أو التعذيب سواء كان بدنيا أو نفسيا هو سمة من سمات كل من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. إن إجراء التمييز ،بالمعنى القانوني، وإن كان تمييزا دقيقا، بين فعلي المعاملة اللاإنسانية والمهينة وبين التعذيب يتمثل في **طبيعة** الفعل المرتكب و**الغرض منه ودرجة شدته** وكذلك **الوسائل القاسية** المستعملة. فبعبارة أخرى كلما كان الفعل قاسيا ومؤلما ومتعمدا كلما مالت المحاكم إلى النظر فيه كحالة تعذيب.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تميّز عناصر التعذيب على النحو التالي:

- عمل يُلحق عمدا وينتج عنه عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا،

- عمل يُلحق لغرض معيّن،
- عمل يُلحقه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية.

طرق التعذيب - كيف يجري التعذيب؟

من حيث المبدأ يمكن تحويل أي شيء من الماء إلى الأدوات المنزلية إلى وسيلة للتعذيب غير أننا اليوم نجد آلات التعذيب تتطور بدلاً من أن تندثر، مما أدى إلى ازديادها قسوة ولاإنسانية. هناك عدد من فنون التعذيب التي تمارس حاليا على نطاق واسع لا تترك على الجسد آثارا مرئية وإن كانت ذات أثر ضار على الأعضاء الداخلية للضحية وعلى سلامتها النفسية.

يُلحق **التعذيب البدني** ألما شديدا وعذابا مفرطا بالضحية. وفي أكثر أشكاله قسوة يمكن أيضا أن يؤدي إلى جدع الأعضاء أو التشويه أو العاهة المستديمة. وأكثر طرق التعذيب المستعملة هي الضرب بالسياط والأدوات المعدنية و الحجر والحبال السلكية الهراوات، والركل والدفع إلى الحائط. والطريقة المسماة "الفلكة" (الضرب الوحشي للضحية على باطن القدم) تكاد تعادل في انتشارها طريقة الصعق الكهربائي، والخنق، والتكتيف والحرق بالسجائر أو تعريض الضحية لدرجات حرارة قصوى عالية أو منخفضة.

يشمل **التعذيب النفسي** فنون الحرمان والإرهاق مثل الحرمان من الطعام والماء والنوم والمراحيض، وتقنيات الحرمان من الاتصال مثل الحبس الانفرادي وقطع الاتصال بالمعتقلين الآخرين أو العالم الخارجي، وتقنيات الإكراه والتخويف كالإجبار على حضور تعذيب الغير والتهديد بالإعدام أو التظاهر بالإعدام، والإهانة المستمرة والإرهاب، الخ. كما يحدث كثيرا أن يستعمل العنف الجنسي كطريقة لتعجيز الضحية بدنيا ونفسيا. إن جميع طرق التعذيب المستعملة تشكل اعتداء جسيما على كرامة الإنسان وانتهاكا لحقوقه الإنسانية. وسوف يعني عالم خال من التعذيب عالما خاليا من الإنزال المتعمد للألم واستعمال تلك الوسائل القاسية من جانب شخص إزاء شخص آخر.

> *"يعد التعذيب انتهاكا شنيعا للكرامة الإنسانية. إنه يقتلع صفة الإنسان من الضحية ومن مرتكب التعذيب على السواء. إن الألم والرعب المتعمد اللذين يلحقهما إنسان بإنسان آخر يتركان جروحا لا تندمل: عوامل فقرية ملتوية من جراء الضرب، جماجم منبعجة بفعل كعوب البنادق، كوابيس متكررة تبقي الضحايا في حالة خوف دائم. إن الأمان من التعذيب حق إنساني أساسي يجب حمايته في ظل جميع الظروف."*
>
> **كوفي عنان**، الأمين العام للأمم المتحدة

دوافع التعذيب - لماذا يُمارس التعذيب؟

تتفاوت الدوافع للتعذيب تفاوتا كبيرا ولكنها كثيرا ما تنطوي على نية متعمدة ومبيتة. الرغبة في إثبات القوة أو مجرد إخفاء الضعف كثيرا ما تقود إلى التعذيب أو أشكال خطيرة من إساءة المعاملة. في فترات مختلفة من تاريخ العالم استعمل التعذيب كوسيلة للتحكم وممارسة السلطة على المعارضين أو الأشخاص الذين يعتنقون أفكارا تقدمية ومن ثم يهددون ضمنا نظم السلطة والحكم. وبالتالي كثيرا ما استعمل التعذيب كأداة **للقمع والاستبداد السياسي وللعقاب وللانتقام** وأيضا من أجل **إخراس المعارضة**. المعهود أن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة استعمل من أجل **الحصول على المعلومات** والحصول على **الاعتراف**، رغم أن الاعترافات التي تتم تحت التهديد والإكراه البدني ذات فائدة مشكوك في أمرها هذا إن كانت لها فائدة على الإطلاق.

تمارس أيضا المعاملة القاسية والمهينة كطريقة لتهديد وتخويف الناس ونزع الصفة الإنسانية عنهم، كوسيلة للإهانة وبث الشعور لديهم بعبث اللاجدوى والنقص، وتدمير شخصيتهم في نهاية الأمر. إن جميع هذه الأفعال ذات الدوافع المختلفة لها آثار طويلة المدى على شخصية الإنسان الذي يتعرض للتعذيب. وكثيرا ما يمتد التأهيل البدني والشفاء لسنوات طويلة ولا يمكن دائما معالجة الآثار معالجة كاملة. وعلاوة على ذلك تدمغ الندوب الضحايا مدى الحياة فتمنعهم في كثير من الأحيان من أن يحيوا حياة مرضية.

ضحايا ومرتكبو التعذيب، المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

أي شخص يمكن أن يصبح ضحية ولاسيما أين لا يوجد تقليد لسيادة القانون، بل أين يندر الخضوع أو التنفيذ للقوانين والالتزامات المترتبة عليها. في معظم الأحيان يجري إساءة المعاملة في السجون وأقسام الشرطة وغيرها من مراكز الاعتقال، ولكن حالات حدوثه في المنازل الخاصة أو في المؤسسات الطبية المتخصصة لمرضى الأمراض العضال أو الأمراض العقلية ليست بالاستثناء النادر. إن السجناء رهن الحبس الاحتياطي والمجرمون المحكوم عليهم ينتمون إلى أكثر الفئات تعرضا لإساءة المعاملة لأنهم يعتمدون على السلطات فيما يتعلق بحاجاتهم الجد أساسية. فإن أماكن الحبس هي بطبيعتها أماكن مغلقة ومن ثم يجد المحبوسون فيها أنفسهم بعيدين عن أنظار بقية المجتمع، وهم في معظم الأحيان فئة لا يشعر الجمهور نحوها بالكثير من التفهم أو التعاطف. إن الأقليات سواء كانت اجتماعية أو دينية أو عرقية وكذلك اللاجئون وملتمسو اللجوء يتعرضون في كثير من الأحيان للمعاملة المهينة وبالتالي يهددهم خطر الإصابة بصدمة نفسية جديدة. إن المسنين والمعوقين عقليا،الذين يعيشون في مؤسسات خاصة وفي المستشفيات، يتعرضون للإهمال بل للنسيان، فقد يصبحوا ضحايا لممارسات شبيهة بالتعذيب بسبب سوء الظروف المادية الناجمة عن قلة الموارد، فهي لا تكفي كي توفر لهم المستوى المعيشي اللائق والرعاية الطبية اللازمة والبيئة الملائمة لحفظ كرامتهم مع التقدم في العمر.

إن الأطفال والرجال والنساء صغارهم وكبارهم يمكن لهم جميعا أن يصبحوا ضحايا التعذيب. لا يمكن لأي إنسان أن يكون محصنا ضد تأثير الأشكال الخطيرة من أشكال إساءة المعاملة – بل هي تؤثر أيضا على الذين يقترفونها وهم في معظم الأحيان من ضباط الشرطة أو الجيش الذين يعملون بصفتهم الرسمية. وثمة العديد من الحالات يعمل فيها مقترفو إساءة المعاملة أو التعذيب تحت الأوامر أو ضمن مجموعة متخصصة تجري فيها هذه الممارسات على أساس يومي. كذلك الموظفون العاملون في ميدان الطب والأمن في المؤسسات المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة يمكن أن يتحولوا إلى مرتكبين لإساءة المعاملة نتيجة للإهمال وقلة الرقابة والإشراف أو قلة الموارد والتدريب.

3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

لا شك أن الممارسات والمدارك الثقافية المختلفة تؤثر على فهم المعايير والقواعد القانونية الدولية ويتشكل تفسيرها في أحيان كثيرة من خلال منظور ثقافي معيّن. فمثلا العقاب الجسدي أو إلحاق الألم بعصا أو كرباج باعتبار ذلك إجراء تأديبي هو شكل من أشكال إساءة المعاملة واسع الانتشار. في إطار الشريعة الإسلامية تجد العقاب الجسدي بل البتر ليس فقط ممارسة مقبولة وإنما هو مقنن مفي عدد من المحاكم الشرعية التي تنظم عمليات الزواج والميراث وأيضا مجالات أخرى من الحياة المادية والروحية للمسلمين. فمثلا في قانون العقوبات الملتزم بالشريعة في ولاية زامفرا في نيجيريا ابتداء من شهر يناير/كانون الثاني 2000، الضرب بالعصا والبتر يشكلان عقوبات ينص عليها القانون بالإضافة إلى الإعدام والسجن. وبالمثل في المملكة العربية السعودية وإيران وليبيا وأفغانستان المحاكم الشرعية التي تستند إلى مبادئ الشريعة تتخذ النظرة ذاتها في أحكامها.

"إنهم يطلبون دائماً الموت لأنفسهم، فالعذاب أسوأ من الموت."

خوسيه باريرا

إن جهاز الأمن العام الإسرائيلي مثلا تعرض للنقد المستمر لاستعماله *"الضغط البدني المعتدل"* الذي يعادل في أحيان كثيرة التعذيب كتقنية من تقنيات الاستجواب. ولقد ثارت نقاشات حادة إثر اعتماد التوصيات الواردة في تقرير لجنة لنداو الاستقصائية عام 1987 والتي تبرر استعمال *"قدر معتدل من الضغط البدني"* من باب الضرورة غير أن هذه التوصيات لم يتبعها توضيح بشأن الحدود التي ينتهي عندها *"الضغط البدني المعتدل"* وتبدأ ممارسات التعذيب. ولم يحدث سوى في عام 1999 أن قررت المحكمة العليا الإسرائيلية في حالة **اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل** أن استعمال *"الضغط البدني المعتدل"* مناف للقانون إذ أنه يخل بالحماية الدستورية لحق الشخص في الكرامة. غير أنه وفقا لما جاء في "استنتاجات وتوصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: إسرائيل، 2001/11/23"، *"تظل اللجنة غير مقتنعة وتؤكد من جديد قلقها لكون التعذيب كما تعرفه الاتفاقية لم يدرج بعد في القانون الداخلي".*

يتبين من هذين المثالين أنه بالرغم من أن معايير حظر التعذيب مقبولة عالميا فقد يختلف تفسيرها وتطبيقها من بلد إلى آخر. إلا أنها مسألة تظل مفتوحة بشأن ما إذا كانت هذه الاختلافات تعزز الحظر العالمي والمطلق للتعذيب في سياق ثقافي حساس أم إنها تناقض بوضوح أغراض وروح القانون الدولي العرفي والمدوّن.

ويمكن أيضا طرح عدد من القضايا والحجج الجدلية الأخرى. ففي الوقت الراهن يجري في الولايات المتحدة الأمريكية نقاش حام حول ما إذا كان الإرهاب مختلفا عن غيره من الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم يقتضي اعتماد معايير خاصة لمنعه ومحاربته. وثمة عدد قليل من البلدان، مثل ايرلاندا وتركيا و الولايات المتحدة الأمريكية، لديها قوانين ضد الإرهاب تتضمن إجراءات عاجلة بالمقارنة بالإجراءات الجنائية المتبعة على الصعيد الوطني، مما يترتب عليه الانتقاص من بعض حقوق الإنسان وحرياته. وغداة 11 سبتمبر/أيلول 2001 شوهد من جديد احتدام النقاش القديم حول ما إذا كان مقبولا تعذيب الإرهابيين (المجرمين) من أجل إنقاذ حياة أناس آخرين. وترتبط ارتباطا وثيقا بهذه القضية المسائل المتصلة بما إذا كان يحق للضحايا الحصول على حماية لحقوق الإنسان التي تخصهم أكثر من المجرمين وما إذا كانت قيمة حياة مرتكب الجرائم أو العمليات الإرهابية تعادل قيمة حياة أي شخص آخر.

لا توجد أجوبة صحيحة أو خاطئة بين هذه التناقضات المعقدة وهذه المعضلات الأخلاقية التي لا حلول لها، غير أن المحامين الدوليين يلتزمون دائما بموقف مؤداه أن ازدواجية المعايير غير مقبولة وأن المعايير القانونية الدولية يجب ألا تطبق بصورة انتقائية. ويعتقد الكثيرون أنه بذلك فقط يمكن صون روح ووظيفة القانون الدولي باعتباره حارسا للسلام العالمي والأمن البشري والتفاهم بين الدول.

4- التنفيذ والرصد

منذ 1948 يجري تطوير وتحسين أحكام القانون الدولي الخاص بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وثمة عدد متزايد من الدول التي وقعت وصدقت على تلك الالتزامات القانونية الدولية وترجمتها إلى تشريعات وممارسات في قوانينها الداخلية. وتطورت نظم إقليمية قوية لحظر التعذيب والحماية منه (في أوروبا على سبيل المثال) كما ظهرت آليات للتفتيش الوطني والزيارات.

على الصعيد الدولي يقوم كل من **لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب** وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية بمتابعة تطبيق إلتزامات الدول بحظر التعذيب والممارسات الشبيهة بالتعذيب.

إن **لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** وهي الهيئة التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت تطبيقا للمادة 17 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** استهلت أعمالها في 1 يناير/كانون الثاني 1988. وهذه اللجنة تقوم بدراسة ما ترفعه إليها الدول الأطراف في الاتفاقية من تقارير عليها أن تقدمها كل أربع سنوات؛ ولها أن تجري تحقيقا وتطلب توضيحات أو معلومات إضافية تتصل بالوقائع الواردة في تلك التقارير. كما أن الدولة لها أن تصدر تصريحا يجيز للجنة أن تنظر في **شكاوى فردية أو بين الدول** وتدرسها وترسل رأيها النهائي وتوصياتها بما ترى اتخاذه إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة المعنية. إن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تتعاون على نحو وثيق مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب. ويجري نشر وتوزيع تقرير سنوي عن أعمال اللجنة .

أحدث التطورات:

إن آخر ما حدث منذ انعقاد الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2002 هو اعتماد **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** لعام 1984. يستهدف البروتوكول منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة عن طريق إنشاء نسق للزيارات المنتظمة إلى مراكز الاعتقال تقوم بها هيئات دولية ووطنية من الخبراء. وبناء عليه سوف تنشأ بموجب البروتوكول هيئة جديدة دولية من الخبراء للزيارة ، في شكل لجنة فرعية تابعة للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب . كما يلزم البروتوكول الدول بإنشاء هيئات زيارة. وهذه الهيئات الدولية والوطنية سوف تزور بانتظام

مراكز الاعتقال وتصدر توصيات لتحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ولتحسين ظروف الحبس.

إن هذا التركيز على الوقاية يشكل تجديدا في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إذ أن الهيئات الدولية القائمة لا يمكنها أن تتحرك إلا بعد حدوث الانتهاك. إن زيارة مراكز الاعتقال من أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب ولتحسين ظروف الاعتقال. من خلال البروتوكول الاختياري هذه هي المرة الأولى التي تنص فيها وثيقة دولية على معايير وضمانات لزيارات وقائية فعلية تجريها هيئات خبراء.

لذلك يعتبر البروتوكول خطوة فعلية إلى الأمام من أجل تعزيز الآليات الدولية والوطنية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية.

غير أنه رغم وجود الكثير من الضمانات القانونية الدولية لمنع التعذيب فانها لا تطبق كلية على المستوى الوطني. ينبغي أن يحقق الانسجام بين الأحكام القانونية الوطنية والمعايير الدولية وأن يتم إنشاء نظم وطنية للمراقبة ووضع التقارير. ولن يصبح القضاء التام على التعذيب واقعا فعليا إلا عندما تدرج المعايير الدولية التي جرى إعدادها في نظم وطنية قابلة للتطبيق ومحايدة تتولى التطبيق والمراقبة في جميع الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي. وفضلا عن ذلك يُعد تزويد ضحايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية بوسائل التأهيل والمساعدة القانونية والتعويض ومساعدتهم على إعادة الاندماج في الحياة المجتمعية، من المقتضيات الأساسية لقيام نظم وطنية عادلة ومنصفة.

> *"تصفح جريدتك في أي يوم من أيام الأسبوع وسوف تعثر فيها على تقرير من بقعة ما في العالم بشأن شخص ما سُجن أو عذب أو أعدم لأن آراءه أو ديانته غير مقبولة لدى حكومته. ينتاب قارئ الجريدة شعور مغث بالعجز. ومع ذلك لو أمكن أن تتحد هذه المشاعر الاشمئزازية في عمل مشترك لأمكن القيام بشئ فعلي".*
>
> **بيتر بننسون**،مؤسس منظمة العفو الدولية

يمكن أن نرى أن هناك ثلاثة جوانب لعملية **المنع الفعلي للتعذيب:**

1- إقامة **إطار قانوني فعلي** وتأمين تطبيقه بالكامل وتطبيق الإجراءات الوقائية الملائمة لمنع التعذيب – مثال ذلك الضمانات الأساسية أثناء الاعتقال (إمكانية الاتصال بالمحامين والأطباء والقضاة ومن إليهم) ومنع الحبس الانفرادي،

2- إقامة **آليات مراقبة** ولاسيما آليات وطنية لزيارة مراكز الاعتقال وتوفير إمكانية المراقبة ووضع التقارير لمنظمات مدنية مستقلة،

3- توفير **التدريب** المستمر للأشخاص **المعنيين كضباط الشرطة وحراس السجون والمحامين والقضاة والأطباء وغيرهم.**

يمكن لكل شخص أن يشارك في أنشطة منع التعذيب من خلال العمل وحملات الترويج والمناصرة من أجل التصديق على الوثائق الدولية وتطبيقها على الصعيد الوطني، وذلك من خلال إرسال الخطابات وتوجيه النداءات المكتوبة. من خلال نشاط المنظمات غير الحكومية والعمل الطوعي يمكن لنا جميعا أن نسهم في رفع مستوى الوعي وفي الأنشطة التربوية في إطار الأسرة في مجتمعنا وفي منطقتنا. وأخيرا وليس آخرا يمكننا أن نساعد ضحايا التعذيب بمعرفة كيف يمكن تلبية اهتماماتهم ويمكن أن نساندهم بمساعدتهم على عرض حالاتهم واتخاذ التدابير القانونية ضد المقترف أو المقترفين.

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة

في الأماكن "الحارة" التي تبدو فيها الحياة صعبة ومع ذلك محتملة، يصعب تصور أن هناك الملايين من البشر ممن يقعون كل عام ضحية للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمجرد كونهم من هم أو لفعل فعلوه أو لمعتقد يعتنقونه.

إن العديد من الأنشطة المضطلع بها اليوم حول العالم تندرج في شبكة وطيدة من المبادرات الساعية إلى تعبئة المجتمع ضد ممارسات التعذيب أينما تحدث على نحو منتظم، وإلى توعية أفراده، كوسيلة لمنع المعاملة اللاإنسانية وتوفير المساعدة القانونية والتأهيل البدني والنفسي لضحايا التعذيب.

إن الكثير من الأنشطة تستهدف الجمهور العام و موجهة إلى العمل، ومنها أنشطة أخرى تحاول بناء القدرات المحلية والمعارف على مستوى المجتمع المحلي كوسيلة للوقاية والحماية. وأخيرا وليس آخرا يسهم أيضا بناء القدرات المؤسسية وتحسين التشريعات بدور هام في هذه العملية. وجميع هذه المستويات متداخلة وضرورية، وما يتخذ من مبادرات يتخذ على جميع هذه المستويات.

يمكن أن تشمل **الممارسات الجيدة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة** ما يلي:

- استهداف الجمهور العريض وتوجيه النشاط نحو العمل – تنظيم الحملات الترويجية والمناصرة والتوعية والأنشطة التربوية على المستوى المحلي،
- بناء المؤسسات والقدرات، والتأثير على الهياكل والمؤسسات القائمة وإصلاحها أو بناء مؤسسات جديدة ذات قدرات محلية لتناول المشكلات.

أنشطة المنظمات الدولية

المقرر الخاص المعني بالتعذيب – الأهداف والمهام والأنشطة

قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بموجب القرار 33/1985، أن تعين مقررا خاصا للنظر في المسائل المتصلة بالتعذيب وبحث وتلقي المعلومات الموثوقة بشأن هذه المسائل واتخاذ التدابير اللازمة إزاءها. يرفع المقرر الخاص تقريرا شاملا عن أنشطته إلى اللجنة كل عام، يستعرض فيه حالات ممارسة التعذيب ومدى انتشارها ويقدم توصيات لمساعدة الحكومات على القضاء عليها. وتشمل ولاية المقرر الخاص جميع البلدان بصرف النظر عما إذا كانت الدولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تشمل مهام المقرر ثلاثة أنشطة رئيسية: إحالة البلاغات التي تضم نداءات عاجلة وخطابات بادعاء حالات تعذيب إلى الحكومات؛ إجراء بعثات لتقصي الحقائق (زيارات للبلدان) في البلدان التي توحي المعلومات بشأنها أن التعذيب يتجاوز عددا من الحالات المعزولة أو الفردية المعزولة أو المتفرقة؛ رفع تقارير سنوية بشأن أنشطة المقرر الخاص ومهامه وأساليب عمله إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

علي خلاف هيئات رصد المعاهدات التي تنشأ بموجب معاهدات دولية، لا يتطلب المقرر الخاص استنفاد طرق الطعن الداخلية لمعالجة الحالات الفردية التى تتضمن خطر التعذيب ("النداءات العاجلة") أو ادعاءات بأعمال تعذيب ("ادعاءات").

من أجل رفع معلومات إلى المقرر الخاص يمكنك مراسلته على العنوان التالي:

Special Rapporteur on Torture
Office of the High Commissioner for Human Rights
8- 14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

المصدر

Fact sheet n0 4"Combating torture" of the Human rights fact sheetseries of the Office of the United Nations High Commissioner for Human rights,2002.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

إنشاء اللجنة

أنشئت هذه **اللجنة** بموجب *الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة* المعتمدة في عام 1987. وقد استهلت عملها في 1989 عندما دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ.

الأعضاء

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ شهر مارس/آذار 2002 أصبح من الممكن لغير الأعضاء في مجلس أوروبا أن ينضموا إلى اللجنة بناء على دعوة من اللجنة الوزارية.

تتكون هذه اللجنة من أطباء ومحامين وخبراء في شؤون الشرطة والسجون وحقوق *الإنسان* ويناظر عدد الأعضاء عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. ومنذ مارس/آذار 2000 إن رئيسة اللجنة هي أخصائية الجريمة البريطانية *سيلفيا كاسالي*.

الاختصاصات

تستقصى اللجنة عن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. فتستعرض أقسام الشرطة والسجون ومستشفيات الأمراض العقلية وسائر الأماكن التي يحتجز فيها الناس مثل مرافق إقامة ملتمسي اللجوء في مناطق العبور بالمطارات الدولية. ويحق *لأعضاء اللجنة* التحدث إلى المحجوزين في خلوة.

أساليب العمل

تجري اللجنة زيارات دورية لجميع الدول الأطراف ويمكنها أيضا أن تجري زيارات خاصة عند الاقتضاء. وتدرج استنتاجاتها في تقارير سرية ترفعها إلى الحكومات المعنية مشفوعة بتوصيات. وتشكل سرية التقارير أساسا هاما لمصداقية اللجنة، وقد أدى الحوار الدائم البناء مع الحكومات إلى إعلاء شأن اللجنة على الصعيد الدولي. ويجوز نشر التقارير وتعليقات الحكومات عليها بناء على موافقتها.

العقوبات الممكنة

إذا رفضت الحكومات المعنية التعاون أو تحسين الوضع وفقا لتوصيات اللجنة يمكن للجنة أن تمارس ضغطا سياسيا عن طريق إصدار تصريح علني. وحتى الآن قامت بممارسة هذه السلطة ثلاث مرات: في 1992 و1996 فيما يتعلق بتركيا وفي 2001 فيما يتعلق بجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي.

زيارات اللجنة وتقاريرها

ابتداء من 7 أبريل/نيسان 2003 أجرت اللجنة 152 زيارة (100زيارة دورية + 52 زيارة خاصة) ونشرت 115 تقريرا.

المصدر:

http://www.cpt.coe.int/en/about.htm

... لأنني في الرابعة عشرة

يصعب عليّ الكتابة عن التعذيب لأني لا أبلغ الآن سوى الرابعة عشرة من عمري. لا أود أن أفكر فيه لأني لا أبلغ سوى الرابعة عشرة . ويجب أن أفكر فيه – إن مدينتي وأهلي تعرضوا للتعذيب. لذلك عرفنا في العالم أجمع. إن مدينتي عُذّبت ولكنها لم تقتل. حاولوا قتل الدانوب وفوكا ولكنهم لم ينجحوا في ذلك. كيف يتسنى لهم أن يقتلوا قلب مدينتي؟ نهران كأنهما شقيقتان: واحدة عجوز وواحدة فتية. عذبوهما بالقنابل والرصاص. ولكنهما ما زالا يجريان وقلبهما ما زال نابضا. حاولوا قتل الأشجار والمراعي ولكنهم لم يستطيعوا. كيف لهم أن يقتلوا رئتي مدينتي؟ عذبوهما بالنار والدخان الأسود ولكنهما لا يزالان يتنفسان. ها أنا عدت إلى فوكوفار بعد كل هذه السنين أرى الشوارع والبيوت والمدارس والكنائس المعذبة... أشعر بالحرية والسلام ولكن في أعماق قلبي لا أستطيع أن أصفح لأني فقط في الرابعة عشرة.

مقال بقلم طفلة من فوكوفار قدم إلى *مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان* في زغرب بكرواتيا في 26 يونيو/حزيران 2001.

أنشطة المنظمات غير الحكومية

في 1997 أعلنت الأمم المتحدة **يوم 26 يونيو/حزيران** يوما دوليا لمساعدة ضحايا التعذيب. ومنذ ذلك الوقت أخذت الشبكات الدولية المعنية بمنع وحظر التعذيب حول العالم ،مثل " تحالف المنظمات الدولية غير الحكومية ضد التعذيب" في تنظيم الحملات من أجل القضاء التام على التعذيب. ويشارك في هذه الأحداث الكثير من الأفراد والشخصيات المشهورة.

تشكل الأنشطة التي تضطلع بها **منظمة العفو الدولية Amnesty International** عبر العالم مثالا لأسلوب في التناول يشمل على حد سواء الأفراد والمؤسسات ومحاولات بناء القدرات.

في 28 مايو/أيار 1961 نشر المحامي البريطاني بيتر بننسون مقالا بعنوان *"السجناء المنسيون"* في جريدة The Observer الصادرة في لندن بالمملكة المتحدة مما كان ملهما لإنشاء منظمة **Amnesty International.** وتضم اليوم منظمة العفو الدولية ،التي توجد أمانتها العامة في لندن، أكثر من مليون شخص بين أعضاء ومساهمين ومتبرعين منتظمين في ما يزيد على 140 بلدا. ويشمل نشاط هذه المنظمة أكثر من 7.800 من المجموعات المحلية التي تضم شبابا وأخصائيين ومهنيين في حوالي 100 بلد وإقليم. إن منظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تديرها إدارة ذاتية لجنة دولية تنفيذية مكوّنة من تسعة أعضاء يقوم بانتخابهم كل سنتين مجلس دولي يمثل الأقسام.

ومن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة كل عام تنظيم الحملات وإعداد التقارير بشأن قضايا حقوق الإنسان وممارسة الضغط على الحكومات حول قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان.

في عام 2001 أطلقت منظمة العفو الدولية حملة تحت شعار " **شارك في القضاء على التعذيب"** من أجل مناهضة تعذيب وإساءة معاملة النساء والأطفال والأقليات العرقية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الجنس وعبر الجنسيين.

ومع حلول نهاية العام كان أكثر من 35000 شخص من 188 بلدا قد وقعوا على حملة مناهضة التعذيب بموقع الانترنت www.stoptorture.org من أجل اتخاذ تدابير بشأن الحالات العاجلة عن طريق إرسال مناشدات بالبريد الالكتروني.

في أكتوبر/تشرين الأول 2000 اعتمدت منظمة العفو **برنامجا لمنع التعذيب في 12 نقطة** غدا بمثابة خطة عمل دولية لمنع التعذيب وتعزيز آليات منع وقوع التعذيب وإعطائه صفة مؤسسية.

برنامج لمنع التعذيب في 12 نقطة

تناشد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات تطبيق برنامج المنظمة لمنع التعذيب في 12 نقطة.

1- الإدانة الرسمية للتعذيب

ينبغي أن تتبنى أعلى السلطات في كل بلد معارضتها الكاملة للتعذيب. وعليها أن توضح لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن التعذيب لن يُجاز في ظلّ أية ظروف.

2- حدود الحبس الانفرادي

كثيرا ما يجري التعذيب عندما يوضع الضحايا في الحبس الانفرادي –غير قادرين على الاتصال بأشخاص في الخارج ممن بوسعهم أن يساعدوهم أو يكتشفوا ماذا يحدث لهم. على الحكومات أن تعتمد ضمانات كي لا يتحول الحبس الانفرادي إلى فرصة للتعذيب. فمن الحيوي أن يمثل جميع السجناء أمام سلطة قضائية فور اعتقالهم وأن يتمكن الأقارب والمحامون والأطباء من الاتصال بهم على وجه السرعة وبانتظام.

3- لا اعتقالات في أماكن سرية

في بعض البلدان يجري التعذيب في مراكز سرية بعد أن يُعمل على "اختفاء" الضحايا. فيجب على الحكومات أن تؤمن إيداع السجناء في أماكن عامة معترف بها وأن تتوافر لأقاربهم ومحاميهم معلومات دقيقة بشأن أماكن وجودهم.

4- الضمانات أثناء الاستجواب والاحتجاز

تُبقي الحكومات إجراءات الاعتقال والاستجواب قيد الاستعراض المنتظم. يُبلغ جميع السجناء فورا بحقوقهم بما فيها الحق في رفع الشكاوى بشأن معاملتهم. ينبغي أن تجري زيارات منتظمة مستقلة للتفتيش على مراكز الاعتقال. ومما يشكل ضمانا هاما ضد التعذيب الفصل بين السلطات المسؤولة عن الاعتقال وتلك التي تتولى الاستجواب.

5- التحقيق المستقل في تقارير التعذيب

تضمن الحكومات التحقيق النزيه والفعال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب.ويجب أن تكون أساليب ونتائج هذه التحقيقات علنية. وينبغي حماية مقدمي الشكوى والشهود من التخويف.

6- لا استعمال للتصريحات التي تجري تحت التعذيب

تكفل الحكومات أن الاعترافات أو غيرها من الأدلة التي يحصل عليها تحت التعذيب لا يجوز بأي حال الاستناد إليها في أية دعوى قانونية.

7- حظر التعذيب بموجب القانون

تكفل الحكومات أن تكون أعمال التعذيب جرائم تخضع للعقاب بموجب القانون الجنائي. وفقا للقانون الدولي لا يعلق حظر التعذيب أيا كانت الظروف بما فيها حالات الحرب أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى.

8- محاكمة مرتكبي التعذيب المدعى بهم

ينبغي مقاضاة المسؤولين عن التعذيب أمام العدالة. وينطبق هذا المبدأ أينما كانوا وأينما اقترفت الجريمة وأيا كانت جنسية المقترفين أو الضحايا. ينبغي ألا يكون هناك لمرتكبي التعذيب ملاذ آمن.

9- إجراءات التدريب

ينبغي التوضيح أثناء تدريب جميع الموظفين ممن تكون لهم علاقة باحتجاز السجناء أو استجوابهم أو معاملتهم أن التعذيب فعل إجرامي. وينبغي إحاطتهم علما بأن عليهم أن يعصوا أي أمر بممارسة التعذيب.

10- التعويض وإعادة التأهيل

إن ضحايا التعذيب ومُعاليهم من حقهم الحصول على تعويض مالي. يُوفر للضحايا ما يلزم من الرعاية الطبية وإعادة التأهيل.

11- العمل المطلوب على المستوى الدولي

على الحكومات أن تستخدم جميع القنوات المتاحة للتدخل لدي الحكومات المتهمة بممارسة التعذيب. وينبغي إنشاء آليات مشتركة بين الحكومات تُستعمل للتحقيق العاجل فيما يرد من تقارير عن التعذيب واتخاذ التدابير الفعلية ضده. على الحكومات ضمان ألا تفضى عمليات نقل أو تدريب قوات الجيش أو الأمن أو الشرطة إلى تيسير ممارسة التعذيب.

12- التصديق على الصكوك الدولية

على جميع الحكومات أن تصدق على الصكوك الدولية التي تحتوي على ضمانات وتدابير ضد التعذيب بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الذي ينص على الشكاوى الفردية.

مدونة أخلاقية:اعتمدت الجمعية الطبية العالمية في طوكيو عام 1975 **إعلان مبادئ توجيهية للأطباء فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،فيما يتعلق بالاعتقال والسجن.** صرحت الجمعية الطبية بوضوح بموقف المهنة الطبية من التعذيب وإساءة المعاملة إذ تعلن أن *" الطبيب لن يعاضد أو يتغاضى أو يشارك في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب الإجراءات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة مهما كان الجرم المشتبه أن ضحية هذه الإجراءات ارتكبته أو متهمة به أو مذنبة، ومهما كانت معتقدات الضحية أو دوافعها، وفي جميع المواقف بما فيها النزاعات المسلحة والنزاعات الأهلية."* وثمة عدد من الجمعيات الطبية الوطنية أعدت مدوناتها الأخلاقية ضد مشاركة الأطباء فى التعذيب وإساءة المعاملة.

المصدر:

The World Medical Association Online- http://www.wma.net

2- اتجاهات

- خلال السنوات العشرين الأخيرة ازداد بشكل ملحوظ الاتجار بآلات التعذيب مثل الأصفاد وأصفاد الأقدام واللوالب الإبهامية والسياط وتكنولوجيا الصعق الكهربائي. ووفقا لما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "إيقاف تجارة التعذيب" ارتفع عدد البلدان المعروف أنها تنتج أو توفر معدات الصعق الكهربائي من 30 في عام 1980 إلى ما يزيد على 130 في عام 2000.
- تزداد في الوقت الراهن أعداد السجناء في معظم أنحاء العالم. وبالتوازي مع ذلك يزداد أيضا على نحو مثير عدد السجناء من النساء والأحداث. ووفقا لما جاء في آخر تقرير صادر عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة بشأن السجناء في العالم سجلت زيادة قدرها 69% بين السجناء في 200 بلد وإقليم مستقل خلال السنوات العشر المنصرمة. ومن المؤكد أن هذه الزيادة تزيد العبء على العاملين في السجون والقائمين على إدارتها ويقتضي مزيدا من التدريب وزيادة في الوعي بحقوق الإنسان وزيادة حجم الموارد.

3- أهم التواريخ

1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1949: اتفاقيات جنيف الأربع

1957: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1979: مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

1982: مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين،ولا سيما الأطباء،في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1984: اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1990: قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم

1998: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2002: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لم يدخل بعد حيز التنفيذ)

أنشطة مختارة

1 النشاط الأول: تعذيب الإرهابيين؟

القسم الأول: مقدمة

إن الإرهاب وتعذيب الإرهابيين وارتكاب الجرائم كلها أمور أشعلت نقاشا حارا خاصة في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول 2001 . فقد أعرب الكثيرون عن آرائهم وعن قلقهم وإن كان بطرق مختلفة. ومن خلال النقاش المقترح فيما يلي يمكن محاولة تحديد الحجج المؤيدة والرافضة للمسائل المطروحة، وتحليلها في إطار مبادئ حقوق الإنسان، ومناقشة شتى القضايا المرتبطة بها.

نوع النشاط: مناقشة

سؤال للمناقشة:

هل من المقبول تعذيب مقترفي الجرائم أو الإرهابيين في سبيل إنقاذ حياة أشخاص آخرين؟

القسم الثاني: معلومات عامة عن المناقشة

الأغراض والأهداف:

- تشكيل الرأي وتبادل الرأي والدفاع عنه
- اكتساب المعارف ورفع مستوى الوعي بشأن كيفية قيام مجتمع ديمقراطي بمعالجة القضايا المتصلة بالتعذيب

 توضيح كيف يمكن لأحكام ومعايير حقوق الإنسان وسيادة القانون أن تشكل إطارا يساعد على فهم معضلات معقدة

الفئة المستهدفة: الناشئة ، الراشدون

حجم المجموعة /تركيبتها:10 – 12

الفترة الزمنية: 90 دقيقة

التحضير:

تجميع قصاصات ومقالات وصور حديثة من الصحف المحلية والدولية، وإعداد وتصوير مجموعة من معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الخاصة بحظر التعذيب

- اجمع من الصحف المحلية والدولية الصادرة حديثاً بعض القصاصات والمقالات والصور، ثم حضّر وانسخ مجموعة من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان عن حظر التعذيب

 يُطلب من المشاركين أن يأتوا هم أنفسهم بموضوع يتعلق بهذه القضية

المواد: بطاقات ملوّنة وصور من المواد المعدّة وورق أو ورق مقوى وأقلام تأشيرية

المهارات المستهدفة:

. بناء مهارات المحاجاة والنقد

. مهارات الاتصال

. مهارات إدارة النزاعات

قواعد النقاش:

قبل البدء في المناقشة يُطلب من المشاركين تحديد قواعدهم والتأكد من أن المجموعة بأسرها توافق على القواعد المقترحة.

تعلق القواعد بوضوح ويرجع إليها فقط في حالة ظهور مشكلة.

يتأكد المشرف من أن تدرج القاعدتين التاليتين في القائمة التي يعدها المشاركون:

1- يتكلم كل شخص بدوره

2- تتفق المجموعة على إشارة للإعراب عن الاعتراض أو الاستياء بطريقة تتسم بالاحترام

القسم الثالث: معلومات محددة عن المناقشة

مقدمة:

لتقديم الموضوع يُرجى إجراء تقديم قصير لقصاصات الصحف والتصريحات المتعارضة الصادرة عن الموظفين الرسميين ووثائق حقوق الإنسان والأحكام المتصلة بالإرهاب وحظر التعذيب وما إلى ذلك

تُقسم المجموعة إلى فريقين وتأكد من أن الفريقين يدرسان ويطوران الحجج **مع و ضد** فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان والاعتبارات الأخلاقية وما إليها

إدارة المناقشة:

ينبغي إدارة المناقشة باحترام وحساسية. يجب ألا يشعر أي مشارك أن حججه أو مواقفه تتسم بالتفاهة. أطلب من المشاركين تنظيم الموضوعات المتعلقة بالقضية التي جلبوها معهم.

أعط وقتا (45 دقيقة) للعمل في مجموعات أصغر وصياغة حجج.

ابدأ المناقشة بالطلب من المشاركين أن يقدموا حججهم ويعلقوها على يسار (ضد) أو يمين (مع) خط في الغرفة. اسأل إذا كان الجميع يوافقون على موقف الحجج المقترحة وحاول أن تحمل المجموعة على مناقشة الاختلافات في التناول وتفهم الأسباب المنطقية لمواقفهم.

(خصص لها من 45 إلى 60 دقيقة).

استطلاع ردود الفعل

بعد انتهاء المناقشة من فضلك وزع على جميع المشاركين بطاقة حمراء وبطاقة خضراء مثلا واطلب منهم تدوين مشاعرهم الإيجابية والسلبية إزاء مضمون المناقشة وطريقة تنظيمها. وفي النهاية اقرأ البطاقات بصوت عال، أعط وقتا للتفكير. ويمكن اختيار طريقة أخرى تتمثل في جعل المشاركين يدبسون البطاقات على الحائط أو على لوحة.

إرشادات منهجية:

. احتفظ دائما بخمس دقائق تستعملها عند اللزوم لتهدئة الموقف إذا ما كان النقاش حارا ويكاد يخرج من نطاق السيطرة

. أعط وقتا للتفكير الصامت عندما تظهر بوادر من الفوضى أو الغضب

. حاول أن تلخص وتوضح وتخفف الحجج وألا تتحيز تحيزا صريحا

اقتراحات للتنويع:

إذا أردت أن تضيف إلى مضمون المناقشة يمكنك أن توزع على المشاركين وثيقة معنونة "سُلّم التعذيب"

. شخص وضع قنبلة ويعترف بذلك. يجب أن نعذبه لإنقاذ أرواح.

. شخص يُشتبه في أنه وضع قنبلة. ينبغي أن نعذبه لمعرفة المزيد.

. شخص قريب من شخص آخر يُشتبه في أنه وضع قنبلة. ينبغي أن نعذب الصديق/القريب لاكتشاف خطة واضع القنبلة.

. يقول شخص عن شخص آخر يشاركه ذات الأفكار السياسية إنه واضع القنبلة. يجب أن نعذب هذا الحليف السياسي لاكتشاف الآخرين ممن يساندونه.

. شخص يرفض أن يقول للشرطة أين يوجد شخص مشتبه فيه. يجب تعذيب هذا الشخص لضمان ألا يحذو أشخاص آخرين حذوه.

إذا استعملت هذه الوثيقة فهي أولا تقود إلى الأسئلة الخاصة بأين يقام الخط الفاصل– متى يمكن تبرير التعذيب هذا إذا كان يمكن تبريره في أي حال.

المصدر:

Nancy Flowers et al. 2000. *The Human Rights Education Handbook Effective Practices For Learning, Action and Change*. Minnesota: Human Rights Resource Center For The University of Minnesota.

القسم الرابع: المتابعة

الحقوق/ الميادين المتصلة بالموضوع والتي يمكن استكشافها: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام والأمن البشري.

2 النشاط الثاني: حملة ضد التعذيب

القسم الأول: مقدمة

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، التوعية بالممارسات الشبيهة بالتعذيب وتغييرها وتحسين القوانين الوطنية في أنحاء العالم، كل هذا يتطلب الكثير من المعارف والإبداع والتفهم.

من خلال هذا النشاط يُشجع المشاركون على محاولة ترجمة معارفهم إلى عمل من خلال تكوين مهارات إطلاق الحملات ومهارات الإقناع.

القسم الثاني: معلومات عامة عن هذا النشاط

الأغراض والأهداف:

- التوعية
- تطوير أساليب إبداعية وتجديدية لتناول مشكلات مركبة
- إختراع حلول قابلة للتطبيق في الحياة الواقعية ووسائل وطرق لمنع التعذيب.

الفئة المستهدفة: الناشئة ، الراشدون

حجم المجموعة/ تركيبتها: من 10 إلى 20 في أفرقة مكونة من 4 إلى 5

الفترة الزمنية: 150 دقيقة

التحضير:

- جمّع أمثلة لأنشطة لمنع التعذيب تمارس على المستوى المحلي والإقليمي والدولي
- اعرض ووضح عناصر تنفع لإطلاق حملة
- جمع وأعد مجموعة من معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الخاصة بحظر التعذيب

المواد:

بطاقات ملونة ونسخ من المواد المعدة، ولوحات ورقية أو ورق عادي وأقلام تأشيرية وصور وقصص مثيرة عن ضحايا التعذيب وما إلى ذلك.

المهارات المستهدفة:

- التفكير الإبداعي
- مهارات الإقناع والاتصال
- مهارات إدارة النزاعات

القسم الثالث: معلومات محددة عن هذا النشاط

مقدمة:

من أجل "التسخين" اطلب من المشاركين أن يتبادلوا أكبر قدر ممكن من الكلمات نقيضة التعذيب. سجل جميع الردود على اللوحة الورقية أو السبورة. هل هناك الكثير من الكلمات؟ كم كلمة تتبادر إلى ذهنك؟

إدارة النشاط:

استعمل طريقة شحذ التفكير كأساس لتحديد سمات المكان الذي فيه تعذيب والمكان الخالي من التعذيب (إزاء المجموعات غير المتقدمة ينبغي للمشرف أن يعد التعاريف سلفا). ثم حدد جانبي الغرفة المتقابلين باعتبارهما المكان الذي فيه تعذيب والمكان الخالي من التعذيب. ويمكنك أن تقوم قبل ذلك بتعليق الملصقات في الزاويتين وكذلك المواد الصحفية والصور المتعلقة بالموضوع وما إلى ذلك.

قسم المجموعة إلى مجموعات أصغر (4- 5 أشخاص على الأكثر) واختر موفدا من كل مجموعة.

الهدف من اللعبة تحويل مكان التعذيب إلى مكان خال من التعذيب من خلال حملة للتوعية عن طريق الملصقات والمظاهرات والبرامج الإذاعية والمشاهد المسرحية وحملات الضغط والألعاب الرياضية، الخ. لدى المجموعات 60 دقيقة لإعداد عناصر استراتيجية حملتهم. وعلى الموفدين أن يتحركوا بين المجموعات الأخرى والتفاوض مع أعضائها ومساعدة مجموعاتهم تجنب ازدواجية العمل والأفكار.

استخدم الدقائق الخمس والأربعين الباقية لعرض عمل المجموعة.

استطلاع ردود الفعل:

أطلب من المشاركين كل على حدة وصف تجربتهم عبر التمرين في كلمة أو جملة واحدة.

وفي مرحلة ثانية يمكنك أن تسألهم ما هو أكثر ما راق لهم وما إذا أقلقهم شئ في التمرين.

وفي النهاية يمكنك اختتام الجلسة بتشجيعهم على اقتسام أفكارهم مع أقرب قسم لمنظمة العفو أو غيرها من المنظمات غير الحكومية ومحاولة تطبيقها.

إرشادات منهجية:

.أتح للمشاركين أن يطلقوا العنان لإبداعهم وتجنب التعليق أو الرقابة على أية أفكار

. حاول أن تلخص وتوضح وتخفف الحجج وألا تتحيز لجانب من الجوانب

اقتراحات للتنويع:

كن حريصا بحسب المجموعة التي تعمل معها فيما يتعلق بعرض تفاصيل مثيرة لصور أو تقارير عن التعذيب

القسم الرابع: المتابعة

ادع نشطاء من منظمة العفو أو نشطاء محليين آخرين من ذوي الخبرة لتشاطر خبراتهم والوصول إلى تأسيس مجموعة جديدة أو الإعداد لحملة جديدة.

الحقوق/ الميادين المتصلة بالموضوع والتي يمكن استكشافها: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام والأمن البشري.

مراجع

Amnesty International News Service 102/99. 1999. Israel Supreme Court to Rule on Torture and the Holding of Hostages. AI Index: MDE 15/39/99,25 May.

Amnesty International. 2001. *Creating a Torture Free World*. London: Amnesty International. available online at: http://web.amnesty.org/ai.nsf/4e5be749f06b3e4880256af600687348/0f211018993b3f2e80256b0a004c486 e/$FILE/ POL3200201.pdf

Association for the Prevention of Torture (APT). August 2002. *Torture under International Law – Compilation of Standards*. Geneva: APT.

Burgers, J. Herman and Hans Danelius. 1988. *The United Nations Convention against Torture – A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman and Degrading Treatment or Punishment*. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers.

Coyle, Andrew. 2002. *A Human Rights Approach to Prison Management – A Handbook for Prison Staff*. London: International Center for Prison Studies. available online at: http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/human_rights_pris on_management.pdf

European Court of Human Rights. Case of Selmouni v France from 28 July, 1999. available online at: http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/default.asp?Cmd=Query

Evans, Malcolm D. and Rod Morgan. 1998. *Preventing Torture – A Study of the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman and Degrading Treatment or Punishment*. Oxford: Oxford University Press.

Giffard, Camille. 2000. *The Torture Reporting Handbook*. Essex: Human Rights Center of the University of Essex.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. 2002. *Fact Sheet No. 4 "Combating Torture" of the Human Rights Fact Sheet series.* Geneva: OHCHR.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights. 1999. *Preventing Torture – A Handbook for OSCE Field Staff.*Warsaw: ODIHR. available online at: http://www.osce.org/odihr/documents/guidelines/preve nting_torture/th_index.htm

Popovic, Sabina. 1999. *Torture, Consequences and Rehabilitation – Bosnia and Herzegovina : Manual*.Sarajevo: CTV.

UN Doc. A/55/290 from 11 August 2000. Interim Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

UN Doc. A/56/156 from 3 July 2001. Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

UN Doc. A/57/173 from 2 July 2002. Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

UN Doc. CAT/C/XXVII/Concl.5 (Concluding observations/ comments) from 23 November 2001. Conclusions and Recommendations of the Committee against Torture: Israel.

United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 1984.

Walmsley, Roy. 2002. *Findings 166: World Prison Population List*. London: Home Office. available online at: http://www.homeoffice.gov.uk/rds/pdfs/r166.pdf

Zamfara State of Nigeria Shari'a Penal Code Law from *January 2000.* available online at: http://www.zamfaraonline.com/sharia/introduction.html

معلومات إضافية

Amnesty International USA: http://www.amnestyusa.org/stoptorture/

Amnesty International: http://www.amnesty.org/

Association for the Prevention of Torture: http://www.apt.ch/

Canadian Centre for Victims of Torture: http://www.icomm.ca/~ccvt/about.html

European Committee for the Prevention of Torture: http://www.cpt.coe.int/en/

International Rehabilitation Council for Torture Victims: http://www.irct.org

Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the question of torture
http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/mtor.htm

United Nations Committee against Torture(UNCAT):
http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cat.htm

World Organisation against Torture: www.omct.or

التحرر من الفقر

الحد من أوجه اللامساواة
سبل مستدامة لكسب العيش
الانتفاع بالموارد
المشاركة
مستوى معيشي لائق

"لكل شخص (الحق في)... أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... التي لا غنى عنها لكرامته...

لكل شخص حق في العمل ...

لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...

لك شخص حق في التعليم ..."

المواد 22 و23 و25 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حكاية و أمثولة

"الموت جوعا في بلاد الوفرة"

عندما شح المحصول الزراعي ولم يكن هناك مجال للعمل، أخذ سكان قرية موندیار يبحثون عن الطعام في الغابة، إلا أنهم لم يعثروا على شيء سوى العشب. وهكذا أمضت الأسر الستون معظم ذلك الصيف وهي تقتات على نبات الساما، الذي هو نوع من أنواع العلف الذي يقدم للماشية في الأحوال الاعتيادية. وبما أن العشب ليس غذاء للبشر، فإن خدود هؤلاء السكان أصبحت تغور أكثر فأكثر وصاروا يشعرون بالكسل، ثم بدأوا يموتون. وكان موراري، وهو أحد هؤلاء القرويين، راقب أفراد أسرته يموتون ببطء أمامه, فمات والده غانبان، وتبعته زوجته بوردي، وبعد أربعة أيام فقد ابنته.

وتكررت نفس هذه القصة عبر هذا الجزء النهائي من شمال الهند الذي كانت تغطيه في الماضي غابة كثيفة وأصبح اليوم قاعا صفصفا. وخلال الشهرين الماضيين قضى أكثر من أربعين فردا من قبائل جالية ساهاريا نحبهم بسبب الجوع بينما يتكدس ستون مليون طن من الحبوب في المخازن الحكومية، فعلى الرغم من كل هذا القدر الكبير من الطعام لم يصل منه شيء لسوء الحظ لا إلى موديار ولا إلى أي من القرى الداخلية النائية في جنوب شرق راجستان.

***

رسميا، لا أحدٌ يموت جوعا في الهند. وبموجب نظام عام للتوزيع يحصل القرويون الذين هم تحت حد الفقر، على بطاقات تموين تمكنهم من شراء الحبوب من الحوانيت الحكومية بأسعار مدعومة. لكن هذا النظام انهار سواء في بهوبال أم في أماكن أخرى. ويقول القرويون، إن الربانج – وهو رئيس القرية – قد وزع جميع بطاقات التموين على أبناء طبقته وأصدقائه، وحذف أسماء الأرامل المؤهلات لتلقي المرتبات التقاعدية الحكومية، وإذ يرفض أصحاب الحوانيت الحكومية بيع الحبوب الرخيصة للمنبوذين السهاريين، فإنهم يتخلصون منها ببيعها في السوق السوداء. وعندما بدأ السهاريون يموتون واحدا بعد الآخر أخذ أصحاب الحوانيت يملؤون بطاقات التموين الخاصة بهم في محاولة لإخفاء ابتزازهم. إن مستويات سوء التغذية في الهند، البلد الذي يزيد سكانه على مليار نسمة، هي أعلى المستويات في العالم, فيعاني ما يقرب من نصف عدد الأطفال في هذا البلد من سوء التغذية، ما بينما تعاني حوالي 50 ٪ من نسائه من فقر الدم. ومع ذلك، فإن معظم الحبوب المكدسة في مخازن الهند تذهب هدرا أو تأكلها الفئران. وتمثل الفئة التي تقع في قاعدة نظام الفئات الهرمي في الهند، أكثر الفئات معاناة. كما أن مجموعات القبائل التي تمثل نسبة 30 ٪ من سكان مقاطعة باران تشكل أيضا ضحايا ظلم تاريخي. فقبل الاستقلال الذي تحقق في عام 1947، كان السهاريون يحتالون على العيش بالصيد وزراعة بضعة محاصيل أما بعد الاستقلال، فقد اجبرهم المسؤولون على النزوح من الغابة وصادروا أراضيهم، وأرغموا على البحث عن العمل كعمال زراعيين. وعندما شح المحصول الزراعي هذا الصيف، كانوا عاطلين وبالتالي لا يملكون ما يؤكل.

تقول نابو وهي امرأة في الخمسين تهيئ وجبة عشاء من الخبز الهندي (التشاباتي) المكون من حبوب علف الساما " إن السياسيين لا يهتمون بنا".

المصدر:
مقتطفات من "الموت جوعا في بلاد الوفرة"
نظام الفئات Caste والفئات يتآمران لحرمان فقراء الهند من الغذاء" لوك هاردنغ في باران. راجستان. الجمعة، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 صحيفة "الغارديان"

أسئلة للمناقشة

1 – ما هي أشكال الحرمان وضعف الحال التي يعانيها فقراء باران؟ وضحها كانتهاكات لحقوق الإنسان

2 – ماذا تثير فيك هذه المعاناة؟ وما الذي يتعين القيام به في رأيك؟

3 – قارن/اذكر السمات المميزة بين وضع الفقر في باران وبين ما يعانيه الفقراء في بلدك/محيطك. ما هي صور الفقر التي حدث وإن شهدتها؟

4 – هل ترى أية صلة بين تزايد الفقر والأمن البشري؟ وهل تعتقد أن معاملة الناس بالطريقة المذكورة في الحكاية الأمثولة يمكن أن تؤثر على الأمن البشري؟ إذا كان الجواب ايجابيا، فما هو نوع هذا التأثير؟

ما ينبغي معرفته

1 – المقدمة

على الرغم من أن الفقر كان يُعتبر إلى حد الآن كظاهرة تاريخية، إلا أن الأشكال التي يتخذها اليوم باتت تتزايد تعقيدا. وهذا ناشئ عن عوامل عديدة بضمنها الطبيعة المتغيرة للعلاقات بين البشر، وعلاقة المجتمع بعوامل وعمليات الإنتاج، ونظرة الحكومات والمؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي أو الأمم المتحدة إلى مختلف أبعاد الفقر.

وقد تطور مفهوم الفقر بمرور الزمن. فبعد أن كان يعتبر أنه مرتبط بالدخل فقط، أصبح ينظر إليه اليوم كمفهوم متعدد الأبعاد ينشأ بفعل السياسات المتبعة والموقع الجغرافي والتاريخ والثقافة والخصوصيات المجتمعية أو يرتبط بهذه العوامل ارتباطا وثيقا. والفقر ظاهرة منتشرة في البلدان النامية ويتخذ أشكال الجوع والافتقار إلى الأرض وأسباب العيش ويلازم سياسات توزيع غير فعالة والبطالة والأمية والأوبئة ونقص الخدمات الصحية والماء الصالح للشرب. أما في البلدان المتقدمة، فإنه يفصح عن نفسه في أشكال الاستبعاد الاجتماعي وتزايد البطالة والأجور المنخفضة. وهو في كلتا الحالتين نتيجة لانعدام العدل والمساواة والأمن البشري والسلام.

إن الفقر يعني العجز عن الانتفاع بالإمكانيات في عالم زاخر بالفرص الوفيرة. ولا يستطيع الفقراء أن يغيروا أوضاعهم لأنهم لا يمتلكون وسائل هذه القدرة وذلك نتيجة لانعدام الحرية السياسية، وعدم التمكن من المشاركة في عمليات صنع القرار، وانعدام أساليب الحكم السليم والأمن الشخصي، وعدم التمكن من المشاركة في حياة المجتمع المحلي، ونتيجة للتهديدات التي تحيق بالعدل بين الأجيال على نحو مستديم. إن ما يجعل الفقراء غارقين في الفقر هو **حرمانهم من القدرة والموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.**

الفقر والأمن البشري

إن الفقر بوصفه سببا لاضطرابات خطيرة على صعيد الغذاء والصعيد الاجتماعي، هو انتهاك مباشر للأمن البشري فهو لا يهدد فقط وجود أعداد كبيرة من الناس وإنما يزيدهم ضعفا في مواجهة العنف وسوء المعاملة وفقدان الحيلة والوسيلة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

إن الفقر مذل، كما قالت امرأة فقير من بيلاروسيا، ويخذي الكرامة الإنسانية لأي إنسان.

وإذ أكد الأستاذ امارتياسين على ضرورة النظر إلى تحديات العدل والأمن البشري على المستوى العالمي، فإنه أوضح بعبارة أخرى قائلا: "إن المهام الملحة تتضمن إيضاح المفهوم وتشجيع النقاش العام بالإضافة إلى تحديد مشروعات ملموسة من أجل العمل تتعلق بالتغير المؤسسي من أجل نشر العدل وصون الأمن البشري الأساسي. كما ينبغي أن يشتمل ذلك أيضا على التوصل إلى فهم أفضل للنزاعات والقيم بالإضافة إلى دراسة الاحتياجات المتعلقة بالصحة والتعليم وإزالة الفقر والحد من أشكال التفاوت بين الجنسين وانعدام الأمن" فالفقر إذن هو حالة من الحرمان والضعف

معا وتشكّل محصلته المتمثلة في تزايد اللامساواة والتمييز بين الأمم على الصعيد الدولي وداخل الأمة الواحدة انتهاكا لحقوق الفقراء في العيش بأمانٍ وكرامة.

2 – تحديد المسألة ووصفها

تعريف الفقر

هناك تعريفات متعددة للفقر وأشكاله:

- فمن منظور الدخل، يوصف الشخص بالفقر إذا كان مستوى دخله يقل عن المستوى المحدد بخط الفقر. وقد تبنت عده بلدان مستويات لخط الفقر على صعيد الحد من آثار الفقر. ويُحدّد مستوى خط الفقر على أساس امتلاك دخل يكفي للحصول على قدرٍ محدد من الغذاء. ووفقا **لتقرير التنمية البشرية لعام 1977 الصادر عن الأمم المتحدة**، "فإنّ الفقر هو انعدام للفرص والخيارات الأشد ضرورة للتنمية البشرية- كي يحيا الإنسان حياة مثمرة وطويلة يتمتع فيها بالصحة وبمستوى معيشي لائق وبالحرية والكرامة واحترام الذات واحترام الآخرين"

- ويستخدم **دليل الفقر البشري**، في سياق التقرير المذكور، "مؤشرات للأبعاد الأساسية للحرمان – وهي الحياة القصيرة وانعدام التعليم الأساسي وانعدام الانتفاع بالموارد العامة والخاصة – وبذلك يعترف بأن الفقر البشري هو أكثر من مجرد فقر على صعيد الدخل.

- ومن منظور حقوق الإنسان، ترى **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان** الفقر على أنه" وضع بشري يتميز بالحرمان المستديم والمزمن من الموارد والإمكانات والخيارات والأمن والقدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي مناسب ومن الحقوق الأساسية المدنية والثقافية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى"

- **وفي مشروع المبادئ التوجيهية: نهج حقوق الانسان في استراتيجيات الحد من الفقر الصادر من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** في سبتمبر/أيلول، 2002 يعتبر الفقر " صيغة متطرفة للحرمان" ويرى التقرير أن الفقر ينبغي أن يتحدد على وجه الحصر بانعدام الإمكانيات التي تعتبر أساسية وفقا لترتيب ما لدرجة الأولولية وفي حين أن هذه الإمكانيات الأساسية يمكن أن تختلف من مجمع إلى آخر، فإن هناك مجموعة مشتركة من الاحتياجات تعتبر أساسية في معظم المجتمعات، وهي الحاجة إلى التغذية المناسبة، واجتناب المرض والوقاية منه، واجتناب الوفاة المبكرة، والتمتع بمأوى مناسب وبالتعليم الأساسي، وتوافر الأمن للفرد، والانتفاع بالعدالة والظهور في الأماكن العامة دون الشعور بالعار، والتمكن من كسب الرزق، والمشاركة في حماية المجتمع المحلي.

ومع أن النقاش مستمر عن كيفية تحديد مؤشرات الفقر وكيفية قياس مستواه، فإن موضوعا مطروحا دائما على بساط البحث. فلا يمكن تحديد الضعف والحرمان بإطار صارم يُعتمد عالميا وذلك لأنهما أمران ذاتيان أساسا.

أبعاد الفقر

إن ظاهرة الفقر تُفهم وتعامل بأشكال مختلفة وفقا للسياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي المعني. وعلى سبيل المثال التعمق في الموضوع قليلا، سوف نحاول ربط الكلمات التي ترد في تعاريف الفقر (مثل العدالة والضعف، والكرامة، والأمن، والفرص، وغيرها" بقضايا الحياة الواقعية، كي يساعد ذلك في شرح الأبعاد المختلفة للفقر.

أسباب العيش - انعدام إمكانية الإنتفاع بالأرض والغابات والماء، ففي المناطق الريفية مثلا، تُحظر القوانين الحكومية للغابات على السكان الأصليين جميع الغذاء والعلف الذي يعود لهم شرعيا. أما في السياق الحضري، فإن المدينة تسعى وراء المهاجرين الريفيين من أجل الانتفاع بقوة عملهم،

لكنها لا تتحمل مسؤولية إيوائهم وتلبية احتياجاتهم الصحية والتعليمية فتزيد من أسباب ضعفهم وانعدام أمنهم. كما أن أفعال التمييز على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية هي عوامل حاسمة في منع جماعات أو مجموعات من الانتفاع بالموارد الطبيعية اللازمة لمعيشتهم وبالتالي بحقهم الإنساني في الحياة بكرامة.

الاحتياجات الأساسية - الحرمان من الغذاء والتعليم والحياة الصحية والسكن، فالاتجار، مثلا، بخدمات توفير الماء والكهرباء بالمدارس والمستشفيات كرفع أسعار الخدمات الأساسية بما يتجاوز قدرة الفقراء وتجبرهم على بيع النذر اليسير مما يملكونه والعيش في ظروف غير إنسانية مما يسلبهم في النهاية حق العيش بكرامة.

العدالة – الحرمان من العدالة في حد ذاتها أو من العدالة في قضايا طارئة. "فلا يستطيع الفقراء في بلدان عديدة، مثلا، الانتفاع بالنظام القضائي بسبب التكاليف الباهظة المرتبطة بذلك. ويشكل الشباب الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة وينتمون إلى أقليات إثنية أو عنصرية أو دينية أول من يتعرضون للتوقيف كمشبوهين في جرائم لم يقترفوها. كما أن النساء اللواتي يطلبن تدخل الشرطة في قضايا العنف العائلي يُهملن بحجة أن القضية هي مسألة خاصة. ويحدث أحيانا أن تدفع الحكومة والجماعات الضاغطة القوية المحاكم على تأجيل البت في مسائل قضائية تتعلق بتعويض عمال أو بإعادة إسكان المهجرين وهي أمور تمس أسباب عيش الفقراء.

التنظيم – الحرمان من الحق في التنظيم وفي ممارسة السلطة ومقاومة الظلم. فالفقر يحد من حرية العمال في تنظيم انفسهم من أجل التمتع بظروف عمل أفضل.

المشاركة – الحرمان من الحق في المشاركة والتأثير في قرارات تمس الحياة. فازدياد التواطؤ بين المصالح السياسية ومصالح التكتلات التجارية في القضايا العامة يحد من إمكانيات مشاركة المواطنين مشاركة فعّالة في قضايا عامة مثل توفير الخدمات الأساسية. كما أن الأمية ونقص المعلومات بسب التهجير يحرمان اللاجئين من حقهم في تقرير مستقبلهم، وبسبب طبيعتهم طبيعة الترحل لدى الغجر، فإنهم غالبا لا يكونون حتى مسجلين في القوائم الانتخابية وبالتالي لا يستطيعون التصويت.

الكرامة الإنسانية – الحرمان من الحق في العيش باحترام وكرامة. ففي المناطق الريفية، مثلا، تُجبر الأقليات الطبقية والإثنية والعنصرية وغيرها ممن يشكلون جزءا كبيرا من الذين لا يمتلكون أرضا أو من ملاكي الأرض الهامشيين، على قبول تسويات مذلة لكرامتهم من أجل كسب أجور ضئيلة. أما الأطفال فبدلا من أن يكونوا في المدارس، يجبرون على أداء المحال تقوم على الاستغلال مثل تكرير النفايات أو دباغة الجلود أو الزراعة.

المجموعات المعرضة للفقر

على الرغم من أن الفقر ظاهرة واسعة الانتشار ويتعرض لها الناس في شتى أنحاء العالم، فإنها تشتد وطأتها بوجه خاص بين صفوف النساء والأطفال.

ولقد أصبح **نشوء أغلبية من النساء بين الفقراء** التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقالية، وذلك يمثل نتيجة لتزايد هجرة الذكور وتزايد البطالة وتكاثر النشاط الاقتصادي الأسري ذي التوجه التصديري والذي يزاول فيه العمل لقاء أجورا متدنية ثم أن معظم العمالة النسائية غير موثقة ومتدنية الأجور. وتفضّل النساء على الذكور كعاملات في عدد من قطاعات الاقتصاد لأنهن يُعتبرن قوى عاملة "خنوعة" وتوجد مجتمعات عديدة لا ملكية فيها للنساء ولا سلطة لهن على الأرض أو الماء أو العقار أو الموارد الأخرى، وتواجه فيها النساء حواجز اجتماعية وثقافية تعرقل ممارستهن لحقوقهن الإنسانية.

☜ انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة

ويحرم الفقر **الأطفال** من إمكانية استخدام كل قدراتهم كبشر ويجعلهم عرضة للعنف والاتجار بهم واستغلالهم وإساءة معاملتهم وكثيرا ما تكون نسبة وفاة الرضع والأطفال عالية بسبب سوء التغذية،

كما أن ارتفاع نسبة الأطفال إلى البالغين سبب إضافي للفقر على صعيد الدخل. وبات عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع يتزايد مع تزايد التطور الحضري فثمة حوالي 113 مليون طفل في العالم (97٪ منهم في البلدان النامية) لم يرتادوا المدرسة إطلاقا ويقعون فريسة سهلة لشتى أنواع الاستغلال أو عمل الأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن ازدياد المتاجرة بالخدمات التعليمية والصحية يحرم الأطفال من حقوقهم الدستورية الأساسية في بلدان عديدة.

لماذا يستمر الفقر؟

إن حكومة بلدان الشمال التي تسيطر على اقتصاد العالم راضية بأن يتم ويستمر نشاط الأوساط التجارية والبنى المالية على نحو يركز الثروة في العالم الصناعي، ويستثني أفقر الناس والبلدان من نصيبها في الرخاء العالمي، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام المساواة بين شعوب الشمال وشعوب الجنوب. ومن الأهمية بمكان أن نعرف أن الفجوة واسعة بين الأغنياء والفقراء تتسع داخل البلدان المتقدمة وداخل البلدان النامية على حد سواء.

ولقد أتت **برامج التكيف الهيكلي** الخاصة بالبنك الدولي وصفقات الاستقرار الخاصة بصندوق النقد الدولي بوعود لخلق فرص واسعة للعمالة والدخل والثروة والتنمية الاقتصادية عن طريق دمج الاقتصادات الوطنية بالنظام الاقتصادي العالمي. بيد أن برامج التكيف الهيكلية التي تستهدف القضاء على الفقر من خلال الانضباط الضريبي بدون أن تعالج جوانب الإجحاف في نظم التوزيع قد تؤدي إلى زيادة وطأة الفقر نتيجة لإنفاق البلدان للأموال لسد الديون بدلا من إنفاقها لتأمين الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والسكن.

أما **العولمة وفق منهج الليبرالية الجديدة**، فإنها تؤكد على الإنتاج من أجل التصدير وتتجاهل الحقوق الأساسية للناس في إشباع حاجاتها وكسب عيشهم بكرامة. ويؤدي تراجع الدولة عن مسؤولياتها في ضمان الصحة والتعليم والغذاء والسكن وكذلك غياب شبكات الأمان إلى زيادة الضغط على الفقراء الذين يتعرضون أيضا لتأثيرات التضخم وتقلص فرص العمالة وتآكل الأجور الحقيقية نتيجة تحرير الاقتصاد وعمليات الخصخصة. ويشير تقرير التنمية البشرية لعام 2002 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن النمو الاقتصادي المضطرب للبلدان الغنية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية والمحيط الهادي وما صاحبه من نمو بطيء في شبه القارة الهندية ونمو بطيء مستمر في افريقيا قد أسهمت في تفاقم **اللامساواة على الصعيد العالمي** في النصف الثاني من القرن العشرين وحتى في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي في الميدان، وكانت المكاسب من نصيب أكثر الناس غنى حيث شهد دخل الأسر التي في القمة والتي تشكل نسبة 1٪ من السكان زيادة بنسبة 140٪، وهذه بالنسبة هي ثلاثة أضعاف المعدل. وقد أسفر ذلك عن زيادة كبيرة في تفاوت المداخيل، وعن ظهور "الفقراء الجدد".

- إن مداخيل ما يُشكل نسبة 5٪ من أكثر الناس غنى في العالم تبلغ 114 ضعفا لمداخيل ما يشكل 5٪ من الناس الأكثر فقرا في العالم.
- وإن مداخيل 25 مليون نسمة من الأمريكان الأكثر غنى تساوي مداخيل مليارى نسمة من الناس الأكثر فقرا في العالم.

إن ربع سكان العالم اليوم يعيشون في فقر مدقع على هامش المجتمع ووفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2002 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشير التقارير إلى أن 1.2 مليار نسمة يعيشون بما يوازي أقل من دولار في اليوم للشخص الواحد. وثمة مليار أمي في العالم بينما يموت يوميا قرابة 30 ألف طفل في العالم نتيجة أمراض يمكن الوقاية منها، وتوفي حوالي 22 مليون شخص بمرض الايدز (متلازمة نقص المناعة المكتسبة) خلال الفترة حتى نهاية عام 2000. وفي أقل البلدان الأكثر نموا والتي يقع معظمها في افريقيا جنوب الصحراء، يُتوقع ألا يعيش ثلث السكان حتى سن الأربعين.

3 – آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

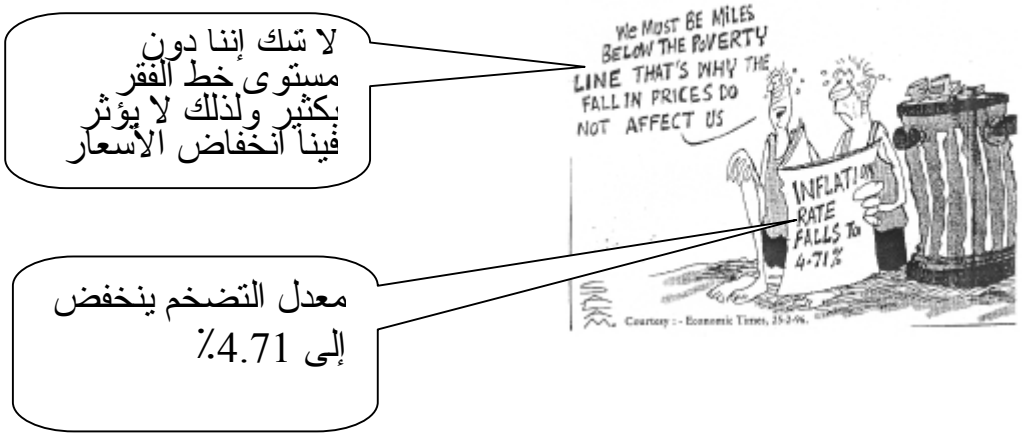

الفقر النسبي والفقر المطلق

يعني الفقر النسبي أن فردا أو مجموعة من الأفراد فقراء بالنسبة إلى آخرين أو إلى ما يُعتبر مستوى معيشيا أو استهلاكيا ملائما في مجتمع معين. أما الفقر المطلق فيعني أن الفرد أو مجموعة الأفراد إلى ما يُعتبر الحد الأدنى اللازم من المتطلبات. فالفرد الذي يُصنف بأنه فقير مطلق بالمعايير الأمريكية، يمكن أن يكون فقيرا نسبيا في السياق الافريقي.

يتحدث **جيم هارفي**، وهو من سكان بوسيلبارك في المملكة المتحدة، عن تجربته مع الفقر الذي يمكن وصفه بأنه كان شكلا من الفقر النسبي، فيقول: "الفقر ماذا يعني بالنسبة لي؟ حسنا أنا في الثامنة والأربعين، متزوج ولي أسرة بلا معالين، أعيش في بوسيلبارك الواقعة شمال غلاسكو. وليس ثمة شك في خلفيتي العمالية. حسنا ربما يكون هناك بعض الخلاف حول ذلك، فلقد بقيت عاطلا لسنوات عديدة كنت اعتمد خلالها على الإعانات إلى حد كبير. ولكن ما يمكن أن أقول عن الفقر؟ أنه بالنسبة لي ألا أكون قادرا على تحسين نمط حياتي بسبب سوء التغذية وعدم القدرة على المشاركة في أنشطة ترويحية. ثم أن هناك البصمات التي يمكن أن يتركها الفقر. وهناك أيضا فخ اللامبالاة والشعور بالعجز والاكتئاب وعدم الجدوى والاستبعاد، والسؤال الذي يتكرر: لماذا؟ لماذا أنا؟

المصدر: اتحاد لوثيان ضد الفقر http://www.LAPA.org.uk

على الرغم من أن تلبية الاحتياجات الاقتصادية الأساسية لجيم مكفولة، فإنه يشعر بالاستبعاد والركود والتعاسة والعجز. ويبين ذلك أن جيم فقير نسبيا مقارنة بآخرين نشطين اجتماعيا وسياسيا في المجتمع.

الاستبعاد الاجتماعي

كثيرا ما يستخدم الاستبعاد الاجتماعي كمرادف للفقر النسبي، إلا أن المفهومين ليسا متماثلين. فالاستبعاد الاجتماعي قد يؤدي إلى الفقر كما أنه يمكن أن يكون نتيجة للفقر. وقد أدى الاستبعاد الاجتماعي في حالة جيم إلى شل وجوده السياسي، بينما أدى فقر قبائل الساهاريا في راجستان، وحرمانهم من الوسائل الاقتصادية إلى الإسهام في استبعادهم اجتماعيا.

أسئلة للمناقشة:

هل تنتقل أعداد كبيرة من السكان إلى حالة الفقر بصورة تلقائية؟

تعني ضخامة عدد السكان بأن النمو السكاني الكبير في أقل البلدان نموا والبلدان النامية هو الذي يسبب انتشار الفقر فيها. وتستخدم حكومات دول الشمال والجنوب هذه الحجج بصرف الانتباه عن القضايا المركزية التي تشكل الأسباب الأساسية للفقر في هذه المناطق.

وتتمثل هذه القضايا في استمرار استخراج واستغلال الموارد الطبيعية من قبل أرباب المصالح التجارية في البلدان المتقدمة وهذا ما يؤدي إلى حرمان المجتمعات من حقوقها في مواردها، وفي عدم تخصيص اعتمادات كافية للخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والماء وهي خدمات يمكن أن يؤدي توفيرها إلى خفض كبير في معدلات الوفيات والأمراض بين النساء والأطفال، وفي ازدياد النزعات والحروب للاستحواذ على الموارد، وهو ما يسبب انعدام الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

إن الحجة القائلة بأن ضخامة عدد الفقراء يعوق تقدم الأمة هي حجة باطلة لأن سياسات إعادة التوزيع التي تتبعها حكومات عديدة هي المسؤولة في الواقع عن توزيع منافع التنمية بشكل عادل وعلى نفس المنوال، فإن الفكرة القائلة بأن الفقراء هم السبب في استهلاك الموارد الطبيعية وتدهور البيئة هي فكرة مرفوضة لأن مستويات الاستهلاك لدى الأغنياء هي أعلى مما هي عليه بين الفقراء.

هل ستودي التنمية المستدامة إلى الحد من الفقر؟

إن الفقر يدفع الفقراء إلى اختيار أساليب غير مستديمة لكسب العيش، فغياب مرافق الإصحاح وأنظمة الصرف الصحية مثلا، إضافة إلى نقص الوقود، يمكن أن يدفعا الفقراء إلى ممارسات تسهم في تدهور البيئة. ولا يمكن تحقيق التنمية المستديمة تمهيدا للحد من الفقر بشكل كبير مالم تقرر البلدان المتقدمة احترام الوعود التي قطعتها للعالم في ما يتعلق انبعاثات غازات الدفيئة، ووضع معايير تكتل فعالية الطاقة وفرض ضرائب على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

هل يمكن تمويل استئصال الفقر؟

نعم يمكن ذلك فالكلفة الإضافية لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في البلدان النامية تقدر بحوالي 40 مليار دولار أمريكي سنويا، وهو ما يعادل عشر ميزانية الدفاع للولايات المتحدة لفترة 2002-2003 أو أقل من صافي دخل أغنى إنسان لعام 2001-2002 بمبلغ ثمانية مليارات دولار أمريكي، كما يمكن الحصول على معظم هذه الموارد من إعادة تنظيم الانفاق الحالي للحكومات الوطنية والبنوك المتعددة الأطراف (كالبنك الدولي أو البنك الأسيوي للتنمية، وغيرها) ووكالات العون الأخرى. ويمكن أن يكون تمويل استئصال الفقر أسهل من ذلك بكثير إذا ما قررت مؤسسات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وحكومات بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تلغي الديون الحالية مقابل التزام ملموس من المتطلبات الاجتماعية المحلية.

وبالإمكان تخفيض التكاليف أكثر من ذلك إذا ما قررت الدول المعنية الشروع في إصلاحات جذرية باتجاه إعادة توزيع الثروة والموارد وإعطاء الأولوية للإنفاق للأغراض الإنمائية بدلا من الإنفاق لأغراض الدفاع.

4 - التنفيذ والرصد

إن العولمة وأثارها المثيرة للجدل تولدُ أشكالا جديدة للفقر. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأشكال الجديدة تظهر في مجتمعات تتسم بدرجات مختلفة من التطور الاجتماعي. السياسي والاقتصادي، وتضم أناسا من أديان ومعتقدات وثقافات شتى. فتأثير العولمة على قبائل في افريقيا، مثلا، يختلف عن تأثيره في الهند نظرا لاختلاف الأوضاع الاجتماعية – السياسية والاقتصادية في افريقيا مقارنة بالهند. ولقد أثرت هذه الاختلافات المتميزة بين الثقافات والمناطق الجغرافية أيضا على كيفية فهم هذه التهديدات الناشئة عن تفاقم الفقر والتهميش الاجتماعي. وعليه، فإن المسألة الحساسة انما تتمثل في زيادة تطوير **الإطار الذي يتم من خلاله، رصد مختلف أشكال الفقر** هذه على الصعيدين العالمي والمحلي ويساعد الناس على تعزيز مقاومتهم ونضالهم ضد القوة الاستغلالية. ولقد كان القصد من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو توفير الإطار الأخلاقي لبناء نظام جديد للحقوق والواجبات يشدد غاية التشديد على ضمان الكرامة الإنسانية والسلام والأمن البشري للجميع في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

إن النهج الكلي لحقوق الإنسان هو الذي يكفل الاستجابة بطبيعة الفقر المتعددة الأبعاد ويتجاوز هذا النهج حدود العمل الخيري فيعترف بأن التحرر من الفقر لا يمكن أن يتم إلا حين أن يتم **تعزيز قدرات الفقراء** من خلال **التعليم في مجال حقوق الإنسان** ويؤكد هذا النهج أن للفقراء حقوقا قانونية وأن على الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التزامات لا بد أن تفِ بها. في إعمال حقوق الإنسان للناس الذي يعيشون في نطاق سلطتها، فإنه يعتبر أطرفا أخرى، حكومية وغير حكومية، ملزمة بالإسهام في هذه العملية وتعزيزها. ويتسم هذا الأمر بغاية الأهمية بالنسبة لإقامة أنظمة عادلة وغير حمائية للتجارة المتعددة والأطراف، ولضمان تدفق المساعدات المالية بصورة ملائمة، وضمان أن تكون للفقراء مصلحة في عملية التنمية في ظل العولمة. ويجري التعبير عن هذه القيم في إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21، وإعلان كوبنهاغن، وبرنامج عمل بيجين وجدول أعمال الموئل، التي صاغتها الحكومات كي تشكل صيغة إنمائية عالمية للقضاء على الفقر وتوفير مسلتزم أساسي من مسلتزمات تحقيق التنمية المستدامة.

الهيئات الخاصة بالاتفاقيات والتي تعنى برصد الفقر

إن بإمكان هيئات الرصد التي تدرس التقارير الحكومية بصورة منتظمة أن تقبل شكاوي وأن تبدي ملاحظات وتقدم توصيات إلى الدول المؤسسات الاقتصادية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات كي تتخذ تدابير لتحسين سجلاتها الخاصة بحقوق الإنسان بما في ذلك، التحقيق من وطأة الفقر.

وتبين الملاحظات الختامية **للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** على مختلف تقارير الدول الأطراف في العهد الخاص بهذه الحقوق، وإن عدم وضوح أهمية العهد في القوانين الداخلية للدول، وعدم تطبيق القوانين المستندة إلى الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونقص المعلومات عن الصكوك الدولية، هي كلها عوامل معيقة. وتلاحظ التقارير أن عبئ الديون، وغياب البيانات التفصيلية، وانتشار الفساد في أجهزة الدولة، ووجود أنظمة عسكرية تستهين بالسلطة القضائية، رسوخ النفوذ الديني المحافظ الذي يفرض التمييز، تشكل عوامل تعرقل تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر.

ومع أن عدد البلدان التي صادقت على مختلف مواثيق حقوق الإنسان قد ازدادت بشكل كبير منذ عام 1990 لا تزال هناك فجوة كبيرة بين الالتزامات والنوايا السياسية والتطبيق الفعلي. ومن التهديدات الكبرى انعدام الإدارة السياسية لدى الحكومات، وتضارب الالتزامات التي يتم التعهد بها في محافل منظمة التجارة الدولية كما في حالة جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة في تكاليف الأدوية لإرضاء أطماع الشركات الكبرى، وإلى إنكار حقوق الإنسان الأساسي للأفراد في حياة صحيحة والعيش بكرامة وفي عدم تخصيص موارد كافية للوفاء بشتى الالتزامات.

مقررون خاصون وخبراء مستغلون

عينت لجنة حقوق الإنسان خبيرين مستقلين اثنين، كلفت أحدهما بتقديم تقرير إلى فريق عمل خاص عن أعمال الحق في التنمية (القرار 1998/72)، بينما أناطت بالخبير الآخر مسؤولية التحري وإعداء توصيات بشأن تأثير الفقر المدقع على حقوق الإنسان (القرار 1998/25) وتقوم **الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع** بتقييم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والعالمي لتشجيع الذين يعيشون في فقر مدقع على التمتع بحقوق الإنسان على أتم وجه، وتدرس العقبات التي تواجه النساء والرجال الذين يعيشون في ظروف الفقر المدقع، في التمتع بهذه الحقوق ومدى التقدم المحرز في هذا الصدد كما تضع توصيات ومقترحات بشأن المساعدة التقنية ومجالات أخرى من أجل الحد من الفقر والقضاء عليه في نهاية المطاف. وقد قدمت هذه الخبيرة المستقلة، في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان E/CN. 4/2001/54 المؤرخ في 16 فبراير/شباط 2001، نتائج جوهرية عن الكيفية التي يمكن بها تغيير أوضاع الفقراء. ويشكل تعليم حقوق الإنسان أمرا حاسما لتوفير هذه المتطلبات وتمكن الفقراء ومساعدتهم على تغيير مصائرهم. فعملية التثقيف بحقوق الإنسان تشجع وتعزز التحليل النقدي لجميع الظروف والوقائع التي تواجه الفقراء، وتوفر المعارف والمهارات والقدرات الملائمة للتعامل مع القوى التي تبقي الفقراء في براثن الفقر. كما إن تعليم حقوق الإنسان يساعد على إنشاء منظمات وتكوين شبكات للمساعدة الذاتية لكي يستطيع الفقراء المطالبة بجميع حقوقهم الإنسانية ومواصلة العمل على تحقيقها تدريجيا، تمهيدا للقضاء على الفقر قضاءا مبرما.

التنمية والقضاء على الفقر

الهدف: تخفيض نسبة سكان العالم الذين تقل مداخيلهم عن دولار واحد فى اليوم ونسبة الناس الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام 2015

استراتيجيات للتقدم في العمل

فقر الدخل

- ضمان الدعم لمبادرات الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي تركز على الحد من الفقر،
- تعزيز القدرات الخاصة بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية،
- المساعدة على بناء القدرات الخاصة بالتقدير والرصد والتخطيط في ما يتعلق بالفقر.

الجوع

- القيام بجرد للتدابير التى اتخذت منذ القمة العالمية للغذاء لعام 1996، واقتراح خطط جديدة على الصعيدين الوطني والعالمي لتحقيق الأهداف الخاصة بمكافحة الجوع
- ضمان أن تؤدي السياسات الخاصة بالغذاء والتجارة الزراعية والتجارة العامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجاري عالمي عادل ومنصف،
- الاستمرار في منح الأدوية للمزارعين الصغار ودعم جهودهم من أجل نشر الوعي البيئي والتكنولوجيات البسيطة الزهيدة الكلفة.

المصدر

خارطة طريق نحو تحقيق الأهداف الألفية للأمم المتحدة تقرير الأمانة العامة، 6 أكتوبر/تشرين الأول، 2001

معلومات مفيدة

ثمة توافق في الآراء يتكون استنادا إلى تجربة الحركات الشعبية ونشاط المنظمات غير الحكومية ووكالات العون، مفاده أن تأمين انتفاع الفقراء بفوائد التنمية يقتضي اتخاذ بعض التدابير الأساسية في مجالات الإصلاحات الزراعية وضمان ملكية الفقراء لوسائل العيش وللموارد اللازمة، ومكافحة الأمية ونشر التعليم، وتلبية لاحتياجات الخاصة بالصحة والسكن والتغذية. وهناك تدابير أثبتت فشلها، ومنها مثلا، تقديم أبقارا هجينة بدلا من الأرض للذين لا يملكون أرضا، وإعطاء قروض خاصة لشراء أراض زراعية دون تهيئة بنى أساسية أخرى تشتدد الحاجة إليها في حالة اعتماد المحاصيل على الري، وتوفير المدارس ذات البنى المرنة لاستقبال الأطفال العاملين بدلا من تأمين ارتيادهم المدارس بصورة كاملة. بل إن هذه النهوج عززت استمرار الفقر. وتكمن المسألتان الرئيسيتان في توافر الإرادة السياسية وفي إعادة التوزيع مجهود القضاء على الفقر تتكلل بالنجاح فعلا عندما يجري بذل هذه الجهود على الصعيد المحلي على أساس اللامركزية ولا يصبح تحقيق التنمية البشرية على أساس العدل أمرا ممكنا ما لم يشارك الفقراء في عملية التنمية بوصفهم عناصر فاعلة فيها وليس عناصر خاملة تنتظر ثمار هذه العملية.

دروس عامة وخاصة مستخلصة من التجارب المحلية والوطنية والعالمية في مجال الحد من الفقر

- إن الفقر هو مسألة اجتماعية وثقافية سياسية بقدر ما هو مسألة اقتصادية.
- إن تمكين الفقراء من الناحيتين السياسية والاقتصادية هو الوسيلة للقضاء على الفقر.
- إن إتاحة المعلومات وتعليم حقوق الإنسان يمكنان المهمشين من الوعي بحقوقهم الإنسانية ومن العمل على تغيير أوضاعهم.
- إن توفير العمل بأجور مناسبة، وإتاحة الموارد لتأمين سُبل العيش يمثلان وسيلة رئيسية للحد من وطأة الفقر.
- ينبغي أن ترافق الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، جهود للحد من أوجه اللامساواة. ويجب إيلاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتمييز القائم على اعتبارات الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو الاثني.
- إن زيادة الإنفاق على التعليم والصحة الإسكان وتوفير الماء، والإصحاح وتوفير الغذاء بأسعار معقولة، يسهم في الحد من الفقر.
- إن للدولة ووكالاتها دورا مهما في الحد من وطأة الفقر، ولاسيما في ظل العولمة.
- إن من شأن زيادة إمكانيات المساءلة في مجال المساعدة الإنمائية ونشاط المؤسسات المالية العاملة على الصعيدين الدولي والمحلي، أن تؤدي إلى تأمين نمو اقتصادي عادل ومنصف.
- إن الكثير من بلدان العالم غير قادرة على القضاء على الفقر فورا إذ أن جهودها تحتاج إلى الدعم وإلى المساعدة والتعاون من جانب المجتمع الدولي.
- إن هناك علاقة مباشرة بين إلغاء الديون والحد من الفقر وإن من شأن ربط إلغاء الديون بضرورة الاستثمار في مجالات التعليم والصحة وغيرها من المجالات الاجتماعية، أن يسهم إسهاما مباشرا في الحد من الفقر.
- إن الحرب والنزاعات تزيد من الفقر، وعليه فإن بذل الجهود من أجل القضاء على الفقر دون توفير الشروط الكفيلة بتأمين سلام وأمن بشري حقيقيين، هو أمر محكوم عليه بالفشل.

1 - ممارسات جيدة

الفقراء جديرون بثقة المصارف

بدأ بنك "غرامين" نشاطه في بنغلاديش كمؤسسة للأقراض في قرية صغيرة في "جوبرا" في عام 1976 إلا أن عدد المنتفعين بائتماناته بلغ 2،4 مليون مقترضا بحلول عام 2000 وتشكل النساء نسبة 95٪ منهم ويقدم البنك من خلال فروعه التي بلغ عددها 1175 فرعا خدمات إلى 4100 قرية تشكل أكثر من 60٪ من مجوع قرى بنغلاديش. ويعمل البنك "غرامين" على تعبئة الفقراء ودفعهم إلى الأمام وذلك وبالدرجة الأولى من خلال مراكمة رأس المال وتكوين الملكية الاستثمارية على الصعيد المحلي. وهو يهدف إلى تقديم التسهيلات المصرفية للفقراء من النساء والرجال في أرياف بنغلاديش، والقضاء على استغلال المرابين لهم، وإيجاد فرص للعمالة الذاتية للموارد البشرية غير المستخدمة والمستخدمة دون طاقتها، وضم المحرومين في إطار بنية تنظيمية يفهمونها ويستطيعون التعامل معها لأجل الاعتماد على أنفسهم وتحقيق تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال الدعم المتبادل. وقد أثبت هذا البنك من خلال التركيز على الفقراء الذين يعتبرون عادة أكبر مصدر للمخاطر على صعيد الإئتمانات، إن الفقراء جديرون بالثقة في مجال الائتمانات. كما أن البنك يتصدى للعبء المزدوج الواقع على كاهل النساء نتيجة للتمييز بسبب الجنس والفقر.

ولقد تمكن بنك "غرامين" من البدء في تحقيق تغيرات مهمة في أنماط ملكية وسائل الإنتاج وظروف الإنتاج في المناطق الريفية.

وهذه التغيرات مهمة ليس فقط لأنها ساعدت الفقراء على تجاوز خط الفقر، وإنما لأنها استطاعت أن تحرر طاقة إبداعية كبيرة في القرى بفضل الدعم المرهف الذي تم تقديمه. وثمة محاولات مماثلة لتكرار تجربة بنك "غرامين" في بعض الأقطار المجاورة أيضاً

http//www.grameen.info.org/bank.

مبادرة جمهورية مالي 20-20 التي تتمثل في تخصيص 20٪ من الميزانية العامة و20٪ من المساعدات الدولية لتمويل الخدمات الاجتماعية الأكثر أهمية في البلد، كما إن شهر أكتوبر/تشرين الأول أصبح يدعى منذ عام 1995 "شهر التضامن ومكافحة الاستبعاد".

دراسات استراتيجية الحد من الفقر

جرى الاتفاق في عام 1999 على أن تعتبر الاستراتيجيات التشاركية للحد من الفقر والتي توضع على الصعيد الوطني، أساساً للحصول على تسهيلات من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي INF في ما يتعلق بالأقراض وتخفيف عبئ الديون في إطار المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة ذات الديون الكبيرة HIPC يظهر تأثير هذا النهج في قيام السلطات في مختلف البلدان بإعداد دراسات استراتجية للحد من الفقر. وحتى يناير/كانون الثاني 2003 تلقى مجلسا إدارة البنك الدولي/صندوق النقد الدولي دراسات من هذا النوع من بلدان في امريكا اللاتينية ومن بلدين في أوربا وأسيا الوسطى، وبلد واحد في الشرق الأوسط.

ويجري إعداد جميع دراسات استراتيجية الحد من الفقر، بناء على مراعاة المبادىء الأساسية الخمسة لإعداد وتنفيذ مثل هذه الاستراتيجيات، وهذه المبادىء هي:

- التركيز على البلد المعني – وهذا يعني وجود مشاركة واسعة النطاق من جانب المجتمع المدني والقطاع الخاص في كل العمليات التنفيذية،
- التوجه نحو تحقيق النتائج من خلال التركيز على النتائج المفيدة للفقراء،
- الاتسام بالطابع الشامل من خلال الاعتراف بتعددية أبعاد طبيعة الفقر،
- التوجه نحو إقامة الشركات – بما يتضمن المشاركة المنسقة من جانب الشركاء (الثنائين، والمتعددي الأطراف، وغير الحكومين)،
- الاستناد إلى منظور طويل الأجل للحد من الفقر.

المصدر:

HTTP://WWW.WORLDBANK.ORG/POVERTY/STRATEGIES/OVERVIEW.HTM

ولقد تعرضت دراسات استراتيجية الحد من جانب مجموعات من المجتمع المدني التي رأت فيها بعض النواقص المهمة مثل اعتماد بنيتها التمويلية اعتماداً كبيراً على المعونة الخارجية وذلك فضلاً عن تشجيع هذه الممارسات للاستثمارات الأجنبية المباشرة. إما مشاركة ذوي الشأن المحليين، وخصوصاً المجموعات المهمشة، فإنها تبقى غير مؤكدة نظراً لعدم وجود آليات مؤسساتية تكفل إدماجها في العملية على نحو مجد وذلك بالإضافة إلى عوائق تتمثل في عدم توافر المعلومات والوثائق باللغات المحلية لسكان المنطقة المعنية، فينبغي الاهتمام بهذه النواقص، وغيرها ومعالجتها على نحو مؤات.

مياهنا ليست للبيع

يمثل مجلس الكنديين (Council of Canadians) أحد أبرز منظمات المواطنين للرصد في كندا ويضم أكثر من 1000000 عضو. وأكثر من 70 فرعاً في مختلف أنحاء البلد، هو منظمة غير منحازة

تعمل على التأثير على أعضاء مجلس النواب، وتجري البحوث وتشن حملات لتسليط الأضواء على القضايا الرئيسية التي تخص البلد، مثل صون البرامج الاجتماعية، وتعزيز العدالة الاقتصادية، وتجديد الديمقراطية، وتأكيد سيادة كندا، واقتراح بدائل لممارسة حرية التجارة على نمط الشركات الكبرى، والحفاظ على البيئة.

وقد شن المجلس في مطلع عام 1999 حملة ناجحة لحماية الكنديين والبيئة من آثار تصدير الماء وخصخصة خدمات توفيره، وتستند هذه الحملة على فكرة أن الماء هو مورد طبيعي يُشكل ملكاً عاماً للجميع وليس لأحد الحق في الاستحواذ عليه أو المتاجرة به. ومع الاعتراف بالمصالح المشروعة للشركات والمستثمرين الذين يرون في بحيرات وأنهار كندا ومياهها الجوفية مستودعاً غنياً للمياه العذبة يمكن استغلاله، عبأت هذه الحملة الرأي العام وعملت من أجل الوقوف ضد تحويل هذا المورد الثمين إلى سلعة وضد خصخصته.

وإدراكاً لتزايد المعارضة تجاه خصخصة وتجاه نهب الشركات للمياه في مختلف أنحاء العالم، وبغية تطوير هذه المعارضة إلى تصور جديد لمستقبل كوكب الأرض، أصدر مجلس الكنديين مع منظمات من مناطق أخرى من العالم معاهدة عالمية بشأن المياه وذلك في المنتدى الاجتماعي العالمي الذي نُظم في بورتو اليفر، في البرازيل في فبراير/شباط 2002 وقُدم هذا الاقتراح في القمة العالمية للتنمية المستدامة، التي عقدت في جنوب افريقيا في أغسطس/آب 2002 وقد اتسع نطاق أنشطة المجلس فأصبح يشمل خدمات عامة خيرية أخرى في مجالات كالتعليم والصحة وكذلك كالتجارة والاستثمار.

من أجل تطور مستديم

إن حرص الحكومة الهولندية على تقدير نطاق ودرجة تأثير الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء نشاط قطاعات مهمة، من بينها الطاقة والزراعة. والتزام هذه الحكومة بوضع أهداف محددة ذات جداول زمنية من أجل التخفيف من الآثار السلبية للأنشطة المذكورة، يشكلان مثالاً إيجابياً على ما تقوم به حكومة دولة صناعية لقياس الأضرار التي تلحق بالبيئة وتقدم الدولة أيضاً تقارير منتظمة عن التقدم المحرز إلى لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مصحوبة بتقارير عن تنفيذ جدول أعمال القرن 21.

التحرر من الجوع

تعمل المنظمة الأمريكية Food First (الغذاء أولاً) التي يقع مقرها في كاليفورنيا في الولايات المتحدة، من أجل القضاء على أشكال الظلم التي تؤدي إلى تشوء ظاهرة الجوع. وهي تؤمن بأن للناس جميعاً حقاً أساسياً في الحصول على الطعام، وأنهم يجب أن يمارسوا رقابة ديمقراطية حقيقية على الموارد اللازمة لإبقائهم، هم وأسرهم، على قيد الحياة. وتعمل هذه المنظمة على تنبيه الناس إلى إمكانية تحقيق التغيير الاجتماعي وإلى قدرتهم على تنفيذ ذلك من خلال البحوث والتحليل، والتعليم، والدعوة إلى نبذ الخرافات وتبيان الأسباب الأساسية، وتشخيص العقبات أمام التغيير، واستجلاء وسائل إزالتها، وتقييم البدائل الناجحة والواعدة والترويج لها.

http://www.foodfirst.org

العدالة الاقتصادية

تعمل منظمة إئتلاف التحرر من الديون Freedom from debt coalition التي يقع مقرها في الفيليبين، من أجل التنمية البشرية من خلال المساواة (بما في ذلك المساواة بين الجنسين) والحقوق الاقتصادية، والعدالة، والنمو العادل المستديم، والضغط على الحكومات من أجل أن تنهض بمسؤولياتها، والنضال من أجل قيام علاقات اقتصادية عالمية مفيدة بين الشعوب. وتدعم جهود هذه المنظمة الحملة العالمية لإلغاء ديون أفقر البلدان في العالم. كما أنها أصبحت تهتم بعدة قضايا أخرى من بينها سلامة الغذاء، والإنفاق العام، وتأثير السياسات الاقتصادية على النساء. ويشمل نشاطها في مجال الترويج على مهام رئيسية في مجالات التعليم الشعبي، وإعلام الجمهور، وتعبئة الجماهير والبحوث بشأن السياسات وتحليلها، وإقامة تحالفات، والربط الشبكي على صعيد المحافظات.

اتفاقية كوتونو

إن اتفاق التعاون بين مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (ACP) والجماعة الأوربية المبرم في كوتونو 32 يونيو/حزيران 2000 يؤكد بشكل خاص على الأمن الغذائي. وتتناول المادة 54 منه مسألة هذا الأمن على وجه التحديد فتتعرف بأهميته بالنسبة لضمان الأمن البشري ورفاه الإنسان. كما أن الاتفاق يعرض بشكل واضح ترتيب الأولويات في إطار السياسات الحالية للاتحاد الأوربي في مجال المساعدات الإنمائية من أجل تعزيز الأمن البشري.

2- اتجاهات

خلال دورة الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في عام 2000، اعترف بمسؤوليتهم الجماعية في توطيد مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة على الصعيد العالمي. وحدد **ثمانية أهداف للتنمية والقضاء على الفقر** لكي يجري العمل على تحقيقها بحلول عام 2015 ، وهذه الأهداف هي القضاء على الفقر المدقع والجوع، وإكمال تعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات، وتأمين استدامة البيئة وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. وأعلن العقد 1997-2006 **عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر** ويجري **في السابع عشر من أكتوبر/تشرين الثاني** من كل عام الاحتفال **باليوم الدولي للأمم المتحدة.**

وإذا أحرز الكثير من البلدان تقدماً ملحوظاً فإن هناك بلداناً أخرى، وهي على العموم البلدان الأكثر فقراً، تبدو غير قادرة على تحقيق هذه الأهداف. فعلى الرغم من أن 55 بلداً تضم 23٪ من سكان العالم هي في سبيلها إلى تحقيق ثلاثة أرباع هذه الأهداف على الأقل، فإن 33 بلداً تضم 26٪ من سكان العالم لم توقف حتى في تحقيق نصف هذه الأهداف، وسيتحتم بذل جهود كبيرة جداً في أفريقيا جنوب الصحراء وثمة 85 بلداً تضم أكثر من 60٪ سكان العالم لا تتقدم في الطريق إلى تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض وفيات الأطفال. أما البلدان التي لا تتوافر فيها البيانات، فإن أحوالها يمكن أن تكون الأسوأ، وذلك بالإضافة إلى ما تعطيه من انطباع مضخم عن نسبة البلدان التي تتقدم.

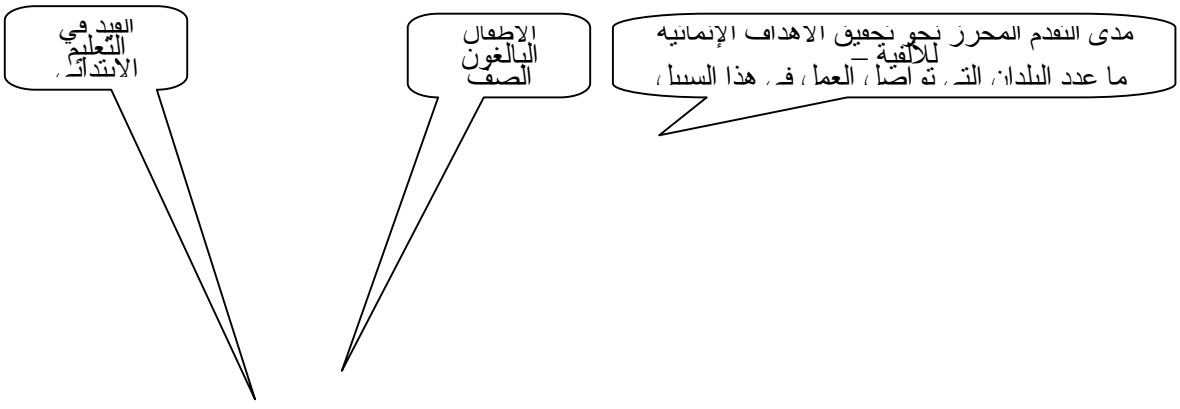

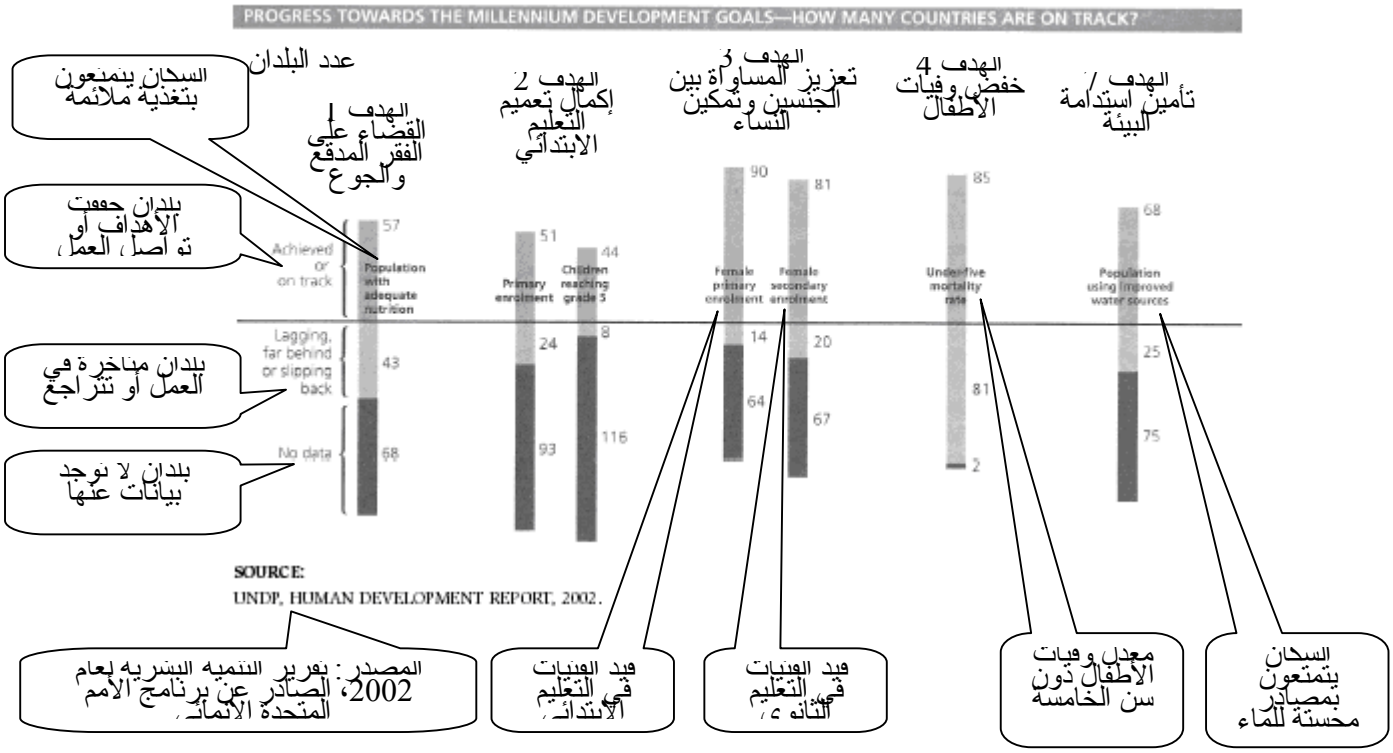

3- أهم التواريخ

التحرر من الفقر – أبرز الأحكام الواردة في الصكوك

1948	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 22، 23، 25، 26)	1981	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (المواد 14-17 و 20-22) وترصد شؤونه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.
1961	الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي ترصد شؤونه اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.	1988	برتوكول سان سلفادور الإضافي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاص بالاتفاقية الأمريكية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترصد شؤونها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
1965	الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله (المادة 5) وترصد شؤونها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.	1989	اتفاقية حقوق الطفل (المادة 27، وترصد شؤونها لجنة حقوق الطفل.
1966	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 6 و7 و9 و11 و12 و13) ترصد شؤونه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.		
1979	اتفاقية القضاء على اشكال التمييز		

ضد المرأة المواد 10 و11 و12 و 13 و14 وترصد شؤونها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

أنشطة مختارة

النشاط الأول: "العالم في القرية"

القسم الأول: مقدمة

يتناول هذا التمرين جوانب اللامساواة والحرمان التي يواجهها الفقراء، وذلك على ضوء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

نوع النشاط: تمرين

القسم الثاني: معلومات عامة عن التمرين

الغايات والأهداف: توعية النشء بقضايا اللامساواة وتوزيع الثروة والموارد على الصعيد العالمي. فيساعد هذا التمرين النشء على التفكير في أوضاعهم الشخصية من حيث علاقتها بالفقر والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. كما أنه يمكنهم من إدراك الضرورة العاجلة لتغيير جوانب اللامساواة والظلم التي يعيشها الفقراء ومن وضع أولويات لضمان تحقيق التنمية للجميع.

الفئات المستهدفة : الأطفال والشباب

حجم المجموعة: تركيبتها 20 - 25 فرداً

الوقت: 90 دقيقة

التحضير: هيء نسخاً كافية من أوراق النشاط لعدد الأفراد المشاركين في التمرين

المواد: نسخ من ورقة العمل (المرفقة أدناه) وأقلام ملونة.

المهارات المستهدفة: مهارات تحليلية ومهارات للنقاش ومهارات فكرية

القسم الثالث: معلومات محددة عن التمرين

هذا التمرين مقتبس بتصرف عن منهج للتعليم في مجال وسائل الإعلام، من إعداد منظمة أبهيغياكتي في الهند.

http://www.abhivyakti.org.in

وصف النشاط/ تعليمات:

وزع نسخ ورقة العمل على المشاركين ثم اطلب منهم تطبيق الإرشادات المذكورة فيها عندما تقرأها عليهم واحداً بعد الآخر.

أولاً-اطلب من المشاركين أن

يتصور أن العالم برمته (ستة مليارات) قد تقلص إلى قرية يسكنها عشرة قرويين فقط.

1- ضع في الصف الأول دائرة حول الشكل الذي يمثلك من بين الأشكال التي يدل الشكل الأول منها على أغنى شخص في العالم، والشكل العاشر منها على أفقر شخص في العالم.

2- نظراً لأن 50٪ من سكان العالم (خمسة قرويين) يعانون من سوء التغذية والجوع وعدم امتلاك أي قوت، اشطب الصحون الخمسة الأخيرة، من الصف الثاني.

3- بما أن ثمانية قرويين يعيشون في أماكن لا تتوفر فيها المواصفات المعيارية (80٪ من سكان العالم بما فيهم سكان الأحياء الفقيرة والمشردون والمهجرون واللاجئون) اشطب البيوت الثمانية الأخيرة في الصف الثالث.

4- سبعة قرويين لا يعرفون القراءة (إذ أن 70٪ من سكان العالم لا يعرفون القراءة). غط بأطراف أصابعك الكتب السبعة الأخيرة في الصف الرابع.

5- يملك شخص واحد 60٪ من مجموع الثروة في العالم. وهذا يعني أن التسعة الآخرين يشتركون في امتلاك الـ 40٪ الباقية فاشطب إذن أكداس النقود الستة الأولى في الصف الخامس، وضع الرقم 6 بخط كبير على الشكل الأول في الصف الأول.

6- يملك من سكان العالم فقط حاسوباً لكل شخص منهم (أي عشر الحاسوب الأول في الرسم) لوّن أنف الرجل الأول الجالس أمام حاسوب في الصف السادس باللون الأحمر.

7- 1٪ فقط من سكان العالم يحصلون على تعليم عال. ضع دائرة حول شريط شهادة التخرج في الصف السابع للدلالة على عشر الرسم.

8- تمعن في الورقة ثانية وانظر إذا كنت تريد أن تغير تصنيف نفسك على الرسم وضع دائرتين حول التصنيف الجديد.

ثانياً – اطلب من المشاركين الآن الإصغاء إلى هذه البيانات.

- إذا كان في البيت لديك طعام للوجبة القادمة وملابس وسقف يظلل رأسك ومكان تنام فيه، فأنت واحداً من بين الثلاثة الأوائل من الناس الأكثر ثراءً.
- وإذا كان لديك (أو لدى والديك في حالة كونك قاصراً) مال في المصرف وبعض المال في محفظتك وبعض قطع النقد الصغيرة في صحن البيت، فإن هذا يؤهلك لأن تمثل أغنى فرد بمقياسنا.

ثالثاً - اذكر أحدث الإحصائيات عن التعليم والصحة والمياه والإصحاح والإنفاق العسكري وغيرها من أحداث تقرير عن التنمية البشرية صادر عن البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو من التقرير العالمي عن التنمية الصادر عن البنك الدولي، وذلك بالنسبة لبلد أو مجموعة بلدان بحسب خصائص المشاركين.

استطلاع ردود الفعل

يمكن تشجيع المجموعة على مناقشة مشاعرهم إزاء مختلف الإحصاءات التي عرضت عليهم ويمكن أن يستكشف التمرين ما يلي:

- التناقضات التي تبرزها البيانات.
- ما إذا كانت الإحصاءات تعبر عن واقعهم أم لا.
- صلة هذه البيانات بمدى ممارسة أو انتهاك حقوق الإنسان من حيث تأثريها بالفقر.
- الأهداف والأولويات التي يودون تحديدها للتنمية، ولماذا.

إرشادات عملية

بينما يقوم المشاركون بأداء التمرين بشكل منفرد، شجعهم على تشاطر آرائهم مع الآخرين، ويتمثل دور المرشد في تجهيز المعلومات وتيسير النقاش.

القسم الرابع: المتابعة

يمكن تشجيع المشاركين على وضع خطة للقيام بأنشطة لتعليم حقوق الإنسان بالاستناد إلى النشاط أعلاه، بغية توعية أقرانهم.

ورقة عمل للنشاط الأول

Worksheet for Activity I

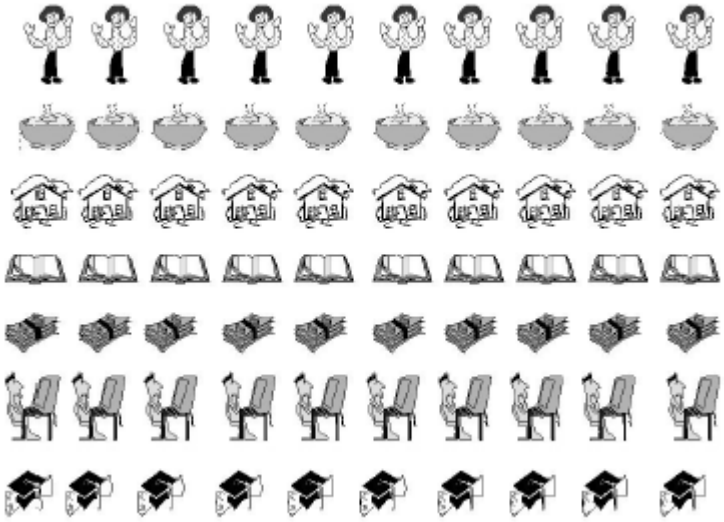

2 النشاط الثاني : حملة عملية

القسم الأول: مقدمة

يعنى هذا التمرين بتنظيم حملة عملية عن قضية محلية تتعلق بالفقر. إذ أن انتشار الفقر قد يجعله يبدو حاضراً في كل مكان إلى حد يمكن أن يجعل الناس يشعرون أنهم ليس لهم أي دور في السعي إلى القضاء عليه.

القسم الثاني معلومات عامة غايات وأهداف النشاط

- التوعية بالفقر وبمظاهره في البيئة المباشرة للمشاركين.
- إجلاء الصلات بين مظاهر الفقر المباشرة وأسبابه إجمالاً.
- تحديد الأفعال، ماذا يستطيع أن يفعله المشاركون إزاء وضع محدد من أوضاع الفقر.

الفئات المستهدفة البالغون والشباب

حجم المجموعة 20 فرداً أو فرقة عمل يتألف كل منها أربعة أو خمسة أفراد.

الوقت 150 دقيقة

رسم بياني وأصباغ وأقلام رصاص وأقلام حبر وأوراق ملصقات، وصور أناس يعيشون الفقر. وانقل من مواقع الانترنت المقترحة في القسم المعنون "ممارسات جيدة" في هذه الوحدة التعليمية، دراسات حالات تبين الانتهاكات المختلفة، مثل حالة منع الحكومات الشركات المتعددة الجنسية حق خصخصة الخدمات الأساسية أو حقوق استغلال الغابات والبحيرات لأغراض الصيد التجاري.

واختر من موقع Voices of the poor

http://www.worldbank.org

أو من أي مصدر آخر للمعلومات بعض المقتبسات من أحاديث الفقراء عن أوضاعهم.

المهارات المستهدفة مهارات تحليلية ومهارات في الربط والتنظيم، والقدرة على تمثّل أحوال الآخرين – كأن يتصور الفرد نفسه فقيراً

القسم الثالث معلومات محددة عن النشاط الذي يشكل مدخلاً للموضوع

- ابدأ بقراءة بعض المقتبسات المختارة التي تعبّر عن وجهات نظر الفقراء في أوضاع مختلفة.
- شجع المشاركين على الإشارة إلى أفراد أو مجموعات أو جماعات يعيشون في أوساطهم ويعانون ظروف الفقر المطلق أو الفقر النسبي أو يتعرضون للاستبعاد الاجتماعي.
- واعمل على أن تتفق الأفرقة على تحديد الحالات التي تود متابعتها في التمرين، وقسّم المجموعة إلى أفرقة تتكون من 4 – 5 أعضاء. ادفع المتطوع الذي يتحدث عن حالة فقر محددة إلى الاضطلاع بدور فقير واجعل أفراد المجموعة الآخرين يسعون إلى الحديث معه (أو معها) بغية استكشاف مختلف الأبعاد (الاجتماعية/ السياسية/ الاقتصادية/ الثقافية/ البيئية) لحياة الفرد أو المجموعة.

ثم يقوم أعضاء المجموعة بتعداد القضايا المرتبطة بالفقر أو أبعاد الفقر وأسبابه البنيوية، وتحديد من له صلة بالحالة وما نوع هذه الصلة. ثم تقوم المجموعة بربط ذلك بالأحكام المناسبة من معاهدات حقوق الإنسان.

والآن، اطلب من كل المجموعات أن تنظم حملة للتثقيف بحقوق الإنسان من أجل معالجة القضايا التي واجهتها هذه المجموعة واقتراح تدابير معقولة على المديين القريب والبعيد.

وتستطيع المجموعة أن تعد بعدئذ كراساً أو ملصقاً أو أي مواد أخرى للحملة بغية إقناع بقية المجموعة بالمشاركة في الحملة.

استطلاع ردود الفعل

دع المجموعة التي قدمت الموضوع أن تحاول إقناع الآخرين بالمشاركة في الحملة. وأفسح المجال لباقي المشاركين كي يوضحوا ويستعلموا عن ما يدفعهم إلى المشاركة في الحملة. ويتيح هذا التمرين سياقاً حياً لمعالجة الخرافات والأفكار الخاطئة والانحرافات. وبإمكان المرشد أن يغتنم الفرصة للتعريف بالحقائق المتعلقة بالفقر والعولمة، وتقديم عرض موجز للأفكار بشأن الروابط الدقيقة والعامة للفقر، وتشجيع الأفكار الخلاقة عن كيفية التقدم في العمل انطلاقاً من ذلك.

القسم الرابع: المتابعة

شاهد فيلماً يصور حملة تتعلق بقضية محدودة من القضايا المرتبطة بالفقر، بزيارة ميدانية لمنظمة غير حكومية تعمل مع أوساط المهمشين، وشجع الأعضاء على الانخراط في حملة هذه المنظمة أو في أي حملة أخرى ذات صلة بحياتهم

مراجع

Focus on the Global South. 2001. *Profiting from Poverty: The ADB, Private Sector and Development in Asia*. Focus on the Global South, Thailand.

Haq, Mahbub-ul. 1995. *Reflections on Human Development*. New York: Oxford University Press.

Harris, John. 1994. *Poverty and Anti- Poverty Policy: A Perspective for SCF in the South Asian Region*. Saro Briefing Paper No. 2. Save the Children.

International Human Rights Internship Programme, Asian Forum for Human Rights and Development. 2000. *Circle of Rights: Economic Social and Cultural Rights Activism: A Training Resource*.

Khan, Azizur Rahman and Carl Riskin. 2001. *Inequality and Poverty in China in the Age of Globalization*. New York: Oxford University Press.

Nayyar, Rohini. 1992. *Rural Poverty in India – An Analysis of Inter-State Differences*. Oxford University Press, India.

People's Decade for Human Rights Education. 2002. *Passport to Dignity*. People's Movement for Human Rights Education (PDHRE). *A Call for Justice: Resource Packet*.

Pernia, Ernesto M. 1999. *Urban Poverty in Asia: A Survey of Critical Issues*. Oxford University Press, China.

Subramanian, S. 1998. *Measurement of Inequality and Poverty*. Oxford University Press, India.

United Nations Development Programme. 1997. *Human Development Report 1997*. Oxford University Press.

United Nations Development Programme. 1998. *Training Manual on Human Rights and Sustainable Human Development*. UNDP, New York.

United Nations Development Programme. 2002. *Human Development Report 2002: Deepening Democracy in a Fragmented World*. Oxford University Press.

SAARC, 1992. *Report of the Independent South Asian Commission on Poverty Alleviation: Meeting the Challenge*.

Sainath, Palagummi. 1996. *Everybody Loves A Good Drought.* Penguin Books.

Watkins , Kevin. 1995. *The Oxfam Poverty Report*. Oxfam UK & Ireland.

World Bank. ***World Development Report 2000/2001.*** *Attacking Poverty*.

Yanus, Muhammad et al. 1999. *Banker to the Poor: Micro-Lending and the Battle against World Poverty*. Public Affairs.

معلومات إضافية

50 Years Is Enough: http://www.50years.org

Child Rights: http://www.unicef.org/crc

Combat Poverty Agency: http://www.cpa.ie

Commission on Human Rights: http://www.unhchr.ch

Development Gateway: http://www.developmentgateway.org

Division for the Advancement of Women: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/poverty

ELDIS: http://www.ids.ac.uk/eldis/poverty

Eliminating World Poverty and Making Globalization Work for the Poor: http://www.globalisation.gov.uk

Focus on the Global South: http://www.focusweb.org

Friends of River Narmada: http://www.narmada.org

International Monetary Fund: http://www.imf.org

Jubileesouth: http://www.jubileesouth.org

Lothian Anti Poverty Alliance: http://www.lapa.org.uk

OneWorld International: http://www.oneworld.net

Our World is Not For Sale: http://www.ourworldisnotforsale.org

PovertyNet: http://www.povnet.org

Sub-Commission on the Promotion and Protection for Human Rights:

http://www.unchchr.ch/html/menu2/2/sc.htm

United Nations Development Programme (UNDP): http://www.undp.org

World Bank: http://www.worldbank.org/poverty

عدم التمييز

مبدأ عدم التمييز
العنصرية وكراهية الأجانب
التعصب والأحكام المسبقة

"لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع اخر..."

المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حكاية و أمثولة

ذات مساء، كان السيد س، بعد زيارته لصديق له، ينزل درجات السلم في مبنى سكني. لكنه فوجئ، حين وصل نهاية السلم، بلكمة على وجنته اليسرى تبعتها لكمتان أخريان على وجنته اليسرى وفي وسط وجهه، ثم ألقي أرضا وأبقي ممدداً وجري تفتيشه. فراى عندئذ أن مهاجميه كانوا بين 8 و 10 أشخاص من أفراد الشرطة (بملابس مدنية مع صدريات شرطة ومسدسات مهيأة للاستخدام). فسأل عن سبب ضربه وطرحه أرضا، لكنه لم يلق رداً، وإنما ضُرب على أنفه وأُجبر على إغلاق فمه. وعندما سمحوا له في النهاية بالنهوض والوقوف، كان الدم يسيل من أنفه وفمه. فسأل مرة أخرى عما يجري، إلا أنهم أمروه بأن يلزم الصمت وأن يريهم جواز سفره، ففعل ذلك في الحال.

وبدا الشرطة بعدئذ وكأنهم فوجئوا بعض الشيء لأنه لم يكن الشخص الذي كانوا يبحثون عنه. ومع ذلك، فإنهم لم يتركوه وإنما أجبروه على أن يرافقهم وصعدوا إلى أحد الطوابق حيث كسروا إحدى الشقق وأوقفوا رجلا أسود (لا يعرفه السيد س.) كان داخلها. وبعد ذلك فتشوا المبنى مستعينين بمصباح دراجة السيد س. وفي هذه الأثناء أمر بعضهم السيد س. بأن يجلس على كرسي وهم يهددونه بالسلاح. وبعد مرور نصف ساعة، سألوه عن عنوانه ورقم هاتفه فأعطاهما دون تردد. وكان يشيرون إليه طيلة هذا الوقت بعبارة "الزنجي الخارج في الغابة". وبعد ذلك سمحوا له بالانصراف.

وبعد أن أخبر السيد س. زوجته بما حدث، ذهب إلى مركز الشرطة القريب من منزله كي يبلّغ عن الحادثة، فنصحه الشرطي المناوب بعد أن سجل شكواه، بأن يذهب إلى مقر الشرطة في اليوم التالي.

ثم طلبوا سيارة إسعاف نقلت السيد س. إلى المستشفى. وفي اليوم التالي سجل السيد س. الحادثة في مقر الشرطة مرة أخرى، غير أنهم لم يصدروا أي مذكرة رسمية بشأن شكواه. وبعد فترة من الزمن، تلقى السيد س. مكالمة هاتفية غريبة من الشرطة زعموا فيها أن شخصا كان يختبئ في شقته، ولم يكن الأمر كذلك.

(أبلغت هذه الحادثة إلى منظمة وطنية غير حكومية تقدم المشورة والإرشادات والمساعدة والمعلومات القانونية لضحايا العنصرية وشهودها. وقد سمح السيد س. في هذه القضية بأن تُعرض الشكوى على الهيئة الإدارية المستقلة)

المصدر:

HTTP://WWW.ZARA.OR.AT/DOWNLOAD/RASS_REP_2001_E.PDF

أسئلة للمناقشة

1 - ما مغزى هذه القصة؟

2 - ما هي الحقوق التي انتهكت؟

3 - ما الذي يمكن أن يفعله السيد س. للدفاع عن حقوقه؟

4 - لماذا تصرّف رجال الشرطة بهذه الطريقة؟

5 - لماذا لم يسجل السيد س. شكواه؟

6 - هل تتضمن هذه القصة صوراً نمطية أو أحكاما مسبقة عن فئة معينة من الناس؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الفئة؟

7 - هل سمعت عن وقوع حوادث مشابهة لهذه في بلدك؟

8 - ما هي الأسباب التي تجعل الناس عنصريين؟

ما ينبغي معرفته

1 - "التمييز - النضال الدائم والمستمر من أجل المساواة"

فكّر بأي شخص من بين مَن تعرفهم لم يتعرض في حياته لأي شكل من أشكال التمييز طيلة حياته ؟ سوف ترى انك لن تجد أحداً !

إن المبدأ القائل بأن لجميع البشر حقوقا متساوية ويجب أن يعامَلوا بصورة متساوية يمثل حجر الزاوية في مفهوم حقوق الإنسان ويستند إلى تساوي الأفراد في الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل فرد. لكن هذا الحق الطبيعي في المساواة لم يتوفر قط بصورة كاملة لجميع البشر، لا في الماضي ولا في الحاضر.

فالتمييز بصورة أو بأخرى كان دائما مشكلة منذ بداية الجنس البشري. وقد مورس ضد السكان الأصليين والأقليات في كل مكان، من غابات الإكوادور إلى جزر اليابان والمخيمات الاسكانية في جنوب داكوتا، وضد اليهود وسكان استراليا الأصليين وعجر الروما في أوروبا. كما إنه يحدث ضد العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في امريكا الشمالية وأوروبا، وكذلك بين مختلف القبائل في افريقيا. ويتعرض له أيضا الأطفال المقهورون أو الأطفال الذين يخضعون لسوء المعاملة، وكذلك النساء اللواتي يعامَلن وكأنهن أقل قيمة من غيرهن من البشر، كما يتعرض له المصابون بفيروس/مرض الأيدز، وكذلك مَن يعانون من أنواع العوق الجسدي أو النفسي أو الذين لديهم توجهات جنسية تختلف عن غيرهم. بل إنه يلاحَظ حتى في اللغة التي نميز من خلالها أحيانا أنفسنا، عمداً أو بغير عمد، عن غيرنا وهو يظهر بأشكال عديدة جداً ويمكن الافتراض بأن كل فرد قد تأثر به بدرجات مختلفة. ولذا، فإن من الجوهري أن يتم الوعي بهذه المسألة من أجل أن تتم معالجتها على نحو فعال.

وتركز هذه الوحدة التعليمية على بعض أشكال التمييز الأكثر خطورة وضرراً والتي تقوم على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الاثني، ونعني بذلك العنصرية والتمييز العنصري وما يتعلق بهما من مواقف تقوم على كراهية الأجانب وعلى التعصب.

فلقد أُسيء استخدام الفروق البيولوجية منذ فجر التاريخ لتبرير وجود أعراق "سامية" وأعراق "دونية" ولتصنيف البشر بالتالي وفقا للعرق. فاستُخدمت، مثلاً، نظريات تشارلز دارون عن التطور وبقاء الأصلح، لتبرير نظرية التفوق العرقي تبريراً "علمياً". وتجلت أشكال للتمييز والعنصرية في نظام الفئات الاجتماعية (caste) الهندي وفي اليونان القديمة وفي مفاهيم التفوق الثقافي الصينية. وإضافة إلى ذلك، فإن اضطهاد اليهود في جميع أنحاء العالم كان أمراً شائعاً في فترات ما قبل تاريخ العنصرية. وكان الحكم الاستعماري الاسباني، ولا سيما خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، أول من أدخل مجتمع الفئات العرقية الحديث في العالم الجديد (قارة أمريكا الجنوبية) حيث أصبح نقاء الدم مبدأ سامياً، وكان ضحايا هذا النظام هم الهنود الأمريكيون والعبيد المجلوبون من افريقيا. وقد اعتمدت القوى الاستعمارية هذه البنى واتخذتها أساسا لمجتمعاتها الاستعمارية. وكان تعبير "الزنجي" في "العالم الجديد" مرادفاً لعبد ينتمي إلى "عرق دوني" بالمقارنة مع عرق السيد الأبيض. وفي أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر تطورت الايديولوجية العنصرية لتتخذ بعداً آخر. فصار الكو كلوكس كلان، بعد الحرب الأمريكية، يقومون بأعمال شغب عنصرية وبعمليات لإرهاب السود في ولايات الاتحاد. كما ان المستعمرين الأوروبيين استفادوا أيضا من هذه الايديولوجية ومن اتساع نطاق قبول الدارونية الاجتماعية في القرن التاسع عشر كي يرسوا ويعززوا دعائم سلطتهم في الهيمنة على القارة الافريقية. وقد شهد القرن العشرون أنواع متطرفة جداً من العنصرية تمثلت في الحق العنصري النازي في أوروبا، وفي التمييز العنصري المؤسسي لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وفي عمليات الإبادة الجماعية القائمة على دوافع عنصرية وعرقية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

واليوم، ونتيجة لهذه التجارب التاريخية، بات حظر التمييز أمراً يقرّه العديد من المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية. ومع ذلك، فإن التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الانتماء الاثني، أو

الدين، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، وغير ذلك، ما زال يشكل موضوع بعض أكثر الانتهاكات تكراراً لحقوق الإنسان في العالم.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة، والوحدة التعليمية الخاصة بالحريات الدينية.

التمييز والأمن البشري

إن توفير الظروف للناس كي يمارسوا ويوسعوا نطاق فرصهم وخياراتهم وقدراتهم في أمان، يشكل أحد الأهداف الرئيسية للأمن البشري. والتمييز، على أي أساس كان، يعيق الناس عن الممارسة المتساوية لحقوقهم وخياراتهم ولا يسفر فقط عن عدم الاستقرار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وإنما يؤثر أيضا في احترام الذات والتصميم الذاتي والكرامة الإنسانية للفرد الذي يتعرض للتمييز. كما أن التمييز العنصري وانتهاك حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات الضعيفة، أو الأقليات، أو فئة العمال المهاجرين، ينبغي أن يُعتبرا سببا لنشوب نزاعات خطيرة ومصدر تهديد للسلام والاستقرار الدوليين. وإن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية لجميع أفراد الأسرة البشرية، على النحو المنصوص عليه في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وبالتالي، فإن التغلب على واقع أشكال اللامساواة القائمة على أساس العنصر، أو الجنس، أو الانتماء الاثني، أو الدين، أو اللغة، أي اعتبار اجتماعي آخر، ينبغي أن يحظى بأولوية عالية في جدول أعمال الأمن البشري.

2 ـ تحديد المسألة ووصفها

من المهم جداً، بادئ ذي بدء، أن نفكر بعمق ونميز بين جانبين رئيسيين للموضوع قيد البحث، وهذان الجانبان هما:

الموقف أم الفعل:

هناك فرق مهم بين المعتقدات والآراء الشخصية من جانب، والمظاهر والأفعال الملموسة التي تسببها المواقف والمعتقدات، من جانب آخر. فالجانب الأول يتعلق بالعالم الخاص لكل فرد، بينما يتضمن الجانب الثاني أفعالا تؤثر في الآخرين أيضا. فما دامت المواقف والآراء لا تتجلى في مظاهر، فإنها لا تؤذي أحداً، ونادراً ما تكون سبباً للعقاب. غير أن المواقف والمعتقدات القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب كثيراً ما تؤدي، على الصعيد العملي، إلى أفعال تضر آخرين، وذلك مثل توجيه الإهانات أو الشتائم، أو أشكال الإذلال، أو حتى الاعتداءات الجسدية. وعندئذ، يمكن وصف هذه الأفعال بالتمييز ويمكن أن تخضع في بعض الأحوال لعقاب القانون.

فاعل التمييز ـ الدولة أم الفرد:

المجال الثاني المهم الذي يجب النظر فيه يتعلق بالمعتدي أو الفاعل. فالنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الآليات القضائية لعدم التمييز تهيمن عليها تقليديا فكرة تأمين حماية الفرد من تدخل الدولة. وبالتالي، فإن الدول كانت دائما هي الأطراف الفاعلة الرئيسية (سلبا أو إيجابا)، في حين أن التمييز بين الأفراد ظل إلى حد ما من غير تنظيم. ولم يتغير هذا التصور إلا مؤخرا تحت تأثير التطورات الجديدة ف مجال مكافحة العنصرية والتمييز على الصعيد الدولي، مما أدى إلى توافر فهم أشمل للتمييز وإلى مراعاة أن العديد من حوادث التمييز باتت تُرتكب على أيدي أطراف فاعلة خاصة لا علاقة لها بالدولة.

- مثال: الموقف الشائع بين ملاكي عقارات القطاع الخاص الذين لا يرغبون في تأجير شققهم للمهاجرين أو اللاجئين أو الأشخاص ذوي البشرة السوداء. كما إن اعتماد لوائح لمناهضة التمييز في القطاع الخاص ما زال يثير الكثير من الجدل، مما يجعل هذا المجال مجالا مرتبكا قانونيا يفتقر إلى قواعد واضحة.

التمييز

التعريف: إن التمييز عموما، والذي يُعتبر أنه أي تفريق أو استبعاد أو قصر أو تفضيل يستهدف إنكار أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها، هو إنكار لمبدأ المساواة وإهانة للكرامة الإنسانية. ونظراً لتعدد أسباب مختلف أشكال هذه المعاملة، تُستخدم عبارة "التمييز على أساس العنصر، أو الانتماء الاثني، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو التوجه الجنسي، الخ". وإنه لمن المهم معرفة أنه لا يمكن وصف كل تفريق بأنه شكل للتمييز يتضمن نيلا من حقوق الإنسان. فالتفريق يمكن أن يكون مبرراً إذا كان قائماً على أساس معايير معقولة وموضوعية.

➢ مثال: إن جميع الدول تقصر الحصول على وظائف في الجيش والشرطة وبعض أجهزة السلطات العامة، على مواطنيها.

إن المشكلة تكمن في كيفية تحديد ما يُقصد بعبارة "معايير معقولة". فماذا تعني فعلا، وهل يمكن لهذه المعايير إن تكون متماثلة في مجتمعات مختلفة؟ ولعل جوانب الغموض هذه تفسر السبب الذي يجعل مبدأ المساواة واحداً من أكثر مبادئ حقوق الإنسان إثارة للجدل، إذ أن المساواة في القانون لا تعني دائما وجود مساواة في الواقع.

ثلاثة عناصر للتمييز: يمكننا أن نحدد عموما ثلاثة عناصر مشتركة بين جميع ضروب التمييز، وهذه العناصر هي:

- *الأفعال* التي توصف بالتمييز، كالتفريق والاستبعاد والقصر والتفضيل.
- *أسباب التمييز*، التي تتمثل في سمات شخصية، مثل العنصر، واللون، والنسب، والأصل القومي/الإثني، والجنس، والسن، والتكوين الجسدي، الخ.
- *غايات و/أو آثار* التي تهدف أو تؤدي إلى منع الضحايا من ممارسة و/أو التمتع بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية. وبالتالي، فلا بد من التفريق بين التمييز المباشر (المتعمد) الذي يتوخى فاعله ممارسة التمييز ضد شخص أو فئة، وبين التمييز غير المباشر الذي (يحدث كنتيجة) يمكن فيه لتنظيم أو إجراء محايد على ما يبدو، أن يؤدي في الواقع إلى تفضيل شخص على آخر أو فئة على أخرى.

➢ مثال على التمييز المباشر: المتاجر أو الشركات التي لا توظف أشخاصا يرتدون ملابس طويلة أو يغطون رؤوسهم - إذ أن هذه القواعد المحايدة في اللباس قد تؤدي عملياً إلى إلحاق غبن كبير بأفراد ينتمون إلى فئات معينة.

خصائص إضافية مهمة للتمييز: تمارس الجماعات المهيمنة التمييز عادة ضد الجماعات الأقل منها قوة أو عدداً. وقد تكون الهيمنة عددية (أكثرية مقابل أقلية) أو ترتبط بالسلطة ("طبقة عليا" ضد "طبقة أدنى"). وتعامل الجماعة المهيمنة الجماعة الأخرى على أنها أقل منها أهمية، وكثيراً ما تنكر على أفراد هذه الجماعة حقوقهم الإنسانية الأساسية. ووفقا لـ "بيني أ. ريردون، من جامعة كولومبيا، فإن هذا يعني إن "التمييز هو إنكار للكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية للذين يتعرضون للتمييز".

وثمة جانب مهم آخر هو جانب التمييز الإيجابي، أو ما يدعى بـ***"التدابير التعزيزية"***، وهو مصطلح جاء أصلا من الولايات المتحدة، ويُقصد به الإجراءات الحكومية الخاصة والمؤقتة التي تستهدف تأمين لامساواة على الصعيد العملي والتغلب على أشكال مؤسسية للتمييز. أما التمييز المؤسسي، فيُقصد به القوانين والسياسات والأعراف السارية التي تؤدي بصورة منهجية إلى أشكال من اللامساواة والتمييز في مجتمع أو منظمة أو مؤسسة. وقد كانت التدابير التعزيزية دائما مدعاة للكثير من الجدل لأنها تعني تفضيل فئة - كالنساء، أو الأقليات الاثنية - على فئة أخرى بصورة مؤقتة بغية تعويضها عما تكون قد تعرضت له من لامساواة في الماضي، وذلك بمنح أفراد الفئة التي تحظى بالتفضيل، فرصا متساوية في الحاضر للتمتع بجميع حرياتهم الأساسية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة ومزاولة الأنشطة التجارية.

لاحظ أن هذا النوع من المعاملة التفضيلية يجب أن لا يُعتبر تمييزا، وإنما إجراء اتخذ لمكافحة التمييز، وذلك لأنه يمارس لفترة زمنية محدودة.

ما رأيك في هذه الإجراءات؟

* هل يعني حظر التمييز المساواة في المعاملة فقط؟

* ما رأيك في فكرة الفرص المتساوية، التي يمكن أن تعني معاملة أناس متساويين في أوضاع متساوية، معاملة تختلف عن معاملة غيرهم بغية تعويضهم عن غبن فى المعاملة تعرضوا له فى الماضي؟

* ما نوع الإجراءات القابلة للتبرير - إجراءات المنع أم إجراءات التفضيل؟

العنصرية

إن العنصرية تسبب الضرر عن طريق عزل الناس وإيذائهم وتقسيم الجماعات. وإن الممارسة المتعمدة للعنصرية وكذلك القبول السلبي لامتيازات على أساس العرق، يخلان بالصحة العقلية والأداء النفسي لضحايا الغبن العنصري ولمرتكبيه. وإن أسباب العنصرية وما يرتبط بها من تعصب ووسائل ممارستها هي أمور معقدة تشتمل على وجود جوانب للضعف والتميز على الصعيد القانوني، ووجود أشكال الحرمان الاقتصادي والتعليمي، والتهميش الاجتماعي والسياسي، والعُقد النفسية القائمة على الرغبة في الانتقام.

ومن المثير للاهتمام، أنه لا يوجد تعريف للعنصرية متفق عليه عالميا، لأن العديد من وجهات النظر المختلفة بشأن معناها الدقيق وما تشمله، تتعارض فيما بينها. فيمكن اعتبار العنصرية على أنها اعتقاد واع أو غير واع بتفوق متأصل لعرق على اخر، أو أنها موقف ومجموعة ممارسات تتوخى إثبات وجود نظام عرقي أو نظام ترابي أزلي للجماعات يعتقد بأنه يمثل مشيئة الله" ويندرج هذا التعريف الأخير للعنصرية بين النظر إليها كمفهوم حديث انبثق عن النظريات العلمية عن العرق، وبين اعتبارها مظهراً من مظاهر التعبير عن نزعة التعصب القبلي القديمة.

وعلى أية حال، فإن مصطلح "العنصرية" يثير الكثير من النقاش لأنه يفترض مسبقا وجود أعراق مختلفة، وهذا أمر أثبت العلم خطأه. ويعتبر "العرق" اليوم أحد المكونات الاجتماعية، بينما يجري التركيز على الفروق الثقافية أكثر مما يجري على الخصائص البيولوجية، وذلك إلى حد أنه بات يمكن الحديث عن نشوء "عنصرية ثقافية" يمكن أن تكون وصفاً أفضل لأغلب المواقف الفعلية لعنصريي اليوم. ومع أن العنصرية **كنهج في التفكير** قد تكون مؤذية، فإنها لا يمكن أن يُعاقب عليها إن لم تتخذ مظاهر تجسدها. وهذا يعني إن الأفكار العنصرية لا يمكن أن توصف انتهاكات لحقوق الإنسان، لأن حرية الرأي ذاتها هي حق مهم من حقوق الإنسان. إلا أن بالإمكان المسبقة وهذه الأفكار أفعالاً تمييزية وأشكالا للتمييز العنصري تستحق المعاقبة عليها، حين تؤدي إلى اعتماد سياسات وأعراف اجتماعية تمييزية وإلى فصل ثقافي بين الجماعات. ويمكن أن يمارس "عنصر سائد" هذه الأفعال، فينشئ بذلك نظاماً هرميا، كما يمكن أن يمارسها أشخاص يتحكمون في غيرهم.

وتتواجد العنصرية على **مستويات مختلفة** - تبعا لنوع السلطة المستند إليها ولطبيعة العلاقة بين الضحية ومرتكب التمييز؛ وهذه المستويات هي:

المستوى الشخصي (من خلال موقف الفرد وقيمه ومعتقداته)،

مستوى العلاقات بين الأشخاص (أشكال التصرف مع الآخرين)،

المستوى الثقافي (قيم ومعايير السلوك الاجتماعي)،

المستوى المؤسسي (القوانين والأعراف والتقاليد والممارسات).

"إنك لا يمكن أ تأخذ شخصاً كان مقيداً بالسلاسل لسنوات عديدة وأن تحرره وتضعه على خط بداية السباق وتقول له "أنت حر في أن تسابق كل الآخرين"، ثم تظل تعتقد بعد ذلك بأنك كنت عادلاً تماماً. فلا يكفي الاقتناع بفتح الأبواب أمام الفرص فحسب، وإنما ينبغي أن يمتلك كل مواطنينا القدرة على المرور من خلال هذه الأبواب... فإننا

لا نسعى ... فقط وراء المساواة بوصفها حقاً ومبدأ، وإنما نسعى إلى تحقيق المساواة كواقع ونتيجة."

رئيس الولايات المتحدة، لندن جونسون، 1965

إن **نظام الفصل العنصري** السابق **في جنوب افريقيا** يشكل مثالا حيا على النمط المؤسسي للعنصرية والتمييز العنصري، إذ أن قوانين الفصل العنصري كانت تفصل فصلا بنيويا بين السود والبيض.

☜ انظر القسم المعنون "معلومات مفيدة".

التمييز العنصري: تحتوي الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لعام 1965، على تعريف قانوني شامل جداً للتمييز العنصري، صار يُستند إليه لتحديد تعاريف أخرى عديدة وفي وثائق تقنينية أخرى تتطرق إلى التمييز:

فتنص المادة 1 من هذه الاتفاقية على ما يلي: *"في هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."*

فلقد ردت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال إعداد هذه ☜ة (انظر القسم الخاص بالمعايير الدولية والتنفيذ والرصد)، على أفعال معادية للسامية جرت في ألمانيا يوجه خاص وصدمت المجتمع الدولي من خلال الصور الشنيعة التي نشرت عن دور عبارة يهودية تحترق في مدن ألمانية.

ويشكل **العنف العنصري** مثالا خطيرا على تأثير العنصرية؛ وهو تعبير يُستخدم للدلالة على أفعال محددة للعنف والمضايقة تنفذ ضد شخص أو جماعة استنادا إلى اعتبارات العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. ويشكل تصوير جماعة ما على أنها مصدر للتهديد، عنصرا أساسيا من عناصر الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تظهر فيها أفعال عنف قائمة على البغضاء.

ولقد احتلت العنصرية والعنف الناجم عن دوافع عرقية، مكانة بارزة في الكثير من الأنباء في شتى أنحاء العالم، ومن الأمثلة على ذلك أحداث الشغب التي وقعت في لوس انجلس، في الولايات المتحدة، وتركزت حول الحكم الذي صدر على **روندي كينغ**؛ وكذلك في حالة محاكمة أو. **جي. سيمبسون** المثيرة للجدل التي حدثت في وقت لاحق.

وقد نشأ خلال العقود الأخيرة الماضية من مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فهم أوسع نطاقا للعنصرية يتضمن إدراك أن جميع المجتمعات في العالم تعاني من تأثيره ومن العوائق التي يسببها وقد شرع المجتمع الدولي في تحديد الأسباب الأساسية للعنصرية، وفي الدعوة إلى إجراء الإصلاحات اللازمة لمنع نشوب النزاعات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري. ومع الأسف، فعلى الرغم من جميع المحاولات الرامية إلى القضاء على السياسات والممارسات التي تكرس هاتين الظاهرتين، لا تزال هذه النظريات والممارسات سارية، بل وتزداد انتشارا أو تتخذ أشكالا جديدة مثل ما يدعى بسياسة "التطهير العرقي" الإجرامية.

"أنا لا أحب الصينيين، ولذلك فقد قضيت عليه."

من شريط تسجيل صوتي لدى الشرطة لمقابلة مع قاتل سائق سيارة أجرة في بيرث، باستراليا.

كراهية الأجانب

إن وصف "كراهية الأجانب" بأنها نوع من الخوف المقيت من الأجانب أو من البلدان الأجنبية، يعني ضمنا أنها تشتمل على مواقف وأحكام مسبقة وتصرفات ترفض وتستبعد أشخاصا وتحط من قيمتهم لأنهم غرباء وأجانب على الجماعة أو المجتمع أو الهوية الوطنية المعنية. وبعبارة أخرى، فإن هذه المشاعر تعتمد على صور وأفكار لا عقلانية تؤدي إلى اختلاق سيناريوهات تبسيطية عن طيبين وأشرار.

وإذا كان التمييز بين العنصرية وكراهية الأجانب مهما من الناحية القانونية والأكاديمية، فإن **تأثير التصرفات والأفعال القائمة على العنصرية أو كراهية الأجانب** على الضحايا يبقى نفسه دائما. فهي تسلب الناس إمكاناتهم وفرصهم في أن يحققوا غاياتهم وأحلامهم، وتنال من اعتدادهم بالنفس ومن تقديرهم لإمكانياتهم الشخصية، ناهيك عن أنها أودت بحياة ضحاياها في ملايين الحالات. كما إن للعنصرية أو التمييز العنصري تأثير مدمر يمكن ملاحظته على **الأطفال** نظراً لأن معايشتهم لأي نوع من هذه الأفعال يولد لديهم مشاعر عنيفة من الخوف والارتباك.

أثناء مداولات فريق نقاش تابع للأمم المتحدة جرت في نيويورك لبحث آثار العنصرية على الأطفال، ذكرت امرأة من الكونغو للحاضرين أن المرة الأولى التي خبرت فيها العنصرية كانت عند ولادتها حيث رفضت ممرضة المستشفى أن تساعد والدتها التي كانت تلاقي صعوبة في الوضع، وذلك لأن والدتها كانت من منطقة تختلف عن منطقة الممرضة. وعندما كبرت، أدركت سريعا إن خلفيات منشأها - قبيلتها ولغتها والمنطقة التي عاشت فيها - قد أثرت على كل ما حدث في حياتها من جميع النواحي، وقد جعلها هذا تشعر بعدم جدواها، وبعدم الشعور بالأمن، وبالإحساس بالعجز منذ بداية طفولتها.

أشكال التعصب والأحكام المسبقة المرتبطة بكراهية الأجانب

التعصب: تذكر جامعة بين Penn الحكومية في بيان سياستها إن التعصب هو "موقف أو شعور أو اعتقاد يعبّر فرد ما من خلاله عن الازدراء تجاه أفراد آخرين أو تجاه جماعات بناء على خصائص كالعنصر، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو العقيدة السياسية أو الدينية".

الأحكام المسبقة: إن التعريف التقليدي لمفهوم "الحكم المسبق" هو التعريف الذي أعطاه عالم النفس الشهير غوردون البورت من جامعة هارفارد، ومفاده أن *"الحكم المسبق هو تعبير عن نوع من الكره الفطري القائم على تعميم خاطئ وجازم يمكن أن يتخذ شكل شعور أو أن يتجسد في تعبير تجاه مجموعة معينة أو تجاه أحد أفرادها"*.

ومن السهل أن يكون التعصب أو الحكم المسبق دافعاً لممارسة أي فعل من أفعال التمييز. وعموماً، فإن كلا الأمرين كثيراً ما يعتبران أساساً ومنطلقاً لتصرفات أخرى أكثر صراحة في الدلالة على مغزاها، كالعنصرية وكراهية الأجانب.

وقد نشأ مؤخراً مفهوم **"الحكم المسبق الاثني"** الذي يدل على كره فطري قائم على ادّعاء جماعة معينة بتفوقها الثقافي على جماعة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك ما يُلاحظ في أوروبا من أحكام مسبقة ضد الأتراك أو البولنديين أو الروس. ونظراً لأن هذا النوع من الأحكام المسبقة يركز على جوانب ثقافية/دينية (حقيقية أو خيالية) لجماعة معينة، فإنها يمكن أن تشبه بعض الشيء المفهوم الحديث للعنصرية في معناها كـ"عنصرية ثقافية".

> *"لو استيقظنا صباح يوم ووجدنا أننا جميعا من عرق واحد ونؤمن بعقيدة واحدة وأننا من لون واحد، فإن الظهيرة لن تمر قبل أن نجد أسبابا أخرى لاعتماد أحكام مسبقة تجاه الآخرين."*
>
> **جورج ايتكن**

وإن ظاهرتي الأحكام المسبقة والتعصب هما، في العادة، من أصعب ما يمكن معالجته أو مكافحته.

فمن ناحية، تتعلق كلتا الظاهرتين **بالسمات الشخصية** التي تكوّن الإنسان، وبالتالي، فإنهما يتغلغلان عميقا في المجال الخاص للفرد. وحتى إذا كان بالإمكان تغيير الآراء الشخصية (من خلال التعليم والتوعية والحوار)، فإن على المرء أن يلتزم الحذر في تحديد الخط الفاصل بين التعليم وبين الاقتناع العقائدي !

ومن ناحية أخرى، فإن من المهم أن يستطيع المرء أيضا تحديد "الخط الفاصل" بين **التسامح والتعصب**؛ أي أن يعرف حدود وظروف ما يجوز عدم التسامح فيه وإلى أي حد ينبغي الالتزام بالتسامح. كما يجدر عدم نسيان الصعوبات التي تكتنف مفهوم "التسامح" ذاته، إذ أنه ينوي نوعا ما على شعور خاطئ بالتفوق نتيجة لتحمل وجود الآخرين ولكن دون الارتياح فعلا لهذا الوجود أو احترامه.

* هل يعني حظر التمييز المساواة في المعاملة فقط؟

* ما رأيك في فكرة الفرص المتساوية، التى يمكن أن تعنى معاملة أناس متساويين فى أوضاع متساوية، معاملة تختلف عن معاملة غيرهم بغية تعويضهم عن غبن فى المعاملة تعرضوا له فى الماضي؟

* ما نوع الإجراءات القابلة للتبرير - إجراءات المنع أم إجراءات التفضيل؟

إن الحدود والمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل الحد الأدنى الذي تنزلق دونه المجتمعات وأفرادها إلى أحضان التعصب وانتهاك حقوق الإنسان.

من المسلم به عموماً إن العنصريين لا يولدون عنصريين وإنما يصبحون كذلك؛ وبالتالي، فإن الجهل هو السبب الرئيسي للعنصرية. وقد قال الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، في 21 مارس/آذار 1999: *"إن الجهل والأحكام المسبقة هي مطايا لنشر الادعاءات، ... ولذلك فإن مهمتنا تتمثل في مقارنة الجهل بالمعرفة، والتعصب بالتسامح، والاستبعاد ببسط يد الكرم. فدحر العنصرية أمر ممكن سوف يتم بل ويجب أن يتم."*

المعايير الدولية

لقد أدت الدروس المستخلصة من عهود العبودية والاستعمار، وعلى الأخص، من فترة الحرب العالمية الثانية، إلى إدراج مبدأ عدم التمييز في العديد من الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية. وتمثل *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز*، المبرمة في عام 1965، أهم معاهدة دولية عن التمييز العنصري، وهي تستند إلى مبدأ الكرامة والمساواة، وتدين جميع أشكال التمييز العنصري، وتطلب من الدول أن تستخدم كل الوسائل الملائمة للقضاء على التمييز العنصري. وقد صادقت عليها إلى حد الآن 165 دولة في العالم، وأثبتت جدواها كأداة لمكافحة التمييز العنصري.

وهناك مستويات مختلفة للواجبات إزاء مبدأ عدم التمييز يمكن تطبيقها على الدول، وعلى القطاع الخاص، وعلى مستوى الأفراد من بعض النواحي.

• واجب الإحترام: يُحظر، في هذا السياق على الدول أن تتصرف على نحو يخالف الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها. وبعبارة أخرى، فإن على الدولة أن لا تفعل شيئا في هذا الصدد نظرا لعدم وجود تحفظات قانونية صريحة بشأن كل من هذه الحقوق والحريات.

• واجب الحماية: تقتضي هذه المسؤولية من الدولة أن تحمي الأفراد من أي انتهاكات لحقوقهم. وتتطرق هذه المسؤولية، فيما يتعلق بالتمييز، إلى مسألة العنصرية بين الأفراد فتقتضي من الدول أن تكافح على نحو نشط ممارستهم للتمييز العنصري في المجتمع. ومع ذلك، فإن هذا الواجب يبقى موضوع جدل كبير لأنه يمس المجال الشخصي للأفراد، وما زال لا يوجد توافق في الآراء بشأن حدود الالتزام بالوفاء بهذا الواجب.

• واجب الإعمال: يقتضي هذا الواجب من الدولة أن تعمل على أن يتم بأنجع شكل ممكن إعمال الحقوق المكفولة، وذلك عن طريق تدابير قانونية وإدارية وقضائية ووقائعية ملائمة. وتطلب المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لحظر التمييز العنصري والقضاء عليه وتأمين هذا الحق لكل فرد.

واجبات القطاع الخاص (المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام، الخ): إن لدى القطاع الخاص أيضا، بالإضافة إلى الحكومات، قدرة هائلة على مكافحة التمييز والعنصرية. وتشكل الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص أكبر جزء من المجتمع، وإن التصدي للتمييز والمواقف العنصرية يمكن أن يتم في العادة بأكبر قدر من الفعالية، من داخل المجتمع المدني من خلال العمل انطلاقاً "من القاعدة نحو القمة".

انظر القسم المعنون "ممارسات جيدة".

البرامج التعليمية والتدريس: إن العنصرية وكراهية الأجانب وما شابه ذلك من مواقف، كثيرا ما تتخذ أشكالا يصعب تحديد وتشخيص طبيعتها، وبالتالي فإنها يصعب معالجتها، بينما يبقى الأفراد والجماعات يشعرون أنهم ضحايا. وقد يؤدي هذا إلى تكوّن تصور خطير مفاده إن العنصرية هي نتاج أفعال الآخرين، ومن ثم فإن مسؤولية معالجتها تقع على عاتقهم. فبغية التصدي لمثل هذه الأفكار والمعتقدات على نحو فعال، ينبغي اعتبار العنصرية تحديا ينبغي مواجهته بتعزيز ثقافة لحقوق الإنسان على كل مستويات المجتمع. ويتضمن هذا أن يتم على نحو منهجي إدراج القيم المشتركة بين الثقافات واحترام وفهم التنوع العرقي والاثني والثقافي في تعليم النشء.

ولقد جرى خلال عمليات التحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، الإبلاغ عن كثير من الأمثلة والأفكار المفيدة الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك الجهود التي تُبذل في عدد من **البلدان الافريقية** لمكافحة الأحكام المسبقة العنصرية في الكتب والمناهج المدرسية؛ أو **المبادرة الأوروبية** التي اقتُرحت بشأن اضطلاع شبكات للمدارس بإعداد مدونة سلوك تتضمن أهدافها التربوية مبادئ واضحة عن عدم التمييز. وتوجد في بلدان عديدة **برامج للمبادلات المدرسية** تشجع الطلبة من بلدان مختلفة على تشاطر ثقافاتهم وتعلم لغات بعضهم البعض. وثمة حكومات ومنظمات غير حكومية عديدة تدرج للتعليم في مجال التنوع الثقافي وتقدير هذا التنوع، في المواد التي تستخدمها في تعليم حقوق الإنسان، مما يشجع على فهم إسهام كل ثقافة وشعب فهما أفضل.

الدور الخطير لوسائل الإعلام: ثمة للأسف محطات كثيرة للإذاعة والتلفزيون في شتى أنحاء العالم تبث برامج تروج التمييز والحقد القائمين على اعتبارات اثنية وعرقية. ويمكن ملاحظة نفوذ وسائل الإعلام مثلا في حالة إذاعة "Radio Mille Collines" في رواندا، التي كانت تحرض قبائل الهوتو على ذبح قبائل التوتسي خلال الحرب الأهلية في عام 1994. كما يجدر، عدم نسيان الدور المهم الجديد لشبكة الانترنت التي تشكل أداة تيسر نشر المعلومات وترويج الآراء.

انظر القسم المعنون "اتجاهات"، والوحدة التعليمية الخاصة بحرية التعبير.

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن العنصرية والتمييز العنصري يمثلان مشكلة عالمية تتجلى مظاهرها بطرق متنوعة. فمع أن كلمة "العنصرية" ترتبط بشكل تلقائي بالتمييز الذي يمارسه الرجل الأبيض ضد الأجناس الأخرى، لا يوجد أي مجتمع يمكنه الادّعاء بأنه خال من أي شكل للعنصرية. ولا شك أن معاداة السامية، والتمييز العنصري، وأوهام التفوق، تبرز كظواهر في الغرب أكثر مما في المناطق الأخرى؛ إلا أن هذا لا ينفي وجود العنصرية في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية.

وعلى سبيل المثال، لا يحق **للكوريين في اليابان** أن يشغلوا وظائف عامة، وذلك بسبب أصولهم الكورية. وكانت **الأقلية الصينية الأصل في اندونيسيا** لا تملك، حتى وقت قريب، الحق في الاحتفال علنا بعيدهم التقليدي في رأس السنة الجديدة الصينية. أما **نظام الفئات الاجتماعية الهندي (caste)** الذي كثيرا ما يوصف بأنه "فريد من نوعه في مسار تطوره التاريخي"، فإنه يعرّض فئة المنبوذين في الهند لأنواع خطيرة من التمييز تشتمل على عمليات اغتصاب جماعية وتنظيم مذابح

تقوم بها الفئات الاجتماعية الأعلى. وهناك مثل أغلبية الهان الصينية التي تصور أقليات مثل التيبتيين أو المنغوليين، بأنهم *"برابرة قذرون وبدائيون ومتخلفون"*.

وليس مثال **البلدان الافريقية** أفضل حالا من ذلك، فقد أخرج آلاف الآسيويين من شرق ووسط افريقيا بسبب سياسات عنصرية قاسية، وعلى سبيل المثال، فإن "قانون التراخيص التجارية في كينيا وأوغندا وزامبيا" جعل مجالات معينة من النشاط التجاري وقفا على مواطني هذه البلدان مع السماح للآسيويين بمزاولة هذا النوع من النشاط إذا كانت لديهم تراخيص خاضعة للتجديد سنويا. كما يجدر عدم نسيان حالات التمييز بين القبائل المختلفة إذ يواجه أفراد القبائل التي تشكل أقلية بالمقارنة مع قبيلة الأغلبية الحاكمة أنواع المضايقات العرفية والتمييز وأشكال الحرمان من وسائل العيش في حياتهم اليومية.

وفي **أوروبا**، يمثل التمييز ضد **غجر الروما** - الذين يقدر عددهم بثمانية ملايين نسمة يعيشون في أنحاء القارة الأوروبية – إحدى أخطر المشكلات التي تعانيها أوروبا في مجال حقوق الإنسان، وإن كانت هذه المشكلة تلقى الإهمال ويتم التستر عليها. وقد كان هؤلاء الغجر طوال معظم تاريخهم يعتمدون الترحل كنمط للحياة ويُجبرون على الانصهار في المجتمعات المحلية ومنعتهم بعض البلدان من استخدام لغتهم وكانت تبعد الأطفال عن والديهم. ولا يزال هؤلاء يعانون اليوم من التمييز في جوانب مختلفة من حياتهم، مثل العمالة أو السكن أو التعليم أو العدالة أو خدمات الرعاية الصحية.

وثمة جانب آخر مهم ومثير للاهتمام ظهر خلال **المؤتمر العالي الثالث لمناهضة العنصرية، في دوربان**، في عام 2001، يتعلق باختلاف في فهم كلمة "العنصرية" بين افريقيا من ناحية، وأوروبا وأمريكا الشمالية من ناحية أخرى. فأثارت محاولة البلدان الأوروبية لحذف كلمة "العنصر" (race) من نص البروتوكول نظرا لعدم صحتها علميا، نقدا شديدا من جانب الوفود الافريقية ووفود الكاريبي التي رأت أن البلدان الغربية لا تسعى إلى التخلص من هذا الدليل على انتهاء عهود الاستعمار إلا عندما لا تعود فائدة في تحديد "فئات سامية" من البشر.

وتمثل أحد الأمور الأخرى التي استثارت المشاعر خلال المؤتمر العالمي في عدم اتفاق مختلف المجموعات على ما إذا كان ينبغي اعتبار معاداة السامية شكلا من أشكال العنصرية أم لا، وذلك بناء على ما إذا كان اليهود يعتبرون جماعة دينية أم إثنية. وقد ظلت هذه المعضلة (مع غيرها) بلا حل ولا تزال تثير الكثير من النقاش في محافل دولية شتى.

لقد انتشرت معاداة السامية في أوروبا طوال فترات تاريخها الحديث وحتى اليوم. فهذا الحقد الذي يتخذ أحيانا شكلا عنيفا لمعاداة اليهود سواء كأقلية دينية أو إثنية، لا يزال حيا على نحو ما كان عليه دائما، وأن كان يتم التستر عليه بشكل أفضل ويجري التعبير عنه تلميحاً.

وفي بداية القرن العشرين ومع صعود الفاشية، أصبحت معاداة السامية جزءا من ايديولوجيتها. ويقدر عدد اليهود الذين قتلوا خلال عمليات الإبادة بالإحراق (Holocaust) التي نظمها النازيون بزهاء ستة ملايين يهودي. ومن المؤسف أنه لا تزال هناك اعتداءات تجري اليوم على اليهود وتراثهم ولا تتورع بعض مجموعات النازيين الجديد عن التعبير عن آرائها المعادية للسامية. كما إن تكاثر مواقع الويب على الانترنت والكتابات التي تمجد النازية يسهم في تنامي هذه الاتجاهات التي تستثير القلق، في جميع أنحاء العالم.

4 - التنفيذ والرصد

إن كون التمييز يشكل أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان تكراراً يدل على مدى العمل الذي لا يزال ينبغي القيام به في هذا الصدد. وإن تطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هو من حيث المبدأ مسؤولية تقع على عاتق الدولة، ولذلك ينبغي على الدول أو الدول الأطراف أن تبرم وأن تنفذ المواثيق المعنية بمكافحة التمييز العنصري. بيد أن التطبيق الفعلي للمعايير الدولية لا يكون مضموناً ما لم تكن هناك نظم فعالة للرصد وآليات قوية لتطبيق الأحكام.

وبالإضافة إلى بيان واجبات الدول الأطراف، أنشأت الاتفاقية الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصر **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري** التي كانت أول هيئة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة ترصد وتستعرض عمليات تنفيذ الاتفاقية وتشجع على تنفيذها بقوة. ويتألف النظام الذي أنشئ، من ثلاثة أنواع من الإجراءات أساسا هي: إجراءات **رفع التقارير**، وهي ملزمة لكل الدول الأطراف؛ وإجراءات **تقديم الشكاوى بين الدول**، وهي مفتوحة لكل الدول الأطراف؛ وإجراءات عن **الحق في تقديم عرائض** - بلاغات - من جانب أفراد أو مجموعات يدعون أنهم ضحايا انتهاكات في هذا المجال وذلك ضمن نطاق النظام القضائي لكل دولة من الدول الأطراف.

ونظرا لأن مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب آخذ بالتزايد خلال العقود الأخيرة المنصرمة، جدد المجتمع الدولي جهوده لمحاربة هاتين الظاهرتين. وعينت لجنة حقوق الإنسان **مقرراً خاصاً للأشكال المعاصرة للعنصرية** (يتمثل حاليا في شخص السيد دودو ديين من السنغال) وطلبت منه أن يدرس حالات الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري.

وثمة أداة مهمة أخرى للرصد تتمثل في **أمناء المظالم في مجال مكافحة التمييز** أو **مكافحة العنصرية**، الذين يعملون على الصعيد الوطني ويضطلعون بدور مهم في توثيق حالات التمييز وفي الإعلام بشأن التشريعات الوطنية والدولية، وفي العمل على إيجاد حلول ممكنة.

وخلال العقود الماضية أصبحت الآليات والصكوك الدولية تستخدم على نحو متزايد لرصد وتطبيق مبادئ مكافحة التمييز. وقد ظلت **الاستراتيجيات الوقائية**، مثل **نظم الإنذار المبكر**، **وآليات الزيارات الوقائية**، **وإجراءات العمل العاجل**، والإعلام على مستوى القواعد الشعبية، والتعليم لا تحظى بالتقدير الكافي مما أدى إلى إهمال أنجع أشكال الاستجابة إزاء قضايا التمييز والعنصرية، إذ أن هذه الاستراتيجيات تعنى بمعالجة هاتين الظاهرتين في جذورهما.

وقد تلقى مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة، في عام 2001، بلاغات عن وقوع 9 721 جريمة ارتكبت لدوافع تحيزية، وذلك على النحو التالي:

أ - 44.9% بدوافع أحكام مسبقة عنصرية

ب - 21.6% بسبب الأصول إثنية/القومية

جـ - 18.6% بدوافع التعصب الديني

د - 14.3% بسبب انحرافات في التوجه الجنسي

هـ - 0.4% بدوافع انحرافات ترتبط بأشكال للعوق.

المصدر:

UNIFROM CRIME REPORTS, HATE CRIME STATISTICS, FEDERAL BUREAU OF INVESTIGATION, 2001

"كثيرا ما يكون من الأسهل على المرء أن يغضب لمظالم تقع في أماكن بعيدة جداً بدلا من أن يغضب لوقوع اضطهاد أو تمييز في حي مجاور."

كارل ت. راوان

الفرق بين القانون في الكتب" و"القانون في الممارسة العملية": إن الاتفاقيات المبرمة والإعلانات وخطط العمل هي مجرد خطوة أولى نحو انبثاق استراتيجية حقيقية لمكافحة العنصرية والتمييز. فتأثير مثل هذه الوثائق يبقى محدوداً ما لم يتم تطبيقها وتنفيذها تماماً في الواقع العملي. والتنفيذ الفعال يحتاج إلى توافر الإرادة السياسية التي كثيرا ما تتجه، وللأسف، نحو الاهتمام بمصالح سياسية أخرى. وينبغي، في هذا السياق، عدم التقليل من أهمية **دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية المحلية** التي تشن حملات واسعة النطاق وتنفذ المشروعات وتضغط على الحكومات من أجل أن تفي بواجباتها الوطنية والدولية.

ماذا يمكننا أن نفعل؟

إن التحدي الحقيقي ليس الحماية أو العقاب، وإنما الوقاية من وقوع التمييز، أي استباق وقوع حالات التمييز قبل أن تحدث. ولذلك فإن من الضروري أن يتم الاهتمام بالمواقف والمعتقدات وبما يترتب عليها من أفعال وسلوكيات. ولا يمكن تحقيق هذه المهمة الصعبة إلا من خلال التنظيم المؤسسي لتعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات على الصعيد المحلي انطلاقا من القاعدة نحو القمة ومن خلال المشاركة التامة من جانب السلطات الوطنية بالتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية غير الحكومية. وفي حالة وقوع فعل أمامك ينم عن التمييز أو العنصرية: من المهم أن يتحلى المرء بالشجاعة الأدبية وأن يتدخل عند الإمكان، وأن يبلغ الجهات المختصة بشأن الحالات أو الحوادث التي يشهدها، وأن يتصل بما يمكن أن يتواجد من هيئات وطنية أو دولية تعنى بمعالجة الأوضاع، كالهيئات المعنية بالاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز، التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الوطنية لأمناء المظالم.

وعموما، فإن بإمكان كل فرد أن يعمل على استجلاء السبل التي يمكن لمنظمات المجتمع المحلي أن تعمل من خلالها معا من أجل تعزيز علاقات إيجابية بين الأجناس وتشجيع الحوار بشأن العنصرية وحقوق الإنسان في الأوساط التي تعمل فيها هذه المنظمات.

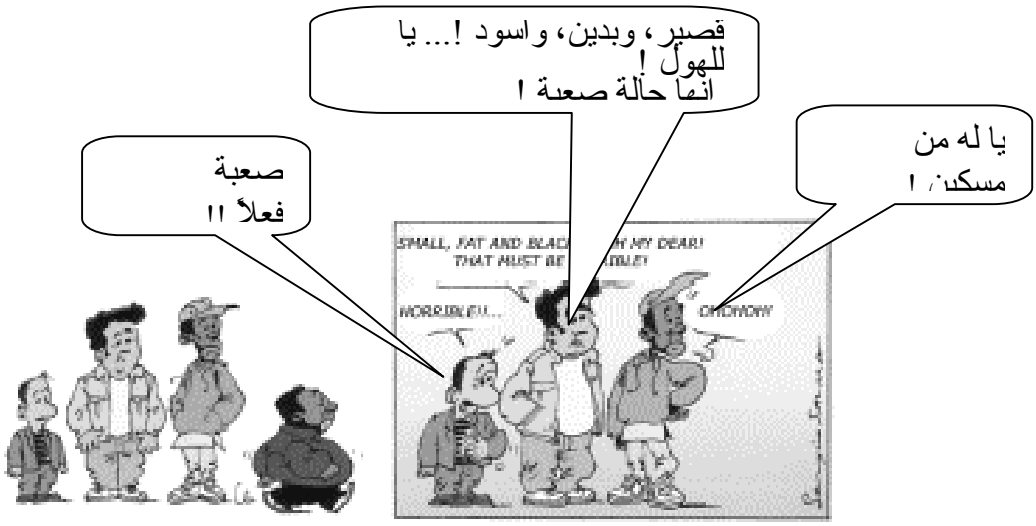

معلومات مفيدة

1 - ممارسات جيدة

إعداد مدونات سلوك طوعية في القطاع الخاص

قامت شركات كثيرة متعددة الجنسية (مثل نايك، وريبوك، وديملر كرايسلر، وفولكسفاكن، وهينز وموريتز) مدونات سلوك إلزامية لها ولشركائها درءا لحدوث أمور، من بينها التمييز لدوافع عرقية.

مكافحة العنصرية داخل الاتحاد الأوروبي لرابطات كرة القدم

أصدر الاتحاد الأوروبي لرابطات كرة القدم خطة عمل من عشر نقاط تتضمن تدابير متنوعة تحث الأندية على الترويج لحملة مكافحة العنصرية في صفوف أنصارها ولاعبيها ومسؤوليها. وتتضمن الخطة أيضا تدابير، مثل اتخاذ إجراءات تأديبية ضد اللاعبين الذين يرتكبون تجاوزات عنصرية، وإصدار ونشر تصريحات تدين إلقاء الأناشيد أو الأغاني العنصرية في مناسبات المباريات.

وفضلا عن ذلك، فإن الاتحاد يقدم دعما ماليا إلى "شبكة كرة القدم لمكافحة العنصرية في أوروبا"، وهي شبكة تدعم وتنسيق أنشطة يضطلع بها على الصعيدين المحلي والوطني لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في أوساط كرة القدم في عموم أوروبا.

إلغاء الفصل العنصري

في القضية المعنونة "أزابو ضد رئيس جمهورية جنوب افريقيا"، التي عرضت على لجنة جنوب افريقيا لتقصي الحقائق والمصالحة، ذكر القاضي محمد، الذي كان نائب رئيس المحكمة الدستورية آنئذ، ما يلي: "لقد ظل تاريخ جنوب افريقيا خاضعا طول عقود عديدة، لصراع عميق الجذور، بين أقلية من البيض كانت تحتكر السيطرة على الآليات السياسية للدولة وبين أغلبية من السود كانت تسعى إلى مقاومة هذه السيطرة. وكانت حقوق الإنسان ضحية لهذا الصراع إذ أن مقاومة المحرومين من هذه الحقوق كانت تواجَه بقوانين مصممة لإبطال مفعول هذه المقاومة (...)". وبعد فترة قصيرة من وصول الحزب الوطني إلى السلطة في عام 1948، شرع هذا الحزب في سن قوانين تهدف إلى الفصل بين مختلف الأجناس في جنوب افريقيا، ومن هنا جاءت عبارة "الفصل العنصري". فكان البيض يعاملون معاملة أرقى في جميع نواحي الحياة. لكن البيض والسود أدركوا في النهاية أن جنوب افريقيا كانت قد أصبحت على شفا هاوية، فتم الشروع في مفاوضات من أجل إقامة نظام ديمقراطي في جنوب افريقيا، وذلك بعد أن تم رفع الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني الافريقي وغيره من تنظيمات حركات التحرير، وتم في فبراير/شباط 1990 إطلاق سراح الرئيس الشهير لحزب المؤتمر الوطني الافريقي، نيلسون مانديلا، الذي أصبح فيما بعد رئيسا لجنوب افريقيا. ونظمت أول انتخابات ديمقراطية في أبريل/نيسان 1990 بعد أكثر من ثلاثة قرون من الاستعمار والاضطهاد.

ومن الواضح أن آثار التمييز لا تزال ظاهرة للعيان ولعل زوالها سيستغرق تعاقب عدة أجيال. ولكن الأسس قد أرسيت مع سن دستور ولائحة حقوق يحظران ممارسة أي تمييز لا مبرر له.

> *"إن العنصرية تحط من قدر الطرف المحقود عليه كما تحط من قدر الطرف الحاقد، لأن العنصريين، في إنكارهم لإنسانية الآخرين، إنما يتنكرون لإنسانيتهم ذاتها. وهي، شأنها شأن التعصب القبلي، والأصولية، وكره المنجذبين إلى نفس الجنس، وغير ذلك من المواقف التبسيطية، تركز على "ما أنت" وتتجاهل "من أنت". إنها ترى الشكل ولا ترى المضمون؛ وتحب كل ما هو "نحن" وتكره كل ما هو "هُم"؛ ولذلك فإنها لا تكتشف حقيقة ذاتية "الآخرين" أبداً."*

تيموثي فيندلي

2 ـ اتجاهات

العلاقة بين الفقر والعنصرية/كراهية الأجانب

إن هناك طرقا مختلفة للنظر في إمكانية وجود علاقة بين الفقر، من ناحية، والعنصرية وكراهية الأجانب، من ناحية أخرى. فهل تؤدي العنصرية وكراهية الأجانب إلى الفقر؟ وهل يؤدي الفقر إلى أشكال فاعلة أو غير فاعلة من العنصرية وكراهية الأجانب؟ ليس ثمة أجوبة متسقة عن هذين السؤالين، إذ أن أشكال تأويل الدراسات والملاحظات في هذا الصدد متنوعة غاية التنوع. بيد أن هناك عدد متزايد من الخبراء يؤكدون وجود هذه العلاقة.

ويشكل الفقر في أنحاء عديدة من العالم مسألة مرتبطة بالانتماء الإثني. ووفقا لوزارة الزراعة في الولايات المتحدة، فإن أسر الأمريكيين ذوي الأصول الافريقية والأسر ذوي الأصول الإسبانية تعاني من انعدام الأمن الغذائي ومن الجوع بمعدلات يمكن أن تبلغ ثلاثة أضعاف معدلات أسر السكان البيض. أما المهاجرون الذين يبدو واضحا انهم ينتمون إلى أقليات، فإنهم يعانون من العوز في شتى أنحاء العالم. وكثيرا ما يبدو أن سبب هذه الأحوال هو العنصرية (ومن الأمثلة على ذلك، الحواجز التي تحول دون المشاركة المتساوية في سوق العمل).

وهناك مسألة مثيرة للجدل إلى حد كبير تتمثل في النقاش بشأن وجود ميول أكبر نحو العنصرية لدى الطبقات الأفقر في المجتمع. ويرى بعض الخبراء إن انخفاض مستوى التعليم هو أكثر انتشاراً بين السكان الفقراء. ويخلصون من ذلك إلى أنه على الرغم من وجود العنصرية بالتأكيد بين أوساط الطبقات العليا التي تتمتع بمستوى عال في التعليم"، فإن الفقر المرتبط بانخفاض مستوى التعليم يمكن أن يرجح إمكانية اعتماد مواقف عنصرية. بيد أن هذا النوع من العنصرية يعتبر سلوكاً يقوم على استبعاد الآخر بدافع الصراع من أجل البقاء، أكثر مما هو بدافع إيديولوجية عنصرية.

العنصرية على الانترنيت

لقد أصبحت شبكة الانترنيت محفلاً لأكثر من 300 مليون منتفع ممكن في شتى بقاع العالم. وهو واسطة مهمة لنقل المضامين بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة في المجتمع. لكن قدرة ما يسمى "بالطرق الفائقة السرعة" على الإعلام والترفيه على الصعيد العالمي لها جوانبها السوداء. فقد أسرعت المنظمات والمجموعات العنصرية والعنيفة والمتطرفة في تعلم كيفية استخدام هذه الوسيلة وسخرتها لأغراضها حتى أن العنصرية على الانترنت باتت مشكلة تتعاظم يوما بعد يوم. وكما يذكر التقرير السنوي للمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكراهية الأجانب لعام 1999، كان يوجد في عام 1995 موقع واحد يحرض على العقد العنصري؛ وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1997 كان هناك 600 موقع، وفي يناير/كانون الثاني 1999 بلغ هذا العدد 429 1 موقعا.

إن مكافحة التطرف على شبكة الانترنت ينطوي على صعوبات تكنولوجية وقانونية هائلة. ومن المفترض أن يصبح نشر المواد العنصرية على الانترنت أمراً مخالفا للقانون في أوروبا نظرا لأن مجلس أوروبا قد وافق على اعتماد البروتوكول الإضافي بشأن الإجرام السيبرني". فهذا البوتوكول يعتبر "الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تروج لكراهية الأجانب وتتم عن طريق نظم الحاسوب" بمثابة جرائم، ومن المؤمل أن يصبح مثالاً يقتدى لتحقيق مزيد من التطور في هذا المجال.

معاداة الإسلام: ما بعد 11 سبتمبر/أيلول 2001

خلال الأسبوع الذي أعقب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، جرى الإبلاغ عن 540 اعتداء على أمريكيين عرب، وما لا يقل عن 200 اعتداء على أشخاص من السيك (من أصول هندية) على

الأراضي الوطنية للولايات المتحدة. وذلك بالمقارنة مع 600 اعتداء على أمريكيين عرب في عام 2001

.(Crisis Response Guide, Amnesty International, 2001)

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحريات الدينية

والأرقام في هذا الصدد مماثلة في أوروبا. وبهذا الخصوص، ينبغي أن يُنظر إلى المقال التالي كمثال إيضاحي عن شخص محدد، وأن يستخدم كمنطلق للنقاش:

(مقتطفات من مقابلة أجراها صحفي أمريكي مع شابة من بنغلاديش تحمل الجنسية الأمريكية):

(...) تبلغ سيما 18 سنة من العمر، وقد أنهت لتوها الدراسة الثانوية. ومع أنها ولدت في بنغلاديش، فإنها قضت نصف عمرها تقريبا في هذا البلد، في حي وودسايد، بمنطقة كوينز. وهي صغيرة القامة، وحيدة، والأخت الكبرى من بين ثلاث أولاد لعائلة مهاجرة، وتعترف بأنها أيضا قلقة بطبعها إذ أنها، في كل ما تفعله، تتساءل عما سيكون تأثيره على أسرتها (....). وهي تتحدث بالانجليزية على طريقة سكان كوينز تماما، ولكن مع لكنة بنغالية خفيفة. ومع أنها مواطنة أمريكية، فإنها، كما تقول، لا تستطيع أن تفكر في نفسها كأمريكية؛ فهي - حسب قولها - "بنغالية أولا" وذلك قبل أن تخوض في شرح متاهات ما يجعل المرء أمريكيا (...). والأسئلة عما يجعل المرء أمريكيا تراود دائما الفتيات من أمثالها. لكن ما حدث في 11 سبتمبر/أيلول وما أعقب ذلك أوضح معالم الأمور بجلاء تام. فطوال أسابيع بعد الحادث، أخذت صاحباتها من الفتيات المسلمات يخرجن عاريات الرأس (وسيما مسلمة، إلا أنها لا تحمل وشاحا على رأسها). أما الشبان، فقد حلقوا لحاهم. وتعرّض آخرون للضرب لأنهم كانوا يلبسون عمائم على الرغم من أنهم لم يكونوا مسلمين. وصار والدها العامل في أحد المطاعم يخشى أن يفقد عمله. وأصبحت والدتها تخاف أن تقطع المسافة بين محطة قطار الأنفاق ومنزلها سيرا على الأقدام في زيها التقليدي المكوّن من قميص وسروال. لكن أسوأ الأمور كانت يمكن أن تحدث في المدرسة. فتذكرت سيما كيف أنها، عندما هلل أحد المعلمين لقصف أفغانستان، رفعت يدها لتقول شيئا عن مصير المدنيين الأفغان فضحك عليها زملاؤها. وفي مرة أخرى، قال أحد المعلمين عن جون وولكر ليند، الكاليفورني الذي يُزعم أنه من المتعاطفين مع الطالبان، إنه وقع تحت سحر الإسلام، فانكمشت سيما وقالت: "إن الإسلام ليس بدعة أو ضبا من السحر".

المصدر:

مقتطفات من مقال بقلم سوميني سينغوبتا، نشر في نيويورك تايمز بتاريخ 7 يوليو/تموز 2002، بعنوان

"BEARING THE WEIGHT OF THE WORLD, BUT ON SUCH NARROW SHOULDERS"

النص الأصلي 831 كلمة

أسئلة للمناقشة

ما هي الحقوق التي انتهكت في هذه القصة؟

ما الذي يمكن أن يفعله الضحايا لاستعادة تلك الحقوق؟

ما هي الأسئلة التي كنت تطرحها على نفسك بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول؟

هل تعتقد أن أحداث 11 سبتمبر/أيلول ينبغي أن تغير شيئا في حقوق الناس؟

من يحدد أي حق ينبغي أن يمنح لأناس معينين؟

3 - أهم التواريخ

أهم الخطوات في تاريخ مكافحة التمييز العنصري:

1945 ميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى، الفقرة 3)

1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 1 و 2)

1963 إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1965 الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1973 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

1978 إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري

1978 مؤتمر جنيف العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

1983 مؤتمر جنيف العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2002 المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الإعلان وبرنامج العمل)

أنشطة مختارة

1 النشاط الأول - يولد الناس جميعا متساوين

القسم الأول: مقدمة

إن الحديث عن التمييز قد يزود الناس بمعلومات عن أصوله وآلياته، إلا أنه لا يمكن أبداً أن يكون مؤثرا ومفيدا بقدر تأثير وإفادة الإحساس بمشاعر ضحية التمييز. ولذلك فإن هذا النشاط يتيح للمشاركين تشخيص التمييز وتجربته بأنفسهم.

القسم الثاني: معلومات عامة عن التمرين

نوع النشاط: نشاط منفرد

الغايات والأهداف: إتاحة الفرصة للمشاركين كي يكتشفوا ماهية التمييز فكريا وعاطفيا.

الفئات المستهدفة: الشباب والكبار

حجم المجموعة/تركيبتها: 15- 20 شخصا

الوقت: 30- 60 دقيقة

المواد: مواد للاختيار العشوائي وطباشير، ولوحة صفائح ورقية، وأقلام

المهارات المستهدفة:

القدرة على أخذ كل الجوانب بنظر الاعتبار

القدرة على تمثُّل حالة الآخر

القسم الثالث: معلومات محددة عن التمرين

وصف النشاط/ تعليمات

قسّم المشاركين إلى مجموعات صغيرة واطلب من نصف هذه المجموعات أن تُعدد خمس مزايا وخمسة مثالب لحالة أن يكون الشخص امرأة أو فرداً من أقلية اثنية أو فرداً من أقلية ذات توجه جنسي محدد. واطلب من الآخرين أن يفعلوا نفس الشيء بالنسبة لحالة أن يكون الشخص رجلاً/فردا من أغلبية اثنية/فرداً ذا ميل نحو الجنس الآخر.

اكتب النتائج على لوح الصفائح الورقية واطلب من المجموعة كلها أن تحدد درجات من 1 إلى 5 للدلالة على مدى أهمية كل بند بالنسبة لحياة فرد ما (بحيث يدل الرقم 5 على "مهم جداً" والرقم 1، على "غير مهم").

ارسم على الأرض خطاً مستقيماً يمثل خط البداية واطلب من المشاركين أن يقفوا عليه. واطلب منهم أن يتصوروا أنهم مولودون توا ويبدأون حياتهم "أحراراً ومتساوين عند الولادة". ثم اطلب عن كل مشارك أن يسحب قصاصة لتحدد ما إذا كان ينبغي أن يعتبر "ذكراً" أم "أنثى" /فرداً "من أغلبية" أو "من أقلية".

ثم اقرأ عندئذ مزايا ومثالب كل مجموعة مع الرقم الذي يدل على درجة الأهمية وبناء على ذلك ينبغي على كل مجموعة أن تتقدم أو تتراجع خطوات بقدر الرقم الذي يُذكر في كل حالة (فمثلا يتقدم أعضاء المجموعة خمس خطوات إلى الأمام حين تكون لديهم مزية مقدرة بـ 5 درجات، أو يتراجعون ثلاث خطوات حين يكون لديهم نقص مقدر بـ 3 درجات). وينبغي أن لا يتحدث المشاركون أثناء النشاط.

وحين تظهر فجوة كبيرة بين مجموعة وأخرى، كُف عن القراءة واطلب من المشاركين أن يلتفت كل منهم وينظر إلى الآخر؛ واسأل البعض من كل مجموعة: "ما هو شعورك وأنت في هذا الموقع؟" "هل تريد أن تقول شيئاً لأفراد المجموعة الأخرى؟" "وكيف كنت ستشعر لو كنا في المجموعة الأخرى؟"

استطلاع ردود الفعل

دع المشاركين ينتظموا في دائرة واطلب منهم أن يعرضوا بإيجاز ما كانوا يشعرون ويفكرون به خلال النشاط.

إرشادات منهجية

إذا لم يتطرق المشاركون إلى الجانب التراكمي والتعسفي للتمييز، شدد أنت على ذلك.

إرشادات للتنويع

يمكن تطويع هذا النشاط لمعالجة أي موضوع أو كي يلائم أي فئة مستهدفة وذلك وفقا لنوع الأسئلة المطروحة.

القسم الرابع: المتابعة

الحقوق ذات الصلة/مجالات للمزيد من البحث: حقوق الإنسان عموما، حقوق المرأة، حقوق الأقليات

المصدر: مقتبس بتصرف من:

"METHODOLOGIES FOR HUMAN RIGHTS EDUCATION". HUMAN RIGHTS RESOURCE CENTER, UNIVERSITY OF MINNESOTA

النشاط الثاني – <<GUESS WHO IS COMING FOR DINNER >> (أتدري من هو ضيفنا على العشاء اليوم؟)

القسم الأول: المقدمة

لا يوجد كثير من الناس ممن يعتقدون أنهم عنصريون، ولكن عندما تبدأ الأمور تمس الأسرة... فكيف سيفكر والداك إذا جئتهما مع صديق لك ذي بشرة بلون غير لون بشرتك (أو يؤمن بدين غير دينك، أو ذي توجه جنسي غير مناسب، أو يعاني من عوق)؟

نوع النشاط: تمثيل أدوار

القسم الثاني: معلومات عامة عن تمثيل الأدوار

الغايات والأهداف

إبراز دور الأسرة في تكوين ونقل القيم

تحليل المضامين التي يتلقاها الشباب داخل أسرهم

تحليل القيم الكامنة في هذه المضامين

الفئة المستهدفة: الشباب

حجم المجموعة/تركيبها: 8- 30 شخصاً

الوقت: 45- 60 دقيقة

التحضير: بطاقات أدوار (إذا لم يكن المشاركون قد حضّروها)

المواد: ورق وأقلام لتسجيل ملاحظات خاصة.

المهارات المستهدفة: مهارات اجتماعية: الإنصات إلى الآخرين، طرح أسئلة، حل المشكلات، مهارات التفكير النقدي، التفكير المنطقي، التحليل النقدي

القسم الثالث: معلومات محددة عن تمثيل الأدوار

إرشادات (حالة واحدة ممكنة: أسرة من البيض لديها ولدان، الابنة عمرها 25 سنة وصديقها من بلد افريقي)

اشرح للمجموعة إن عليها أن تُعدّ وتنفذ لعبة تمثيل أدوار تصور اجتماعا لأسرة تخبر فيها الفتاة والديها أنها ستسكن مع صديقها. اطلب من المشاركين أن يتخيلوا النقاش بين الشابة ووالديها وأختها أو أخيها وصديقها. ثم قسّم المجموعة إلى أفرقة صغيرة وفقاً لعدد الأدوار ودع كل فريق يبتدع دور أحد أفراد الأسرة ويختار شخصا يمثل في اللعبة.

أداء لعبة تمثيل الأدوار

اطلب متطوعين كي يكونوا مراقبين مخصصين يراقب كل منهم أحد لاعبي الأدوار ويسجل ملاحظات عن الحجج يقدمها لاعب الدور. ويتصرف باقي أعضاء المجموعة كمراقبين بشكل عام. وضَعْ كراس في وسط القاعة (بقدر عدد لاعبي الأدوار) تمثل غرفة الجلوس التي تدور فيها المناقشة.

أعط إشارة البدء للشروع في أداء الأدوار، وبعد زهاء 15 دقيقة، وفقا لتطور مجرى النقاش بين لاعبي الأدوار، أعط إشارة انتهاء اللعبة.

استطلاع ردود الفعل

افسح المجال للاعبي الأدوار كي يشرحوا ما شعروا به. ثم اطلب من المراقبين المخصصين أن يقرأوا بيان الحجج التي استخدمها لاعبو الأدوار. وبإمكانك، بعد ذلك، أن تبدأ المناقشة العامة، التي يمكن خلالها أن تركز على مسائل الفرق بين الخلفيات الاجتماعية والثقافية، واختلاف الهويات الجنسية، ومسألة الانجذاب إلى نفس الجنس (كيف تجري الأمور إذا قدمت الفتاة صديقة لها أو قدم ابن الأسرة صديقا له؟) الخ.

إرشادات منهجية

لا داعي لمزيد من الإرشادات إذا كانت لعبة تمثيل الأدوار أمراً مألوفاً لأفراد المجموعة. أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فينبغي التأكيد على أن تمثيل الأدوار ليس كالتمثيل الفني. فلاعب الدور يحتفظ بشخصيته عند أدائه لدور محدد أو لموقف محدد بينما يتقمص الممثلون شخصيات تختلف شخصياتهم ذاتها.

إرشادات للتنويع

بإمكان المرشد أن يعدّ البطاقات الخاصة بالأدوار إذا لم يكن لديه وقت كثير لأداء النشاط. ويُستحسن أن يتم تطويع النشاط كي يلائم الواقع الاجتماعي والثقافي للمشاركين. فينبغي عدم تقديم أي شخص "غريب" للأسرة، وإنما ينبغي أن يكون شخصاً يمكن أن يصادف في الشارع كل يوم – ويمكن أن يشمل ذلك أناساً من أي من الأقليات والخلفيات الاجتماعية والثقافية.

القسم الرابع: المتابعة

بالإمكان الحصول على نسخة من الفيلم الذي يحمل هذا النشاط عنوانه (من تمثيل كاترين هيبورن وسبنسر ترايسي)، وذلك لكي يعرض في حفلة مسائية.

الحقوق ذات الصلة/مجالات للمزيد من البحث

حقوق الأقليات، الهجرة، "صدام الحضارات"

المصدر: مقتبس بتصرف من:

"ALL DIFFERENT – ALL EQUAL.EDUCATION PACK. IDEAS, RESOURCES, METHODS AND ACTIVITIES FOR INFORMAL INTERCULTURAL EDUCATION WITH YOUNG PEOPLE AND ADULTS". EUROPEAN YOUTH CENTRE 1995.

مراجع

Allport, Gordon. [1954] 1988. *The Nature of Prejudic*e. Cambridge: Perseus Publishing.

Amnesty International USA, 2001. *September 11 th Crisis Response Guide, Human Rights Education Progra*m. New York: Amnesty International.

Anti- Defamation League. 1999. *Poisoning the Web: Hatred Online, An ADL Report on Internet Bigotry, Extremism and Violenc*e. New York: Anti- Defamation League.

BBC News. 2001. *Europe's Neglected Rac*e. Available online at: http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/europe/1525617.stm.

Burgmer, Christoph, ed. 1999. *Rassismus in der Diskussio*n. Berlin: Elefanten Press Berlin.

Capitanchik, David and Michael Whine. 1996. *The Governance of Cyberspace: Racism on the Internet*. available online at: http://www.media- awareness.ca/eng/issues/internet/resource/jpr.htm.

Cervenakova, Anna. 2001. *Institutionalised Racism and Roma*. Speech held at panel discussion, Institutionalised Racism/Castism. NGO Forum of the World Conference on Racism.

Constitutional Court of South Africa. Case *AZAPO v. President of the Republic of South Africa*. available online at: www.concourt.gov.za/idex.html.

Council of Europe. 2002. *COMPASS, A Manual on Human Rights Education with Young People*. Council of Europe, Strasbourg: Council of Europe.

Danckwortt, Barbara, Thorsten Querg and Claudia Schöningh, eds. 1995. *Historische Rassismusforschung. Ideologien- Tؔter- Opfer*. Hamburg: Argument Vlg.

European Monitoring Centre on Racism and Xenophobia (EUMC). 2001. *Statement on Behalf of EUMC at Public Hearing of the EC Regarding Computer- Related Crime*". Brussels. available online at: http://europa.eu.int/ISPO/eif/InternetPoliciesSite/Crime/PublicHearingPresentations/EUMC.html.

Flinterman, Cees and Catherine Henderson. 1999. *Special Human Rights Treaties*. Edited by Raija Hanski and Markku Suksi. *An Introduction to the International Protection of Human Rights*. Turku/Abo: Institute for Human Rights, Abo Akademi University.

Geiss, Imanuel. 1988. *Geschichte des Rassismus*. Frankfurt: Suhrkamp.

Hagendoorn, Louk. 1999. *Introduction: A Model of the Effects of Education on Prejudice and Racism*. Edited by Louk Hagendoorn and Shervin Nekuee. *Education and Racism*. Aldershot: Ashgate Publishing Ltd.

Heckmann, Friedrich. 2001. *Racism, Xenophobia, Anti- Semitism: Conceptual Issues in the Raxen Project.* Paper read at Raxen Workshop, 5 – 6 November in Vienna, Austria.

Jackson, Andrew. 2001. *Poverty and Racism*. Article based on a presentation made to the Canadian Human Rights Commission's Forum on Racism, 21 March. Available online at: http://www.ccsd.ca/perception/244/racism.htm.

Jusuf, Ester I. 2000. *About Racism*. Quoted in Jennie S. Bev. 2000. *Human Rights Law and Issues*. Available online at: http://www.suite101.com/article.cfm/human_rights/43265.

Kongidou, Dimitri, Evangelia Tressou- Mylona and Georgios Tsiakalos. 1994. *Rassismus und Soziale Ausgrenzung unter Bedingungen von Armut*. Edited by Siegfried Jؔger. *Aus der Werkstatt: Antirassistische Praxen. Konzepte – Erfahrungen – Forschung*. Duisburg: DISS.

Lodenius, Anna- Lea for Save the Children Sweden. 2000. *How to Fight Racism on the Internet*. Available online at:http://www.rb.se/pdf/HowToFightRacismOnTheInternet.PDF.

Maddex, Robert L. 2000. *International Encyclopedia of Human Rights, Freedoms, Abuses, and Remedies*. Washington: CQ Press.

Marschik, Nikolaus. 1999. *Die UN- Rassendiskriminierungskonvention im Österreichischen Recht*. Wien: Verlag Österreich.

Morawa, Alexander H. E. 2002. *The Concept of Non- Discrimination: An Introductory Comment*. Journal on Ethnopolitics and Minority Issues in Europe (Flensburg), no. 3/2002.

Nowak Manfred. 2000. *Civil and Political rights*. Edited by Janusz Symonides. *Human Rights: Concept and Standards*. Paris: UNESCO Publishing.

Nowak Manfred. 2002. *Einführung in das Internationale Menschenrechtssystem*. Wien: NWV.

Oxford Advanced Learner's Dictionary. 2000. available online at: http://www1.oup.co.uk/elt/oald/.

Reardon, Betty A. 1995. *Educating for Human Dignity, Learning about Rights and Responsibilities*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Reardon, Betty A. 1997. *Tolerance – the Threshold of Peace*. vol.1. Paris: UNESCO Publishing.

Taran, Patrick A. 2001. *Foundations of Dignity, Current Dynamics of Migration and the Response of International Standards.* Speech held at parallel event of World Conference on Racism and Xenophobia in Durban 2001. Available online at: http://www.december18.net/UNWConfNGO16.htm.

UNESCO & Office of High Commissioner of Human Rights. 2001. *United To Combat Racism, Selected Articles and Standard- setting Instruments*. Paris: UNESCO Publishing.

Zivilcourage und Anti- Rassismus- Arbeit (ZARA). 2001. *Racism Report: Case Reports on Racist Excesses and Structures in Austria*. Vienna: Manz Crossmedia.

Kok, Anton. Human Rights Centre of University of Pretoria, November 2002. Special contribution to the Module on *"Apartheid in South Africa"*.

معلومات إضافية

Anti Racism Network: http://www.antiracismnet.org

Commission for Racial Equality: http://www.cre.gov.uk.

Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination: http://193.194.138.190/html/menu3/b/d_icerd.htm

Committee on the Elimination of Racial Discrimination: http://193.194.138.190/html/menu2/6/cerd.htm

ECRI – European Commission against Racism and Intolerance: http://www.ecir.coe.int

ENAR – European Network against Racism: http://www.enar- eu.org

European Monitoring Centre on Racism and Xenophobia: http://www.eumc.at

European Roma Rights Centre: http://www.errc.org

Focus on the Global South: http://www.focusweb.org

Football Against Racism in Europe: http://www.farenet.org/

International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism: http://www.imadr.org

South African Human Rights Commission: http://www.sahrc.org.za

The Asia Foundation: http://www.asiafoundation.org

Third World Network: http://www.twnside.org.sg

United Nations High Commissioner on Human Rights: http://www.unhchr.ch

United Nations World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance: http://www.unhchr.ch/html/racism/program.htm

الحق في الصحة

الآثار الاجتماعية
التقدم العلمي
الوافر والنوعية

"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية."
المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حكاية وأمثولة:

تبلغ مريم السادسة الثلاثون من العمر، وهي أم لستة أطفال. وقد نشأت في قرية بعيدة عن المراكز الحضرية، وانقطعت عن الدراسة بعد الصف الثاني الابتدائي. فقد كان والداها فقرين وكانت المدرسة تبعد أربعة كيلومترات عن قريتها وكان والدها يعتقد أن تعليم الفتيات كان مضيعة للوقت والجهود لأن قدر الفتيات هو الزواج وليس كسب العيش.

وعندما بلغت مريم الثانية عشرة، جرى ختانها وفقا للعادات المحلية. ثم زوّجت في سن السادسة عشرة إلى رجل في أوائل الخمسينات من عمره، وكسب والدها مبلغا لا بأس به ضمن المهر الذي قدمه العريس. وأنجبت في السنة التالية مباشرة طفلا ولد ميتاً. وكانت عيادة المنطقة تبعد 10 كيلومترات عن القرية، ولم تكن تعنى بمجالات الوضع. وكانت مريم تتعرض أثناء فترة حملها للضرب من زوجها، مما جعلها تعتقد أن طفلها ولد ميتا بسبب هذا الضرب. لكن أسرتها وكثير من سكان القرية ألقوا اللوم عليها لوفاة الطفل ميتاً.

ولم تكن مريم ترغب في ممارسة الجنس مع وزجها، إذ أنها كانت تخاف منه ومن احتمالات الحمل. أما زوجها، فقد كان يعتبر أن من حقه أن يمارس الجنس معها وكان يجبرها على ذلك بانتظام. ولم تكن مريم ترغب أن تحمل مرة ثانية، لكنها لم تكن تملك خيارات كثيرة، فزارت طبيب الأعشاب المحلي الذي أعطاها خلطات من أدويته وأليسها قمائم لم تسفر عن أي نتيجة. وكانت نادرا ما تجد الوقت الكافي لزيارة العيادة الصحية باستثناء الحالات التي كان يمرض فيها أطفالها. ولم تكن تجد الشجاعة للتحدث مع الممرضة عن طرق منع الحمل. فعلى الرغم من أن الممرضة كانت تفهم، فيما يبدو، لغة مريم المحلية، فان مريم كانت تتهيب التحدث إليها لأن الممرضة كانت تفضل التحدث بلغة المتعلمين السائدة في العاصمة.

لقد كانت حياة مريم قصة طويلة يغلب عليها العنف والفقر والعوز. فكانت تكافح من أجل أن تحافظ خلال فترات حملها على سلامة عقلها وبدنها وأن تقوم بتربية أطفالها. وكانت لديها قطعة أرض تزرعها كي تطعم أولادها لأن زوجها لم يكن يعطيها مالا كافيا. وطلبت المساعدة من والديها ومن البعثة التبشيرية التي كانت تزور المنطقة، فنصحها الجميع بأن تطيع زوجها وذكّروها بأن واجبها كان أن تعنى بزوجها وبأسرتها.

وذات يوم اتهمها زوجها بأنها كانت على علاقة برجل آخر وزعم أنه رآها تضحك وتتحدث مع قروي في يوم السوق. وعندما حاولت الرد ضربها عدة مرات وطرحها أرضا ونعتها بالعاهرة وأقسم أن ينتقم لشرفه. أما مريم، فقد نالها أذى كبير وكانت تعتقد أنها أصيبت بكسور في أضلاعها. ولزمت منزلها لأسابيع وهي لا تستطيع الخروج. ولم تكن تملك أي نقود ولا أي وسيلة لكي تذهب إلى المركز الصحي للعلاج. ولم يلتفت أحد من القرية لمساعدتها، ولو أن البعض كانوا يعتقدون أن زوجها قد بالغ في الأمر. لكن أمور الزوجة هي من شأن الزوج. وبما أنها لم تكن تستطيع الذهاب إلى السوق ولا الاهتمام بحقلها الصغير، فإنها كانت تتضور جوعا هي وأطفالها.

وكانت مريم تعتقد أنها ستكون عرضة للعنف في المستقبل. وكانت تخشى على حياتها وحياة أطفالها. ورأت في الحلم مرة أنها تموت، وكانت تعلم أنها ستحتم عليها أن تغادر. ولذلك فإنها عندما استعادت قدرتها على السير أخذت طفليها الصغيرتين وغادرت القرية، وهي تعيش اليوم في قرية أخرى لاجئة دخل وطنها وتعيش في خوف دائم من أن يجدها وزجها ويعيدها إلى المنزل.

(مقتبس بتصرف من المقرر التدريبي المصادر عن منظمة الصحة العالمية بعنوان:

Gender and Rights in Reprodutive Health)

أسئلة للمناقشة

انظر إلى نقاط النقاش المذكورة أدناه، على ضوء التعريف الوارد للصحة في الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية الصادر في عام 1946، والذي ينص على أن الصحة "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي وليست مجرد انعدام المرض أو العوق".

1 - متى بدأت متاعب مريم؟

2 - كيف كانت تُعامل من جانب أصحاب السلطة (الأب، الزوج، الممرضة، المبشرون)؟ لماذا؟

3 - ماذا كان تأثير الفقر على حياة مريم وحياة أطفالها؟ هل تعتقد أن مريم وزوجها كانا فقيرين بنفس الدرجة؟

4 - ما مكانة كل فئة (الرجال، النساء، الأطفال) في مجتمع مريم المحلي من حيث ما تتمتع به الفئة المعنية من منزلة وسلطة في هذا المجتمع؟ اشرح ذلك.

5 - ما هي المعلومات التي تحتاج إليها مريم كي تتمكن من تغيير ظروف حياتها وحياة أطفالها؟

6 - على الرغم من وجود مركز صحي في المنطقة، ماذا كانت فائدته بالنسبة لمريم؟ اشرح ذلك.

7 - انظر إلى الشكل الوارد أدناه، الذي يعرض أمثلة عن الصلات بين الصحة وحقوق الإنسان. ما هي الصلات التي تتعلق مباشرة بالقضايا المطروحة في قصة مريم؟

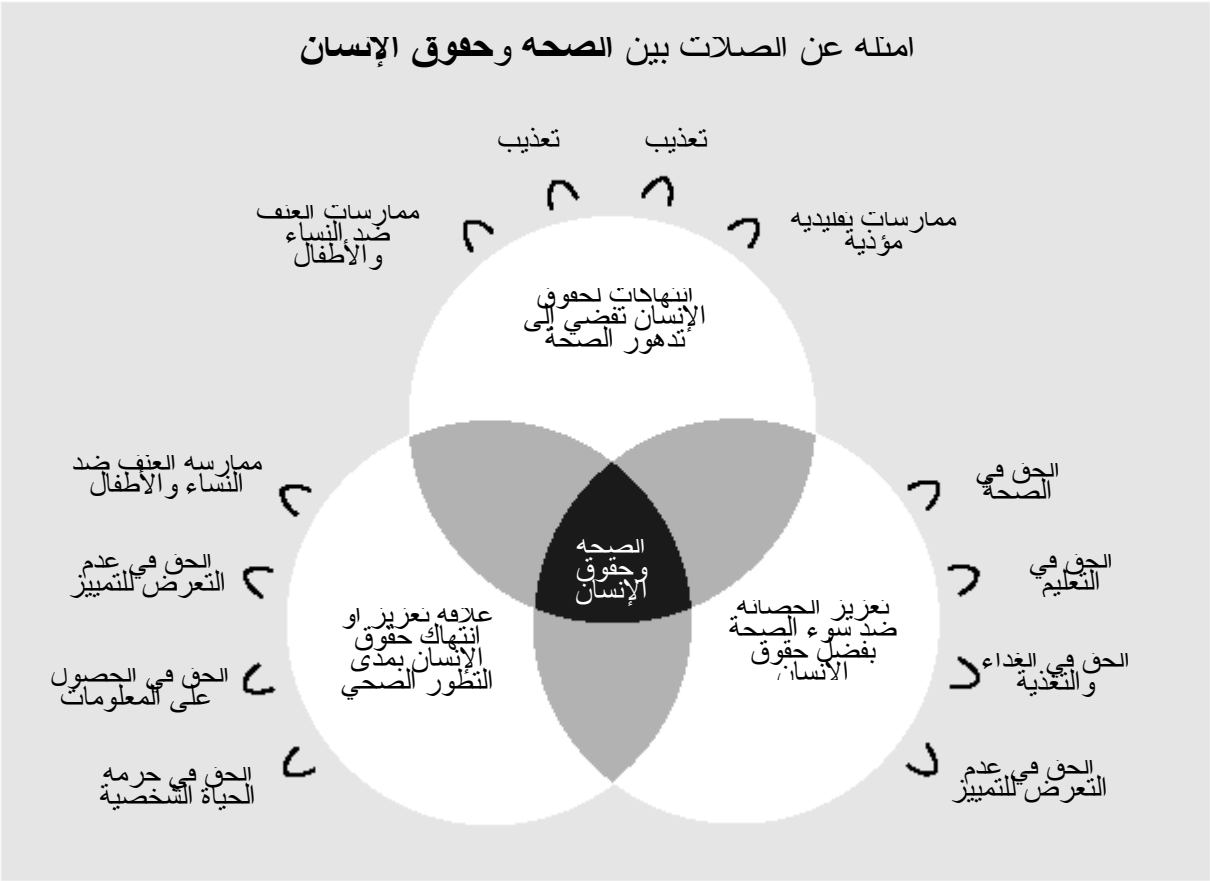

ما ينبغي معرفته

1 – الحق في الصحة من منظور أوسع

إن حق الإنسان في الصحة يشتمل على مجموعة متشابكة وواسعة النطاق من القضايا المترابطة، لأن الصحة وحسن الأحوال هما أمران جوهريان بالنسبة لجميع مراحل الحياة وجوانبها. وتشير الوثائق الدولية لحقوق الإنسان حقوق محددة تتعلق بالصحة. ونظراً لأن جميع حقوق الإنسان أو إهمالها أو انتهاكها هي أمور تمس دائما أكثر من حق واحد في آن معا. ويتجلى هذا الترابط للعيان عندما يعتبر المرء أن حسن أحوال الإنسان (أو صحته) يتطلب إشباع جميع احتياجاته، سواء كانت مادية، مثل حاجته إلى الهواء والماء والطعام والجنس، أو اجتماعية ونفسية، مثل الحاجة إلى الحب والصداقة الانتماء إلى أسرة وجماعة.

فلحقوق الإنسان صلة بواجبات الدولة في أن تسهم في تلبية هذه الحاجات، وفي تمكين الجماعات والأفراد من العيش بكرامة. وقد وضّح ميثاق الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، أن على الدول الأعضاء واجبات في ما يتعلق بحقوق الإنسان. ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 إشارة صريحة إلى حق الإنسان في الصحة، وذلك في المادة 25 منه التي تنص على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."

> *"إننا كبشر، نطمع جميعا إلى السعادة وتجنب الألم. وإن رغبتنا في الصحة وفي حسن الحال بدنيا وعقليا هو تعبير عن ذلك. لأن كل فرد يريد أن يكون في صحة جيدة بعيداً عن المرض. ولذلك فإن الصحة ليست مجرد مصلحة شخصية وإنما هي شاغل شامل تقع مسؤوليته على عاتقنا جميعا."*
>
> **الدالاي لاما**

ويرد في ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية تعريف عام يتسم ببعد النظر يصف الصحة بأنها "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي وليست مجرد انعدام المرض أو العوق".

وهذه النظرة الكلية إلى الصحة تعبّر عن واقع أن الكثير من السياسات التي تحدد شؤون الصحة، إنما تُرسم خارج إطار قطاع الصحة التقليدي وتؤثر على العناصر الاجتماعية التي تحكم الصحة.

الأمن البشري والصحة

إن تكاثر النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والتزايد الهائل في أعداد اللاجئين الساعين على الإفلات من ويلات الحرب والكوارث الطبيعية يضعان مسألة حق هؤلاء في الحياة، في صميم مسألة الحق في الصحة، وثمة منظمات، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و"أطباء من أجل حقوق الإنسان"، و"أطباء بلا حدود"، و"أطباء العالم"، تشجع مهنيي الصحة على الالتزام بإطار عمل لحقوق الإنسان بغية تأمين الحق في الصحة في أوضاع الطوارئ وغيرها من أوضاع انعدام الأمن البشري.

ويشكل العنف مشكلة كبرى في مجال الصحة العامة وعائقاً جديداً يحول دون إعمال الحق في الصحة. فإن ملايين من البشر يموتون كل سنة نتيجة أضرار ناجمة عن العنف. ويبقى آخرون على قيد الحياة ولكن مع أشكال للعوق الجسدي والنفسي. إن العنف هو شيء يمكن درءه؛ وهو نتيجة لعوامل اجتماعية وبيئية معقدة. وتنشر في بلد ما أخبار عن تجارب العنف الجماعي والحروب الأهلية والدولية بغية جعل ممارسة العنف في البلد أمراً شائعاً.

2 - تحديد المسألة ووصفها

الصحة وحقوق الإنسان

ثمة صلات مهمة بين الصحة وحقوق الإنسان وتتمثل جوانب التقاطع بين المجالين في أمور، من ضمنها العنف، والتعذيب، والرق، والتمييز، والمياه، والغذاء، والسكن، والممارسات التقليدية.

وفي المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966، تم الإفصاح على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بشأن حق الإنسان في الحصة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق وقد اعتُمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية. والفصل بين هذين النوعين من الحقوق في شكل عهدين هو تعبير عن توترات فترة الحرب الباردة التي كانت البلدان الشرقية تمنح فيها الأولوية للنوع الأول من الحقوق بينما كانت البلدان الغربية تمجد الحقوق المدنية السياسية وتضعها في صميم قضايا حقوق الإنسان. وقد أبرم 149 بلداً إلى حد الآن العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقد وقعت الولايات المتحدة على العهدين لكنها اكتفت بإبرام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أن الصين وقعت على العهدين واكتفت بإبرام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية. وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة، وتنص على ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف فى هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل وفيات المواليد والرضّع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(جـ) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

"إنني لأتطلّع إلى اليوم الذي سينظر فيها إلى الصحة ليس كنعمة ترتجى بالدعاء فقط، وإنما كحق من حقوق الإنسان ينبغي النضال من أجله".

كوفي عنان

وتوجد معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان تزيد في تفصيل الحق في الصحة، كما في حالة المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1971 والذي عُدِّل في عام 1996؛ والمادة 10 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1988؛ والمادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام 1981.

وتتعامل الحكومات بطرق مختلفة مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فسعت الهيئة المكلفة برصد عمليات تطبيق العهد إلى إيضاح التزامات الدول فأصدرت نصاً تفسيرياً يسمى التعليق العام رقم 14 الذي اعتمدته في مايو/أيار 2000. ويشدد هذا التعليق العام الكيفية التي يعتمد بها إعمال الحق في الصحة على إعمال حقوق أخرى للإنسان بضمنها الحق في الحياة وفي الغذاء وفي السكن وفي العمل وفي

التعليم وفي المشاركة وفي الانتفاع بمزايا وتطبيقات التقدم العلمي، وحرية الاستعلام وتلقي المعلومات وبثها، وحظر التعذيب، وحرية الانضمام إلى جمعيات، وحرية التجمع وحرية التنقل.

التوافر، وسهولة الانتفاع، والمقبولية، والنوعية

ويضع التعليق العام أيضا أربعة معايير لتقييم مدى إعمال الحق في الصحة، وهذه المعايير هي:

التوافر، ويشمل المرافق العاملة في مجال الصحة العامة والرعاية الصحية، السلع والخدمات والبرامج التي ينبغي أن تكون متوافرة بقدر كاف.

سهولة الانتفاع بالمرافق والسلع والخدمات لأن متطلبات الصحة تقتضي عدم التمييز وسهولة الانتفاع ومعقولية الأسعار وتوافر المعلومات الملائمة.

المقبولية، وتقتضي أن تكون جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية حريصة على احترام الأخلاق الطبية وأن تكون ملائمة ثقافيا وتراعي الجنسين ومتطلبات دورة الحياة وتكفل السرية وتسهم في تحسين قطاع الصحة وحالة المعنيين الصحية.

النوعية، وتقتضي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الطبية مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة.

> *"الإنسان دواء الإنسان"*
>
> من الأمثال التقليدية المأثورة لدى الوولولف
>
> *سئل توسيديد "متى سيحل العدل في أثينا؟" فرد قائلا "سيحل العدل في أثينا عندما يعرب غير المتضررين عن استنكارهم للضرر بقدر استنكار المتضررين."*

عدم التمييز

إن التمييز بسبب الجنس أو الانتماء الإثني أو السن أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو العوق العقلي أو الوضع الصحي أو التوجه الجنسي أو الجنسية أو الوضع المدني أو السياسي أو غير ذلك، يمكن أن يعيق التمتع بالحق في الصحة. ومن الصكوك التقنينية المهمة في هذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لعام 1965، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام 1979، وكلها تشير إلى ضرورة توافر سهولة الانتفاع بالعناية الصحية والطبية دون تمييز. وتؤكد المواد 10 و 12 و 14 من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على **حق المرأة المتساوي في الانتفاع بالرعاية الصحية**، بما في ذلك التخطيط الأسري، والخدمات الملائمة في مجال صحة الإنجاب، والحمل ورعاية الصحة الأسرية.

ويركز **إعلان وبرنامج عمل بيجين** (1995) على المنظور الكلي للصحة وضرورة تأمين المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع، وذلك على النحو التالي:

"إن صحة النساء تشمل رفاههن العاطفي والاجتماعي والبدني وتخضع للظروف الاجتماعية السياسية والاقتصادية لحياتهن كما تخضع للبيولوجيا. وتشكل التنمية والسلام شرطين لازمين لبلوغ الحد الأمثل من الصحة والمساواة، بما في ذلك تشاطر المسؤوليات العائلية."

ويجري العمل على تعميم تطبيق هذه المبادئ في منظومة الأمم المتحدة ومن خلال جهود المنظمات غير الحكومية. وتشكل النساء والأطفال والمعوقون والسكان الأصليون وأفراد القبائل بعض أنواع الفئات الضعيفة والمهمشة التي تعاني من مشكلات صحية بسبب التمييز. وثمة مثال على شرح الحق في الصحة كما حدث بالنسبة للمرأة يوضح تزايد التركيز على واجب الحكومات في أن تساعد على تأمين الإعمال التام للحق في الحصة.

الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي

لقد كشف الإيدز عن الحاجة الماسة إلى إتاحة الدواء والمعارف العلمية للناس في البلدان النامية. وقد زادت محدودية إمكانيات الانتفاع بأنواع المعالجة بالأدوية المضادة لفيروس الإيدز من الوعي بأن تحقيق أعلى مستوى ممكن في مجال الصحة يقتضي أن يتمكن الناس في شتى أنحاء العالم من الاستفادة من المعارف العلمية الخاصة بالصحة ومن أجراء البحوث العلمية بحرية. وإن الحكومات تعترف منذ وقت طويل، من خلال أحكام المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وبتطبيقاته، وبواجباتها في صون وتطوير ونشر العلم والبحث العلمي, يصطدم الحق في الانتفاع بالعقاقير الطبية التي تنقذ الحياة، مع حقوق الملكية الفكرية التي تحمي حقوق الشركات المنتجة لها والقائمة على براءات الاختراع. الا أن سياسات بعض البلدان، مثل جنوب أفريقيا والهند والبرازيل وتايلاند، أفلحت في إيجاد سبل للانتفاق على هذه الحماية المستمدة من براءات الاختراع، وقد وافقت منظمة التجارة العالمية، في مؤتمر الدوحة الوزاري في عام 2001، على أن القواعد التي تحمي براءات الاختراع هذه "ينبغي أن تُفسر وتُطبق على نحو يعزز حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وخصوصا في تعزيز انتفاع الجميع بالأدوية"، وأشارت بصورة خاصة إلى حق كل دولة في "أن تحدد ما يشكل حالة الطوارئ على الصعيد الوطني أو أي ظرف آخر من ظروف الطوارئ العاجلة (التي تسمح بإجراء استثناءات من الحماية القائمة على براءات الاختراع)، على أن يكون مفهوما بأن أشكال الأزمات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، يمكن أن تشكل حالات طوارئ على الصعيد الوطني أو أي ظرف آخر من ظروف الطوارئ العاجلة."

العولمة وحق الإنسان في الصحة

لقد تغير الاقتصاد العالمي منذ السبعينات تغيرا هائلا بسبب العولمة التي نجمت عنها آثار مباشرة وغير مباشرة في مجال الصحة. وتمثلت بعض نتائج ذلك في حدوث تغييرات إيجابية، مثل تزايد فرص العمالة، وتشاطر المعارف العلمية، وتزايد إمكانات تحقيق مستوى عال في مجال الصحة في شتى أنحاء العالم بفضل إقامة الشراكات بين الحكومات والمجتمع المدني والشركات الكبرى. بيد أن الآثار السلبية للعولمة كانت كبيرة أيضا إذ أن طغيان النزعة الليبرالية على التجارة، والاستثمار في بلدان ذات معايير متدنية في مجال العمالة، وتسويق منتجات جديدة في جميع أنحاء العالم، أدت في بعض الحالات وبسبب عجز الحكومات أو انعدام القواعد التنظيمية، إلى عدم المساواة في الاستفادة من العولمة بين البلدان وداخل كل بلد، وقد أفضى ذلك على آثار سلبية في مجال الصحة. فلم تتمكن الحكومات من مواكبة هذه العولمة نتيجة لعدم قدرتها على الحد من الآثار السلبية الممكنة لازدياد تدفق السلع والأموال والخدمات والناس والمنتجات الثقافية والمعارف عبر الحدود الوطنية. وهذا في حين أن الشركات المتعددة الجنسية استطاعت أن تفلت من المساءلة. وعلى سبيل المثال، ووفقاً لفريق العمل الخاص المعني بالصحة والشؤون الاقتصادية التابع لمنظمة التجارة العالمية، فإن هناك مواد مضرة، مثل التبغ، يُتاجر بها بحرية من غير أن تكون هناك حماية ملائمة لصحة السكان.

وقد كانت الشواغل إزاء الحق في الصحة تمثل جانباً كبيراً من الدوافع التي أدت إلى مجابهة القوانين والممارسات التجارية على أساس قانون حقوق الإنسان.

وأصبح الوعي يتزايد بضرورة وجود مزيد من القواعد التنظيمية بشأن التراخيص الخاصة بإنتاج العقاقير الطبية. فقد وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية، من خلال إعلان الدوحة، على أن يجوز للحكومات أن تمنح الشركات المصنّعة للعقاقير الطبية تراخيص إلزامية في حالات الطوارئ

(المادة 5)، وعلى ضرورة تقديم المساعدة إلى البلدان التي لا تستطيع اقتناء العقاقير الطبية (المادة 6)، وعلى أن البلدان المتقدمة ينبغي أن تساعد البلدان النامية في تحقيق نقل التكنولوجيا والمعارف في مجال صناعة العقاقير الطبية (المادة 7).

الصحة والبيئة

إن الحق في بيئة صحية يستدعي، كما ينص على ذلك القرار 94/45 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1990، أن يكون **لكل فرد الحق "في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه"**. ويقرّ 90 دستوراً وطنياً هذا الحق، بضمنها معظم الدساتير التي سُنّت منذ مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية (1992). وقد أسفرت "قمة الأرض" والخطة التي اعتمدت بعنوان "جدول أعمال القرن 21"، عن انبثاق إطار عمل واحد للسياسات يجمع بين الشواغل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بوصفها دعائم متكافلة للتنمية المستدامة. فتوافر الماء والهواء الصالحين والنظيفين وتوافر الإمدادات الكافية من الغذاء المناسب يعتمدان على توافر بيئة صحية وعلى تطبيق الحق في الصحة. ولكن بعد عشر سنوات من صدور جدول أعمال القرن 21، تبين الإحصاءات التالية عدم كفاية الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المنشودة:

- إن 800 مليون نسمة يعانون من الجوع؛
- إن 1.5 مليار نسمة من الناس لا ينتفعون بمياه صالحة للشرب؛
- إن 2.5 مليار نسمة يفتقرون إلى خدمات ملائمة في مجال الإصحاح؛
- إن 5 ملايين نسمة، غالبيتهم من النساء والأطفال، يموتون سنوياً من جرّاء أمراض ذات صلة بنوعية المياه.

> *"إن البشر هم في صميم شواغل التنمية المستدامة"*.
>
> إعلان ريو، 1992

وفي بلاغ قُدم في عام 1996 إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، إدّعت عدة منظمات غير حكومية أن الحكومية العسكرية في نيجيريا أصبحت تعمل مباشرة في إنتاج النفط من خلال شركة النفط الحكومية وشركة SHELL وأن عمليات الإنتاج هذه أدت إلى الإضرار بالبيئة وعلى ظهور مشكلات صحية نتيجة لتلوث البيئة في منطقة قوم الأوغوني. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2001، رأت اللجنة الأفريقية المذكورة أن جمهورية نيجيريا الاتحادية كانت تخرق أحكام سبع موارد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بما في ذلك الحق في الصحة. وهذه سابقة مهمة في ما يتعلق بمسؤولية الدولة في حماية بيئة وصحة السكان المحلي من آثار هذا النوع من النشاط.

وقام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في عام 2002، باستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21. وتم في خطة هوهانسبورغ التنفيذية، الإعراب عن التزام قوي بتحسين نظم المعلومات الصحية، والتثقيف الصحي، والحد من انتشار فيروس الإيدز، وتخفيض كميات المواد السامة في الهواء والمياه، وإدراج الشواغل الصحية ضمن شواغل القضاء على الفقر.

وظهر خلال السنوات العشر الماضية مبدأ جديد لتوجيه الأنشطة البشرية من أجل الحيلولة دون الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان، وهو مبدأ العمل الوقائي أو مبدأ الاحتراس. وقد تولت مجموعة دولية من العلماء والمسؤولين الحكوميين والمحامين والنقابيين والعاملين من أجل البيئة على صعيد القواعد الشعبية، في ويسكنسين، في الولايات المتحدة في عام 1998، تعريف هذا المبدأ وصاغته بمزيد من الدقة. ويقتضي هذا المبدأ من مبتكر أي تكنلوجيا جديدة أن يثبت أنها مأمونة وذلك قبل

أن توضع في متناول الجمهور أو أن تؤثر على البيئة. كما إن جميع القرارات المستندة إلى مبدأ الاحتراس يجب أن تتخذ بشكل "مفتوح ومستنير وديمقراطي" وأن تشارك في اتخاذها "أطراف تعرضت لآثار" المادة المعنية.

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن إعلان فيينا لعام 1993 يبين بوضوح أنه ينبغي الاعتراف بوجود فروق، إلا أنها ينبغي أن لا تتضمن إنكاراً لعالمية حقوق الإنسان. ويستند "التعليق العام رقم 14" بشأن الحق في الصحة، إلى الوعي بهذا الأمر فيطالب بأن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية ملائمة ثقافياً. ويتمثل أحد الجوانب الثقافية لحق الإنسان في الصحة، في زيادة التشديد على نظام الطب الأحيائي للصحة، وبالتالي على كيفية إعمال الحق في الصحة. وعلى أية حال، فإن هناك أماكن عديدة في العالم يسود فيها **الطب التقليدي** على ممارسات العناية الصحية. ففي أفريقيا، يستعين 80٪ من السكان بهذا النوع من الطب لتلبية احتياجاتهم في مجال العناية الصحية. وفي آسيا (وخصوصا في الصين) وأمريكا اللاتينية ولدى السكان الأصليين في استراليا والأمريكيتين يُستعان بالطب التقليدي على نطاق واسع (أكثر من 40٪من السكان). وتعرّف منظمة الصحة العالمية أنواع العلاج بالطب التقليدي، بأنها "تتضمن استخدام الأعشاب الطبية وأجزاء من أجسام الحيوانات ومعادن وأشكال علاجية غير دوائية وأشكال للمعالجة باليد وبالروحانيات". وترتبط ممارسة الطب التقليدي ارتباطاً وثيقاً بالحق في الثقافة وبقوانين حماية الملكية الفكرية وبالحق في امتلاك الأراضي، وبالحق في التنمية المستدامة. واعترافاً من منظمة الصحة العالمية بانتشار استخدام الطب التقليدي وبأهمية أشكال العلاج الملائمة اقتصادياً وثقافياً، فإنها أعدت **استراتيجية بشأن الطب التقليدي** (2002-2005) بغية الإسهام في تأمين استخدامه بصورة رشيدة في العالم النامي.

وثمة حالات أخرى يمكن فيها أن يتعرض الحق في الصحة للإهمال أو الانتهاكات نتيجة لعدم تساوي علاقات القوة بناءً على اعتبارات الجنس أو السن أو العرق أو الدين أو الانتماء الاثني وغير ذلك من أنواع هذه العلاقات داخل المجموعات، وهي علاقات ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالثقافة. وهنا أيضا ينبغي تطبيق مبدأ عدم التمييز. فختان الإناث ممارسة منتشرة في جزء كبير من أفريقيا وأجزاء من بلدان حوض البحر المتوسط أو الشرق الأوسط. فإن تاريخها يعود إلى أكثر من 2000 عام. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة تعزى خطأً إلى اعتبارات دينية، وهي ممارسة يمكن أن تعيق إلى حد كبير رفاه الفتيات والنساء من الناحية الجسدية والنفسية. وبناء على بيان مشترك صادر في فبراير/شباط 1996، عن منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، فإنه "من غير المقبول أن يبقى المجتمع الدولي مستسلماً للواقع باسم تصور مشوه عن التعددية الثقافية. فالتصرفات الإنسانية والقيم الثقافية، مهما بدت بلا معنى أو هدامة من وجهة النظر الشخصية والثقافية للآخرين، فإنها تبقى ذات مغزى وتؤدي دوراً بالنسبة لأصحابها. ثم إن الثقافة ليست شيئاً جامداً، وإنما هي صيرورة مستمرة تتكيف وتتشكل من جديد.

4- التنفيذ والرصد

احترام الحق في الصحة وحمايته وإعماله

إن واجبات الحكومة في تأمين أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه لأفراد المجتمع، يستدعي التعهد بمجموعة من الالتزامات. فالالتزام **باحترام الحق في الصحة** يعني أنه لا يمكن للدولة أن تتدخل في هذا الحق أو أن تنتهكه. كأن ترفض توفير العناية الصحية لبعض الفئات مثل الأقليات الإثنية أو السجناء، أو أن ترفض عمداً توفير العناية الصحية بعدم السماح لأطباء ذكور توفير هذه العناية للنساء وعدم إتاحة طبيبات. أما حماية الحق في الصحة، فتعني أن على الدولة أن تمنع أطرافاً غير حكومية من التدخل بأي شكل في التمتع بهذا الحق. ومن الأمثلة على ذلك منع شركة ما من تصريف نفايات سامة في مورد للإمدادات المائية. وإذا حدث مثل هذا الانتهاك، فإن على الدولة أن تتيح للناس شكل من أشكال إجراءات الطعن. كما إن هذا يعني أيضاً إن الدولة ملزمة باعتماد التشريعات اللازمة واللائمة، مثل قوانين تنظيم ومراقبة إدارة النفايات السامة. ويعني إعمال الحق أن الدولة يجب أن تستبق الأمور بتوفير إمكانيات الانتفاع بالعناية الصحية، فينبغي، مثلاً، إنشاء عدد كاف من العيادات الصحية لخدمة السكان وأن تقدم هذه العيادات خدماتها بما يتناسب وإمكانيات السكان. وعلى الدولة أن تنشر المعلومات عن أماكن العيادات وخدماتها ومتطلبات

الاستعانة بها. غير أنه لا يمكن ضمان هذا الأمر في الأماكن التي تحال فيها شؤون العناية الصحية إلى القطاع الخاص.

التقييدات على الحق في الصحة

إن بعض حقوق الإنسان أساسية إلى حد أنها لا يمكن تقييدها أبداً. ومن هذه الحقوق الحق في التحرر من التعذيب ومن العبودية، والحق في الانتفاع بمحاكمة عادلة، والحق في حرية الفكر. وثمة حقوق أخرى يمكن تقييدها إذا ما تطلبت المصلحة العامة ذلك. وقد اتخذت دول مسألة حماية الحق في الصحة، على مستوى الصحة العامة، ذريعة لفرض تقييدات على حقوق إنسانية أخرى. وفي حالات كثيرة، فإن التقييدات تفرض على حقوق أخرى ضمن سياق العمل على الحد من انتشار أمراض معدية. وكانت إجراءات حظر حرية التنقل، وإقامة أشكال الحجر الصحي، وعزل البعض، من الإجراءات التي اتخذت لمنع انتشار أمراض قابلة للنقل مثل أمراض ايبولا والإيدز والتيفوئيد والسل؛ وكانت هذه الإجراءات أحياناً متشددة للغاية. وتحاشياً للإساءة بحقوق الإنسان باسم مقتضيات الصحة العامة، يجب على الحكومات ألا تفرض تقييدات إلا كحلّ أخير. وتقدا مبادئ سيراكيوز الإطار المحدد على نحو صارم والذي يمكن فرض تقييدات بموجبه، وهذه المبادئ هي:

- أن يكون احتمال التقييد منصوصاً عليه في القانون وينفذ وفقاً للقانون؛
- أن يخدم التقييد أغراض هدف مشروع يكفل المصلحة العامة؛
- أن يكون التقييد ضرورياً بشكل جازم من أجل تحقيق الهدف المرجو في مجتمع ديمقراطي؛
- أن لا تكون هناك وسائل أقل تدخلاً وتقييداً يمكن إتباعها لتحقيق نفس الهدف؛
- أن لا يُصاغ التقييد أو يُفرض بصورة تعسفية غير معقولة أو تنطوي على أي شكل آخر من أشكال التمييز.

معلومات مفيدة

1 ـ ممارسات جيدة

حين سمعت النباتات اللطيفة بقرار الحيوانات (في أن تبلوا البشر بالأمراض)، فانها قررت أن تساعد البشر. فوافقت كل شجرة صغيرة أو كبيرة وكل نوع من الأعشاب والحشائش والأشنات أن توفر دواء لأحد الأمراض التي ذكرتها الحيوانات والحشرات. بعد ذلك، في كل مرة كان أي فرد من قبيلة الشيروكي يُجرح أو يصاب بمرض أو يتعرض لكابوس في نومه، كان عرّافوا القبيلة يستشيرون النباتات ويجدون العلاج دائماً. هكذا بدأ الطب في قبيلة الشيروكي منذ زمن بعيد.

أسطورة شيروكية عن منشأ الطب.

الوقاية من فيروس/مرض الإيدز

إن التجارب الناجمة في كمبوديا وأوغندا والسنغال وتايلاند والمناطق الحضرية من زامبيا وفي البلدان ذات الدخل العالي، تبين أن نهوج الوقاية الشاملة فعّالة، فالدلائل تشير إلى ما يلي:

- ✓ إن تغيير السلوك يتطلب توافر معلومات ملائمة محلياً ومحددة الهدف، مع توافر تدريب على مهارات التفاوض واتخاذ القرارات، ووجود دعم اجتماعي وقانوني، وإمكانيات للانتفاع بوسائل الوقاية (الواقيات الجنسية والمحاقن النظيفة)، والدافع إلى التغيير.
- ✓ لا يوجد فهم واحد للوقاية يمكنه أن يؤدي إلى تغيير واسع النطاق في سلوك السكان. وينبغي لبرامج الوقاية التي تنفذ على الصعيد الوطني أن تركز على عدة عناصر معاً يتم تحديدها على أساس مدخلات تستمد عن كثب من واقع السكان المستهدفين.

- ينبغي للبرامج العادة لوقاية السكان أن تركز الاهتمام على الشباب بوجه خاص.
- تمثل الشركات عنصراً أساسياً للنجاح. وينبغي للبرامج المتعددة التي تستهدف فئات عديدة من السكان أن يكون لها شركاء عديدون بضمنهم المصابون بفيروس/مرض الإيدز.
- إن توافر القيادة السياسية هو أمر أساسي للاستجابة الفعالة.

هيئات التحكيم المؤلفة من مواطنين، وسياسات الصحة العامة

تمثل هيئات التحكيم المؤلفة من مواطنين نموذجا جديداً لآليات صنع القرارات الخاصة بسياسات الصحة العامة. وتتألف النماذج الموجودة في المملكة لمتحدة وألمانيا والبلدان الاسكندنافية والولايات المتحدة من 12 إلى 16 مواطنا يمثلون السكان بوجه عام ويدرسون المعلومات التي تقدم اليهم ويستجوبون شهوداً من ذوي الخبرة، ويتنافسون ويتداولون وينشرون النتائج التي يتوصلون إليها. وينبغي للسلطات التي تشكل هذه الهيئات أن تستجيب خلال فترة محددة. وتشير دراسات مستفيضة رائدة أجريت في المملكة المتحدة إلى أن هذه الآلية هي أفضل من تنظيم استفتاءات أو أفرقة تركيز أو اجتماعات عامة لمعالجة قضايا معقدة، وفي التوصل إلى نتائج محكمة. ومن الواضح أن المواطنين يرغبون في المشاركة المباشرة في صنع القرارات وأنهم لديهم آراء واضحة ومنسقة بشأن نوع الصحة العامة الذي يريدونه لأنفسهم ولأسرهم.

قسم ماليكوندا

أعدت إحدى المنظمات الشعبية في السنغال، في الثمانينات، منهجاً لحل المشكلات من أجل تعليم أفراد قرية كاملة بشأن حقوقهم الإنسانية وتطبيق المعارف في هذا الصدد في حياتهم اليومية. وأتاح البرنامج للمشاركين فيه الفرصة لمعالجة مشكلات تتعلق، مثلاً، بالصحة ونظافة البدن وقضايا البيئة ومهارات إدارة الشؤون المالية والمادية. فقد استهلت منظمة TOSTAN في ماليكوندا، وهي قرية تضم 3000 نسمة وتشكل إحدى قرى بامبارا التي لا تزال تمارس عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وهي من أكمل وأقسى أشكال ختان الإناث. وبعد كثير من النقاش العام تَضَمَّن تنظيم عروض مسرحية الشارع ركزت على مشكلات الالتهاب وأخطار الولاة والتألم عند ممارسة الجنس، التي تسببها هذه العمليات، أقسمت القرية كلها أن تضع حدا لممارسة ختان الإناث. وأصبح هذا القسَم يُعرف باسم قسم ماليكوندا. وشرع عندئذ قرويان من كبار السن يتنقلون بين القرى ليشرحوا ضرورة إنهاء هذه العادة. وحتى فبراير/شباط 1998، كانت 13 قرية قد أقسمت نفس القسم. وتبعتها 15 قرية أخرى خلال الفترة حتى يونيو/حزيران من نفس العام. واجتذبت الحركة الانتباه على الصعيد الدولي. وفي 13 يناير/كانون الثاني 1999، أصدرت الجمعية الوطنية في السنغال قانونا يمنع قطع الأعضاء التناسلية للإناث. إلا أن الإجراء القانوني وحده لم يكن سيكفي لإلغاء هذه الممارسة. فالقوة تكمن في القيد الاجتماعي الذي فرضته القرى وفي التعبير عن الإرادة العامة من خلال قسَم ماليكوندا. والإرشاد الذي قدمته منظمة TOSTAN ركّز على الصلات بين الحق في الصحة وحقوق إنسانية أخرى.

كتب الذكريات

لقد أصبحت كتب الذكريات وسيلة مهمة لفتح قنوات الاتصال داخل الأسر بشأن فيروس الإيدز، خصوصا لمساعدة الأمهات المصابات بالمرض على إخبار أولادهن عن حالة مرضهن. وفي النهاية، فإن الآباء والأمهات المصابين بالمرض يعملون مع أولادهم لجمع صفحات كتب الذكريات الذي كثيراً ما يكون في شكل ألبوم يحتوي على صور وروايات عن حوادث بسيطة ومواد تذكارية أخرى خاصة بالأسرة.

إن النجاح في القضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث سيتطلب حدوث تغييرات سلوكية أساسية في طريقة إدراك المجتمع للحقوق الإنسانية للمرأة.

ايفوا وركينو

وفي أوغندا، كانت منظمة الدعم في مجال الإيدز (TASO) أو من استخدام أسلوب كتب الذكريات، في أوائل التسعينات. ومنذ عام 1998، أخذت الرابطة الوطنية للنساء اللواتي يعشن مع الإيدز بترويج هذا الأسلوب على نطاق أوسع وذلك بمساعدة هيئة Plan Uganda. فقد وجدت هذه الرابطة أن الأمهات يلقين صعوبة كبيرة في الحديث مع أولادهن عن مرضهن، وأن كتب الذكريات تشكل وسيلة جيدة للنساء كي يعرفن أولادهن بفكرة مرض الإيدز وكي يناقشنهم عن آثاره. ويستخدم كتاب الذكريات كوسيلة لتذكير الأولاد بأصولهم لكي لا يفقدوا الشعور بالانتماء. كما إن الكتاب يعزز الوقاية من الإيدز لأن الأطفال يشهدون ويدركون من خلاله محنة الوالد أو الوالدة فيتجنبون التعرض لآلام هذا المصير.

2 ـ اتجاهات

استراتيجيات لتحقيق التكامل بين حقوق الإنسان والتنمية الصحية.

إن اعتماد نهج للصحة يستند إلى حقوق الإنسان يمكن أن يتيح إطاراً يجعل البلدان والمجتمع الدولي قابلين للمساءلة بشأن ما تم القيام به وما ينبغي القيام به لرعاية صحة البشر. وإن مدى ما تم من إدراج حقوق الإنسان في رسم السياسات وتحليل الظروف الصحية الاجتماعية والمادية وطرق توفير الخدمات الصحية، يدل على حدوث تحرك إيجابي نحو إعمال الحق في الصحة. وتعرض القائمة التالية الاتجاهات الحالية:

مجالات تشهد تجارب في الربط بين الحق في الصحة وباقي حقوق الإنسان سواء على مستوى نشاط الحكومات وشركاتها أو على مستوى الكتابات الأكاديمية:

- الحقوق الإنجابية والجنسية.
- فيروس/مرض الإيدز.
- التعذيب (منعه ومعالجته).
- العنف ضد المرأة.
- الأمراض المعدية.

مجالات بدأت توضع فيها سياسات وبرامج تعبّر عن الوعي بقيمة الربط بين الحق في الصحة وباقي حقوق الإنسان.

- حقوق السكان الأصليين

- آثار التعديلات الجينية على أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان
- صحة الأمهات
- حقوق المعوقين

مجالات لم نجد فيها بحوث كثيرة بل وكان فيها التطبيق أقل في مجال الربط بين الحق في الصحة وباقي حقوق الإنسان

ويلاحظ النقص بوجه خاص في مجالات:

- الصحة المهنية
- الأمراض المزمنة
- التغذية
- البيئة (الهواء، المياه، مصائد الأسماك، الخ...)

"إن الإعلام والإحصاءات يشكلان أداة قوية لإقامة ثقافة للمساءلة ولإعمال حقوق الإنسان"

تقرير التنمية البشرية، لعام 2000

إحصاءات

ترد فيما يلي عينة من الإحصاءات المتوافرة التي تبين ضرورة بذل المزيد من الجهود في مجال اعتماد منظور للصحة يقوم على حقوق الإنسان:

- اسقاطات عن الزيادات في عدد الأطفال اليتامى نتيجة لمرض الإيدز، للفترة 2001-2010، بالنسبة لمناطق مختلفة:

المنطقة	2001	2010
على صعيد العالم	14مليون نسمة	25مليون نسمة
أفريقيا	9ملايين نسمة	20 مليون نسمة
اسيا	1.8 مليون نسمة	4.3 نسمة
أمريكا اللاتينية/الكاريبي	578 000 نسمة	898 000 نسمة

- أصبحت كل بلدان العالم اليوم أطرافاً في ما لا يقل عن معاهدة واحدة خاصة بحقوق الإنسان وتتناول حقوقاً ذات صلة بالصحة بما في ذلك الحق في الصحة، حقوقاً تتعلق بالشروط اللازمة في مجال الصحة.

المصدر

منظمة الصحة العالمية 250 سؤالاً وجواباً عن الصحة وحقوق الإنسان. 2002.

- يمثل المصدر أحد الأسباب الرئيسة لوفاة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 44 سنة في مختلف أنحاء العالم. وتشكل نسبة الذكور من هؤلاء الأشخاص 14% ونسبة الإناث 7%.

المصدر:

تقرير منظمة الصحة العالمية عن العنف، لعام 2001.

- نسبة النساء اللواتي يتعرضن للاعتداء الجسدي من جانب شريك حميم لهن، بحسب البلدان وبالقياس إلى نسبة كل أنواع الاعتداءات.

المصدر:

تقرير التنمية البشرية، لعام 2000، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

البلد	النسبة المئوية
بنغلاديش	47
نيوزيلندا	35
بربا دوس	30
نيكاراغوا	28
سويسرا	21
كولومبيا	19
الفلبين	10

- التمييز من حيث الدخل - تتضاءل نسبة ما يتلقاه الفقراء من منافع الإنفاق العام والإعانات في مجال الصحة العامة، بحسب درجة شدة فقرهم؛ والمقياس هو من 1 إلى 50، ويمثل الرقم 1 أدنى مستوى.

المصدر:

تقرير التنمية البشرية لعام 2000، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

البلد	الأغنى	الأفقر
غينيا	45	4
غانا	33	11
كوت ديفوار	31	10

- المعدل الوطني لتوقعات التمتع بحياة صحية محسوباً ابتداءً من الولادة:

البلد	لمجموع السكان	للذكور	للإناث
أفغانستان	33.4	31.1	35.7
زمبابوي	31.3	31.6	31.0
مالي	35.7	33.7	37.7
بوركينا فاسو	35.1	33.9	36.3
أستراليا	71.6	70.1	73.2
السويد	71.8	70.5	73.2
الولايات المتحدة	67.6	66.4	68.8
كوبا	66.6	64.7	68.5
جورجيا	59.8	57.5	62.2
الصين	63.2	62.0	64.3
الهند	51.4	51.5	51.3

وفيات الأمهات:

البلد	خطر الوفاة بسبب الأمومة بالنسبة لامرأة واحدة من كل:
أفغانستان	15
زمبابوي	33
مالي	19
بوركينا فاسو	7
استراليا	7700
السويد	5800
الولايات المتحدة	3500
كوبا	2200
جورجيا	1900
الصين	710
الهند	55

المصدر:

تقرير التنمية البشرية، لعام 2000، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

3- أهم التواريخ

1946 :	تأسيس منظمة الصحة العالمية
1966 :	اعتماد العهد الدولي الخاص والاجتماعية بالحقوق الاقتصادية والثقافية
1975 :	الإعلان الخاص بتسخير التقدم والتكنولوجى لمصلحة السلم العلمى وخير البشرية
1975 :	إعلان حقوق المعوقين
1978 :	إعلان ألما آتا
1991 :	مبادئ حماية الأشخاص المصابين العناية بمرض عقلى وتحسين بالصحة العقلية
1992 :	لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (UNCED)
1993 :	إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
1994 :	المؤتمر الدولى للسكان والتنمية (ICPD)
1995 :	المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة
1997 :	الإعلان العالمي بشأن المجين الإنسان البشري وحقوق
1998 :	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية والجماعات وهيئات الأفراد المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بها عالمياً المعترف
1998 :	المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي
2002 :	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
2002 :	تعيين المقرر الخاص المعنى بالحق فى الصحة

أنشطة مختارة

النشاط الأول: إعادة تصوّر "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي"

القسم الأول: مقدمة

إن مفهوم الصحة، لدى العديد من الناس، ليس مكتملاً تماماً ليشمل الاحتياجات العامة للمجتمع بالإضافة إلى حالة الفرد. ويتيح هذا النشاط للمشاركين فيه أن يتعرفوا على شتى العناصر التي تشكل حالة مثلى للصحة، وأن يتبادلوا الأفكار مع غيرهم من أفراد المجموعة بغية تكوين مفهوم مركب.

نوع النشاط: جلسة لحفز الأفكار والتفكير الجماعي

سؤال للمناقشة:

تعرّف ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية، الصحة بأنها "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي وليست مجرد انعدام المرض." فما هي العناصر والظروف اللازم توافرها من أجل تحيق هذه الحالة العامة للصحة في مجتمعك؟

القسم الثاني: معلومات عامة عن المناقشة

الغايات والأهداف

- إدراك سعة نطاق مفهوم الصحة باعتبارها تعني أكثر من "انعدام المرض".
- تشجيع المشاركين على الوعي تلقائياً بحق الإنسان في الصحة.
- الربط بين الاحتياجات الأساسية و حقوق الإنسان.

الفئات المستهدفة: الشباب والكبار

حجم المجموعة: 10-30 شخصاً

الوقت: ساعتان

المواد: قطع ورق كبيرة، وأقلام، وشريط للصق الأوراق على الجدران، ونسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي مرجع اخر يذكر حقوق الإنسان بحسب الموضوعات، مثل مجموعة المواد المرجعية المعنونة Cull For Justice ، عن التزامات الحكومات وواجباتها إزاء حقوق الإنسان، الصادرة عن الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)، في عام 2002.

<u>المهارات المستهدفة</u>

- الاتصال الشفهي.
- التحليل التشاركي

قواعد ممارسة حفز الأفكار

يجلس جميع المشاركين، بما فيهم المرشد، على كراس منظمة في شكل دائري أو يجلسون على الأرض في شكل دائرة؛ فإن هذا الإجراء يعزز الشعور بالمساواة بين الجميع. ويتضمن النشاط

التفكير السريع إذ أن إسهامات المشاركين تحفز الأفكار وعمليات التفكير لدى المجموعة. وينبغي للمرشد أن يحافظ على النظام عن طريق ما يلي:

1- يعبّر كل المشاركين عن أفكارهم شفهياً مع ترك وقت كاف للمسجّل كي يدونها حال التعبير عنها.

2- ينبغي للمشاركين أن ينصتوا بعناية في مرحة إعادة الصياغة إذ أن الشخص المعني بالإبلاغ في كل فريق سيعرض القائمة الجديدة باستخدام مفردات حقوق الإنسان.

مقدمة:

يقرأ المرشد تعريف منظمة الصحة العالمية، للصحة، ثم يطرح السؤال، ويحرص على أن يفهم كل فرد التعريف والسؤال. وإذا كان الفريق بطيئاً في البدء بالنشاط، أمكن للمرشد أن يطلب منه الاستجابة بصورة سريعة وفقاً لتتابع الأفراد الجالسين في الشكل الدائري. وتدوّن جميع الأفكار على قطع كبيرة من الورق يمكن للجميع رؤية ما يكتب عليها؛ ولا تستبعد أي فكرة. وبعد أن يستنفد الفريق الإعراب عن جميع أفكاره، يتولى شخص قراءة جميع الأفكار المدونة، وتعلق الأوراق على الجدران كي يراها الجميع. وعندئذ يطلب المرشد من الأفراد أن يشرحوا أفكارهم بعد أن ذكر كل منهم بنداً. وبإمكان المشاركين أن يطرحوا أسئلة على بعضهم بشأن الموضوعات المدونة.(يستغرق هذا ساعة واحدة تقريباً.).

الخطوة الثانية

يوزع المرشد نسخة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي مصدر آخر منهم في شكل موضوعات. ويشرح أن جميع الاحتياجات الخاصة بالصحة والمدونة على الأوراق هي من حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن الحق في الحياة المشار إليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤيد في معناه الواسع الحق في الصحة.

الخطوة الثالثة

يطلب المرشد من المشاركين أن ينقسموا إلى أفرقة صغيرة تتألف من 4-6 أشخاص. ثم يأخذ كل واحد من هذه الأفرقة القوائم التي وضعها أفرادها ويحدد فيها ما يناظر حقوق الإنسان. وتختار كل مجموعة شخصاً يعنى بالإبلاغ، كي يعرض استنتاجات الفريق على المجموعة كلها. وينبغي، خلال النشاط في شطل أفرقة صغيرة، أن يمر المرشد بكل منها وأن يراقب ما يحدث فيه وأن يساعده عند الطلب (حدد 30 دقيقة لهذا الجزء من النشاط).

الخطوة الرابعة

يعيد المرشد تشكيل المجموعة كلها ويعرض المعنيون بالإبلاغ من أفراد الأفرقة استنتاجاتها. ويتولى شخص تدوين القائمة الجديدة لحقوق الإنسان التي تدعم وتكفل الحق في الصحة، وذلك على أوراق جديدة تعلق على الجدار كي يراها الجميع.

ويجوز للمجموعة أن تطرح أسئلة خلال هذا الجزء من النشاط. وتبقى هذه القوائم على الجدار للرجوع إليها لاحقاً.(حدد 30 دقيقة لهذا الجزء).

الخطوة الخامسة

لأغراض تقييم الجلسة، يطلب المرشد من المشاركين أن ينكروا ما تعلموه فيها وأن يقترحوا ما يرونه لتحسين هذا التمرين.

إرشادات منهجية

- إن هذا التمرين يندرج في باب التمكين. فينبغي للمرشد أن يشجع المشاركين على استخدام أفكارهم وعلى ممارسة التفكير النقدي والبحث الشخصي. ويجب أن لا يبدو بمظهر "الخبير" الذي يعرف كل الأجوبة.

- ينبغي للمشاركين أن يتكلموا سواء في الجزء الخاص بحفز الأفكار أو في الجزء الخاص بإعمال الفكر. وإذا هيمن شخص أو عدة أشخاص على المناقشة الجماعية، ينبغي للمرشد أن يقترح ألا يتكلم أي فرد مرتين قبل أن يكون الجميع قد تكلموا.
- شدد على جانب المنطق الفطري لحقوق الإنسان وذلك بإبلاغ المشاركين بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تقنين للأفكار عن الكرامة الإنسانية، التي يؤمن الجميع بصحتها.

2 النشاط الثاني: رسم خارطة إعمال حق الإنسان في الصحة

القسم الأول: مقدمة

إن إعمال الحق في الصحة على جميع المستويات التي تضطلع بدور مركزي في تعزيز هذا الحق. وإن مسؤولية الحكومة في تأمين هذا الحق ليست أكثر أهمية من معرفة المواطن بجوانب القوة والضعف في البنية الأساسية للصحة داخل النظام الوطني، وبدرجة المسؤولية التي يتعين تحملها في كل مستوى من مستويات هذا النظام. كما إن توافر الرغبة لدى المواطنين في المشاركة في تحديد الاحتياجات الصحية وفي عملية، حل المشكلات، هو أمر جوهري.

نوع النشاط: المناقشة، وحل المشكلات، ورسم خارطة.

القسم الثاني: معلومات عامة عن النشاط

الغايات والأهداف

- تحديد مؤسسات المجتمع المحلي المسؤولة عن القيام تدريجياً بإعمال الحق في الصحة.
- زيادة الوعي بشتى مستويات المسؤولية في ما يتعلق بالصحة على صعيد المجتمع المحلي، بما في ذلك الإدارات الحكومية المحلية والإقليمية والقطرية والدولية.
- اكتساب مهارة تحليل القضايا المرتبطة بالصحة.

الفئة المستهدفة: الشباب والكبار.

حجم المجموعة: من 10 إلى 50 شخصاً مقسمين إلى أفرقة يضم كل منها ما بين 5 إلى 10 أشخاص.

الوقت: 180-240 دقيقة.

المواد:

نسخة من نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونص التعليق العام رقم 14. وقطع ورق كبيرة وأقلام رسم وشريط لاصق.

المهارات المستهدفة

- الاتصال
- التفكير التجريدي
- التحليل النقدي

القسم الثالث: معلومات محددة عن النشاط

القواعد العامة

قبل تقسيم المجموعة إلى أفرقة، ينبغي للمشاركين أن يحددوا كيف يجدر أن تقسّم المجموعة. وينبغي شرح العملية عموماً وأن تحدد المجموعة الوقت اللازم تقريباً لكل جزء من أجزاء النشاط المتمثلة في المناقشة داخل أفرقة، وتقديم العرض العام، وإجراء المتابعة، والتقييم. وينبغي إبلاغ المشاركين بأن يختاروا مسجّلاً والشخص الذي يقدم العرض من بين أفراد كل فريق.

مقدمة

قدم بعبارات عامة المعلومات المذكورة في التعليق رقم 14، عن الحق في الصحة، وذلك بوصفها شرحاً للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم أفسح المجال لطرح أسئلة محددة للاستيضاح أو غير ذلك، ولكن امتنع عن الخوض في مناقشة عامة عن الموضوع. واطلب من كل فريق يضم ما بين 5 إلى 10 مشاركين أن يحددوا المؤسسات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات الخاصة بالحق في الصحة.(20 دقيقة).

الخطوة الأولى:

يجلس أفراد المجموعة في شكل حلقة على نحو يمكنهم فيه رؤية الورقة الكبيرة التي سيرسم عليها المسجل الخارطة التي تحدد المؤسسات التي توفر الخدمات اللازمة لإعمال الحق في الصحة، والتي تشرف على هذه الخدمات وتراقبها ويقومون بعد ذلك بتوسيع نطاق الخارطة بغية بيان امتدادات الالتزام قبل حد النقطة التي اختاروا البدء منها. فيمكنهم مثلاً أن يدرجوا في نطاق الخارطة، المؤسسات الحكومية الوطنية والوكالات والمنظمات الدولية وغير ذلك. ويمكن، بناء على نوع المشاركين، أن ينصبّ التحليل على مستويات بنيوية مختلفة. كأن تقوم مجموعة متجانسة تنتمي إلى مجتمع محلي واحد، بالتركيز على مستوى البلدية أو القرية كمدخل إلى الخارطة. كما يمكن أن تقوم مجموعة من العاملين في مجال الرعاية الصحية وينتمون إلى منطقة واحدة، باختيار المستوى الإقليمي كمدخل إلى الخارطة. وينبغي للمرشد أن ينتقل بين الأفرقة خلال النشاط بغية مساعدتهم.(60 دقيقة).

الخطوة الثانية:

يدوّن المشاركون على ورقة أخرى مدى استجابة المؤسسة لتطلعات المجتمع المحلي.(20 دقيقة).
الخطوة الثالثة:

تجتمع الأفرقة في مجموعة كبيرة ويعرض المعني بالإبلاغ من كل فريق استنتاجات الفريق مستخدماً في ذلك الخارطة وقائمة التطلعات.

الخطوة الرابعة:

تحاول المجموعة كلها ضم استنتاجاتها في شكل خارطة واحدة وقائمة موحدة بالتطلعات.

المتابعة:

ينبغي أن يحدد التدابير الافتراضية أو الفعلية التي يمكن اتخاذها من أجل المضي قدماً في إعمال الحق في الصحة على صعيد المجتمع.

إرشادات منهجية:

- عند شرح نص المادة 12 والتعليق العام، أحرص على استخدام مفردات ولغة يفهمها جميع المشاركين.
- دعم النقاش داخل الأفرقة يدور بوتيرة واحدة.
- ساعد المشاركين على التخطيط لتنظيم جلسة متابعة نظراً لأن هذا التمرين يمهد الطريق للقيام بنشاط تشاركي على صعيد المجتمع المحلي.

مراجع

Farmer, Paul. 1999. *Infections and Inequalities.* Berkeley: University of California Press and 2003. *Pathologies of Power*. University of California Press .

Fourth World Conference on Women, Beijing. 1995 . *Beijing Declaration and Platform for Action, and its follow-up, Beijing Plus 5* .

Jackson, Helen. 2002. *Aids in Africa.* Harare, Zimbabwe: SAFAIDS .

Mann, Jonathan, Sofia Gruskin, Michael A. Grodin and George J. Annas (eds.). 1999. *Health and Human Rights* . New York: Routledge .

Marks, Stephen (ed.). 2002. *Health and Human Rights: The Educational Challenge.* Boston: François- Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights. Harvard School of Public Health .

PDHRE. 2002. *A Call for Justice.* New York: PDHRE; and 2002. *Passport to Dignity: Working With the Beijing Platform for Action for the Human Rights of Women.* New York: PDHRE .

Second United Nations Conference on Human Settlements (Habitat II), Istanbul (1996): Istanbul Declaration on Human Settlements .

Second World Assembly on Ageing. 2002. Political Declaration .

Stott, Robin. 2000. *The Ecology of Health.* Devon, U.K:Green Books Ltd .

UNAIDS. 2002. *Report on the Global HIV/AIDS Epidemic* .

UNDP. 2002. *Human Development Report 2000.* New York/London: Oxford University Press .

United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro. 1992. Rio Declaration on Environment and Development and Agenda 21 .

United Nations General Assembly Special Session (UNGASS) on AIDS. 2001. Declaration of Commitment on HIV/AIDS "Global Crisis-Global Action." **UNU. 2002.** *Report on Sustainable Development*. United Nations University .

World Conference Against Racism, Racial Discrimination Xenophobia and Related Intolerance, Durban. 2001. Durban Declaration and Programme of Action .

World Conference on Human Rights, Vienna. 1993 . Vienna Declaration and Programme of Action .

World Food Summit, Rome. 1996. Rome Declaration on World Food Security and World Food Summit Plan of Action, and its follow-up, Declaration of the World Food Summit: Five Years Later, International Alliance Against Hunger (2002) .

World Health Organization. 2001. *Report on Violence and Health*. International Conference on Population and Development, Cairo, 1994: Programme of Action .

World Summit for Children, New York. 1990. World Declaration on the Survival, Protection and Development of Children and Plan of Action for Implementing the World Declaration, and its

follow-up, the United Nations General Assembly Special Session (UNGASS) on Children (2002): A World Fit for Children .

World Summit for Social Development, Copenhagen .

1995. Copenhagen Declaration on Social Development; Development and Programme of Action of the World Summit for Social Development, and its follow-up, Copenhagen Plus 5 .

معلومات إضافية

Data compiled in UNAIDS' *Report on the Global HIV/AIDS Epidemic, 2002:* www.unaids.org

François-Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights:
www.hsph.harvard.edu/fxbcenter/

Health and Human Rights: www.who.int/hhr/readings/en/

Health Statistics: www.who.int//whosis/menu.cfm

World Report on Violence and Health: www5.who.int/violence_injury_prevention/main.cfm?p=0000000714

Traditional Medicine: www.who.int/dsa/cat98/trad8.htm-41k
www.who.int/medicines/organization/trm/orgtrmmain.shtml

الحقوق الإنسانية للمرأة

نظرة إلى حقوق الإنسان بعين تراعي قضايا الجنسين تمكين المرأة

"إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية وينبغي ألا ينظر إليهما بصورة منعزلة على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة "
المادة 25 من *إعلان ومنهاج عمل بيجين*

حكاية و أمثولة

قضية من واقع الحياة: حكاية ماريا دا بنها ماريا فرناندیز.

في يوم 29 مايو/أيار 1983 أصيبت ماريا دا بنها ماريا فرناندیز بطلقة نارية أطلقها عليها زوجها ماركو أنتونيو هيريديا فيفيروس بينما هي نائمة. ولحسن الحظ أنها ظلت على قيد الحياة لكنها قاست من إصابات بليغة فهي تعاني في جملة الأضرار النفسية والبدنية التي لحقت بها من فالج نصفي لا برء منه. ولم يمض على خروجها من المشفى سوى أسبوعين حتى حاول زوجها، الذي سعى إلى تغطية اعتدائه الأول بستار محاولة السرقة، قتلها بالصدمة الكهربائية فيما هي تستحم. وعلى أثر هذا الاعتداء الثاني وجه مكتب المدعي العام اتهامات إلى السيد فيفيروس. وقد استغرقت المحكمة الجزائية الأولى في فورتاليزا من الوقت ثماني سنوات قبل أن تتخذ قراراً في هذا الشأن. وفي 4 مايو/أيار 1991 أدانت هيئة المحلفين السيد فيفيروس بتهمة الاعتداء والشروع في القتل وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. وبعد الطعن في الحكم جرت محاكمة ثانية في عام 1996 وحكم فيها على السيد فيفيروس بالسجن لمدة عشر سنوات وستة أشهر. وقدم الدفاع استئنافاً جديداً، ومنذ ذلك الحين وحالات الطعن تتوالى، وتعذر إصدار حكم نهائي في هذه الجريمة نظراً إلى مماطلة النظام القضائي. وفي 20 أغسطس/آب 1998 قدمت ماريا دا بنها ماريا فرناندیز ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) واللجنة المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (CLADEM) عريضة إلى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان زعمت فيها أن جمهورية البرازيل الاتحادية أخفقت لأكثر من 15 عاماً في اتخاذ التدابير الفعالة المطلوبة لمقاضاة وعقاب السيد فيفيروس. وزعم مقدمو العريضة أن هناك خرقاً للمواد 3 و 4 و 5 و7 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، وهي اتفاقية بيليم دو بارا الهامة، فضلاً عن المحاجة بوجود خرق للمواد1، في الفقرة 1(الالتزام باحترام الحقوق) و 8 (الحق في محاكمة عادلة) و 23 (الحق في المساواة في الحماية) و 25 (الحق في الحماية القضائية) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمادتين الثانية والثامنة عشرة من الإعلان الأمريكي لحقوق الفرد وواجباته. وعلى غرار ماحدث في قضايا أخرى، لم تدل الدولة البرازيلية بتعليقات بشأن العريضة. وأعلنت لجنة البلدان الأمريكية في تقريرها المؤرخ 16 أبريل/نيسان 2001 أن البرازيل قد انتهكت حق ماريا دا بنها ماريا فرناندیز في محاكمة عادلة وحقها في الحماية القضائية. كما أعلنت أن البرازيل عمدت كذلك إلى انتهاك المادة 7 من اتفاقية بيليم دو بارا. ونتيجة لهذا التقرير قبض على السيد فيفيروس وأودع في السجن في عام 2002 وذلك بعد مرور حوالي 20 عاماً على محاولته الأولى لقتل زوجته.

المصدر:

لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية - منظمة الدول الأمريكية، 2001 . التقرير رقم 54/01 ، القضية 12.051 ماريا دا بنها ماريا فرناندیز- البرازيل، 16 أبريل/نيسان 2001. ويمكن الرجوع إليها على العنوان الإلكتروني التالي:

Inter- American Commission on Human Rights –Organization of American States. Report N°54/01, Case 12.051, *Maria da Penha Maia Fernandes – Brazil*, 16 April 2001. available online at: http://www.cidh.oas.org/annualrep/2000eng/ChapterIII/Merits/Brazil12.051.htm

أسئلة للمناقشة

ما هي المسائل الرئيسية التي طرحتها هذه القضية؟

كيف يمكن إقامة العدالة إن كان المثول أمام المحاكم وحسن سير المحاكمات فيهما مجازفة بسبب جنس الضحية؟

هل تعد القوانين والأنظمة كافية لضمان تكافؤ الفرص لجميع الناس؟ وما الذي يمكن أن يضمن المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل؟

هل يمكن منع وقوع أفعال مماثلة؟ يرجى تحديد أي آليات يمكن استخدامها على الصعد المحلي أو الإقليمي أو الدولي لبلوغ ذلك؟

ما ينبغي معرفته

1 - الحقوق الإنسانية للمرأة

كان على المرأة أن تكافح لوقت طويل من أجل الاعتراف بها كإنسانة كاملة وكفل حقوقها الإنسانية الأساسية، ومن المؤسف أن كفاحها لم ينته بعد. وبالرغم من تحسن أوضاع المرأة من نواح كثيرة إجمالاً فإن البنى المجتمعية والأحكام المسبقة لاتزال تعوق تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة على نحو تام وفوري في جميع أنحاء العالم. وجاء القرن العشرون بتحسينات كثيرة لكنه حمل معه أيضاً انتكاسات عديدة وحتى في زمن السلم والتقدم لم تحظ المرأة وحقوقها الإنسانية باهتمام خاص. ومع ذلك تشهد جميع حقب التاريخ على وجود بطلات كافحن من أجل نيل حقوقهن سواء بالسلاح أو بالكلمة. وعلى سبيل المثال كانت إليانور روزفلت تصرّ على أن تستخدم في المادة 1 عندما جرى صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبارة"المساواة بين جميع البشر" عوضاً عن "جميع الناس أخوة" " all men are brothers". وقد بين بوضوح هذا التغيير في الصياغة أن حقوق الإنسانية ملك لكل فرد من أفراد البشر سواء أكان ذكراً أم أنثى كما استحدث مبدأ المساواة كأحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وكثيراً ما ينطوي **مبدأ المساواة** كما هو معبر عنه شكلياً في القانون، من دون المفاضلة بين المرأة والرجل، على تمييز خفي ضد المرأة. وبسبب المراكز والأدوار المختلفة التي يؤديها كل من المرأة والرجل في المجتمع، تفضي المساواة " بحكم القانون"في أحيان كثيرة إلي التمييز " بحكم الواقع". وقد أجبر هذا الوضع الناشطين في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة على تعزيز الفرق بين المساواة والمساواة الأساسية.

وفي كثير من الظروف، لم يستفد الأشخاص الذين يعانون من أوضاع الحرمان من المفاهيم الشكلية للمساواة القائمة على افتراضات خاصة بالمساواة بين جميع البشر. ويجب أن يتحول المفهوم نحو تعريف موضوعي للمساواة يراعي التعددية والفروق والضرر والتمييز. وعلى نحو ما تؤكد عليه ديريان شانتي في مقالها المعنون "المساواة وبنى التمييز"، "لا تسمح الحيادية بإدراك الأضرار التي من شأنها أن تحول دون تمتع بعض الناس بالمساواة في المعاملة. وبالتالي يجب أن يتحول محور التركيز إلى التأكيد على ‘نتائج المساواة’ أو ‘مزايا المساواة’ ". فالمساواة الحقيقية بين المرأة والرجل لن تتحقق إلا إذا تحققت بالكامل المساواة الشكلية والأساسية على السواء.

> *"إن ترجمة القوة العددية إلى قوة العمل من أجل المرأة عن طريق المرأة وبالتعاون مع الرجل هو ما ستحمله الألفية المقبلة "*
>
> عزة كرم

قضايا الجنسين والتصور الخاطئ الواسع النطاق للحقوق الإنسانية للمرأة

إن قضايا الجنسين مفهوم لا يتناول المرأة وحقوقها الإنسانية فحسب وإنما هو بالأحرى مفهوم أعقد يشمل الرجل فضلاً عن المرأة. وقد استخدم للمرة الأولى في السبعينات وعرّفته سوزان موللر بأنه "إضفاء الصبغة المؤسسية المستحكمة بعمق على الفروق الجنسية التي تعشعش في مجتمعنا" لكنه تطور أكثر بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدينامية التي تحدث في جميع أنحاء العالم. وفي عام 1998 أوردت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف "نوع الجنس" بأنه يشير إلى "الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع " وبعد أن ناقش ممثلو الدول محتوى مفهوم قضايا الجنسين باستفاضة، عارض بعضهم توسيع نطاقه ليشمل اتجاهاً جنسياً.

وفوق ذلك لا يزال من الشائع جداً العثور على تعاريف للمرأة تعرفها بأنها فئة محددة عوضاً عن القبول بها كفئة تمثل نصف عدد سكان العالم وبنصف سكان كل بلد ونصف السكان الأصليين ونصف جماعات كثيرة. ويتضح هذا التصور في الوثائق التي تظهر فيها المرأة في فقرة من الفقرات أو فصل من الفصول إلى جانب فئات مستضعفة أخرى مثل الشعوب الأصلية والمسنين

وذوي الإعاقات المختلفة والأطفال. وما يربط بين هذه الفئات المستضعفة هو أنها جميعاً عانت ولا تزال تعاني من التمييز وليس بمقدورها التمتع بحقوقها الأساسية كاملة ولا تزال لا تتمتع بهذه الحقوق.

بيد أن قضايا الجنسين هي باب مفيد من أبواب التحليل من شأنه أن يساعدنا على فهم الطريقة التي يتولى بها كل من المرأة والرجل مختلف مسؤولياتهما وأدوارهما ومراكزهما في المجتمع. وإن استحداث التحليل من منظور قضايا الجنسين في حقوق الإنسان نظرياً وعملياً، سيجعلنا ندرك خاصة الفوارق القائمة بين المرأة والرجل في المجتمع وللأساليب المعينة التي تنتهك بها الحقوق الإنسانية للمرأة.

ومن الواضح أنه ينبغي تعزيز التفكير المراعي لقضايا الجنسين لينال كل فرد الحق نفسه بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ودينه.

الأمن البشري والمرأة

إن **الأمن البشري ووضع المرأة** مرتبطان ارتباطاً وثيقاً فيما بينهما لأن النزاعات تتجه نحو زيادة أوجه عدم المساواة والفوارق بين الجنسين. إذ إن معظم اللاجئين والمشردين داخل بلدهم هم من النساء ويلزم توجيه اهتمام خاص إلى الشيوخ والأطفال وأن تضمن لهم حماية خاصة. ويعني الأمن البشري أيضاً ضمان تكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم والخدمات الاجتماعية والعمالة للجميع في أوقات السلم كذلك. إذ كثيراً جداً ما تحرم المرأة من فرص الانتفاع الكامل بهذه المجالات. وهكذا يمكن أن تستفيد المرأة والأطفال بوجه خاص من اقتراب حقوق الإنسان من الأمن البشري الأمر الذي إن برهن على شيء فهو يبرهن على أنه لا يمكن تحقيق الأمن البشري مالم تحترم حقوق الإنسان بالكامل. وعليه ينبغي أن يولى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ولاسيما التمييز ضد المرأة والأطفال أولوية في برنامج الأمن البشري.

ومن الأمور البالغة الأهمية بالنسبة إلى الأمن البشري هى وضع المرأة فى النزاع المسلح الذي يناقش فيما يلي.

2- تحديد المسائل ووصفها

إن دراسة تاريخ حركات حقوق المرأة مفيد لفهم مطالب المرأة الخاصة بحقوقها الإنسانية في الوقت الحاضر فهماً أفضل.

عودة بالذاكرة إلى التاريخ

سجلت **الثورة الفرنسية**، وهي حدث هام من الأحداث التاريخية، بداية الجهود الأنثوية التى بذلت للاعتراف بالمساواة بين المرأة كانسانة والرجل في عالم الذكور. ولم يشكل ذلك العصر بداية الحركة من أجل الحقوق المدنية والسياسية فحسب بل أيضاً مهد الطريق لأول حركة نسائية من أجل التحرير والمساواة. وكانت إحدى المناصرات للحركة الأكثر شهرة هي أوليمب دي غوجس التي كتبت إعلان حقوق المرأة والمواطنة. وقد انتهت مع كثيرات من أمثالها على المقصلة بسبب التزامهن.

"تولد المرأة حرة وهي تتمتع بحقوق المساواة بينها وبين الرجل في كل النواحي"

المادة 1 من إعلان حقوق المرأة والمواطنة، 1789

وتعود بريطانيا العظمى أيضاً بذاكرتها إلى تقليد طويل العهد وراسخ من الكفاح الأنثوي من أجل المساواة في الحقوق. بل يطلق عليها في أحيان كثيرة اسم "الأرض الأم للمذهب النسوي". ومنذ عام 1830 بدأت المرأة البريطانية تطالب بالحق في الاقتراع. وناضلت لما يزيد على 70 عاماً مستخدمة أساليب متغيرة إلى أن أفلحت في آخر المطاف في عام 1918 عندما منحت الحق في

التصويت اعتباراً من سن الثلاثين. وتشمل مجالات العمل الأخرى توافر فرص الوصول إلى التعليم وحق المرأة المتزوجة في حيازة ممتلكات والحق في شغل وظيفة عمومية.

وكثيراً ما تلجأ المرأة وبخاصة فى بريطانيا العظمى والولايات المتحدة إلى إجراءات جذرية تصل حتى إلى الإضراب عن الطعام. واختارت المدافعة عن حق المرأة فى التصويت الشهيرة إميلى دافيسون الموت متعمدة أن تلقي بنفسها أمام جواد الملك جورج الخامس أثناء سباق جرى في عام 1913.

وتأسس المجلس الدولي للمرأة منذ عام 1888 ولايزال قائماً إلي اليوم. ويوجد مقره فى باريس ويشارك بنشاط في عملية كفل حقوق المرأة عن طريق اجتماعات دولية وحلقات تدارس وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية ووطنية وعن طريق برنامج مكثف لإعداد المشروعات بالتعاون مع وكالات دولية، وعن طريق القرارات التى وضعتها واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن طريق التعاون على جميع المستويات مع منظمات غير حكومية أخرى، وعن طريق خطط عمل مدتها ثلاث سنوات توضع في إطار كل لجنة من لجانه الدائمة الخمس.

وأول هيئة حكومية دولية عالجت الحقوق الإنسانية للمرأة هي اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية (CIM) التي أنشئت في عام 1928 من أجل منطقة أمريكا اللاتينية. وتولت هذه الهيئة مسؤولية صوغ الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة التى اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية (OAS) فى عام 1933. وقد أثارت هذه المعاهدة مناقشات عن الطريقة التي كانت المنطقة تقوم بها بوضع مجموعة قوانين من شأنها أن تعالج حقوق الإنسان.

ومنذ تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945 حاولت المرأة بالفعل المشاركة داخل بنيانها والتحسيس بوجودها في مضمون وتطبيق صكوك وآليات حقوق الإنسان.

وقد أنشئت لجنة وضع المرأة (CSW) فى عام 1946 وتركزت ولايتها علي تعزيز حقوق المرأة فى جميع أنحاء العالم. وكان أول من ترأسها بوديل بوغسترب من بلجيكا. وقد روجت لجنة وضع المرأة لإدراج حقوق المرأة الصريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالرغم من أن المرأة أسهمت بصورة متساوية فى تطور النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسى الدولى منذ البداية، فإن الاهتمام الموجه إلى مسائل المرأة كان ضئيلاً. فقد جعلت عقود التعامي عن قضايا الجنسين في وثائق حقوق الإنسان الناس يتعامون هم أيضاً عن هذا الواقع. وكانت الحقوق الأساسية الخاصة بأكثر من نصف البشرية طى النسيان، مما أدى بما لا مناص منه إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن أن يوجد حياد إزاء قضايا الجنسين فى القوانين الدولية أو الوطنية فى الوقت الذي لا تزال فيه المجتمعات فى كل بقعة من بقاع العالم غير حيادية إزاء قضايا الجنسين، وما انفكت هذه المجتمعات تمارس التمييز ضد المرأة.

وفي السبعينات فقط قامت الأمم المتحدة بدافع مما يسود من أوجه عدم المساواة في مجالات كثيرة من الحياة اليومية فضلاً عما تعانيه النساء من الفقر والتمييز ضد الفتيات الصغيرات، باتخاذ قرار يقضي باستهلال **عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم**، من عام 1976 إلى عام 1985، وبلغ هذا العقد أوجه في اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW). وتعد هذه الوثيقة أهم صك من صكوك حقوق الإنسان الخاصة بحماية وتعزيز حقوق المرأة، إذ إن هذه الاتفاقية تعترف، للمرة الأولى، بالمرأة كإنسانة كاملة. وتشمل الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي وحدت حقوق الإنسان التي كانت، خلافاً لذلك، تنقسم إلى فئتين.

ويعني "التمييز أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أوأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أي ميدان اخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وعلاوة على ذلك تلزم كذلك الاتفاقية الدول الأطراف فيها بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى؛

- كفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة؛
- اتخاذ ما يناسب من تدابير ، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك الجزاءات المناسبة، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.
- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛
- تحقيق هدف القضاء على أوجه التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على نسب أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة؛
- ضمان حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميعها في جملة أمور أخرى؛
- منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛
- ضمان تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم.

وتنظم الاتفاقية قضايا متصلة بشؤون الحياة العامة والخاصة للمرأة. وتعالج مواد عديدة في الاتفاقية دور المرأة في الأسرة والمجتمع والحاجة إلى تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة والضرورة الملحة لإجراء تغييرات في النظم الاجتماعية والثقافية التي تعزو إلى المرأة مكانة ثانوية. ولا يمكن تحقيق الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة على المستوى العالمي إلا عن طريق إجراء تغييرات أولية من هذا القبيل. وما إن تنضم دولة ما إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى تصبح ملزمة بأن تتبع، بجميع السبل الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة فضلاً عن أي فعل آخر من أفعال التمييز.

وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول 1999 اعتمدت الجمعية العامة المادة 21: **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** في إطار قرار بارز من أجل المرأة اتخذ بتوافق الآراء، وأهابت بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الانضمام كذلك إلى الصك الجديد في أسرع وقت ممكن. وينص البروتوكول على إمكانية توجيه شكاوى إفرادية إلى اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية. وفي أبريل- نيسان وقعت 75 دولة على البروتوكول الاختياري بينما صدقت عليه بالفعل 50 دولة.

المصدر: (Http: //www.UN.ORG/womenwatch/DAW/CEDAW/SIG op.HTM)

جمع **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** الذي عقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993 ألوفاً من الناشطين والخبراء في حقوق الإنسان. وينصب تركيز **إعلان وبرنامج عمل فيينا** الذي اعتمد كمحصلة للمؤتمر على تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة والفتيات بوجه عام وعلى منع العنف ضد المرأة. وقد جاء فيه أن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف فيها كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها. كما يعلن أن المشاركة التامة بالتساوي مع الرجل في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية يصبو إليها المجتمع الدولي.

ونظمت لجنة وضع المرأة، في إطار تفريضها، أربعة **مؤتمرات عالمية** رئيسية ترمي إلى إدماج حقوق المرأة في صلب حقوق الإنسان:

- المكسيك، 1975
- كوبنهاغن، 1980
- نيروبي، 1985
- بيجين، 1995

وإضافة إلى ذلك، عقد في عام 2000 اجتماع الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن "*المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين*" في نيويورك بهدف تقييم التقدم المحرز في الالتزامات التي تعهدتها في الأصل الدول في مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة لعام 1995. وبذلك ولهذا السبب أطلق على هذا الاجتماع اسم "*بيجين بعد 5 سنوات*".

واستهل الصك الخاص ببرنامج العمل بعد عقد كل مؤتمر من المؤتمرات الرئيسية وهو يتضمن مجموعة تدابير وسياسات عامة ينبغي أن تضعها الدول في الاعتبار من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

إن **منهاج عمل بيجين** الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في إطار الأمم المتحدة في عام 1995 يكتسي أهمية خاصة. إذ تشكل ديباجته إلى جانب 12 فصلاً فيه برنامجاً من أكثر البرامج اكتمالاً بشأن حقوق الإنسان مع تشخيص عالمي لوضع المرأة ودراسة للسياسات العامة والاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. ويوجه منهاج العمل اهتماماً خاصاً إلى **مجالات الاهتمام الحرجة** التالية **البالغة 12 مجالاً**: الفقر والتعليم والصحة والعنف والنزاع المسلح والاقتصاد وصنع القرارات والآليات المؤسسية وحقوق الإنسان ووسائط الإعلام والبيئة والأطفال الإناث والترتيبات المؤسسية والمالية.

المرأة والفقر

توخياً لفهم الآثار المختلفة التي يحدثها الفقر في المرأة والرجل، من الضروري إلقاء نظرة على تقسيم معظم أسواق العمل العالمية على أساس الجنسين. وكثيراً جداً ما تعمل المرأة في الأعمال المنزلية وتؤدي مهامها في رعاية الأطفال والعناية بالمرضى والمسنين، وهي تقوم بأعمال روتينية دون أن تلقى مقابلاً مادياً، وهي تقريباً في كل مكان من دون تأمين مناسب خاص بها مع أن مساهماتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي ضرورية وتستحق التقدير الرفيع.

وتقسيم العمل على أساس الجنس هو أحد الأبعاد الهيكلية للفقر الذي يؤثر في المرأة. أما البعد الآخر فهو الوظيفة البيولوجية الخاصة بالأمومة، وهي تعتبر مهمة اجتماعية أسرية ومسؤولية اجتماعية.

انظر الوحدتين التعليميتين المعنونتين "العمل" و"التحرر من الفقر"

"في حين أن الفقر يؤثر على الأسر المعيشية ككل، نظراً لتوزيع العمل والمسؤوليات عن رفاه الأسرة المعيشية على أساس اختلاف الجنسين، تتحمل المرأة قسطاً غير

متناسب من العبء، حيث تحاول إدارة دفة شؤون الأسرة المعيشية من حيث استهلاكها وحمايتها في ظل ظروف ازدياد شح الموارد."

منهاج عمل بيجين

وينشأ الفقر أيضاً من خلال عدم تساوي الأجور المدفوعة للعمل نفسه ومن الحرمان من (أو تقليص فرص) الانتفاع بالتعليم أو الخدمات العامة والاجتماعية أو التمتع بحقوق الإرث أو ملكية الأراضي.

ويُظهر الفقر، من خلال بعده السياسي، عدم المساواة في الحقوق بين أفراد مجتمعاتنا، ويضع عقبات كبيرة أمام أولئك الأفراد في الحصول على فرص تمتعهم بحقوقهم الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الفقر يقلل فرص الانتفاع بالمعلومات وإمكانيات المشاركة في منظمات عامة وفي صنع القرار. وفي سياق الهجرة، يفضي الفقر كذلك إلى زيادة الاتجار بالمرأة، لا سيما في أمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا الشرقية.

تظهر إحصائيات عام 1996 في شيلي أن الرجال يضطلعون بنسبة 67 فى المائة من الإنتاج التجاري ولا يؤدون أي عمل روتيني منزلى فى حين أن النساء يضطلعن بنسبة 37 فى المائة من الإنتاج التجاري وبنسبة100 في المائة من الأعمال المنزلية ويسهم هذا الحجم من العمل المضطلع به من دون أجر في إنتاج المجتمع ويمثل قاعدة فقر هيكلية تؤثر في المرأة.

روزا برافو(1998)

المرأة والصحة

تشتمل صحة المرأة على رفاهها من الناحية العاطفية والاجتماعية والبدنية. وتحدد صحة المرأة عن طريق السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لأوجه حياتها وكذلك عن طريق البيولوجيا. فالصحة التناسلية تعتبر حالة من الرفاه الكامل البدني والعقلي والاجتماعي ومن الصحة الجنسية يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية. وتستلزم العلاقات المتساوية بين الرجل والمرأة في قضايا العلاقات الجنسية والإنجاب الاحترام المتبادل والرضا والمسؤولية المشتركة. أما ما يجري على أرض الواقع فهو مختلف على نحو ما يوضحه هذا المثال المستقى من الفلبين:

إن السبب الرئيسي للوفيات في عداد النساء اللواتى في سن الإنجاب يرتبط بالحمل والولادة. ويرد على رأس قائمة هذه الوفيات حالات النزيف بعد الولادة تليها اضطرابات ارتفاع ضغط الدم الخاصة بالحمل (مقدمات الارتعاج والارتعاج). وتفضى حالة حمل واحدة لكل ست حالات في الفلبين إلى إجهاض غير مشروع لأن هذه الحالة تكون إما غير مخططة أو غير مرغوب فيها. وهناك تقديرات تدل على وجود من 300000 إلى 400000 حالة إجهاض غير مشروع كل عام وتسفر كثير من هذه الحالات عن تعقيدات من قبيل خمج الدم أو الموت. ويوجد على الأقل مليونا امرأة متزوجة في سن الإنجاب يرغبن فى ممارسة التخطيط الأسري غير أنه يتعذر عليهن القيام بذلك لأسباب شتى منها الافتقار إلى فرص الانتفاع بخدمات التخطيط الأسري.

وتشير التقديرات إلى وجود 7 ملايين امرأة في سن الإنجاب عرضة لمخاطر عالية مرتبطة بالحمل للأسباب التالية: إما لأنهن صغيرات جداً فى السن (دون سن 18 عاماً) ؛ أو لأنهن حبلن أربع مرات أو أكثر؛ أو لأن الفترات الفاصلة بين حمل وآخر قريبة؛ أو لأنهن مصابات بمرض متزامن مع الحمل... وحتى وإن كن يواجهن المخاطر المشار إليها أعلاه فمن المتوقع أن تحمل 2.6 مليون امرأة من بينهن كل عام.

ويعد معدل وفيات الأمهات البالغ 172 حالة وفاة لكل 100000 ولادة ومعدل وفيات الرضع البالغ 36 حالة وفاة لكل 1000 مولود ... من أعلى المعدلات في العالم.

دوميني م . توريفيلاس(2002)

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالصحة.

"أخلت الشرطة سبيل 24 امرأة من بولندا وروسيا وإيطاليا وألبانيا وتركيا في أثناء مداهمتها لبيت ألماني للدعارة حيث كن محتجزات كمستعبدات ويمارسن البغاء. وقد ظلت إثنتان من بينهن حبيستين مدة سبعة أشهر دون أن ترياً النور. وقد اعتقلت الشرطة عصابة من المجرمين تتكون من ستة عشر مشتبهاً من تركيا وإيطاليا وألبانيا، وتبحث عن ستة آخرين. ويزعم أن ثلاثة من ضباط شرطة مدينة لويدينشايد كانوا يعملون مع شبكة للتهريب. وشكلت هذه العملية إحدى أكبر العمليات على الإطلاق التي نفذت ضد حلقة إجرامية منظمة في ألمانيا"

إريك رايمان (1996)

المرأة والعنف

تتعرض النساء والفتيات في مجتمعات كثيرة للعنف البدني والجنسي والنفسي يتجاوز حدود الدخل والطبقة والثقافة في الحياة العامة والخاصة على السواء. وكثيراً ما تقع المرأة ضحية للاغتصاب أو التعدي الجنسي أو المضايقة الجنسية أو التخويف. كما أن الاستعباد الجنسي والحمل القسري والبغاء القسري والتعقيم القسري والإجهاض القسري واختيار جنس المولود قبل الولادة ووأد الإناث هي أفعال عنف ترتكب ضد النساء.

وجميع أفعال العنف تلك تنقض أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وبالحريات الأساسية. وبناء عليه فإن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 يتوافق الآراء باعتماد **الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة** يتسم بأهمية قصوى، بوصفه أداة لمنع أعمال العنف التي تمارس ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك عين **مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة** في عام 1994.

التنفيذ والرصد

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

أ(العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب(العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج(العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

المادة 2 من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

وعلاوة على النظام الدولي تعهدت بعض المنظمات الإقليمية بمنع العنف ضد المرأة أو حتى القضاء عليه. وعلى سبيل المثال، ينص نظام حقوق الإنسان للبلدان الامريكية على حماية المرأة عن طريق **اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله** (بيليم دو بارا، 1995).

انظر قسم "ممارسات جيدة".

"وقعت معظم الحالات الموثقة في فترة ما بين خريف عام 1991 ونهاية عام 1993 وقد تركزت في الأشهر ما بين أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني 1992. ويضاف إلي ذلك أن اكثرية حالات الاغتصاب تشتمل على عمليات اغتصاب ارتكبها صربيون ضد مسلمات من البوسنة والهرسك بالرغم من أنه قد أبلغ عن عمليات اغتصاب مسلمات وكرواتيات وصربيات. والجناة هم من الجنود والجماعات شبه العسكرية والشرطة المحلية والمدنيين. وعدد حالات الاغتصاب موضع جدل. فقد اقترح وفد من الجماعة الأوروبية رقم 20000 حالة اغتصاب، وتفيد وزارة الداخلية في البوسنة بأن عددها 50000 حالة، أما لجنة الخبراء فقد رفضت المجادلة بشأن عدد هذه الحالات."

كاترين ن. نياركوس(1995)

المرأة والنزاع المسلح

كثيراً ما تصبح المرأة أول ضحية للعنف في أثناء الحرب والنزاع المسلح. وتصرح روت سيفرت في مقالتها المعنونة "الجبهة الثانية: منطق العنف الجنسي" بأن استهداف المرأة يكون في حالات كثيرة استراتيجية عسكرية لتدمير العدو. فالاغتصاب، وهو شائع في أثناء النزاعات المسلحة، يعد جريمة بل يمكن أن يكون إبادة جماعية، على نحو ما أعلنت عنه المحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا في قرارها المتعلق بجان بول أكيسو، عندما يرتكب بنية تدمير جماعة بكاملها أو جزء منها. ويجب أن يستهدف "التطهير العرقي" كاستراتيجية للحرب والاغتصاب كونه أحد أساليب هذا التطهير كما يجب ألا يظلا أبداً بمعزل عن العقاب. ولأول مرة في التاريخ يفسر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على نحو صريح جرائم مثل الاغتصاب والحمل القسري والبغاء القسري، وما إلى ذلك، وينص على نظام يرمي إلى تطبيق العدالة بحق المجني عليهم ومرتكبي هذه الجرائم على السواء، ضمن اختصاص هذه المحكمة.

ونادراً ما تؤدي المرأة دوراً فعالاً في القرارات التي تفضي إلى نزاع مسلح، وعوضاً عن ذلك فهي تعمل على صون النظام الاجتماعي في غمرة النزاعات وبذل ما بوسعها لضمان حياة طبيعية بقدر الإمكان. وإضافة إلى ذلك تتحمل المرأة" في كثير من الأحيان نصيباً غير متكافئ من نتائج الحرب" كما يصرح بذلك المركز الدولي للبحوث المعنية بالمرأة في نشرته الإعلامية عن الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع. وقد تركت نساء كثيرات كأرامل يواجهن الأعباء المفرطة الخاصة بإعالة أسرهن، في حين أن عليهن أنفسهن في بعض الأحيان أن يعالجن صدمة ناشئة عن التعرض للعنف وبوجه خاص العنف الجنسي في أثناء النزاع. ويجب أن تؤخذ هذه العوامل كافة في الحسبان بصورة متزايدة ولاسيما في بعثات حفظ السلام في المستقبل بحيث يمكن تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى المرأة بما يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة.

المرأة والموارد الطبيعية

يشير مقتطف من "الزراعات الأحادية والاحتكارات والأساطير وإضفاء صفة الذكورة على الزراعة"، بقلم فاندانا شيفا، إلى أن النساء في الهند يؤدين دوراً هاماً عندما يتعلق الأمر بصون المعارف الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئة.

وترى فاندانا شيفا أن "المزارعات كن على مر ألوف من السنين حافظات للبذار ومستنبتات له". ولا يصح ذلك على الهند فقط بل أيضاً على العالم برمته. فالمرأة من خلال إدارتها واستخدامها للموارد الطبيعية تزود أسرها ومجتمعاتها المحلية بالرزق.

وأحدث تدهور الموارد الطبيعية آثاراً سلبية في الصحة والرفاه ونوعية حياة السكان ككل، لكنه أثر بوجه خاص في المرأة. ويضاف إلى ذلك أن أصحاب القرار، الذين هم غالباً من الذكور، نادراً ما يضعون في الاعتبار معارف المرأة ومهاراتها وخبرتها.

"إن ظاهرة "القرصنة البيولوجية" التي تقوم من خلالها الشركات الغربية بسرقة قرون من المعرفة والابتكار على الصعيد الجماعي اللذين تحملهما نساء العالم الثالث، تأخذ في الوقت الحاضر أبعاداً وبائية. فهذه "القرصنة البيولوجية" يجري تبريرها في الوقت الحالي على أنها "شراكة" جديدة بين دوائر الأعمال الزراعية ونساء العالم الثالث. وفي رأينا، لا يمكن أن تكون السرقة أساساً للشراكة".

فاندانا شيفا (1998)

الأطفال الإناث

تواجه الأطفال الإناث في كثير من البلدان التمييز منذ نعومة أظافرهن مروراً بمرحلة الطفولة إلى المراهقة. وبسبب المواقف والممارسات الضارة مثل ختان الإناث وإيثار البنين والزواج المبكر والاستغلال الجنسي وممارسات متصلة بالصحة وكذلك توزيع الغذاء، فإن عدد الفتيات اللاتي يصلن إلى مرحلة البلوغ أقل من عدد الصبيان. وتسود على نطاق واسع ممارسة وأد البنات في المجتمعات التي تفضل الصبي على البنت. ونظراً إلى الافتقار إلى قوانين الحماية أو عدم إنفاذ هذه

القوانين، تكون الفتيات أكثر تعرضاً لجميع أشكال العنف وبوجه خاص العنف الجنسي. وفي مناطق كثيرة تواجه البنات تمييزاً في فرص الانتفاع بالتعليم والتدريب المتخصص.

مثال عن قصاصة لنشرة إخبارية من الهند

وفي مثال آخر عن وأد الإناث، قام مؤخراً أبوان وجدان في قرية من المقاطعة بوضع السم لابنتهم الرضيعة إلى أن فارقت الحياة. وقد أخبر مفوض الشرطة في المقاطعة، م. ن. مانجوناثا، المقررين يوم السبت أنه جرى اعتقال الأبوين والجدين وسجلت قضية ضدهم في إطار المادة 302 من القانون الجزائي الهندي(القتل). وقال إن المسؤول الإداري لقرية مولاهالي بودور قدم شكوى عن امرأة تدعى كافيتا أنجبت بنتاً ثالثة في الأسبوع الماضي لكن البنت سممت.

المصدر:http://newsarchives.indiainfo.com/2000/12/17/17f emale.html

3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن مفهوم العالمية يكتسي أهمية رئيسية بالنسبة إلى حقوق الإنسان لكن لا غنى عنه وبخاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة. ويستخدم التنوع الثقافي في كثير جداً من الأحيان كحجة أو كعائق أمام التطبيق التام للحقوق الإنسانية للمرأة. وتعد الوثيقة التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، في فيينا، إنجازاً أساسياً للمرأة فضلاً عن أنه يشدد على أن :

"جميع الحقوق الإنسانية شاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة... وبينما يجب ألا يغرب عن الأذهان أهمية الخواص الوطنية والإقليمية وشتى المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية."

وبالرغم من توافق الآراء بشأن مفهوم العالمية على نطاق واسع، لا تزال مجالات كثيرة خاصة بالحياة اليومية للمرأة مصادر مثيرة للجدل. وفي بعض الأديان لا تتمتع المرأة بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها الرجل. ويعد حرمانها من الانتفاع بتكافؤ الفرص في التعليم والعمالة، فضلاً عن استبعادها الصريح من صنع القرارات السياسية أمراً طبيعياً. وفي بعض الحالات المتطرفة تشكل هذه السياسات والتصورات حتى تهديداً للأمن الشخصي للمرأة ولحقها في الحياة.

وفي عام 2002 حكمت محكمة شرعية على امرأة شابة نيجيرية بالموت رجماً بالحجارة. ووفقاً للفرع الأسترالي لمنظمة العفو الدولية، إن الجريمة التي اقترفتها أمينة لاوال، وفقاً للمزاعم، هي أنها أنجبت طفلاً خارج نطاق الزوجية. وقد سبب هذا القرار احتجاجاً دولياً صارخاً وطرح تساؤلات عن ملاءمة بعض الممارسات الثقافية والدينية لعالمية حقوق الإنسان.

ويمكن العثور في الهند على ممارسة دينية أخرى تؤثر في الحياة اليومية للمرأة حيث تسود ممارسة "السوتي" أو "الساتي"، وهو تقليد من تقاليد الهندوس يقضي بحرق الأرملة مع زوجها الفقيد، كانت قد منعته الحكومة البريطانية في عام 1829، لكنه لا يزال يمارس، كما تبيّن آخر قضية موثقة من الهند في عام 2002.

"لا يمكن أن يدوم النظر إلى مشاركة المرأة في السياسة على أنه جميل تمنحها إياه مؤسسات لا يزال يهيمن عليها الرجال بكثرة لكن كمسؤولية والتزام بخلق عالم يتسم بقدر أكبر من المساواة والديمقراطية."

بينغت سيف- سوديربرغ، الأمين العام للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.

واليوم تعتبر **المشاركة السياسية للمرأة** أهم بكثير من أي وقت مضى لأن المرأة هي التي يمكنها أن تدعم مصالحها الخاصة على نحو أفضل. وفي السنوات الخمسين الأخيرة حصلت المرأة باطراد على حقها في الاقتراع وفي إدارة وظائف عمومية والاضطلاع بها. وسيسفر ذلك، بما يبعث على الأمل، عن سياسات تراعي بدرجة أكبر قضايا الجنسين في جميع أصقاع العالم.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالديمقراطية

ومنذ انهيار الشيوعية تكسب المرأة في بلدان ما بعد الشيوعية أقل مما يكسبه زملاؤها الذكور بحوالي الثلث تقريباً لقاء الوظيفة نفسها وبالمؤهلات ذاتها. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، تطالب المادة 141 من المعاهدة التي نشأت بموجبها الجماعة الأوروبية بالمساواة في الأجر بين المرأة والرجل اللذين لديهما المؤهلات نفسها عن العمل المتساوي. بيد أنه في الواقع لا تزال بلدان كثيرة أعضاء في الاتحاد الأوروبي بعيدة عن التحقيق التام **للمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي**.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالعمل

وتشكل العادات العرفية والتقاليد أيضاً مصدر خطر على الطفلات والفتيات في سن المراهقة.

فعلى سبيل المثال، يمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على عدد يقدر بـ 135 مليون بنت وامرأة في العالم. ويضاف إلى ذلك وفقاً لمنظمة العفو الدولية أن مليونين من البنات عرضة في العام لخطر التشويه، مما يعني أن 6000 بنت يواجهن كل يوم تقريباً خطر تشويههن. والمناطق الرئيسية التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية هي في أجزاء من أفريقيا وبعض البلدان في الشرق الأوسط. وقد أتت المجتمعات المهاجرة كذلك بهذه الممارسة إلى أجزاء من منطقة آسيا والمحيط الهادي وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وأوروبا.

وتفيد لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية باليونيسيف في وثائقها المتعلقة بقضايا صحة الأطفال الإناث بأن تقليد **زواج الأطفال** يسبب أيضاً مشكلات صحية يعاني منها الأطفال الإناث. ويفضي الزواج المبكر، الذي يشيع على الأكثر في آسيا، بصورة حتمية إلى أمومة مبكرة ويسبب "حالات وفيات الأمهات أعلى بخمس مرات لدى البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 10 أعوام و14 عاماً منها لدى النساء اللاتي تتزوج أعمارهن بين 20 عاماً و24 عاماً". وتقدم لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية باليونيسيف أيضاً بيانات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تظهر أن الأطفال الإناث عرضة بدرجة كبيرة لخطر العدوى بالفيروس إما عن طريق أمهاتهن أو بسبب العنف الجنسي المرتكب ضدهن، ولا سيما الاغتصاب.

4- التنفيذ والرصد

يستلزم التنفيذ التام للحقوق الإنسانية للمرأة بذل جهود خاصة لإعادة تفسير عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولإعداد آليات جديدة لضمان المساواة بين الجنسين.

وفيما يتعلق **بتنفيذ الحقوق الإنسانية للمرأة** توجد نهوج مختلفة يمكن أن تتبعها الحكومات وكذلك أيضاً المجتمع المدني.

- يكمن النهج الأول في نشر صكوك وآليات الحقوق الإنسانية للمرأة عن طريق **تعليم حقوق الإنسان** في النظام التعليمي الرسمي وغير الرسمي. ولا يمكن للمرأة على الإطلاق أن تمارس حقوقها الإنسانية إن كانت تجهل ماهية هذه الحقوق.

- والخطوة الأخرى هي **تشجيع المرأة على مراقبة أداء دولها** لمعرفة ما إذا كانت تفي بواجباتها على نحو ما ورد في صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وإن لم تستوف التزامات الدولة على النحو الملائم فيمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعد تقارير بديلة أو صورية لرفعها إلى اللجنة المحددة وينبغي تشجيع المرأة على إعداد تقارير بديلة لتقديمها إلى كل من اللجنة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهيئات أخرى منشأة بمعاهدة. وتتيح التقارير الصورية لأفراد المجتمع المدني مساءلة حكوماتهم فيما يخص التعهدات والالتزامات التي قطعتها على المستوى الدولي. وفوق ذلك فهي تسهم في إذكاء الوعي بشأن عملية تقديم التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلد.

- في البلدان التي لم تصدق بعد على **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، ينبغي تنظيم حملات للضغط من أجل سرعة التصديق عليه. ويعني التصديق على هذا البروتوكول الاختياري أن الدول المصدقة عليه تعترف بأهلية لجنة

القضاء على التمييز ضد المرأة **لاستلام الشكاوى من الأفراد أو الجماعات والنظر فيها** في إطار السلطة القضائية الخاصة بكل بلد على حدة. وتقوم اللجنة أيضاً بمراقبة احترام الدول الأطراف لالتزاماتها في إطار الاتفاقية.

- ومن الخطوات الهامة المتخذة نحو التطبيق التام لصكوك الحقوق الإنسانية للمرأة **تدريب المرأة في مجال الدعوة إلى استخدام آليات حقوق الإنسان**. وفي الوقت الحاضر لا يعلم إلا نزر يسير من النساء بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان بل إن عدداً أقل منهن يدركن الخطوات المناسبة المتبعة للاحتكام إليها.

دعم المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993 إنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة. وتضطلع السيدة رادهيكا كومارازوامي من سري لانكا بمهمتها منذ عام 1994. وتقوم السيدة رادهيكا كومارازوامي ، في إطار أدائها لمهمتها، بزيارات للبلدان وبدراسة مستوى العنف ضد المرأة فيها، لكنها تضع كذلك توصيات لجعل ممارسات هذه البلدان متوافقة مع المعايير القانونية الدولية في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة.

وبالرغم مما طرأ من تحسينات كبيرة في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة في السنوات الثلاثين الماضية، فإن ما يعنيه زيادة انتشار الأفكار الرجعية المغالية والتزمت في كثير من المجتمعات هو انتكاسة هائلة بالنسبة إلى الحقوق الإنسانية للمرأة ولذلك فمن الأهمية القصوى بمكان المحافظة على طلب التأكيد المستمر على التنفيذ التام للحقوق الإنسانية للمرأة مهما كلف الأمر.

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة

تكفلت الحكومات والمنظمات غير الحكومية في السنوات الأخيرة بالعملية الصعبة الخاصة بوضع معايير ملزمة قانوناً لضمان حقوق المرأة ومشروعات ذات قيمة عملية عالية على حد سواء لبلوغ الأهداف الخاصة بالمعايير الموضوعة.

واستُهلت فعلاً عملية تفسير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو يتضمن مزيداً من المراعاة لقضايا الجنسين. وأحد أفضل الأمثلة عن ذلك هو اعتماد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 28 في مارس/آذار 2000. وبفضل تفسير المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن "تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية"، استعرضت اللجنة جميع مواد العهد من منظور يراعي قضايا الجنسين.

وفي عام 1992، بدأت اللجنة المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي(CLADEM) حملة تضم منظمات من جميع أنحاء العالم أسفرت عن صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور قضايا الجنسين. ويستخدم هذا الإعلان في الوقت الحاضر كإعلان "صوري" لتعليم الأهداف. والهدف من ذلك هو تشجيع المرأة ليس على الاطلاع على حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضاً على أن تدرج في هذا الإطار خبراتها الخاصة واحتياجاتها وأمنياتها والمعبر عنها بلغتها الخاصة.

ويشكل اعتماد **اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبه عليه واستئصاله** في عام 1995 في بيليم دو بارا في البرازيل أهم الأحداث التاريخية الخاصة بتوجيه الاهتمام إلى المرأة في إطار نظام حقوق الإنسان. وقد أعدت هذه الاتفاقية اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية في عملية دامت خمس سنوات. وقد صدقت على هذه الاتفاقية بالفعل جميع البلدان في المنطقة تقريباً، وتقدم الاتفاقية إطاراً سياسياً وقانونياً من أجل استراتيجية متماسكة لحل مشكلة العنف وإلزام الدول بتنفيذ استراتيجيات عامة لمنع العنف ومساعدة الضحايا.

وفي إطار اللجنة الأفريقية المعنية بالحقوق الإنسانية للشعوب وكخطوة إيجابية نحو قراءة الميثاق قراءة أكثر مراعاة لقضايا الجنسين، وضع "بروتوكول إضافي بشأن حقوق المرأة". بيد أن **الاتحاد الأفريقي**(AU) لم يعتمده بعد.

وقدمت **الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)** مساهمة هامة في دفع حقوق المرأة قدماً من خلال الكتيب الرائد " جواز سفر إلى الكرامة" وسلسلة أشرطة الفيديو المعنونة **"المرأة تسند السماء"**. وقد عمل كتيب **"جواز سفر إلى الكرامة"**، بما يضمه من استقصاء عالمي لمجالات الاهتمام الرئيسية البالغة 12 مجالاً من منهاج عمل بيجين، على ربط الالتزامات القانونية بالواقع في كثير من البلدان على أساس تقارير الخبراء فضلاً عن تقارير مستقاة من مصدرها الأول النساء المتضررات. وطبع كتيب آخر عنوانه **"ما بين حكاياتهن وحقائقنا"** بدعم من معهد التنمية والتعاون في فيينا وإدارة وزارة الشؤون الخارجية النمساوية للتعاون الإنمائي في عام 1999 للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من سلسلة أشرطة الفيديو المذكورة آنفاً **"المرأة تسند السماء"**. وقدمت الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان، بفضل هذه المساهمة القيمة، مواد ثمينة من أجل تدريب أجيال من ناشطين وناشطات في مجال حقوق المرأة في المستقبل.

ونظمت المنظمة غير الحكومية الألمانية "أرض النساء" حملة في عام 2002 ضد الاتجار بالمرأة وقدمت الدعم إلى مشروع مالينوفكا في مينسك، في بيلاروسيا، الذي يعلم وينذر المرأة بخطر الاتجار بها من أجل الاعتداء الجنسي والبغاء القسري. وتركز آخر حملة على وضع حد للزواج بالقوة وعلى مكافحة العنف ضد المرأة.

> *" في هذا الظرف أود أن أشيد بنساء الجبهة النسائية المعنية بتحقيق العدالة للجنسين اللاتي قمن بأخذ تجارب المرأة في الحرب وبتحديد استراتيجيات للتعامل مع الانتهاكات، وتغلبن على المعارضة المكثفة من كثير من الممثلين في مفاوضات المحكمة الجنائية الدولية واستطعن ضمان أن يدرج الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس الجنس والعنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. "*
>
> **ميري روبنسون**، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

2 ـ اتجاهات

شاركت **المنظمات غير الحكومية للمرأة** في العقد الماضي بنشاط في عدد من قضايا القانون الإنساني وحقوق الإنسان. وفي عام 1998 شاركت مجموعة من النساء في مؤتمر روما في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتأكد من أن الحقوق الإنسانية للمرأة ستراعى بجدية وسيدرجها المحررون فيه. *وأدركت المرأة أن مصالحها لن يدافع عنها ولن تعزز على النحو المناسب من دون جبهة منظمة*. والحكم على ذلك من خلال نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في يوليو/تموز 2002 يعني أنهن نجحن.

وبلغ القانون الإنساني الدولي منعطفاً جديداً مع النظام الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** في عام 1998. فقد أظهرت كذلك التطورات التي حدثت على أراضي يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا أن حماية المرأة وحقوقها الإنسانية ينبغي أن تدخل في إطار تفويض المحكمة الجنائية الدولية. وفي 10 أبريل/نيسان 2003 وقعت 139 دولة أو انضمت إلى نظام روما الأساسي في حين صدقت عليه بالفعل 89 دولة.

ويشير نظام روما الأساسي بصراحة للمرة الأولى في التاريخ إلى مجموعة متنوعة من الجرائم التي يعاقب عليها بموجب هذا النظام والتي ترتكب في معظمها ضد المرأة. وعلى سبيل المثال تنص المادة (7) 1 على أن الأفعال التالية تمثل جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب أوالاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أوالحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وعلاوة على ذلك يوجه اهتمام صريح للضحايا والشهود. وتصرح المادة 86 من النظام بأن " أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم" يجب أن تضمن ويمكن لدوائر المحكمة أن تصدر أمراً "بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير، لا سيما في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً". وتعد تدابير الحماية هذه كذلك محصلة للتجارب المكتسبة من خلال المحاكمات التي جرت في المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا.

المصدر: http://www.iccnow.org

وإضافة إلى ذلك نجحت الحركات النسائية في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وفي **أوغندا** مارس المشرعون فيما يخص المرأة ضغوطاً من أجل سن قانون جديد للملكية يمكن المرأة من أن ترث ملكاً عن آخر زوج لها. وقد منعت العادات ذلك لفترة طويلة. وأفلحت هذه الحركات أخيراً في ذلك وباتت نساء كثيرات في الوقت الحاضر على علم بأن لهن حقاً في الملك الذي يحتجن إليه لإعالة أنفسهن. وشجع هذا النجاح على تناول قضايا إضافية متعلقة بالمرأة وهامة بالنسبة إليها مثل قانون العلاقات المنزلية الذي يرمي إلى تحريم بعض الممارسات مثل تعدد الزوجات وضرب الزوجة.

المصدر: http://www.oneworld.org/ips2/sept98/17_03- 046.html

3- أهم التواريخ

1789 إعلان أوليمب دي غوج بشأن حقوق المرأة والمواطنة

1888 إنشاء المجلس الدولي للمرأة

1921 الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالمرأة والأطفال وتعديل البروتوكول

1933 الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات

1950 اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين

1953 اتفاقية حقوق المرأة السياسية

1957 اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

1962 اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

1967 إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1975 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول المعني بالمرأة (مدينة المكسيك)

1976 بدء عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم

1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)

1980 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني المعني بالمرأة (كوبنهاغن)

1985 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالمرأة (نيروبي)

1985 اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في عام 2000

1995 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين)

1995 اتفاقية بيليم دو بارا بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله

1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1999 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

2000 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

أنشطة مختارة

1 النشاط الأول: إعادة صياغة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

القسم الأول: مقدمة

يرمي هذا النشاط إلى زيادة فهم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي أعد خصيصاً لغير الحقوقيين الذين لا يحيطون بالمصطلحات القانونية.

نوع النشاط: تمرين

القسم الثاني: معلومات عامة بشأن النشاط

الأهداف والغايات:

- التوعية بحقوق المرأة
- الإلمام بالمصطلحات القانونية
- استنباط وجهات نظر مختلفة بشأن حقوق المرأة
- مناقشة صكوك قانونية تعالج حقوق المرأة

الفئة المستهدفة: البالغون صغار السن والبالغون

حجم المجموعة/تركيبتها: من 20 إلى 25 شخصاً؛ العمل في مجموعات صغيرة والمناقشة في المجموعة بكاملها

المدة الزمنية: حوالي 60دقيقة.

اللوازم: نسخ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وورق وأقلام

المهارات المستهدفة: قراءة وإعادة صياغة المصطلحات القانونية والتحادث والتعاون وتقييم مختلف وجهات النظر.

القسم الثالث: معلومات محددة عن النشاط

وصف النشاط/ تعليمات

بعد إعطاء مقدمة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي أن يطلب المرشد من المشاركين أن ينقسموا إلى مجموعات مؤلفة من 4 أو 5 أشخاص. ويخصص لكل مجموعة من المجموعات جزء معين من الاتفاقية لترجمته إلى لغة عادية غير قانونية. ويمكن أيضاً تخصيص المادة أو المواد نفسها لكل مجموعة مما يضفي أهمية أكبر على المناقشات المستفيضة لأن تنوع الأشخاص يجعلهم يرون بعض الصياغات بعين مختلفة.

وبعد أن تقدم نتيجة "الترجمات" إلى الجميع ينبغي أن تنظر المجموعة إلى الوضع في بلدها الموطن. وسيكون من المفيد مناقشة جميع الأسئلة التالية أو بعض منها لتقييم ما يمكن تغييره:

- هل يفصل مجتمعكم حقوق المرأة عن الحقوق الإنسانية؟ وكيف يتم هذا الفصل: عن طريق القانون؟ أم عن طريق الأعراف؟
- هل الفصل معلن بصراحة؟ أهو "واقع من الحياة" و لا أحد في الحقيقة يتكلم عنه؟
- هل يؤثر هذا الفصل في جميع النساء؟ في حالة النفي، من هن النساء الأكثر تأثراً؟
- صف أمثلة خاصة عن التمييز بين الجنسين؟
- كيف ترد المرأة على هذا التمييز؟
- هل توجد حقوق إنسان يتمتع بها الرجال كأمر مفروغ منه بينما على المرأة أن تبذل جهداً خاصاً للاعتراف بحقوقها الإنسانية؟
- هل هناك مجالات من الحياة يتوقع من المرأة فيها أن تلجأ إلى وساطة الرجل للانخراط فيها؟ ما هي العقبات التي تقف أمام استقلالية المرأة؟
- ما الذي يشير إليه الدستور في بلدكم بشأن حقوق المرأة؟ وهل هناك أوجه تباين بين الواقع والدستور؟
- هل تعلمون بوجود أي دعوى قضائية جارية مجراها في الوقت الراهن بخصوص الحقوق الإنسانية للمرأة؟ ما هي القضية؟ وما هي الحقوق المتأثرة؟
- هل يعلم المحامون بوجه عام بالاتفاقية وبغيرها من الصكوك التي تعالج حقوق المرأة؟

إرشادات عملية

يتيح العمل في مجموعات صغيرة مؤلفة من 4 أو 5 أشخاص إجراء مناقشات مستفيضة أكثر ويسنح فرصة أكبر للمشاركين الذين لا يتكلمون أو الخجولين للمشاركة في المناقشات. غير أن نتائج عمل المجموعة ينبغي دوماً أن تقدم وتناقش أمام كل شخص لضمان حصول جميع المشاركين على المستوى نفسه من المعرفة.

اقتراحات للتنويع

يمكن تطبيق النشاط على أي وثيقة قانونية بحسب اهتمامات المشاركين وموضوعات الدورة.

القسم الرابع: المتابعة

يمكن أن تكون المتابعة المناسبة تنظيم حملة لحقوق الإنسان.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

حقوق الإنسان وحقوق الأقليات

2 النشاط الثاني: اللغة التعبيرية للمرأة والرجل (لغة جسمانية)

القسم الأول: مقدمة

"يمثل ما تقوله 10 في المائة من الرسالة التي تريد إبلاغها، بينما تمثل الطريقة التي تنقل بها ما تقوله 90 في المائة من هذه الرسالة" ولا يدرك كثير من الناس مدى تأثير اللغة التعبيرية في المظاهر والتواصل بل إنهم على دراية أقل بأن تفاعل المرأة لا يختلف عن تفاعل الرجل في الكلمات فقط وإنما أيضاً في الحركات والإيماءات.

نوع النشاط: تمرين فردي/تمثيل أدوار

القسم الثاني: معلومات عامة عن النشاط

الأهداف والغايات

- التوعية بالتواصل
- التشجيع على تقمص دور الآخر
- فهم أدوار الجنسين

الفئة المستهدفة: البالغون صغار السن والبالغون والصبيان والبنات ابتداء من سن 12 عاماً

حجم المجموعة/تركيبتها: من 20 إلى25 شخصاً؛ العمل في مجموعات صغيرة أو ثنائية، بالإضافة إلى عمل الجميع معاً

المدة الزمنية: حوالي 60 دقيقة.

التحضيرات: التأكد من وجود مساحة كافية للمشاركين للتحرك بحرية.

المهارات المستهدفة:

المهارات الابتكارية والتمثيل

القسم الثالث: معلومات محددة عن النشاط

وصف النشاط/ تعليمات

أولاً تستعرض المشاركات اللغة التعبيرية الأنثوية المعتادة ويستعرض المشاركون الذكور اللغة التعبيرية المعتادة للذكور. ويشمل ذلك أوضاعاً مألوفة في أثناء المشي أو الجلوس أو التحدث إلى أشخاص آخرين في حالات مختلفة. وينبغي ألا يتكلم المشاركون عن اللغة التعبيرية فقط وإنما يتعين عليهم أيضاً أن يجربوا إيماءات وأوضاع مختلفة.

وينبغي بعد ذلك أن يبين المرشد للمشاركين السلوك المحدد للجنسين واللغة التعبيرية في شتى الأوضاع (من خلال الرسوم أو الصور الفوتوغرافية على سبيل المثال). وينبغي أن يحاول المشاركون تقليد الأوضاع المبينة والتفكير في ما ينتابهم من مشاعر في وضع معين.

وبعد هذا التمرين التمهيدي، ينبغي أن ينقسم المشاركون إلى مجموعات ثنائية، ومن المفضل أن تكون هذه المجموعات مختلطة وأن يقوم كل اثنين بالتدرب على أحد المشاهد التالية كمسرحية صغيرة تقدم إلى باقي المجموعة:

- أب غاضب على ابنته لأنها عادت إلى المنزل في ساعة متأخرة.
- شاب يحاول التحدث إلى امرأة في الشارع.
- تطلب زميلة جديدة من زميل أن يساعدها لأنها لا تعرف الشركة كثيراً.
- زوجان يتناولان طعام الغداء في المطعم. ثم يسددان الحساب ويغادران المطعم.

ينبغي تمثيل المسرحيات الصغيرة أمام الحاضرين. ومن نقاط المناقشة المحتملة فيما بعد، تأثير اللغة التعبيرية الملتبسة، والقيام مثلاً باستعراض ردة فعل المجتمع عندما يبدأ رجل بالتصرف مثل امرأة والعكس بالعكس.

إرشادات عملية

قد تكون تجربة تغيير أدوار الجنسين، الأنثى والذكر، مهمة للغاية بالنسبة إلى المشاركين لكنها قد تكون أيضاً بالتأكيد صعبة على مشاركين ينتمون إلى ثقافات تحدد فيها أدوار الجنسين بصرامة شديدة وتختلف جداً. ولذا يتوقف على المرشد أن يحدد ما الذي يتوقعه دون أن يتعرض لخطر "عصيان" المشاركين.

القسم الرابع: المتابعة

يمكن أن تكون المتابعة المناسبة هي تحليل التفاعل بين المرأة والرجل، على سبيل المثال في مناقشة أو في فيلم سينمائي.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث:

حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات.

مراجع

Abiella, Rosalie. 1987. *The Evolutionary Nature of Equality.* in: Mahoney, Kathleen and Sheilah Martin. Equality and Judicial Neutrality. Toronto: Carswell.

Achieng, Judith. 1998. *RIGHTS- UGANDA: Women benefit from new Land Legislation*. available online at: http://www.oneworld.org/ips2/sept98/17_03_046.html

Amnesty International Australia. *Defending women's rights. Nigeria: Condemnation of the death penalty.Concerns on the implementation of new Sharia- based penal codes.* available online at: http://www.amnesty.org.au/women/action- letter09.html

Amnesty International. *Female Gender Mutilation – A Human Rights Information Pack.* available online at: http://www.amnesty.org/ailib/intcam/femgen/fgm1.htm

Another girl child killed in Tamil Nadu. Available online at: http://newsarchives.indiainfo.com/2000/12/17/17femal e.html

Benedek, Wolfgang and Gerd Oberleitner, Esther Kisaakye(eds.). 2002. *Human Rights of Women: International Instruments and African Experiences.* London: Zed Books.

Boletín Red Feminista Latinoamericana y del Caribe contra la violencia doméstica y sexual. Isis, No. 20. July/ September 1998.

Bravo, Rosa. 1998. *Pobreza por razones de género. Precisando conceptos. En Género y Pobreza, Nuevas dimensiones*. Santiago de Chile: Editores Isis.

Cook, Rebecca. 1994. State Accountability under the Women`s Convention. in: Human Rights of Women. University of Pennsylvania.

ECLAC Women and Development Unit. 2000. *The challenge of gender equity and human rights on the threshold of the twenty- first century.* Santiago.

Emily Davison. Available online at: http://www.spartacus.schoolnet.co.uk/Wdavison.htm

Falcón O´Neill, Lidia. 1999. *Historia de los Derechos de las Mujeres. La construcciòn del Sujeto Politico.* Seminario Internacional de Derechos Humanos. Movimiento Manuela Ramos. Lima.

Inter- American Commission on Human Rights – Organization of American States. Report N°54/01, Case 12.051, *Maria da Penha Maia Fernandes – Brazil*, 16 April 2001. available online at: http://www.cidh.oas.org/annualrep/2000eng/ChapterIII /Merits/Brazil12.051.htm

International Center for Research on Women. 1998. *Information Bulletin: After the Peace: Women in Post- Conflict Reconstruction*. available online at: http://www.icrw.org/docs/postconflictinfobulletin.pdf

Kamat, Jyostna. *The tradition of Sati in India.* available online at: http://www.kamat.com/kalranga/hindu/sati.htm

Karam, Azza. 1998. *Beyond Token Representation*, in: Women in Parliament: Beyond Numbers. available online at: http://www.idea.int/women/parl/toc.htm

Koenig, Shulamith. 1998. *Embracing Women as Full Owners of Human Rights,* in: Haxton, Eva and Claes Olsson (eds.), Gender Focus on the WTO. Uppsala: ICDA.

Moller Okin, Susan. 1998. *Justice, Gender and the family,* New York: Basic Books.

Neuhold, Brita and Birgit Henökl. 2000. *Women's Rights – Human Rights: From Dream to Reality.* Vienna: Austria Service for Development Co- Operation.

NGO Committee on UNICEF. *Factsheet: Girl Child Health Issues.* available online at: http://www.girlsrights.org/factsheets/health.pdf

NGO Committee on UNICEF. *Factsheet: Girl Child Health Issues.* available online at: http://www.girlsrights.org/factsheets/hivfactsheet.pdf

Niarchos, Catherine M. 1995. *Women, War, and Rape: Challenges Facing The International Tribunal for the Former Yugoslavia*. *Human Rights Quarterly* 17.4 (1995) 649- 690. available online at: http://muse.jhu.edu/demo/human_rights_quarterly/17.4niarchos.html#Rape

Pandjiarjian, Valeria. 2003. *Investigating and Analyzing a Strategy*, in: Women, Law and Development International. Saõ Paulo: Cladem Brazil.

People's Decade for Human Rights Education. 2002. *Passport to Dignity*. New York.

People's Decade for Human Rights Education. 2002. *Women hold up the Sky*. New York.

People's Decade for Human Rights Education. *1999.* *Between their Stories and our Realities. New York.*

Power, Carla. 2002. *The Shackles of Freedom. The end of communism was supposed to make life better for women. Has it?* Newsweek International, 18 March 2002. available online at: http://www.cdi.org/russia/johnson/6142- 2.cfm

Reimann, Erich. 1996. *Germany Breaks Up Sex Slave Ring,* Associated Press, 13 December 1996. available online at: http://www.catwinternational.org/fb/Germany.html

Resolution A/Res/48/104, 20 December 1993. *Declaration on the Elimination of Violence against Women.*

Seifert, Ruth. 1996. "*The Second Front: The Logic of Sexual Violence in Wars"* in*:* Women's Studies International Forum 19 (1/2) 1996, 35- 43.

Shanti, Dairian. 1998. *Equality and the Structures of Discrimination.* in: Yaeli, Danieli and Elsa Stamatopoulou, Clarence Dias (eds.). New York.

Shiva, Vandana. 1998. *Monocultures, Monopolies, Myths and The Masculinisation of Agriculture,* http://gos.sbc.edu/s/shiva2.html

The Prosecutor vs. Jean- Paul Akayesu. ICTR- 96- 4, 2 September 1998.

The Vienna Declaration and Programme of Action. 1993.

Torrevillas, Domini M. 2002. *Why I am for House Bill 4110,* The Philippine Star, August 29, 2002 available online at: http://www.remedios.com.ph/fhtml/mk4q2002_wiaf.ht m

United Nations. 2001. *Multilateral Treaty Framework: An Invitation to Universal Participation, Focus 2001: Right of Women and Children*.

United Nations. 2000. *Women, Peace and Security,* Study submitted by the Secretary- General pursuant to Security Council resolution 1325 (2000).

معلومات إضافية

Campaign for a Latin American and Caribbean Convention on Sexual Rights and Reproductive Rights: www.convencion.org.uy

CLADEM – Latin American and Caribbean Committee for the Defense of Women Rights: www.cladem.org (in English, Portuguese and Spanish).

Economic Commission for Latin America and the Caribbean: http://www.eclac.org **Equality Now:** http://www.equalitynow.org **International Council of Women:** http://www.icwcif.org

Terre des Femmes – Menschenrechte für die Frau e.V.: http://www.terredesfemmes.de

Organization of American States: http://www.oas.org

People's Movement for Human Rights Education: http://www.pdhre.org

RSMLAC – Latin American Women's Health Network: http://www.rsmlac.org

United Nations: Commission on the Status of Women: http://www.undp.org/fwcw/csw

United Nations: Committee on the Elimination of Discrimination against women: http://www.un.org/DPCSD/daw/cedaw

United Nations: Division for the Advancement of Women: http://www.un.org/DPCSD/daw

سيادة القانون و المحاكمة العادلة

سيادة القانون في ظل المجتمعات الديمقراطية
المحاكمة العادلة- عنصر أساسي لكفالة سيادة القانون
مقومات المحاكمة العادلة

"إن مفهوم سيادة القانون لا يُقصد به العمل رسمياً بالصكوك القانونية فحسب، وإنما يعني كذلك سيادة العدل، وكفالة حماية كافة أفراد المجتمع من التعرض لبطش السلطة الحكومية."
لجنة الحقوقيين الدولية

حكاية وأمثولة

في الصباح الباكر من يوم 16 ديسمبر/كانون الأول 1988، اعتُقل السيد أ. في منزله بموجب القسم 12 من القانون البريطاني لعام 1984 الخاص بمنع الإرهاب، وذلك في إطار التحقيق في محاولة للاعتداء بالقنابل على أفراد من العسكريين. وقد اصطحب السيد أ. إلى قسم شرطة كاسلريغ. ويدّعي السيد أ. أنه طلب الالتقاء بمحاميه فور وصوله إلى القسم، إلا أن طلبه قوبل بالتسويف. وحُبس السيد أ. بموجب القانون الخاص بإثبات الجرائم الجنائية لعام 1988. ومن باب عدم المامه بهذا القانون الجديد، طلب السيد أ. مجدداً استشارة محامٍ، ولكن طلبه باء بالرفض. وفي اليوم ذاته، خضع السيد أ. للاستجواب خمس مرات على يد فريقين تألف كل منهما من مخبرين سريين، علماً بأن آخر استجواب تم في منتصف الليل. وفي 17 ديسمبر/كانون الأول 1988، شكى السيد أ. إلى أحد الأطباء من سوء المعاملة التي لاقاها خلال جولتين من جولات الاستجواب التي خضع لها في اليوم السابق. وسجل الطبيب في ملاحظاته أن السيد أ. ادعى أنه تعرض للصفع المتكرر، وتكبد بضع لكمات في مؤخرة رأسه خلال جولتي الاستجواب الثانية والثالثة، كما ادعى أنه تلقى عدة ضربات في بطنه.

وبعدها، وفي نفس اليوم، جرى استجواب السيد أ. للمرة السادسة والسابعة والثامنة. وخلال جولة الاستجواب السادسة كسر السيد أ. حاجز صمته وردّ بالتفصيل على عدد من الأسئلة، معترفاً بمشاركته في تجميع أجزاء القنبلة وغرسها. وخلال الجولة السابعة، وقّع السيد أ. على بيان مطول يصف بالتفصيل الدقيق دوره في التآمر على غرس القنبلة وتفجيرها.

وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 1988، سُمح للسيد أ. باستشارة محاميه الذي سجل ما ادعاه موكله من التعرض لسوء المعاملة. ولكن المحامي ارتأى عدم إحالة هذه الشكاوى إلى الشرطة.

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 1988، اتُهم السيد أ. مع غيره أمام محكمة قضاة بلفاست بالتآمر على إحداث التفجيرات، وبامتلاك المتفجرات عمداً، وبالتآمر على القتل، والعضوية في الجيش الجمهوري الإيرلندي.

وفي 17 سبتمبر/أيلول 1990، بدأت محاكمة السيد أ. والمتهمين معه في محكمة بلفاست الملكية أمام قاضٍ يحكم بانفراد دون محلفين. وادعى أ. أنه بريء من التهم الموجهة إليه. لكن النيابة استندت إلى الاعترافات التي أدلى بها السيد أ. أثناء الاستجواب، ولاسيما الإقرارات الخطية التي وقّع عليها. ولم يُدل السيد أ. بأية شهادات أخرى أثناء المحاكمة. إلا أن القاضي حكم عليه بالسجن لمدة عشرين عاماً.

وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية يوم 6 يونيو/حزيران 2000، وخلصت إلى أنه قد تم انتهاك حق المتهم في محاكمة عادلة وفقاً لما تنص عليه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المصدر : مقتبس من قضية ماجي ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 6 يونيو/حزيران 2000.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات على العنوان التالي :

http://hudoc.echr.coe.int/hudoc2doc2/hejud/200207/magee.batj.doc

أسئلة للمناقشة :

1- ما هي في رأيك أسباب معاملة السيد أ. على النحو المذكور ؟ وما هي الحقوق التي انتُهكت ؟

2- في رأيك، ما العمل لمنع وقوع مثل هذه الأفعال ؟

3- هل تعلم بوجود نظم قائمة بالفعل لحماية الأفراد ؟

ما ينبغي معرفته

1- مقدمة

لتتخيل نفسك جالساً في قاعة محكمة دون أن يكون لديك أدنى فكرة عن سبب وجودك فيها. وتزداد الأمور اختلاطاً عليك عندما يبدأ القاضي بقراءة التهمة، لاسيما أن الجرم المنسوب إليك لم يُعتبر عملاً غير شرعي من ذي قبل، إذ لا يوجد أي نص بذلك في التشريعات السارية. ولا يرد على أسئلتك أحد. وتشعر أنك عاجز كلياً عن الدفاع عن نفسك، غير أنه لا يوجد معك محامٍ لتستشيره بل ويزداد الطين بلة عندما يبدأ الإستماع إلى الشهود، إذ تكتشف أن واحداً منهم أو أكثر يتكلم لغة لا تفهمها، ولا يوجد ترجمان. وأثناء المحاكمة، يُخبرك القاضي بأن تكلم الجلسة الثانية ، وأن الأولى قد انعقدت في غيابك. ومع مرور الوقت أثناء المحاكمة، يتضح لك أكثر فأكثر أن الجميع مقتنعون أنك مذنب، وأنه لم يبق في واقع الأمر إلا تحديد ماهية العقوبة التي ستفرض عليك...

يبين هذا المثال ما يحدث عند انتهاك الضمانات التي تكفل إجراء **محاكمة عادلة**. علماً بأن الحق في محاكمة عادلة، الذي يشار إليه كذلك بعبارة "الإنصاف في إقامة العدل"، يعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي يؤمن بمبدأ "سيادة القانون".

سيادة القانون

يؤثر مفهوم سيادة القانون على السياسات العامة في عدة مجالات، وتتدرج في إطاره قضايا تتصل بالسياسة والدستور والقانون وكذلك بحقوق الإنسان. فأي مجتمع ديمقراطي يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان والترويج لها، عليه أن يُقر، كمبدأ أساسي، بسموّ القانون.

انظر الوحدة التعليمية عن الديمقراطية

وإن كانت سيادة القانون من دعائم المجتمع الديمقراطي، إلا أن الآراء لا تتوافق تماماً بشأن كافة العناصر التي ينطوي عليها ذلك المفهوم. لكن ما لا يدع مجالاً للجدل على ما يبدو هو أنه لا يمكن حماية المواطنين من الأعمال التعسفية التي ترتكبها السلطات العامة في حقهم، إلا إذا كانت حقوقهم مكفولة بموجب القانون. ويجب أن تكون هذه القوانين معروفة للجمهور، وينبغي أن تنطبق على الجميع بالتساوي، وأن تنفّذ على نحو فعّال. وعليه، يتضح أنه يتعين على الدولة، لدى قيامها بإنفاذ سلطاتها، أن تستند إلى قوانين تم سنها بموجب الدستور وبغرض حفظ الحرية والعدالة واليقين القانوني.

وفي عام 1993، قام *مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا* بإعادة التأكيد على العلاقة الوثيقة التي تربط بين مبدأ سيادة القانون وبين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأقر المؤتمر بأن انعدام سيادة القانون يعد من أهم العوائق التي تحول دون إحقاق حقوق الإنسان. ذلك أن مفهوم سيادة القانون يُرسي أسس الإدارة العادلة للعلاقات بين الناس، مما يعزز أوجه التنوع بينهم. كما يشكل هذا المبدأ عِماد العملية الديمقراطية، إذ يكفل كذلك **مساءلة** الحكام وإخضاعهم لمراقبة القانون.

> *"إن اختياري لسيادة القانون كموضوع رئيسي في عملي الشخصي يرجع إلى عدة عوامل من أهمها طابعه العالمي، فضلاً عن أنه يمثل أيضاً أرسخ دعائم الأمن."*
>
> **سيرجيو فييرا دي ميلو**، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2003.

التطور التاريخي لمفهوم سيادة القانون

تعود نشأة مبدأ سيادة القانون إلى العصور الوسطى بانجلترا، حيث أسس ويليام الفاتح إدارة مركزية منذ عام 1066. وإن كانت السلطات المركزية الحكومية والتشريعية والقانونية مجسّدة آنذاك في شخص الملك، إلا أنه لم يعلُ على القانون، فالقانون هو الذي جعله ملكاً. وعلى هذا الأساس، تسنى لمحاكم القانون العام، ومعها البرلمان وطبقة الأشراف، أن تعزز نفوذها في إطار النظام الوطني، و بذلك تأسس أول نظام ملكي برلماني في أوروبا. وقد مثّل صكان حجر الزاوية لتطوير مفهوم سيادة القانون، ألا وهما *الميثاق الأعظم (ماغنا كارتا) لعام 1215*، الذي يمنح الأشراف بعض الحقوق المدنية والسياسية، *وقانون أمر الإحضار (هابياس كوربوس) لعام 1679*، الذي يمنح المعتقلين الحق في معرفة سبب تقييد حريتهم، باعتبار ذلك حقاً لا يمكن أن يحرموا منه. أما في القارة الأوروبية، فقد تزايدت أهمية مفهوم سيادة القانون في سياق الثورات المدنية التي شهدتها القارة على مر القرنين السابع عشر والثامن عشر. واليوم، أصبح مفهوم سيادة القانون مبدأ أساسياً تعمل به المؤسسات الوطنية والإقليمية في كافة أنحاء العالم تقريباً.

المحاكمة العادلة كعنصر أساسي لكفالة سيادة القانون

يُقصد بمفهوم سيادة القانون في المقام الأول وجود قوانين معروفة على صعيد الجمهور ولا تنطوي على أي تمييز. إلا أن وجود القوانين وحده لا طائل منه ما لم تنفذ هذه القوانين فعلاً. ولذا، يتعين على الدولة إنشاء المؤسسات اللازمة لصون النظام القانوني، بما في ذلك المحاكم والنيابة والشرطة، علماً بأن هذه المؤسسات عينها مُلزمة باحترام ضمانات حقوق الإنسان، وفقاً لما تنص عليه المعاهدات العالمية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترد فيه إشارة خاصة إلى **الأحداث**، إذ ينص على أنه "في حالة الأحداث، يُراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم وموائمة لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم". أي أن الدول يتعين عليها أن تضع تشريعات خاصة تتناول المسائل ذات الصلة بالأحداث، مثل السن الأدنى لجواز اتهام الأحداث بارتكاب جريمة، والسن الأقصى لاعتبار شخص ما من الأحداث، ووجود محاكم وإجراءات مخصصة لهم، وسن القوانين اللازمة لتنظيم الإجراءات المتخذة ضدهم، والتأكد من أن كل هذه الترتيبات الخاصة لصالح الأحداث تراعي *"ضرورة العمل على إعادة تأهيلهم"*.

في صيف وخريف عام 2002، بعثت سلسلة من الاغتيالات الرعب في قلوب سكان واشنطن العاصمة. فقد لقي عشرة أشخاص مصرعهم برصاص قناص ظل يسفك الدماء طوال شهر كامل، كما أُصيب ثلاثة آخرون بجراح خطيرة. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، ألقت الشرطة القبض على رجلين هما جون آلان محمد، البالغ من العمر 42 سنة، ورفيقه جون لي مالفو، وعمره 17 سنة. وتجري محاكمة الأخير في ولاية فيرجينيا، ، على الرغم من أنه ما زال قاصراً، علماً بأنه قد يُحكم عليه بالإعدام. وقد كانت هذه القضية مثار جدل على صعيد الرأي العام في الولايات المتحدة استنكاراً لجواز فرض عقوبة الإعدام على شاب لم يتجاوز السابعة عشرة.

العلاقة بين سيادة القانون والمحاكمة العادلة والأمن البشري

لا يمكن تحقيق الأمن البشري إلا بإرساء سيادة القانون واستيفاء شروط المحاكمة العادلة. ذلك أن مبدأيّ سيادة القانون والمحاكمة العادلة يسهمان في إضفاء الأمان على الحياة الشخصية، إذ يكفلان عدم تعرض أي شخص تعسفاً للملاحقة أو الاعتقال، ويضمنان تمتع كل إنسان بالحق في أن تُنظر قضيته في المحكمة نظراً منصفاً وعلنياً على يد قاض مستقل ومحايد. فمن شأن الإنصاف في تنفيذ إجراءات المحكمة أن يُفضي إلى إقامة العدل وبث الطمأنينة في نفوس المواطنين من باب ثقتهم في وضوح النظام القضائي.

وفضلاً عن ذلك، فإن رسوخ النظام القضائي يساعد على خفض معدلات الإجرام والفساد، مما يسهم في جعل الناس بمنأى عن الخوف. وعليه، ففي أوضاع ما بعد النزاع، كما هو الحال في البوسنة والهرسك مثلاً، تكتسي إعادة استتباب سيادة القانون وإحقاق الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة من أجل تعزيز الأمن البشري من خلال كفالة الأمان القانوني، وإقامة العدل، واتباع أساليب الإدارة السليمة. فتلكم هي سبل إعادة الطمأنينة إلى نفوس المواطنين، وتجديد ثقتهم في الدولة و السلطات التابعة لها.

وفي باب الطمأنينة الاقتصادية والتنمية، يتضح أيضاً أن أمان الاستثمارات يعتمد إلى حد كبير على حسن سير النظام الإداري والقضائي. وبالتالي، فإن تحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ الرفاه الاجتماعي، أي كفالة حق الإنسان في أن يكون بمنأى عن العوز، أو بمعنى آخر ضمان الأمان الاجتماعي والاقتصادي، مرهون كذلك بتطبيق مبدأي سيادة القانون والمحاكمة العادلة.

2- تعريف مفهوم المحاكمة العادلة وبيان مقوماتها

ما هي مقومات المحاكمة العادلة ؟ إن الحق في الخضوع لمحاكمة عادلة يرتبط بإقامة العدل في السياقين المدني والجنائي. لكن بادئ ذي بدء، يجب أن يعي المرء أن شروط إقامة العدل على النحو الواجب تتدرج في فئتين، فبعضها ذات طابع مؤسسي (مثل شرط استقلال المحكمة وحيادها)، وبعضها من نوع إجرائي (مثل ضمان الإنصاف أثناء المحاكمة). وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المحاكمة العادلة ترتبط به سلسلة من الحقوق الفردية التي تكفل إقامة العدل على النحو الواجب منذ لحظة الاشتباه وحتى تنفيذ العقوبة.

المعايير الدنيا لحقوق المتهمين

1- الناس جميعاً سواسية أمام القضاء، ومن حقهم أن يتمتعوا بحد أدنى من الضمانات التى تكفل لهم النظر في قضيتهم نظراً منصفاً، وعلى قدم المساواة التامة مع الآخرين ؛

2- لكل فرد الحق في اللجوء مجاناً إلى سبل التقاضي الفعالة والمنصفة ؛

3- يجب أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون ؛

4- من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى، فلا يجوز منع الجمهور من حضور المحاكمة إلا في حالات محددة ؛

5- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً ؛

6- من حق كل فرد أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

7- من حق كل فرد أن يُحاكم حضورياً. ومن حق المتهم أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

8- ومن حق المتهم أن يناقش شهود الإتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يُرخص له باستدعاء شهود النفي ومناقشتهم. ومن حق المتهم ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛

9- ومن حق المتهم أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة؛

10- ولا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الأحكام القانونية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة

- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لعام 1985
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985
- المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين لعام 1990
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام 1990

إن الأحكام القانونية الدولية مثل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول الحق في التمتع بمحاكمة عادلة، تنطبق على كافة المحاكم ودور القضاء، بغض النظر عما إذا كانت عادية أو متخصصة. فالعديد من البلدان فيها **محاكم عسكرية أو خاصة** تحاكم المدنيين. وفي كثير من الأحيان تنشأ مثل هذه المحاكم للسماح بتطبيق إجراءات استثنائية لا تستوفي المعايير القضائية العادية. والعهد لا يحظر إقامة هذا النوع من المحاكم، إلا أنه يحدد شروطاً واضحة بشأنها، إذ ينص على أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تتم على أساس استثنائي فقط، وفي ظل ظروف تكفل الوفاء الكامل بأحكام المادة 14.

المساواة أمام القانون وأمام القضاء

يأتي ضمان المساواة في عداد المبادئ العامة التي تندرج في إطار مفهوم سيادة القانون. وهو مبدأ يحظر اعتماد القوانين التي تقوم على التمييز، ويشمل ضمن عناصره الحق في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة، والتمتع بمعاملة سوية فيها.

وتتمثل أهم الجوانب العملية لمبدأ المساواة في **تكافؤ الوسائل**، مما يعنى ضمن أمور أخرى ضرورة تكافؤ الفرص المتاحة لكافة الأطراف في قضية ما للدفاع عن أنفسهم. كما يعني عدم منح أي طرف أية مزايا جوهرية على حساب خصمه.

ويتمثل الجانب الآخر لمبدأ المعاملة السوية في المحاكم في حق كل متهم في أن يعامل مثل المتهمين الآخرين ذوي الأوضاع المشابهة لوضعه، دون أي تمييز لأي سبب كان. إلا أنه ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المعاملة على قدم المساواة لا تعني المعاملة بالمثل تماماً. أي أنه عندما تتشابه الوقائع الموضوعية، يجب أن تتساوى المعاملة التي يحظى بها المتهمون في كنف النظام الإداري والقضائي؛ أما إذا تباينت الوقائع، فإن مبدأ المساواة يقضي بالتفريق في المعاملة تبعاً لهذا الاختلاف.

فرص اللجوء إلى سبل التقاضي الفعالة والمنصفة

إن مبدأ المحاكمة العادلة يقتضي استيفاء عدد من المعايير منها الإنصاف في إقامة العدل وإلى حد ما، يمكن اعتبار هذه المعايير بمثابة وصف للخصائص العامة التي ينبغي أن تتسم بها المؤسسات القضائية، وتحديد معالم الأبعاد العامة التي من شأنها أن تسمح في نهاية الأمر بقياس مدى إنصاف الإجراءات المتبعة للنظر في قضية ما. ولكن قبل أن يتسنى القيام بمثل هذه التقديرات، ينبغي التأكد أولاً من أن الفرد المعني قد أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه.

فعند التظلم من انتهاك الحق في اللجوء إلى القضاء، يتم الاستناد إلى مبدأ مهم مفاده أن الدولة لا يجوز لها أن تقيد أو أن تلغي إمكانية إعادة النظر القضائية في مجالات معينة أو لفئة معينة من الأفراد.

ولا يقتصر ضمان فرص اللجوء إلى المحاكم على المنازعات المدنية فحسب، فلا يقل هذا الحق أهمية في ما يخص ضمان حسن سير إجراءات النظر في القضايا الجنائية، إذ يتيح حماية المتهم من فرض عقوبة عليه من جانب هيئة قضائية لا تستوفي شروط المحاكمة العادلة.

الاستقلال والحياد

من العناصر الأساسية التي تكفل حسن سير أي نظام يقوم على سيادة القانون، هو الدور المنوط بالمحاكم المستقلة والمحايدة في إطار النظام القانوني. فمبدأ التفريق بين السلطات يقضي بفصل السلطة القضائية تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويشكل استقلال القضاة أحد ركائز استقلال القضاء. أما إذا جاز للحكومة أو غيرها من السلطات إقالة القضاة في أي وقت، فإن ذلك يقوض استقلالهم المؤسسي. وإذا خضعت المحاكم، أو القضاة أنفسهم، لنفوذ هيئات غير قضائية أو تحكمها، فإن ذلك لن يسمح بضمان إجراء المحاكمات العادلة. ومن أمثلة سبل التحكم في القضاء يُذكر ما يلي : تحديد شروط دفع أجور القضاة، وفتح المجال أمام العناصر الحكومية الأخرى لتوجيه التعليمات إلى المحاكم أو لتهديد القضاة بنقلهم إلى مناصب أخرى ما لم يُصدروا قراراتهم بما يتماشى مع التوقعات أو التعليمات.

ولا يجوز لأية سلطة غير قضائية تغيير قرارات المحكمة، إلا في حالات العفو الذي يُقره الدستور ويمنحه عادةً رئيس الدولة.

ولاتقتضي معايير المحاكمة العادلة الالتزام بأية تشكيلة محددة لهيئة المحكمة، فيجوز أن تتألف من القضاة المحترفين فقط، أو من فريق مختلط من القضاة المحترفين وغير المحترفين، أو أية تشكيلة أخرى. إلا أن ثمة معايير دولية بشأن استقلال القضاء تشتمل أيضاً على شروط لتعيين القضاة. ولاينص أي من الصكوك المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة إجراء المحاكمة على يد هيئة من المحلفين. غير أنه في البلدان التي أنشأت نظاماً قائماً على المحلفين تنسحب متطلبات الاستقلال والحياد على هؤلاء المحلفين مثلهم مثل القضاة.

المحاكمة العلنية

من أجل توطيد الثقة في إقامة العدل، وكفالة الاستماع المنصف إلى الأطراف، ينبغي أن تكون إجراءات المحاكمة مفتوحة لحضور عامة الجمهور. فثمة مقولة مفادها أنه لا يجب إقامة العدل فحسب، بل ينبغي إظهار كيفية إقامته للعيان. وعليه، يحق للجمهور التعرف على كيفية إقامة العدل ومعرفة ما يصدر من أحكام. ويتطلب الوفاء بمبدأ المحاكمة العلنية الاستماع إلى بيانات شفهية تتعلق بمضمون القضية ويتم الإدلاء بها في جلسة علنية مفتوحة لحضور الجمهور والصحافة. ولذا، يتعين على المحاكم إعلام الجمهور بموعد جلسات الاستماع ومكان انعقادها. ويجب احترام مبدأ العلنية بالكامل، إلا إذا توافرت الأسباب التي تسمح بمنع الجمهور من الحضور.

وترد الأسباب التي تبرر **تقييد** حق حضور المحاكمة في نص الصكوك الدولية ذاته، ألا وهي دواعي الآداب العامة (عندما تنطوي القضية على جرائم جنسية مثلاً)، أو النظام العام (ولاسيما في قاعة المحكمة)، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في ظل بعض الظروف الخاصة التي قد تحول فيها العلنية دون إصدار حكم عادل ومناسب.

ولكن حتى في الحالات التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة **يجب الإعلان عن الحكم**، إلا في بعض الحالات الاستثنائية المحددة بصرامة مثل الحالات التي تمس بمصلحة الأحداث أو تتعلق بالشؤون العائلية.

في عام 2001، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن حالة 94 من المدنيين الذين جرت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية في مصر بدعوى علاقتهم بمجموعات إسلامية مسلحة. ويفيد التقرير بأنهم تعرضوا للتعذيب والحبس الانفرادي. وفضلاً عن ذلك، انتُقص حقهم في التمتع بمحاكمة عادلة نظراً لعدم استيفاء المحاكم العسكرية لشرطيّ الحياد والاستقلال عن السلطة التنفيذية.

حق كل متهم أن يُعتبر بريئاً

يعني ذلك أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً، وأن يعامل على أنه بريء، ما لم يثبت عليه الجرم قانوناً، وإلى أن يدان إثر محاكمة عادلة. وينطبق هذا المبدأ على الشخص المعني منذ لحظة الاشتباه في أمره وحتى تأكيد إدانته بقرار نهائي بعد الاستئناف. وعليه، يتعين على النيابة أن تثبت ذنب المتهم في الحالات الجنائية، وإن تركت مجالاً معقولاً للشك يجب ألا يُدان المتهم.

ويقتضي حق المتهم في أن يُعتبر بريئاً امتناع القضاة والمحلفين عن الحكم سبقياً على أية قضية. وينسحب هذا الشرط كذلك على كافة الموظفين الآخرين المشاركين في إجراءات المحاكمة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن قيام السلطات بإعلام الجمهور بعمليات التحقيق الجنائية الجارية وذكرهم لاسم أحد المشتبه فيهم في هذا السياق، لا يمثل انتهاكاً للحق المذكور، إلا إذا ما أصدرت السلطات بياناً يؤكد ذنب المشبه فية قبل محاكمته.

إن الحق في التزام الصمت، وحق كل فرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، يندرجان كذلك في إطار المبدأ القاضي بحق كل متهم في أن يُعتبر بريئاً. ولإحقاق الحق في التزام الصمت، ينبغي ألا يتم تأويل الصمت على أنه دليل على الذنب أو البراءة قبل قيام النيابة بتحقيقاتها. أما حق كل متهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، فينبعي تفسيره ضمناً كحظر لممارسة أي شكل من أشكال الضغط على المتهم.

حق كل متهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له

إن الفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار في المواد القانونية الخاصة بالتأخير دون مبرر لاتشمل فقط الوقت المنصرم قبل بداية المحاكمة، بل يُحتسب فيها كذلك كامل المدة التي تستغرقها الإجراءات، بما في ذلك الزمن اللازم للنظر في ما قد يرفع من طلبات الاستئناف إلى محاكم أعلى انتهاءاً بمحكمة النقض أو أية هيئة قضائية نهائية أخرى.

وقد تختلف المدة التي تُعتبر معقولة بحسب اختلاف طبيعة القضية. وعليه، فإن تقدير المهلة الزمنية التي يمثل تجاوزها تأخيراً دون مبرر يتوقف على ظروف القضية، مثل درجة تعقيدها، وسلوك الأطراف فيها، ومصلحة المدعي المرهونة بها، وطريقة تعامل السلطات معها.

وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في مجال القانون الجنائي، يُراعى أيضاً حق الضحايا في أن تتم المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وتستند هذه القاعدة إلى المبدأ القائل بأن تأخير القضاء هو بمثابة الامتناع عن إقامة العدل.

حق كل متهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ، وحق كل فرد في أن يُحاكم حضورياً.

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ. وإن الحق في استشارة محامٍ في المراحل التي تسبق المحاكمات الجنائية يرتبط ارتباطاً واضحاً بحق المتهم في وجود من يدافع عنه أثناء المحاكمة. وتنص الأحكام القانونية عامة على أنه عند توجيه أي تهمة ضد شخص ما، يحق للشخص المعني أن *"يُحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه؛*

وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع ذلك الأجر." - الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مقومات حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ، وحقه في أن يُحاكم حضورياً :

- الحق في أن يُحاكم حضورياً
- وأن يدافع عن نفسه بشخصه
- وأن يختار بنفسه من يدافع عنه
- وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه
- وأن يحصل مجاناً على مساعدة محامٍ

ويتوقف إلزام الدولة بتزويد المتهم بمحامٍ على مدى جسامة العقوبة التي قد تُفرض عليه في كل حالة. فقد رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، يجب أن يزود حُكماً بمحامٍ. أما الشخص المتهم بتجاوز سرعة المرور فلا يحق له بالضرورة أن يحظى بخدمات محامٍ على حساب الدولة. ووفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب تزويد المتهم بمحامٍ إذا كان ذلك ضرورياً لكفالة محاكمة عادلة.

وفي الحالات التي تستوجب تزويد المتهم بمحامٍ، ينبغي مراعاة حق المتهم في أن يحظى بخدمات محامي دفاع من ذوي الخبرة والكفاءة والفعالية. كما يحق للمتهم أن تكتنف السرية اتصالاته مع محاميه.

وحتى إن كان يحق للمتهم أن يُحاكم حضورياً، يمكن إجراء المحاكمات غيابياً بصورة استثنائية وشريطة توافر المبررات لذلك. إلا أن هذه الحالات تتطلب أكثر من غيرها الالتزام الصارم باحترام حقوق الدفاع.

حق المتهم في أن يستدعي الشهود ويناقشهم بنفسه أو من قبل غيره

يستهدف هذا النص ضمان تخويل المتهم الصلاحيات القانونية ذاتها التي تتمتع بها جهة الادعاء في ما يخص استدعاء الشهود ومناقشة شهود الاتهام أو مراجعة أقوالهم. ويكفل ذلك إتاحة الفرصة لمحامي الدفاع لاستجواب شهود الاتهام أو النفي، ودحض أي شهادة ضد المتهم.

إلا أن هنالك بعض القيود التي تحد من إمكانية مناقشة شهود الاتهام. و قد تقيد هذه الإمكانية بسبب سلوك المتهم، أي عند توافر أسباب معقولة تجعل الشاهد يخشى من الانتقام، أو بسبب تعذر حضور الشاهد.

حق المتهم في أن يزود مجاناً بترجمان

إذا كان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، يحق له أن يُزود مجاناً بترجمان وأن تُترجم له الوثائق أيضاً. ويُمنح الحق في الحصول على ترجمان على قدم المساواة لحاملي الجنسية أو الأجانب الذين لا يجيدون لغة المحكمة بالقدر الكافي. ويجوز للمشتبه فيه أو المتهم أن يطالب بحقه في أن يُزود بترجمان عند استجوابه من جانب الشرطة أو قاضي التحقيق، أو أثناء المحاكمة. وخلال إجراءات المحاكمة، يترجم الترجمان شفهياً ما يقال للمتهم وللمحكمة.

مبدأ "لا عقوبة بلا نص"

يقصد بهذا المبدأ ("*nulla poena sine lege*" باللغة اللاتينية) بكل بساطة أنه لا يجوز إدانة أي شخص بسبب أفعال لم تكن محظورة بمقتضى القانون وقت ارتكابها، حتى وإن تغير القانون مذّاك. وبالتالي، لايجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وهذه الخاصية المتمثلة في **استحالة تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي،** تحمي كل من يعيش في ظل احترام القوانين من خطر التعرض فجأة للعقوبة بسبب أفعال كانت تعتبر في الأصل شرعية. ولذا يعتبر تطبيق مبدأ استحالة الأثر الرجعي أمراً ضرورياً لكفالة الأمان القانوني.

3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

يمثل مفهوم سيادة القانون مبدأ معترفاً به بصفة عامة. لكن عند مقارنة تأويل مقومات مفهوم سيادة القانون في مختلف البلدان،

تتجلى بعض الاختلافات الثقافية الملحوظة. وتظهر أبرز أوجه التباين بين الرؤيتين الأمريكية والآسيوية. إذ يميل المحامون الأمريكيون إلى ربط بعض الخصائص التي يتميز بها نظامهم القانوني بمفهوم سيادة القانون، مثل المحاكمة على يد المحلفين، وحقوق الدفاع الواسعة النطاق، والفصل بين السلطات فصلاً واضحاً. أما المحامون الآسيويون، فيشددون على أهمية التطبيق المنتظم والفعال للقانون دون إخضاع السلطات الحكومية له بالضرورة. وحري أن يوصف هذا التفسير الأضيق نطاقاً لمفهوم سيادة القانون على أنه سيادة *بالقانون* أكثر من كونه سيادة *للقانون*، علماً بأن هذا التفسير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم *"الديمقراطية على الطريقة الآسيوية"*.

وفي بعض البلدان، تحد **الشريعة الإسلامية** من حقوق المرأة في ما يخص المحاكمة العادلة، إذ لا يحق للنساء اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجال. إلا أن المادتين الثانية والثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظران التمييز بسبب الجنس.

☜ انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحريات الدينية

غير أن بعض المشكلات التي تواجهها البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لا يمكن أن تُعزى إلى الاختلافات الثقافية. فكثيراً ما لا يكنّ المواطنون احتراماً كبيراً للنظم الحكومية والقانونية القائمة على علاقات الموالاة والفساد، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجرائم المرتكبة في الشوارع وارتفاع مستويات العنف المدني. وخلاصة القول هي أن إرساء نظام يقوم على سيادة القانون، وضمان حسن سيره، أمران يحتاجان إلى الوقت ويتطلبان توافر الموارد المالية. أضف إلى ذلك أنه يصعب تحقيق الاستقلال القضائي في البلدان التي لا يحترم فيها القادة السياسيون القيم الديمقراطية والحريات المدنية. ولكن في عالم تسوده ظاهرة العولمة الاقتصادية، تتزايد باستمرار الحاجة الدولية للاستقرار والمساءلة والشفافية، وكلها عناصر لا يمكن كفالتها إلا بموجب نظام يحترم مبدأ سيادة القانون.

4- التنفيذ والرصد

التنفيذ

تبدأ حماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وعليه، فإن تطبيق مفهوم سيادة القانون يعتمد على مدى استعداد الدولة لإرساء نظام يكفل سيادة القانون وإنصاف الإجراءات المتبعة في المحاكم. فعلى الدول أن تقوم في آن معاً بإنشاء وصيانة **البنى التحتية المؤسسية** اللازمة لإقامة العدل على النحو الواجب، وأن تقوم كذلك بإصدار وتنفيذ القوانين واللوائح التي تكفل إنصاف الإجراءات وعدلها.

ونظراً لأن مفهوم سيادة القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الديمقراطية، بما يشمله من الحريات المدنية والسياسية، و نظراً لأهميته الضرورية لتنمية اقتصادات السوق، فإن تطبيقه يعتمد على

الإقرار بالقيم المشار إليها. وقد اتضح من خلال عدة دراسات تناولت حالات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أن محاولات إرساء سيادة القانون تبوء بالفشل عندما لا يكون القادة السياسيون مستعدين للامتثال للمبادئ الديمقراطية الأساسية، تاركين المجال لتفشي الفساد والهياكل التنظيمية الإجرامية.

حالة ألبانيا

إن الانتقال المضطرب للدولة من نظام التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق المفتوح قد أدى إلى ظهور مشكلات خطيرة. فعلى الرغم من أن المرحلة الأولى من التغيير السياسي والاقتصادي كانت تبعث على التفاؤل، تزايد بعدها نفوذ المنظمات الإجرامية المحلية والدولية بسبب ضعف النظام التنفيذي والقضائي. فقد أنشأت هذه التنظيمات مشروعاً مالياً هرمياً سلب مدخرات أكثر من 75% من السكان، مما كاد أن يتسبب في الانهيار الكامل للبلد في عام 1997.

كقاعدة عامة، يتضح أن تعزيز سيادة القانون يمثل السبيل الوحيد لمكافحة الفساد، ولمنع القادة المنتخبين الجدد من الوقوع في فخ العادات الاستبدادية، ولتوطيد احترام حقوق الإنسان من خلال اعتماد نظام فعال من الضوابط والموازين. ولكن كيف يمكن تطبيق كل ذلك على أرض الواقع ؟ كل ما يتطلبه الأمر هو اتخاذ ثلاث خطوات. أولاً، يتعين تنقيح القوانين القائمة وتدوينها ما لم يتم ذلك من قبل. ثانياً، ينبغي تعزيز المؤسسات التي تكفل إقامة العدل على النحو الواجب، وذلك من خلال تدريب القضاة مثلاً. وأخيراً، تأتي أصعب الخطوات تنفيذاً على الأرجح، ألا وهي النهوض بامتثال الجهات الحكومية للقانون ولاسيما من أجل ضمان الاستقلال القضائي.

وثمة هيئات استشارية متخصصة مثل لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا، والتي أُنشئت لتعزيز سيادة القانون، أو الرابطات المهنية للقضاة التي تساعد الحكومات أو ترصد أداءها.

الإشراف

في أغلب البلدان ترد الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية مكرسةً في الدستور. وعادةً، يتيح الدستور كذلك إمكانية الاستناد إلى الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الإنسان للترافع أمام المحاكم المحلية في حال الادعاء بانتهاك تلك الحقوق. وعلى الصعيد الدولي، يتم إبرام المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لحماية هذه الحقوق. ففور الانضمام إلى مثل هذه المعاهدات، تصبح الدول ملزمة بكفالة احترام الأحكام الواردة فيها وتنفيذها على الصعيد المحلي. غير أن القانون الدولي لا يُملي على الدول كيفية تطبيق الأحكام المذكورة. فالتنفيذ يتوقف على طريقة تنظيم القوانين على المستوى المحلي.

وبغية رصد تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وكفالة احترامها، تشتمل بعض معاهدات حقوق الإنسان على آلية للإشراف، مثلما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتألف هذه الآلية من **نظام لتقديم التقارير** يفرض على الدول الأطراف رفع تقارير دورية إلى هيئة إشراف دولية، لإفادتها بكيفية القيام بتنفيذ أحكام المعاهدة. وتقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً بالتعليق على طريقة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدات، كما تقدم أحياناً الاقتراحات والتوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تصدر اللجنة **تعليقات عامة** على تفسير نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل التعليق العام رقم 13 الصادر سنة 1984 بشأن المادة 14 من العهد.

كما تشتمل بعض المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان كذلك على **آليات للتظلم**. فبعد استنفاد سبل الطعن الداخلية، يجوز للفرد تقديم "بلاغ" عن أي انتهاكات مدعى بها تخص حقوق الإنسان التي تكفلها المعاهدة المعنية. تتاح هذه الإمكانية مثلاً في إطار البروتوكول الاختياري التابع لعهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 34)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 44)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 55). فبموجب هذه المعاهدات، يمكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويجوز لهذه الهيئات المنبثقة عن المعاهدات أن تنظر في الشكوى، وإذا ما خلصت إلى وقوع انتهاك بالفعل، فإنها توصي الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتغيير ممارساتها أو قوانينها، وتوفير التعويض للضحية.

وفي إطار الإجراءات الموضوعية، عينت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان **المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً** في عام 1982، **والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين** في عام 1994، كما تم تشكيل الفريق العامل المعني بمسألة **الاحتجاز التعسفي** في عام 1991.

إرساء ثقافة قائمة على احترام سيادة القانون في كوسوفو

بعد انتهاء سنوات من الحرب والنزاع المسلح، تدل الأوضاع في كوسوفو بوضوح على التقدم المحرز باتجاه بناء مجتمع ديمقراطي يمتثل لسيادة القانون. وتضطلع **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** بدور هام في إطار هذه العملية، إذ تساعد في إعادة إنشاء البنى الأساسية للنظام القضائي. ومما يزيد هذه المهمة صعوبة هو أن عملية البناء المؤسسي وحدها لن تكفي نظراً لانعدام الثقة في القضاء، وضرورة القيام من جديد بإرساء ثقافة قوامها احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان بصفة عامة. وفضلاً عن الدعم المقدم للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية للمحامين وما شابهها من المؤسسات، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتيسير إنشاء المؤسسات التالية :

معهد كوسوفو القضائي : تم تأسيس المعهد من أجل تعزيز التثقيف القانوني للقضاة وأعضاء النيابة. وتستهدف أغلب الدورات التدريبية إنعاش المعارف القانونية واستيفاءها في ما يخص جوانب القانون الجنائي والمدني التي تتصل بمعايير حقوق الإنسان الدولية. وتندرج كذلك في إطار برنامج التثقيف القانوني زيارات دراسية لبلدان المنطقة، من أجل توطيد وتعزيز النقاشات بشأن التحديات التي تواجهها النظم القضائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، وبهدف إيجاد الحلول المناسبة لتحسين الممارسات القضائية السارية في كوسوفو. ويتم التركيز بشكل متواصل على تدريب المدربين المحليين. ولهذا الغرض، تم تعيين عدد من أعضاء الهيئات القضائية في كوسوفو كمدربين قضائيين في المعهد.

مركز الموارد لمحامي الدفاع الجنائي: يمثل المركز أحدث المؤسسات التي أنشأتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو يركز على تحسين قدرات محامي الدفاع ليمثلوا المتهمين تمثيلاً مناسباً، وذلك من خلال تقديم خدمات المساعدة والبحوث والتدريب المتصلة مباشرة بالقضايا. ويوازن المركز ما يُقدم من دعم وموارد ودراية للهيئات القضائية وأعضاء النيابة.

مركز كوسوفو للقانون: إن المركز بمثابة معين للأفكار يصبو إلى تطوير المهارات المهنية لدى ذوي الموهبة القانونية على الصعيد المحلي. وقد كان للمركز دور فعال في مساعدة كلية الحقوق التابعة لجامعة بريستينا في مختلف المجالات، بما في ذلك إصلاح المناهج، وتنظيم المنح وبرامج التبادل الجامعي، وتحسين المكتبة القانونية، وتوفير العيادات العملية للطب الشرعي. ويتمثل أهم المشروعات التي قام بها المركز في تجميع القوانين السارية في كوسوفو لوضعها في متناول أهل القانون. وقد تم حتى الآن نشر ثلاث مدونات عن القانون الجنائي وقانون الشؤون العائلية وقانون الملكية.

المصدر :

انظر الموقع بعنوان http://www.osce.org/kosovo/law

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة

تخصيص المساعدة الإنمائية لإقامة نظم قضائية فعالة

إن أغلب البلدان الغربية تقوم في إطار سياساتها المعنية بالمساعدة الإنمائية بدعم الإصلاحات الرامية إلى إرساء سيادة القانون. فروسيا مثلاً قد حظيت بدعم في شكل قرض من البنك الدولي بمبلغ 58 مليون دولار أمريكي، وتم تمويل مشروعات مساعدة أخرى فيها تحت رعاية الولايات المتحدة، وألمانيا، وهولندا، والدانمرك، والاتحاد الأوروبي، والمصرف الأوروبي للإنشاء

والتعمير. وكذلك الحال بالنسبة لبعض بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية التي تلقت مبالغ ضخمة من المساعدات المالية، على نقيض بلدان الشرق الأوسط وأفريقيا الأقل حظاً في هذا الشأن. كما تم تقديم الدعم للمشروعات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في إطار عمليات إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاعات، مثلما حدث في البوسنة والهرسك أوفي كوسوفو.

اللجنة القضائية المستقلة في البوسنة والهرسك

أسس الممثل السامي للأمم المتحدة لجنة قضائية للبوسنة والهرسك في عام 2001. وتشمل صلاحيات هذه اللجنة تعزيز سيادة القانون وإصلاح النظام القضائي من خلال تقييم مؤسسات القضاء والنيابة والحكومة، وتنسيق جهود الإصلاح، ومساندة هيئات التدريب القضائي المحلية، وإسداء المشورة لكافة الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والممثل السامي نفسه.

القرار الخاص باحترام استقلال القضاء وتعزيزه (في أفريقيا)

لقد أصدرت **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** هذا القرار في عام 1996، وهو يُقر بأهمية استقلال القضاء ليس فقط لضمان التوازن الاجتماعي، ولكن أيضاً لتحقيق التنمية الاقتصادية. ويدعو القرار البلدان الأفريقية إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة استقلال القضاء، وتزويد الهيئات القضائية بالموارد الكافية للاضطلاع بوظيفتها. فمن الأهمية البالغة بمكان مثلاً أن تتوافر للقضاة مقومات الحياة الكريمة، وأن يتمتعوا بظروف عمل مقبولة، للتأكد من حفاظهم على استقلالهم. وفضلاً عن ذلك، يدعو القرار الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات يكون من شأنها أن تهدد بشكل مباشر أو غير مباشر استقلال القضاة.

2- اتجاهات

المحاكم الدولية

إثر الفظائع المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، لم يسع المجتمع الدولي إلا أن يأتي برد فعل تمثل في إنشاء محكمتين خاصتين للشروع في إجراءات محاكمة مرتكبي أبشع جرائم الحرب والنزاعات المسلحة. وحتى إن كانت هاتان المحكمتان قد اضطلعتا بعملهما بنجاح إلى الآن، فقد تم انتقادهما لعدة أسباب منها الادعاءات بعدم شرعية المحكمتين، وأوجه عدم اليقين التي تشوب نظاميهما الداخليين (إذ يجوز للقضاة تغيير القواعد وفقاً لاحتياجاتهم)، وغياب الآليات اللازمة لتعويض الأشخاص المتهمين زوراً، واعتبار المتهمين فيهما بصفة عامة *"تجسيداً للشر عينه الذي تتم محاكمته"*. وعلى ضوء الدروس المستفادة من تلك العيوب، اعتمد المجتمع الدولي نهجاً مختلفاً لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإسناد المزيد من المسؤوليات إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والسعي إلى تعزيز سيادة القانون.

الوساطة والتحكيم

صارت الدول تلجأ بشكل متزايد إلى الإجراءات البديلة لفض النزاعات (الوساطة والتحكيم) بغية التخفيف من الأعباء الواقعة على عاتق المحاكم، وتقصير المدة التي تستغرقها الإجراءات المتبعة فيها. وتستهدف هذه الإجراءات البديلة كذلك *"إرضاء جميع الأطراف"* بإيجاد الحلول التي من شأنها أن تحظى بقبول الجميع. ذلك أن المحاكم الأمريكية على وجه الخصوص أصبحت عاجزة أكثر فأكثر عن النظر، في غضون مهلة معقولة، في سيل الدعاوى التي تنهال عليها، خلافاً لما يحدث في القارة الأوروبية حيث يتم التركيز على احترام الآجال الزمنية.

وتستهدف الإجراءات المتبعة في المحكمة تقصي الدعاوى القانونية فحسب. أما الوساطة فتراعي كذلك احتياجات الأفراد ومصالحهم، وبالتالي تكون نتائجها أفضل لحل القضايا المتعلقة بالأعمال أو الشؤون العائلية أو علاقات الجوار.

وتمثل **الوساطة** أسلوباً لقيام الأطراف بتسوية النزاع فيما بينهم بفضل جهود الإرشاد والتيسير التي يبذلها طرف ثالث. أما **التحكيم**، فهو أسلوب لتسوية المنازعات من خلال قيام هيئة التحكيم بإصدار قرار يكون تطبيقه مُلزماً لجميع الأطراف.

وفي العديد من البلدان يكون اللجوء إلى الوساطة إلزامياً في المرحلة التي تسبق المحاكمة. ويصبح اللجوء إلى المحكمة ضرورياً فقط عند الفشل في إيجاد حل للنزاع بالوساطة. ففي الولايات المتحدة وأستراليا مثلاً، يجري بشكل دوري تنظيم ما يسمى *"بأسابيع التسوية"*، ويتم خلالها محاولة حل كافة القضايا المعروضة على المحاكم عن طريق الوساطة وبالفعل، تتم تسوية أعداد كبيرة من الحالات بنجاح (نحو 70% من الحالات في ولاية أوهايو مثلاً). إلا أنه يمكن أن يُعاب ذلك النهج على أنه يحرم الأطراف من اللجوء إلى المحاكم إذ يشعرون بنوع من الضغط عليهم للتوصل إلى حل بالوساطة لتفادي الاضطرار بدلاً من ذلك إلى الخوض في إجراءات المحاكم التي تستنفد كثيراً من الوقت والمال.

زيادة علنية المحاكمات ورواج متابعتها

على مر السنوات القليلة الماضية، ازداد رواج ما يسمى *"بتلفزة الواقع"*. فأصبح كل شيء تقريباً يذاع على شاشة التلفاز، سواء أكان الأمر يتعلق بالمطاردات بسيارات الشرطة، أو مغامرات النجاة بالحياة، أو حتى الحياة اليومية لمجموعة من الأشخاص الذين يعيشون معاً في شقة واحدة. وفي خضم هذه البرامج البالغة التنوع استأثرت البرامج المصورة في قاعات المحاكم بإعجاب طائفة لا بأس بها من المشاهدين فبإمكان المرء الآن، وهو متمدد على أريكته يحتسي المرطبات ويتناول المأكولات، أن يتابع مسلسل العدالة من خلال وقائع المحاكمات المنقولة على الشاشة أو قصص الأفلام التليفزيونية. وبطبيعة الحال تثير هذه الظاهرة بعض القضايا الأخلاقية الحساسة. فصحيح أن مبدأ علنية المحاكمة هو عماد كفالة الحق في محاكمة عادلة، إلا أن هذه البرامج تكاد ألا تمط بأية صلة لمساعي إبراز صورة العدالة لعيان الجمهور بشكل لائق. فهذه العروض بالأحرى لا تستهدف إلا إشفاء الشغف بالإثارة والتلاعب بعواطف فانية تحركها في قلوب المشاهدين. ولعل أنسب استراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة تتمثل في قيام رابطات القضاة أو المحامين بوضع خطوط توجيهية أخلاقية في هذا الشأن.

3- أهم التواريخ

- **1948** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- **1950** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- **1966** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- **1969** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- **1982** المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً
- **1984** التعليق العام رقم 13 بشأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- **1985** مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية
- **1985** قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث
- **1986** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- **1990** مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين
- **1990** مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- **1991** فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي
- **1994** المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين
- **1998** نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

أنشطة مختارة

1 النشاط الأول : هل يحق لكل فرد إسماع رأيه ؟

القسم الأول : مقدمة :

إن هذا النشاط بمثابة تمرين محاكاة يستهدف بيان القواعد والإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة.

نوع النشاط : تمرين محاكاة

القسم الثاني : معلومات عامة عن النشاط

الغايات والأهداف

- الاطلاع على الظروف السائدة في قاعات المحاكم
- التعرف على مفهوم المحاكمة العادلة والعلنية
- تطوير المهارات التحليلية

الفئات المستهدفة : الشباب البالغون والكبار

حجم المجموعة/تركيبتها : 15- 20 فرداً

الزمن : نحو 90 دقيقة

الاستعدادات :

نظم قاعة الدرس بحيث تشبه قاعة محكمة. انقل طاولة واحدة للقاضي إلى الأمام، ثم ضع طاولتين متقابلتين في وضع عامودي بالنسبة للأولى، إحداهما تخصص للمتهم ومحامي الدفاع، والثانية لفريق الادعاء.

المهارات المعنية :

التفكير النقدي والمهارات التحليلية، والاتصال، وتكوين الرأي، ومهارات التقمص العاطفي

القسم الثالث : معلومات محددة عن تمرين المحاكاة

مقدمة

اشرح للمشاركين أنهم بصدد محاكاة الأوضاع السائدة في قاعة محكمة في حالتين مختلفتين، أولاهما دون دفاع، والثانية في وجود آليات للدفاع. اشرح الأدوار ودع المشاركين يختارون أدوارهم من بين ما يلي :

- شخص متهم زوراً بارتكاب جريمة مثل السرقة أو النهب
- مجموعة مؤلفة من شخصين أو ثلاثة تقود فريق الادعاء
- مجموعة مؤلفة من ثلاثة أو أربعة أشخاص لتوجيه الاتهامات وتسجيلها على سبورة/لوح أوراق
- القاضي

أمهل فريق الادعاء وموجهي الاتهامات عشر دقائق لتحضير لائحة الاتهام.

أداء تمرين المحاكاة :

في الحالة الأولى لا يوجد محامون للدفاع، ولا يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه. ويمثل بقية المشاركين الجمهور في المحكمة. ولا يجوز لأي من الحاضرين في القاعة الإعراب عن رأيه. اطلب من فريق الاتهام عرض دعواهم أمام القاضي، واطلب من القاضي أن يتخذ قراراً على أساس الدعوى المقدمة فقط.

وبعد ذلك، في الحالة الثانية، عين قاضياً جديداً لإصدار الحكم النهائي الذي يثبت الذنب أو البراءة. وعين كذلك فريقاً للدفاع عن المتهم يتألف من شخصين أو ثلاثة. واسمح للمتهم بالكلام، ولفريق الدفاع بالترافع. كما يجوز للجمهور أيضاً أن يدلي برأيه. و فقط بعد الاستماع إلى الجميع، يقوم القاضي الجديد باتخاذ قراره.

استطلاع ردود الأفعال

اجمع المشاركين من جديد. ابدأ بطرح الأسئلة على المشاركين في كل من تمريني المحاكاة أولاً كالآتي :

- إلى أي مدى استطعتم التأثير على قرار القاضي ؟
- إلى أي حد كانت المحاكاة شبيهة بالواقع ؟

والآن شجع المجموعة كلها على التفكير في ما جرى وفي الغرض من أداء هذين التمرينين، وذلك بطرح الأسئلة التالية :

- ما هي أوجه الاختلاف بين الحالتين ولماذا ؟
- هل شعر المشاركون بعدم الارتياح إزاء الحالة الأولى ؟
- هل تعتقدون أن حالات كالأولى تحدث فعلاً على أرض الواقع ؟

إرشادات عملية :

حاول ألا تشرح الهدف الإجمالي من التمرينين قبل بدايتهما. ذلك أن عنصر المفاجأة قد يكون له تأثير كبير على المشاركين دون أن يعيق الأداء في حد ذاته. وانتبه لدى الأداء، ولاسيما في الحالة الأولى، إلى ضرورة إيقاف التمرين في حال ظهور علامات القلق أو الخوف على المتهم. ولايعني ذلك فشل التمرين، وإنما يدل على مدى مشابهة المحاكاة للواقع.

اقتراحات للتنويع :

في الحالة الثانية، يمكنك تعيين فريق مكون من ثلاثة أو أربعة محلفين محل القاضي. ولدى استطلاع ردود الأفعال، ناقش الفرق بين المحلفين والقاضي.

القسم الرابع : المتابعة :

اقرأ نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : *"لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."*

اشرح أن ذلك يعني بعبارة أخرى أن أي محاكمة يجب أن تكون علنية. ويُقصد بالمحاكمة العلنية محاكمة يحضرها المتهم ويتم فيها الاستماع إلى شهود الاتهام في وجوده ووجود أفراد أسرته وجماعته.

وينبغي لمن يحاكمون المتهم ألا يسمحوا للآخرين بالتأثير عليهم. وعلى ضوء التمرينين، ناقش حق كل فرد في أن تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه، مع بيان أن ذلك ينسحب على القضايا الجنائية وكذلك على المنازعات المدنية التي يرفع فيها شخص ما دعوى على غيره.

ثم اقرأ على المشاركين تعريف الأمم المتحدة للمقصود بالمحكمة المستقلة والمحايدة كالآتي : يُقصد بعبارتي "مستقلة" و"محايدة" أن المحكمة يتعين عليها أن تنظر في كل قضية بعين الإنصاف استناداً إلى الأدلة، ومع احترام مبدأ سيادة القانون، بمعنى أنه لا ينبغي تفضيل أي من طرفي قضية ما على الآخر لاعتبارات سياسية.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

مبدأ البراءة حتى إثبات الذنب، والاعتراف بالفرد كشخصية قانونية، والحق في الحصول على خدمات محامي دفاع من ذوي الكفاءة، ومقومات الديمقراطية.

المصدر : مقتبس بتصرف من : الحافلة المدرسية السيبرنية للأمم المتحدة.

ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات على الموقع بعنوان :

http://www.un.org/cyberschoolbus/humanrights/declaration/10.asp,february2003

2 النشاط الثاني : "كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص ؟"

القسم الأول : مقدمة :

إن هذا النشاط عبارة عن مناقشة إنطلاقاً من حالات واقعية للتعرف على الأحكام المسبقة وعلاقتها بمفهوم المحاكمة العادلة.

نوع النشاط : مناقشة

القسم الثاني : معلومات عامة عن المناقشة

الغايات والأهداف

- التعرف على الأحكام المسبقة وحدود المراقبة المحايدة

- تطوير المهارات التحليلية

الفئات المستهدفة : الشباب البالغون والكبار

حجم المجموعة/تركيبتها : 15- 20 فرداً

الزمن : نحو 60 دقيقة

المواد المستخدمة : بيانات للتوزيع (انظر أدناه)

الاستعدادات :

قم باستنساخ بيان محامي الدفاع السيد جيري سبينس (انظر أدناه) لتوزيعه على المشاركين.

المهارات المعنية : التفكير النقدي والمهارات التحليلية، وتكوين الرأي، ومهارات الاتصال، والتعبير عن مختلف الآراء ووجهات النظر بشأن قضية ما.

القسم الثالث : معلومات محددة عن المناقشة :

مهِّد لمناقشة الموضوع بجعل المشاركين يستحضرون في خيالهم مجرمين يعرفونهم (أو اجعلهم يشاهدون شريط فيديو عن أحد المجرمين المشهورين). وبإمكانك إن شئت، أن تسجل قائمة بأسماء المجرمين على سبورة/لوح أوراق.

والآن دع المشاركين يتخيلون أنفسهم محل المحامي المكلف بالدفاع عن هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم شهيرة ثم وزع بيان محامي الدفاع السيد جيري سبينس رداً على السؤال الذي كثيراً ما يطرح عليه، ألا وهو "كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص ؟"

والآن استهل المناقشة بشأن حقوق المجرمين على ضوء ما ورد في البيان الموزع بطرح الأسئلة التالية :

- هل ينبغي اعتبار كل فرد بريئاً حتى يثبت ذنبه ؟
- إذا اتُهمت بارتكاب جريمة هل ينبغي أن يحق لك في كل الحالات أن تدافع عن نفسك ؟
- هل ينبغي أن يجوز لكل فرد طلب المساعدة القانونية والحصول عليها مجاناً إن لم يتوافر له ما يلزم لدفع تكاليفها؟
- هل ينبغي أن يكون الناس جميعاً سواسية أمام القانون ؟

بإمكانك إن شئت أن تسجل بعض الحجج على لوح الأوراق لتلخيص المناقشة.

استطلاع ردود الأفعال :

في جولة لاستطلاع ردود الأفعال اطلب من المشاركين القيام فقط بتلخيص المناقشة بإيجاز. وأطرح عليهم السؤالين التاليين :

- في رأيكم، ما الذي يجعل المحامين يدافعون عن المجرمين ؟
- هل تعتقدون أن الرأي العام ينظر إلى هؤلاء المحامين نظرته إلى المجرمين الذين يدافعون عنهم ؟

إرشادات عملية :

بإمكانك التمهيد لهذا النشاط باستعراض شريط فيديو أو قراءة مقال صحفي عن مشاهير المجرمين، مثل مجرمي الحقبة النازية في ألمانيا وأعضاء جماعة كوكلوكس كلان في الولايات المتحدة الأمريكية، أو ديكتاتورات أمريكا اللاتينية أو آسيا.

بإمكانك كذلك الاستناد إلى حالات محلية ومعاصرة والتحدث عن أشخاص أدانهم الرأي العام بعد مناقشة ما ارتكبوه من جرائم خطيرة. لكن إذا فعلت ذلك، فلتنتبه إلى العواطف التي قد يثيرها مثل هذا الموضوع. ولا تحكم على آراء المشاركين، بل بيِّن لهم بوضوح أن من حق الجميع التمتع بحقوق الإنسان، وأنه لا يجوز أبداً الانتقاص من هذه الحقوق تعسفاً.

اقتراحات للتنويع

ناقش المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اكتب نص المادة على لوح الأوراق، واشرح معناه والقصد منه. وبيِّن أنه ينبغي اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن يثبت ذنبه، وأنه إذا اتُهم شخص بارتكاب جريمة، ينبغي دائماً أن يحق له الدفاع عن نفسه، وأنه لا يحق لأحد أن يُدين أي شخص ويعاقبه على ما لم يفعله. ثم وضِّح أن اعتبار المتهم بريئاً حتى ثبوت التهمة، وحقه في الدفاع عن نفسه، يمثلان المبدأين الرئيسيين اللذين تنص عليهما المادة المذكورة. وبإمكانك الربط بين هذه المناقشة ومتابعة النشاط الأول بعنوان "هل يحق لكل فرد إسماع رأيه ؟"

القسم الرابع : المتابعة :

اقرأ نص المادتين 6و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 6 : *"لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية"* اشرح أن ذلك يعني أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بحماية القانون أينما كان و بنفس الشروط التي تنطبق على غيره. تعريف : يُقصد بالاعتراف بالشخصية القانونية الإقرار بأن الشخص المعني مشمول بالحماية التي يكفلها النظام القانوني ومُلزم باحترام المسؤوليات التي يقتضيها هذا النظام.

المادة 8 : *"لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون."* أي أنه ينبغي السماح لكل فرد بطلب المساعدة القانونية عندما لا تحترم حقوقه كإنسان.

المصدر : مقتبس بتصرف من : "الانحياز في الحياة اليومية"، كلية كارلتون، منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الموقع بعنوان http://carleton.edu/curricular/

نص البيان المخصص للتوزيع

"كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص ؟"

يقول جيري سبينس، محامي الدفاع :

"حسناً...هل تعتقدون أنه ينبغي محاكمة المتهم قبل شنقه ؟ وإن كان الأمر كذلك، فهل ينبغي أن تكون المحاكمة عادلة ؟ ولكي تكون المحاكمة عادلة، هل يجب تزويد المتهم بمحام ؟ وإن تم تزويد المتهم بمحام، هل ينبغي أن يكون من ذوي الكفاءة ؟ حسناً، والآن، إذا ما كان محامي الدفاع يعرف أن المتهم مذنب، هل يتعين عليه أن يحاول أن يخسر القضية ؟ وإن كانت الإجابة بالنفي، فهل يجب على المحامي إذن أن يبذل قصارى جهده لدفع أعضاء النيابة إلى إثبات التهمة على المتهم بما لا يدع أي مجال معقول للشك ؟ وإذا ما عمل محامي الدفاع ما في وسعه، ولم تنجح النيابة في إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً معقولاً للشك، وقام المحلفون بتبرئة المتهم المذنب، فعلى من يقع اللوم ؟ هل يُلام محامي الدفاع الذي أدى واجبه، أم المدعي الذي لم يقم بعمله ؟

المصدر : مقتبس بتصرف من مجلة هاربرز، يوليو/تموز 1997.

مراجع

Amnesty International. 2001. *Egypt – Trials of Civilians Before Military Courts Violate Human Right Standards*. Available online at: http://www.amnestyusa.org/news/2001/egypt11192001.html

Becker, Michael, Hans-Joachim Lauth and Gert Pickel. 2001. *Rechtsstaat und Demokratie. Theoretische und empirische Studien zum Recht in der Demokratie*. Wiesbaden: Westdeutscher Verlag.

Bell, Ryan Brett and Paula Odysseos. 2002. *Sex, Drugs and Court TV? How America's Increasing Interest in Trial Publicity Impacts Our Lawyers and the Legal System*. 15 Georgetown Journal of Legal Ethics 653.

Carothers, Thomas. 1998. *The Rule of Law Revival.* Foreign Affairs, Vol. 77, Issue 2.

Cotran, Eugene and Mai Yamani. 2000. *The Rule of Law in the Middle East and the Islamic World, Human Rights and the Judicial Process*. New York: Palgrave.

Goldfarb, Ronald. 1998. *TV or not TV: Television, Justice, and the Courts*. New York: New York University Press.

Hofmann Rainer, Joseph Marko and Franz Merli. 1996. *Rechtsstaatlichkeit in Europa.* Heidelberg: C.F. Müller.

Lawyers Committee for Human Rights. 2000. *What is a fair trial? A basic Guide to Legal Standards and Practice*. Available online at: http://www.lchr.org/pubs/descriptions/fair_trial.pdf

Huber, Martina. 2002. *Monitoring the Rule of Law, Consolidated Framework and Report*, The Hague: Netherlands Institute of International Relations.

Robinson, Mary. 1998. *Opening Speech, Building Justice: A Conference on Establishing the Rule of Law in Post- Conflict Situations*. Vienna 26-27 June 1998.

Office of the High Commissioner for Human Rights. 1985. *Basic Principles on the Independence of the Judiciary*. Adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held at Milan from 26 August to 6 September 1985 and endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985. Available online at: http://193.194.138.190/html/menu3/b/h_comp50.htm

Ramen, Frank. 2001. *The Rights of the Accused (Individual Rights and Civic Responsibility)*. New York: The Rosen Publishing Group.

Weissbrodt, David A. 2001. *The Right to a Fair Trial under the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, Articles 8, 10 and 11 of the Universal Declaration of Human Rights.* The Hague: Kluwer Academic Publishers.

Weissbrodt, David and Rüdiger Wolfrum. 1997. *The Right to a Fair Trial.* Berlin: Springer Verlag.

معلومات إضافية

The International Commission of Jurists' Center for the Independence of Judges and Lawyers: http://www.icj.org/rubrique.php3?id_rubrique=40&lan g=en

The COE Venice Commission: http://www.venice.coe.int/site/interface/english.htm

Inter-African Network for Human Rights and Development: http://www.oneworld.org/afronet/afronet.htm

The RIGHTS Consortium: http://www.rightsconsortium.org/

The Asia Foundation: http://www.asiafoundation.org/programs/legal-reform.html

Shah, Nasim Hasan. 1994. *Judgement on the Constitution, Rule of Law, and Martial Law in Pakistan*. Pakistan: OUP All Africa Com: http://allafrica.com

Centre of Islamic and Middle East Law (CIMEL): http://www.soas.ac.uk/Centres/IslamicLaw/

الحريات الدينية

حرية الفكر والوجدان والدين
حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده
حرية إظهار هذه الحقوق

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"

المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حكاية وأمثولة

ودّع السجين التركماني المسيحي شاغيدولي أتاكوف، البالغ من العمر 38 سنة، زوجته ارتيغول عندما سمح لها بزيارته في سجن سيدي الواقع في شمال شرقي تركمنستان، قائلا لها أنه لا يتوقع البقاء على قيد الحياة جراء المعاملة الجسدية العنيفة التي يعاني منها في السجن.

وكان موجوع الجسد حين زارته زوجته بعد أن تعرض للضرب، وكان يتألم من كليتيه وكبده ويعاني من مرض الصفراء. وكان بالكاد يقوى على المشي وغالبا ما يفقد وعيه.

وقد تعرض أتاكوف لتهديد المسؤولين الحكوميين مرتين من أجل حمله على الامتناع عن الوعظ في كنيسته، وهي أبرشية أنجيلية معمدانية مسيحية غير مسجلة، قبل أن يلقى القبض عليه في بيته في 18 ديسمبر/كانون الأول 1998.

فقد هدده مسؤول في جهاز الأمن ثم جاءه بعد شهر من ذلك وقبل أسبوع من إلقاء القبض عليه أحد القادة المسلمين البارزين ومعه ممثل عن لجنة الشؤون الدينية المحلية ليكرر ما سبق أن قيل له وهو أنه من المحتمل أن توجه إليه "تهم قانونية" إذا أصر على موقفه.

وبعد ثلاثة أشهر من إلقاء القبض على أتاكوف، حكم عليه بالسجن لمدة سنتين. ولكن المدعي العام استأنف الحكم في مارس/آذار 1999 باعتباره كان "مخففا جدا".

وقد أعيدت محاكمته بعد عدة أشهر وتعرض حينها إلى ضرب مبرح حتى أنه طلب من أولاده ألا يلمسوه لشدة ألمه.

وقد رحّلت زوجة أتاكوف وأولاده الخمسة ترحيلا قسريا من دارهم في ماري إلى منفى داخل البلاد في كاخكا حيث فرضت عليهم "إقامة جبرية في قرية".

وقد أمرت الشرطة السرية بهذا المنفى بعد أن رفضت زوجة أتاكوف أن تسمح لأبنائها بالانحناء أمام صورة الرئيس كتقليد يومي يجري في المدارس عادة.

(بلّغت هذه الحادثة إلى منظمة أوروبية غير حكومية تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم. ولم تتواصل بعد التقارير بشأن هذا الموضوع).

اقتبست هذه الحكاية من تقرير لمنظمة حقوق الانسان بلا حدود، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي:

http://www.hrwf.net/newhrwf/html/turkey2001.html, October 2002

أسئلة **للمناقشة**

1 - ما هي برأيك الأسباب التي دعت إلى معاملة أتاكوف على هذا النحو؟ ما هو شعورك وأنت تقرأ الحكاية؟

2 - ما الذي ينبغي عمله برأيك لمنع حدوث وقائع مشابهة؟

3 - هل سمعت بأحداث مشابهة في بلدك؟

"لا يمكن للإنسان أن يجبر بطبيعته على اعتناق دين أو مذهب مت، ولكن المرء ينضم طواعية إلى المجموعة التي يجد فيها مأربه وديانته التي ترضي الله حقا. إن الأمل بالخلاص هو الدافع الوحيد وراء اختياره هذا وهو أيضا السبب الوحيد الذي يجعله يتمسك بهذا الخيار... الدين إذا هو عبارة عن مجموعة من الأفراد اتحدوا طواعية من أجل هذا الغرض"

JOHN LOCKE, LETTER CONCERNING TOLERATION, 1689

ما ينبغي معرفته

1- الحريات الدينية: طريق طويل إلى الأمام

يؤمن ملايين البشر بوجود شيء يتسامى فوق البشر يقودنا روحيا. إن الذي تؤمن به قد تجبر على نكرانه، وعلى ترك عائلتك، وقد تضطهد وتسجن أو حتى تقتل من أجله.

في القرن الثالث قبل الميلاد .C.E ؟ اضطُهد البوذيون في الهند لأنهم آمنوا بتعاليم بوذا. و ابتداء من القرن التاسع للميلاد - أي فترة "العصور المظلمة" في أوروبا – بات المسلمون وأصحاب الديانات الأخرى غير المسيحية يتعرضون للاضطهاد "باسم الله". ثم تلا ذلك التوسع العثماني في اتجاه أوروبا التي بات يرعبها الإسلام. وعزل المسيحيون اليهود في حارات محددة (الغيتو)، وهكذا فعل المسلمون قبلهم. وجرت إبادة الهنود في أمريكا اللاتينية في سياق عملية التنصير.

في الماضي وفي الحاضر، تعرض الناس المتدينون وغير المتدينين للتهديد بسبب ما يؤمنون به أو ما لا يؤمنون به. إن القابلية على الإيمان بشيء وإظهاره هو ما يعرف بالحرية الدينية وهو حق محفوظ لا يشكل فقط قضية قانونية وإنما قضية أخلاقية أيضا. وتتداخل المعتقدات الدينية بقوة في حياة الإنسان الخاصة لأنها تمس القناعات الشخصية وطريقة فهم العالم الذي نعيش فيه.

إن الإيمان هو عنصر أساسي من عناصر التعبير عن الذاتية الثقافية، وهو ما يجعل معالجة موضوع الحريات الدينية يكتسب هذا القدر من الحساسية ويثير صعوبات أكثر من أي قضية أخرى من قضايا حقوق الإنسان.

وهناك مشكلة أخرى عرقلت تنظيم الحريات الدينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي أن الدين والعقيدة باتا يشكلان عنصرا أساسيا في السياسة وأهلها في العالم أجمع. فالمعتقدات والحريات الدينية غالبا ما تستغل لأغراض سياسية وسلطوية، وكثيرا ما يؤدي هذا الربط بين الدين والسياسة إلى آراء مضللة.

وقد باتت حماية الحريات الدينية قضية ملحة في السنوات الأخيرة نظرا لأن السبب الرئيسي للكثير من النزاعات المأساوية في أنحاء متفرقة من العالم يعود إلى عدم التسامح والاضطهاد الديني وما يتصل بذلك من تعصب عرقي وعنصرية وكراهية فئات محددة من الناس. وتتجلى مسألة الاضطهاد الديني في النزاعات الحالية بين من يؤمن بالدين ومن لا يؤمن به، وبين الديانات التقليدية والديانات "الجديدة" في الدول المتعددة الديانات، أو بين دول ذات دين رسمي أو مفضل وأفراد وجماعات لا ينتمون إلى هذا الدين.

وتتنوع انتهاكات الحريات الدينية اليوم وتأخذ أشكالا مختلفة في مناطق مختلفة مثل قمع مختلف العقائد في الصين و"التطهير العرقي" في البوسنة وكوسوفو بضحاياه من المسلمين والمسيحيين، وحالة التوتر في إيرلندا الشمالية والشقاق الديني على حدود منطقة أفريقيا من جنوب أثيوبيا وحتى نيجيريا وما ينجم عنه من قتل بدوافع دينية. ونلاحظ على صعيد آخر الأهمية المتزايدة للدين في النزاعات بين الهند وباكستان، وبين الهندوس والمسلمين والتي قد تنحو منحى خطيرا بسبب تسلح الفريقين بأسلحة نووية، كما نلاحظ تزايد التطرف الديني في الإسلام وتزايد المشاعر المعادية للإسلام في الآونة الأخيرة في الولايات المتحدة وأوروبا.

وهناك مع الأسف الكثير من الحالات الأخرى التي تبرهن على الحاجة الماسة إلى معالجة قضية الحريات الدينية وبالأخص عندما ترتبط بالتطرف.وينبغي تناول هذه الظاهرة على حدة.

انظر قسم "ما ينبغي معرفته"

الحريات الدينية والأمن البشري

إن **حرية العيش بلا خوف** هى الركيزة الأساسية للأمن البشري. ولكن تتعرض هذه الركيزة إلى تهديد كبير جراء انتهاك الحريات الدينية. فإذا كان المرء لا يستطيع اختيار عقيدته أو تصوره للكون فإن حريته الشخصية وأمنه سيظلان بعيدي المنال. إن تهديد حرية الفكر والوجدان والمعتقد والدين يؤثر تأثيرا مباشرا على سلامة وديمومة الكيان الذاتى للأفراد والجماعات. فعندما يصبح التمييز أو الاضطهاد الديني أمرا منهجيا ومؤسساتيا فإنه قد يؤدي إلى توتر بين المجتمعات المحلية أو حتى حدوث أزمات دولية. والمسؤولون عن انعدام الأمن في هذه الحالة قد يكونون من الأفراد أو الجماعات أو حتى الدول. ويتطلب هذا التهديد الخطير لأمن الإنسان القائم على أساس المعتقد والدين اتخاذ تدابير حماية خاصة. ويشكل التعليم والتعلم في مجال حقوق الإنسان وسيلة أساسية لتأمين احترام أفكار الآخرين ومعتقداتهم الدينية. ولا يتم تعلم الاحترام والتسامح ومراعاة الكرامة الإنسانية بالإكراه. وإنما هي عملية طويلة الأمد تلتزم فيها جميع الأطراف المعنية بالعمل سوية لتعزيز أمن الإنسان على الصعيدين الفردي والعالمي.

2- تحديد المسألة ووصفها

ما هو الدين

لا يوجد **تعريف موحد** للدين في الوسط الفلسفي أو الاجتماعي. ولكن هناك عدة عوامل مشتركة في التعريفات المقترحة.

فأحد تعريفات الدين هو العقيدة التي تربط من يؤمن بها بماهية "مطلقة" قد تشخص في التصور أو لا تشخص. ويشتمل الدين عادة على مجموعة من الشعائر والطقوس والأحكام والقواعد تمكّن الأفراد أو المجتمعات من ربط وجودهم بـ"إله" أو "آلهة". وقد يكون الدين وفقا ل Milton J. Yinger ، عبارة عن "منظومة من المعتقدات والممارسات يمكن لمجموعة من الناس أن تواجه بها مشاكل الحياة الكبرى".

أما قاموس Black's Law Dictionary فيعرّف الدين على النحو التالي:

"إنه علاقة [الإنسان] بقدس الأقداس، وبالقدسية والعبادة والطاعة والخضوع لفروض وأحكام كيانات خارقة أو سامية. ويشتمل [الدين] بمعناه الواسع على كافة أشكال الاعتقاد بكائنات سامية تمارس سطوتها على البشر غصباً، وتفرض عليهم قواعد سلوكية مشفوعة بالترغيب في ثواب والترهيب بعقاب يأتي حسابهما في الآخرة."

وهذه التعريفات وغيرها تشترك جميعاً في الاعتراف بوجود ماهية عليا، مقدسة، ومطلقة، ومتسامية، قد تشخص حسيا أو لا تشخص. ولهذه الماهية العليا أو المطلقة دور تقنيني، ويفترض بالمؤمنين أن يتبعوا تعليمات وقواعد دينهم للتقرب من هذه الماهية المطلقة. كما يفترض بالمؤمنين أن يعبروا عن معتقداتهم الدينية بأشكال مختلفة من العبادات والطقوس. وعموما، ولكن ليس دائما، يتم إنشاء مكان للعبادة تمارس فيه الجماعة شعائرها.

ما هو المعتقد؟

المعتقد مفهوم أوسع من الدين. فهو يشمل الدين ويتجاوز معناه التقليدي. ويعرف قاموس "بلاك" العقيدة من وجهة القانونية بأنها *"الاعتقاد بحقيقة مقترح موجودة فى ذهن الإنسان بصورة ذاتية، ويعززه المنطق أو الإقناع أو البرهان مخاطبا بصيرته"* .

وبخلاف هذا المفهوم الأوروباني للعقيدة بوصفها فعلا تأملياً، تعني العقيدة الإيمان بالعظيم الأعظم أو المقدس أو المطلق أو المتسامي. وقد استخدمت مفردة "العقيدة" فى الوثائف الدولية لتغطى حقوق **الأشخاص غير المتدينين** كالملحدين والغنوصيين (غير المتيقنين من وجود "إله" أو عدم

وجوده) والعقلانيين. أما العقائد ذات الطبيعة الأخرى – إن كانت سياسية أو ثقافية أو علمية أو اقتصادية- فلا تندرج في إطار حماية حرية المعتقد هذا وإنما تعالج في إطار آخر على حدة.

انظر الوحدة التعليمية عن حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام

"لا سلام بين الأمم بدون سلام بين الأديان. ولا سلام بين الأديان بدون حوار بين الأديان. ولا حوار بين الأديان بدون البحث في الأسس التي تنهض عليها الأديان."

هانز كونغ، رئيس مؤسسة إرساء أخلاقيات عالمية Foundation for A Global Ethic

ما هي الحريات الدينية؟

تندرج حماية الحريات الدينية في القانون الدولي في باب حماية **حرية الفكر والوجدان والدين.**

وتنطبق هذه الحريات الأساسية الثلاث على القناعات الإلحادية أو الدينية على حد سواء وتشمل كافة المعتقدات ذات الرؤية العلوية للكون وقواعد تقنينية للسلوك.

وتشمل حرية الدين والمعتقد تحديدا حرية ممارسة الدين والاعتقاد به، وحرية عدم ممارسته والاعتقاد به، أي أنها الحق في قبول الأعراف والممارسات الدينية وعدم قبولها.

وتحمي حرية الفكر والوجدان بنفس الطريقة التي تحمي بها حرية الدين والمعتقد. وهي تشمل حرية الفكر في كافة الأمور، والقناعات الذاتية، وحرية التمسك بدين أو عقيدة وإظهارها فرديا أو مع جماعة.

أما حرية الوجدان فلهي غالبا ما تتعرض إلى الانتهاك مثلما تبين الأعداد الكبيرة من "سجناء الضمير" في كافة أنحاء العالم. وينتمي معظم هؤلاء السجناء إلى الأقليات الدينية ويسجنون بسبب عقائدهم الدينية. وما حكاية السيد أتاكوف إلا مثل واحد من شواهد لا تحصى.

وتحمي حرية الفكر والوجدان وحرية الفرد في اختيار أو تغيير الدين والمعتقد **حماية مطلقة.** ولا يجوز إكراه شخص على الكشف عن أفكاره أو إجباره على اعتناق أي دين أو عقيدة.

المعايير الدولية

يتجنب قانون حقوق الإنسان الدخول في جدل تعريف الدين والمعتقد وإنما يشتمل على **مجموعة من الحقوق** لحماية حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد. ومن أجل فهم أفضل للحريات الدينية المتنوعة نورد فيما يلي تصنيف لهذه الحريات على ثلاثة مستويات:

1 - حريات الممارسات الفردية المحددة

2 - حريات الممارسات الجماعية

3 - حريات هيئات محددة

➢ حريات الممارسات الفردية

تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن **الحريات الدينية هي حق "لكل شخص"**. هذا يعني أنها حق الأطفال والكبار وأبناء البلد والغرباء. وهو حق **لا يمكن التنازل عنه حتى في حالات الطوارئ أو الحرب.** وفيما يلي قائمة بالحريات الدينية الفردية الواردة في المادة 6 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد

وفي غيرها من مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي تمثل الحد الأدنى من المعيار المقبول دولياً.

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛
- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛
- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات؛
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد؛
- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده؛
- الحريات الدينية في العمل، بما في ذلك حق ممارسة الصلاة، واتخاذ الزي المناسب وفقا للمعتقد واختيار أصناف ونظام معين للأكل؛
- حرية الاجتماع وإقامة الجمعيات للعبادة وأمور الدين؛
- حرية إعلان الشخص عن عقيدته؛
- حرية تغيير الشخص لدينه أو رفضه؛
- حق الطفل في التربية الدينية "على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول"

➢ حرية الممارسات الجماعية

إن الحقوق الدينية ليست حكرا على الأفراد فقط، فالدين والمعتقد يتجليان عادة بشكل جماعي في مجتمع ما وغالبا في الأماكن العامة. ويستتبع ذلك منح المؤمنين كجماعة الحق في الاجتماع وإقامة الجمعيات.

➢ حريات المؤسسات الخاصة

إن المؤسسات الخاصة القائمة على الدين تتمتع هي أيضا بحماية كاملة يكفلها لها حقها في حرية الدين. وقد تكون هذه المؤسسات دور عبادة أو مؤسسات تعليمية تهتم بالشؤون الدينية، أو حتى منظمات منظمات غير حكومية.

وتتضمن حقوق هذه المؤسسات ما يلي:

- "حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة"؛
- "حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات"؛
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

مبدأ عدم التمييز

يحظر التمييز والتعصب القائمان على أساس الدين؛ ويشمل هذا الحظر أي شكل من أشكال التمييز والإقصاء والقيود والمحاباة القائمة على أساس الدين والعقيدة. ولا يقتصر حظر التمييز وعدم التسامح على الحياة العامة وإنما يشمل أيضا حياة الأفراد الخاصة التي تتجذر فليها المعتقدات ذات الطابع الديني وغير الديني. وهذا يعني أنه لا يسمح للدولة ولا لرب العمل ولا لأي فرد آخر أن يقوم بأعمال تمييزية ضدك.

التعليم

من حق والدي الطفل تربيته وفقا لدينهم أو معتقدهم "على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول". والغرض من العبارة الأخيرة هو تقييد حرية الأبوين فقط في حالة أن تؤدي الممارسة الدينية إلى الإضرار بصحة الطفل الجسدية أو العقلية مثل رفض الأبوين إخضاع طفلهما للعلاج الطبي أو حرمانه من التعليم المدرسي. فعلى سبيل المثال تتعارض معتقدات شهود يهوه مع العلاج الطبي ومنه نقل الدم مما قد يؤدي إلى موت أطفالهم.

والدول ملزمة في القطاع العام بتوفير التعليم الذي يحمي الطفل من عدم التسامح والتمييز الديني والذي يعلم في إطار المنهج الدراسي حرية الفكر والوجدان والدين.

أسئلة للمناقشة

- كيف يجري التعليم الديني في بلدك؟
- هل يتناول المنهج الدراسي والكتب المدرسية في بلدك حرية الدين والمعتقد بما في ذلك حرية عدم الاعتقاد؟
- هل هناك ضوابط في بلدك تكفل استقلال التعليم الديني؟

إظهار الإيمان

تشمل حرية إظهار العقيدة حماية الحق في الكلام والتعاليم والممارسة والعبادة والإلتزام بشعائر هذه العقيدة. فمن حقك أن تتكلم عن عقيدتك وتعلمها للآخرين وتمارسها لوحدك أو مع غيرك وتراعي قضايا المأكل والملبس حسب ما تقتضيه عقيدتك، ولك أيضا أن تستعمل لغة خاصة وكما ما يتصل بهذه العقيدة من شعائر. ويعني إظهار دينك وعقيدتك أيضا أن لك الحق في أن تتجنب أي عمل يتعارض مع تعاليم عقيدتك مثل رفض القسم، والخدمة العسكرية، والمشاركة في الاحتفالات الدينية، والإعتراف، والعلاج الطبي القسري.

حدود الحريات الدينية

إذا كان لك أن تعتقد بما تشاء، فإن إظهار هذا الاعتقاد قد يصل إلى حد يتعارض مع مصالح الآخرين.

ولكن ينبغي أن تكون القيود المفروضة على حق إظهار المعتقدات الدينية متناسبة وقائمة على القانون. ولا يجوز فرض هذه القيود إلا عند الضرورة لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. فعلى سبيل المثال يسمح بفرض القيود على هذه الحرية في حالة التضحية البشرية، والتضحية بالذات، وختان الإناث، والعبودية، والبغاء، والأنشطة الهدامة وغيرها من الممارسات التي تهدد صحة الإنسان وسلامة جسده.

3 ـ آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

الدولة والدين

تشكل **العلاقة بين الدول والأديان والعقائد** نقطة خلاف رئيسية على النطاق العالمي في مجال حماية الحريات الدينية. وتوجد عدة أنماط رئيسية عن كيفية تفاعل الدول مع العقائد. فهنالك أديان دولة، ومؤسسات دينية راسخة ومعترف بها، ودول تقف موقفا محايدا من الأديان ومؤسساتها، ودول بلا دين رسمي، وفصل الدين عن الدولة، وحماية الطوائف الدينية المعترف بها قانونيا.

إن المعايير الدولية لا تقتضي فصل الدين عن الدولة وهذا يعني أنه لا يوجد وفق هذه المعايير نموذج مفضل بعينه للعلاقة بين الدولة والدين. وهي لا تقتضي تحديدا تصميم نموذج للمجتمعات العلمانية التي تبعد الدين عن الشؤون العامة.

إن المطلب الدولي الوحيد هو أنه لا ينبغي أن ينجم عن هذه العلاقة بين الدين والدولة تمييز ضد الذين ينتمون إلى دين الدولة الرسمي أو إلى الأديان المعترف بها. ولكن حين يكرس دين *واحد* فقط كعنصر مكون للهوية الوطنية، يصبح من المشكوك به أن تضمن معاملة الأديان الأخرى أو أديان الأقليات على حد سواء مع الدين الرسمي.

ووفقا لوجهات النظر الغربية، فإن العلاقة الحيادية بين الدين والدولة أوفر حظا من غيرها في تأمين حماية تامة لحريات الفرد الدينية. في المقابل تربط الشريعة الإسلامية، على سبيل المقال، الدولة بالدين على اعتبار أن هذا النظام يوفر للمجتمع حماية أفضل للحريات الدينية. ولكن يمكن المحاججة أنه عندما ترتبط الدولة بدين محدد فإنه من غير المرجح أن تحظى حقوق أفراد الأقليات الدينية برعاية متساوية مع الرعاية التي تحظى بها حقوق أفراد الأغلبية الدينية.

أسئلة للمناقشة

- ما هو موقف بلدك إزاء المعتقدات؟
- هل يعترف بلدك بمؤسسات الأديان الأخرى؟
- هل تعتقد أنه من الممكن إقامة نظام مساواة بين الأديان كافة وبنفس الوقت تفضيل أحدهما على الأخرى؟
- هل تعتقد أنه من الشرعي السماح بوجود أحزاب مذهبية أو دينية سياسية؟

الارتداد عن الدين – حرية اختيار الدين وتغييره

ما تزال مسألة الارتداد قضية خلافية بالرغم من المعايير الدولية الواضحة.

ويعد الشخص مرتدا إذا ترك دينا لآخر أو تبنّي العلمانية كأسلوب حياة. وعلى امتداد التاريخ، كان للإسلام والمسيحية وديانات أخرى موقف متشدد إزاء المرتد الذي كانت عقوبته غالبا هي الإعدام. وما زال المرتد اليوم في بعض المجتمعات الإسلامية القائمة على الشريعة يعاقب عقابا شديدا. ويعني هذا عمليا في أغلب الأحيان انعدام جرية اختيار الدين أو العقيدة أو تغييرهما.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعارض بوضوح وجهة النظر هذه. إذ من حق كل إنسان أن يختار معتقداته بحرية وبدون قسر. والجدل في هذه القضية ما يزال على قدر كبير من الانفعالية والحساسية إذ أنه يمس قناعات راسخة وتختلف فيه وجهات النظر بشأن مفهوم الحريات الدينية. وتتجلى في هذا الأمر الاختلافات الثقافية في فهم الحريات الدينية وغيرها من الحريات والتي يبدو أنها تفصل "الغرب" عن بقية العالم.

أسئلة للمناقشة

هل تعتقد أن الناس يمكنهم في الواقع المعاش أن يختاروا عقائدهم ويغيروها بحرية؟ هل يمكن أن يؤدي هذا بالتالي إلى تعارض مع حقوق الإنسان الأخرى؟

التبشير – الحق في نشر العقيدة

لك الحق في نشر معتقداتك وتشجيع الناس على التحول من دين لآخر شريطة ألا تلجأ إلى القسر والقوة. ويطلق على هذا النشاط اسم التبشير.

وقد ثارت نزاعات في أوروبا الوسطى والشرقية وأفريقيا بين الأديان المحلية والأديان الوافدة التي تروج لبرامج تبشيرية. وفي بعض الحالات، قامت حكومات بمنع مثل هذه الأنشطة. ويتطلب قانون حقوق الإنسان أن تقوم الحكومات بحماية الحق في حرية التعبير وأن يتمتع المؤمنون بحرية التبشير غير القسري لدينهم عن طريق مناشدة وجدان الناس وضميرهم أو عرض لافتات أو إعلانات.

إن إكراه إنسان على التحول إلى دين آخر يمثل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان، ولكن لم تحسم بعد في القانون الدولي مسألة حدود المسموح به. فلا بد أن ينشأ "ظرف قسري" لكي يتم وضع حد للتبشير مثل اللجوء إلى المال والهدايا أو الامتيازات لحمل شخص على اعتناق دين جديد، أو التبشير في أماكن يتواجد فيها الناس بحكم القانون (مثل الصفوف المدرسية، والمؤسسات العسكرية والسجون وما شابه ذلك).

رفض الخدمة العسكرية بوازع الضمير

ما يزال الجدل مستمرا بشأن ما يطلق عليه رفض الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير. ويمكن إعفاء شخص من الخدمة العسكرية إذا كان واجب استعمال القوة المدمرة يتعارض بقوة مع ضميره، وإذا لم ينجم عن ذلك تمييز ضار إزاء الأشخاص الذين يعتنقون مبادئ أو معتقدات أخرى.

ويلاحظ وجود توجه من جانب التشريعات المحلية للاعتراف بهذا الحق في بعض البلدان التي تطرح خيار الخدمة الاجتماعية كبديل عن الخدمة العسكرية (مثل النمسا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية) أما البلدان الأخرى التي لا تعترف برفض الخدمة العسكرية بوازع من الضمير فإن هذا الرفض قد يؤدي إلى السجن.

أسئلة للمناقشة

- هل يوجد سجناء ضمير في بلدك؟
- هل ترى ضرورة لاعتراف المعايير الدولية بشكل واضح بحق الإنسان في عدم القتل؟

4 ـ التنفيذ والرصد

إن المشكلة الأساسية في تطبيق الحريات الدينية هي عدم وجود وثيقة تقنينية دولية ملزمة. وقد صدر عن الأمم المتحدة عام 1981 *إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد* له بعض التأثير القانوني على اعتبار أنه يضع قواعد عرفية في القانون الدولي. ولكن يبقى الإعلان إعلانا وليس اتفاقية ولذلك فهو ليس ملزما من الناحية القانونية. وبالرغم من وجود اتفاق دولي على ضرورة صياغة اتفاقية بهذا الشأن إلا أن الآراء لا تتوافق بخصوص ما الذي ينبغي التركيز عليه.

وقد استحدثت في عام 1986 وظيفة **المقرر الخاص بشأن التعصب الديني** للإشراف على تنفيذ إعلان عام 1981. وتتمثل المهمة الأساسية لهذا المقرر في تحديد الحوادث والإجراءات الحكومية التي تخالف الأحكام الواردة في الإعلان وصياغة توصيات بخصوص التدابير العلاجية التي ينبغي أن تتخذها الدول. وتنتشر ظاهرة الاضطهاد والتمييز بدوافع دينية في كافة أنحاء العالم وتشمل الأفراد والجماعات والأديان كافة. وتتنوع أشكال الاضطهاد والتمييز في هذه الظاهرة ابتداء من انتهاكات مبدأ عدم التمييز والتعصب على أساس الدين والمعتقد وانتهاء بالاعتداءات على الحق في الحياة والسلامة الجسدية للفرد وأمنه.

وهناك أيضا وثائق تقنينية إقليمية تدعو إلى تطبيق الحريات الدينية. فعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان نظرت في قضايا جرت مؤخرا في السودان وقررت أن تطبيق الشريعة ينبغي أن يتم وفقا للالتزامات الدولية.

التدابير الوقائية والاستراتيجيات المقبلة

قبل مواصلة العمل على إعداد اتفاقية ملزمة قانونيا، ينبغي الترويج لإعلان الأمم المتحدة لعام 1981 على نحو أفضل من أجل تنمية *ثقافة العيش معا بأديان مختلفة*. وينبغي التركيز على دور التعليم كوسيلة أساسية لمحاربة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين. وعلى الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي في التصدي للعنف والتمييز في أمور العقيدة. وللمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والعلمانية دور لا يقل وضوحا في تسليط الضوء على انتهاكات تقوم بها الدول وغيرها، وفي الدفاع عن المضطهدين وتعزيز التسامح عن طريق الحملات الإعلامية والتوعية والبرامج التعليمية والتعليم.

ما العمل؟

يمكننا البدء بمحاربة التمييز والإضطهاد الديني من خلال احترام حقوق الآخرين. ويعني التسامح الديني **احترام أتباع الديانات الأخرى بغض النظر عن اعتقادنا بصحة أو عدم صحة عقيدتهم**. وتتطلب ثقافة التسامح والاحترام هذه أن **نرفض التمييز بحق المؤمن بديانة أخرى والحط من قدره أو إذلاله، وأن نحترم الحق الأساسي للاخر في أن يكون مختلفا عنا**. وتعني هذه الثقافة أيضا رفض التمييز بحق الآخرين على أساس المعتقد في مجال العمل والسكن والانتفاع بالخدمات الاجتماعية. كما نحتاج إلى هذا الاحترام لبدء التغيير في المواقف.وهناك ضرورة للحوار بين الأديان والتقاء المؤمنين وغير المؤمنين على أرضيةة مشتركة ليتعلموا فن الاحترام المتبادل.

معلومات مفيدة

1 - ممارسات جيدة

الحوار بين الأديان من أجل التعددية الدينية

في العقود القليلة الماضية أثارت قضايا التعددية الدينية والثقافية الاهتمام مجددا بالديانات والجماعات الدينية. فهناك حاجة ملحة لبناء علاقات إيجابية بين الناس من ديانات مختلفة. ومع تزايد الاهتمام بالحوار تعززت ممارسته مما مكن مختلف الطوائف الدينية من فهم بعضها البعض على نحو أفضل والعمل سوية بشكل أوثق في مجال التعليم وحل النزاعات ومشاكل الحياة اليومية. ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية الكثيرة التي تعزز الحوار الديني والسلام نذكر المنظمات التالية:

- مجلس الكنائس العالمي؛
- المؤتمر العالمي للديانات والسلام، وفريق عمله الدائم المعني بالدين وحقوق الإنسان؛
- البرلمان العالمي للديانات؛
- المؤسسة العالمية للأخلاقيات؛
- الزمالة العالمية للمجالس المشتركة بين الديانات.

وإلى جانب هذه المنظمات توجد **مبادرات عديدة على الصعيدين المحلي والإقليمي** في العالم أجمع تعمل على تشجيع حل النزاعات ودرئها عن طريق الحوار:

في الشرق الأوسط، تجمع هيئة *رجال الدين من أجل السلام* حاخامات ورهبان وقسس وأئمة في إسرائيل والضفة الغربية للقيام بعمل مشترك من أجل السلام والعدالة في المنطقة؛

وفي جنوب الهند، يجمع *مجلس النعمة* الهندوس والمسيحيين والمسلمين والبوذيين واليابانيين والزرادشتيين واليهود والسيخ من أجل السعي إلى معالجة المشاكل بين الطوائف.

وفي منطقة المحيط الهادي، تجمع منظمة *Interfaith Search* ممثلين عن أديان كثيرة في فيجي من أجل مكافحة الأفكار المسبقة وتعزيز الاحترام المتبادل والتقدير المتبادل.

وفي أوروبا، يمثل "مشروع: أوروبا المتعددة الأديان" أول مشروع من نوعه يدعو السياسيين وممثلي مختلف الأديان من كل أنحاء أوروبا للاجتماع في مدينتي غرار وسراييفو.

أسئلة للمناقشة

"في الحوار ينبغي الموازنة بين القناعة الشخصية والانفتاح". كيف يمكن تحقيق ذلك على الصعيد الفردي وعلى مستوى الجماعة؟

"الأديان من أجل السلام" عن طريق التعليم

يشجع التعليم المشترك بين الأديان على احترام أصحاب الديانات الأخرى ويعد الطلاب إلى التخلص من الأفكار المسبقة والتعصب.

في إسرائيل، جمع مشروع يسمى "قيم مشتركة/مصادر مختلفة" يهود ومسلمين ومسيحيين لدراسة الكتب المقدسة سوية للبحث عن قيم مشتركة يمارسونها في الحياة اليومية. وتمخض المشروع عن كتاب مدرسي؛

في تايلاند واليابان نظمت مؤخرا "مخيمات شبابية لأخلاقيات القيادة" ضمت ممثلين شباب للطوائف الدينية في هاذين البلدين لتلقي برامج تدريبية في الرؤية القيادية، والأخلاقيات، والخدمة المجتمعية، وعززت المصالحة؛

وفي ألمانيا وانجلترا وبلدان أخرى، يعكف المربون على تحليل كيفية معالجة الكتب المدرسية لموضوع التقاليد الدينية الغريبة عن الجمهور المستهدف بهذه الكتب.

2- اتجاهات

الفرق والنحل والحركات الدينية الجديدة

تدمير عشرات المباني في هجوم الغوغاء من الأندونيسيين على طائفة مسلمة: جاكارتا، ديسمبر/كانون الأول: أعلنت الشرطة اليوم أن الغوغاء قامت بتدمير ونهب نحو أربعة وعشرين منزلاً ومسجدين للفرقة الأحمدية المسلمة في مقاطعة جاوا الغربية في اندونيسيا. وتقول وكالة جانا أن التحقيق جار ولكن لم يلق القبض على أحد حتى الآن. (بيان لوكالة الأنباء الفرنسية، الساعة 10.00)

المصدر:

httpM//www.dawn.com/2002/12/24/welcome.htm, january 2003

يجب ألا نفسر حرية الدين تفسيرا ضيقا يقصد به فقط ديانات العالم التقليدية. فالحق في الحماية يشمل أيضا الحركات الدينية الجديدة أو ديانات الأقليات. وهذا المبدأ يتسم بأهمية خاصة على ضوء ما يجري في الوقت الراهن حيث كثيرا ما تستهدف الحركات الدينية الجديدة بأعمال التمييز أو القمع. وتعرف مثل هذه الحركات بأسماء كثيرة مختلفة ويجدر تناولها بمزيد من الإمعان. فيستخدم مصطلحا "الفرقة" و"النحلة" للدلالة على مجموعات دينية تختلف في معتقداتها وممارساتها عن الديانات الرئيسية. ويلف المصطلحين التباس كبير، ولكن الفرقة تدل عموما على جماعة دينية منشقة تفرعت عن إحدى الديانات الرئيسية، في حين ينظر إلى النحلة عادة على أنها منظومة من المعتقدات الدينية المبتدعة أو الزائفة تصحبها في الغالب طقوس فريدة من نوعها.

ونظرا لأن كلا المصطلحين يشيران إلى ما هو مخالف للمألوف، فإن وجهات النظر في ما يشكل فرقة أو نحلة تختلف باختلاف المعتقدات الدينية السائدة. فاليوديون والهندوس سيستخدمون المصطلح بشكل حيادي في حين أن للفرقة أو النحلة في العالم الغربي دلالات سلبية في الغالب وهذه الدلالات السلبية لا تستند فقط إلى خروج هذه الجماعات عن العرف السائد، ولكن لأنها كثيرا ما ترتبط في الأذهان بانقياد كامل أو بفضائح مالية. والجماعات التي يتبين أنها بالأحرى مشروعات تجارية وليست جماعات دينية لا تحميها الحريات الدينية. ومن الأمثلة الشهيرة والخلافية على ذلك الكنيسة السيانتولوجية التي لا تقع تحت حماية الحريات الدينية في بعض البلدان، مثل ألمانيا، لأنها تعتبر مشروعا تجاريا.

أسئلة للمناقشة

هل معتقدات الأقليات في بلدك مشمولة بالحماية؟ وكيف؟

هل تتمتع بنفس الحقوق والدعم الذي تتمتع به المعتقدات السائدة؟

النساء والدين

إن جميع الأديان تقريبا مارست التمييز ضد النساء على مدى التاريخ. ولم تصبح حرياتهن الدينية موضع اهتمام إلا مؤخرا. والتمييز ضد النساء في الأديان ذو شقين: فلا يحق لهن إعلان إيمانهن، ولا يستطعن ارتياد أماكن العبادة أو الوعظ أو تقلد الزعامة الدينية. وبالإضافة إلى ذلك قد يقعن ضحايا لبعض الأديان عندما تكون القوانين والممارسات والأعراف الدينية مجحفة بحقهن أو حتى تهدد حياتهن:

- إن نسبة الفتيات المختونات في المناطق الريفية بمصر تبلغ 95 في المائة. وختان البنات تقليد ديني وثقافي سائد في بلدان كثيرة، وهو مرفوض بشدة في المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. فقد تنشأ عنه مشكلات صحية خطيرة ربما تؤدي إلى الموت.

- الزواج القسري الذي كثيرا ما يؤدي إلى استعباد المرأة أمر يحظى بالتشجيع في بعض أنحاء نيجيريا والسودان وباكستان وغيرها. فلا حاجة للحصول على موافقة المرأة. وأحيانا لا تتجاوز أعمار "الزوجات" التسع سنوات.

- الاغتصاب كشكل من أشكال "التطهير العرقي": كان الانتماء الديني للضحايا في حالات كثيرة مبررا لعمليات الاغتصاب الواسعة النطاق في يوغسلافيا السابقة وجورجيا والسودان ورواندا والشيشان. والحمل القسري الذي يحصل بالنتيجة هو دليل علني على العار الذي لحق بالمرأة التي اغتصبت، ومن ثم أذلت وأهينت في شرفها بالإضافة إلى الأذى الجسدي الذي ألحق بها. وكان من بين الضحايا فتيات صغيرات تتراوح أعمارهن بين السابعة والرابعة عشرة.

التطرف الديني والآثار المترتبة عليه

بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001 يبدو أن الجماعات الإرهابية باتت تستعمل الدين على نحو غير مسبوق. ويعتقد الكثيرون أن هذا الحدث المفجع ليس سوى قمة جبل الثلج في الربط بين الدين والإرهاب: فخطف الطائرات، وتفجير السفارات الغربية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، هذا إذا ما تركنا جانبا "القضية الفلسطينية" والنزاعات الأخرى "الأقل حدة" في مختلف أنحاء العالم، كل ذلك يسهم في تعبئة الدين لأسباب سياسية.

بيد أن هذا الربط خطير للغاية. فهو يقسم العالم إلى أهل "الخير" وأهل "الشر" ويميز بين الناس وفقا لانتمائهم الديني. ولكن ليس كل إرهابي أو متطرف متدينا كما أن ليس كل مؤمن إرهابي. وعندما تربط الهجمات الإرهابية بالدين ويعلن الإرهابيون أنهم اقترفوا جريمتهم "باسم الله"، فإنهم يستخدمون الدين والحريات الدينية ويستغلونها كقناع يسترون خلفه الدوافع السياسية لأفعالهم أو مطالبهم.

"مثلما يمكن أن يستخدم الدين استخداما مغرضا لتبرير الإرهاب، كذلك يمكن استخدام الأنشطة "المضادة للإرهاب" التي تقوم بها الحكومات استخداما مغرضا لتبرير أفعال تقوض حقوق الإنسان وحرية الدين والمعتقد"

OSCE- BAKU CONFERENCE ON RELIOGIOUS FREEDOM AND COMBATING TERRORISM, OCTOBER 2002

إن استعمال الإرهاب باسم الله لا يعني قيام الصدام بين مختلف الثقافات على أساس المعتقدات الدينية، فالإرهاب يشكل خطرا عالميا لا ينحصر في أي مجتمع محدد أو دين معين، بل هو صدام قائم على الجهل والتعصب.

والطريقة الوحيدة لمكافحة مختلف أشكال التطرف بفعالية هي البحث عن السبل الكفيلة بكسر الحلقة المفرغة المتمثلة في العنف المتولد من العنف.

أسئلة للمناقشة

- ما هي أهم أسباب قيام النزاعات داخل الجماعات الدينية وفيما بينها؟ هل يمكنك نقديم أمثلة مستمدة من خبرتك الشخصية؟
- ما رأيك في دور الأديان في السعي لإرساء السلام وحل النزاعات؟ سق أمثلة قامت فيها الديانات بدور في المصالحة.

3 - أهم التواريخ

بعض المحطات الرئيسية على طريق إقرار الحريات الدينية:

1776 قانون فيرجينيا الخاص بالحقوق، التعديل الأول

1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 2 و 18)

1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة 2)

1950 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة 9)

1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 18 و 20 و24 و26(و))

1969 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد 12 و13 و16(و) و23)

1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المواد 2 و8 و12)

1981 إعلان الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

1990 إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام (المادة 10)

1992 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المادة 2)

1998 الميثاق الأسيوي لحقوق الإنسان (المادة 6)

أنشطة مختارة

1 النشاط الأول: الكلمات التي تجرح

القسم الأول : مقدمة

يهدف هذا النشاط إلى تبيان حدود حرية التعبير عندما يتعارض ما نفعله أو ما نقوله مع المعتقدات والمشاعر الدينية للآخرين.

نوع النشاط : مناقشة

القسم الثاني: معلومات عامة عن النشاط

الأغراض والمقاصد:

التعرف على المشاعر الدينية للآخرين وقبولها

معرفة حدود حرية التعبير

الفئة المستهدفة : اليافعون والراشدون

حجم المجموعة/تركيبتها: 8- 25

مدة الحصة: ساعة على الأقل

اللوازم: لوح من الصفائح الورقية مع أقلام مناسبة

التحضير للحصة: إعداد لوح الصفائح الورقية والأقلام المناسبة

المهارات المستهدفة:

الاستماع إلى الآخرين، والحساسية، وقبول الآراء الأخرى

القسم الثالث: معلومات محددة عن النشاط

وصف النشاط/ تعليمات

دع المشاركين يفكرون بمجموعة من التعليقات والكليشيهات الجارحة ذات الصلة بوجدان شخص ما أو معتقداته الدينية و التي يعلمون أنها يمكن أن تؤذيه وتؤلمه. اختر أكثرها إيلاما واكتبها على اللوح.

قسم المشاركين إلى أفرقة مؤلفة من أربعة إلى ستة أشخاص. يتولى فرد من كل فريق قراءة التعليق الأول. وينبغي أن يقبل أعضاء الفريق فقط أن هذا التعليق قد أساء إلى شخص ما. وليس لهم أن يناقشوا ما إذا كانوا *يعتقدون* أن هذا التعليق ينطوي أو لا ينطوي على إساءة.

اطلب منهم أن يناقشوا سبب شعور الشخص المعني بالإساءة ؛ وهل ينبغي السماح للناس بالتلفظ بمثل هذه الأقوال دون اعتبار لتأثيرها على الآخرين؟ وما العمل عندما يحصل ذلك.

كرر ذلك بالنسبة لكل تعليق.

استطلاع ردود الفعل

المناقشة

ماذا كان شعور المشاركين بعد انتهاء النشاط؟ هل كان من الصعب الإقرار بإساءة التعليقات إلى آخرين واللواذ بالصمت؟

ما هي الحدود التي ينبغي أن نضعها لما يمكن أن نقوله فيما يتعلق بأفكارنا ومعتقداتنا؟ هل ينبغي أن نقول دائما ما يخلو لنا؟

إرشادات منهجية

احرص على البقاء محايدا أثناء القيام بهذا النشاط وامتنع عن الحكم على التعليقات.

اقتراحات للتنويع

نشاط ختامي: رسالة إلى كل فرد. اكتب أسماء المشاركين على أوراق صغيرة واطلب من كل مشارك أن يسحب ورقة ويكتب عليها رسالة رقيقة إلى الشخص الذي سحب اسمه – وهي خاتمة مناسبة للكثير من الأنشطة التي تتناول موضوعات جدلية ومثيرة للمشاعر.

القسم الرابع : المتابعة

إذا استمر المشاركون في العمل معا فقد يكون من المفيد حمل الفريق على وضع قواعد للنقاش والتخاطب تعلق على الحائط مما يتيح لكل منهم الإشارة إليها عندما يرى ذلك مناسبا.

الحقوق ذات الصلة: حرية التعبير

المصدر:

منشورات الأمم المتحدة، 1989: تعليم حقوق الإنسان. أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية. مركز حقوق الإنسان، جنيف.

2 النشاط الثاني: ديني ودين جاري

القسم الأول: المقدمة

إن مبدأ عدم التمييز ومنع التعصب على أسس دينية يشكل موضوع هذا النشاط.

الأهداف والغايات

مناقشة مبدأ التسامح وفهمه

تنمية ملكة الخيال ومهارات التفكير المبدع

الاطلاع على تقاليد/وثقافات مختلفة

الفئةالمستهدفة : يافعون وراشدون.

ويمكن أيضا تنفيذ هذا النشاط مع طلبة من كل الأعمار بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة.

حجم المجموعة/تركيبتها :5- 30

مدة الحصة: 2- 4 ساعات

التحضير : إعداد لوح من الصفائح الورقية وما يلزمه من أوراق وأقلام لإبراز النص

المهارات المطلوبة: مهارات اجتماعية: الاستماع إلى الآخرين، التحليل، التعبير؛ مهارات التفكير النقدي: التعبير عن رأي شخصي، التفكير التأملي؛ المهارات الخلاقة: ابتكار صور مجازية، التصوير الإيضاحي للرموز.

القسم الثالث: معلومات خاصة عن النشاط

وصف النشاط/تعليمات

القسم الأول

نشاط جماعي: ارسم جدولا بعمودين واكتب في العمود الأول "التسامح" وفي الثاني "التعصب". واطلب من المشاركين تقديم أمثلة تكتب تحت كل كلمة.

- ثم اطلب منهم أن يدرسوا القائمتين ويقارنوا بينهما. (ملاحظة: كثيرا ما يحدث أن تكون جميع التعاريف والأمثلة الواردة في عمود التسامح ذات طابع "سلبي" وليس "إيجابي". إذا كان الحال كذلك، استرع الانتباه إلى الأمر).

تجارب شخصية عن التعصب: اطلب من المشاركين أن يصفوا حادثة تنم عن التعصب كانوا شاهدين عليها. كيف كان يمكن احتواؤها أو تجنبها؟ وهل يعتقد المشاركون بأن هناك طريقة لتعليم الناس على التسامح؟

استطلاع ردود الفعل

مفهوم التسامح: عندما يقارن المشاركون بين العمودين، ماذا يلاحظون؟ ماذا ينبغي أن يشمل أي تعريف عام للتسامح/التعصب؟ اسأل المشاركين وسجل وجهات نظرهم ثم اتل عليهم الجملة الأولى من تعريف التسامح كما ورد في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ المتعلقة بالتسامح:" *إن التسامح موقف إيجابي ومسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون"*.

القسم الثاني:

*** نظم تجمعا متعدد الثقافات. اطلب من كل مشارك/فريق صغير من المشاركين أن يمثل دور فرد ينتمي إلى جماعة دينية أو روحية مختلفة.**

* اطلب منهم أن يمثلوا في رسم، أو حركات إيمائية، أو أغنية، أو قصة مصورة، أو لعبة أدوار صغيرة، شيئا من عادات ومعتقدات المنطقة.

* اعط المشاركين 20 دقيقة للاستعداد.

* اطلب منهم تقديم عرض عن مختلف العادات المرتبطة بكل من الديانات التي يعبرون عنها.

استطلاع ردود الفعل

ماذا يمكن أن يتعلم المشاركون من العروض؟ هل يوجد شيء مشترك بين مختلف العروض؟

هل أصبح من الأسهل على المشاركين تقبل المعتقدات/الديانات بعد أن عرفوا شيئا عنها؟

اعط اقتباس آخر من *إعلان الأمم المتحدة للمبادئ المتعلقة بالتسامح*: إن التسامح يلزم الدول الأعضاء بـ"تنشئة مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين على ثقافات الآخرين يقدرون الحرية حق قدرها ويحترمون كرامة الإنسان والفروق بين البشر، وقادرين على درء النزاعات أو على حلها بوسائل غير عنيفة."

إرشادات منهجية

في هذا القسم الثاني من النشاط، تأكد أن الفريق يحترم معتقدات المشاركين لذلك ينبغي عدم تحويل النشاط إلى نشاط "للتعارف". وتأكد من عدم شمول العروض الخاصة بالعادات المختلفة ما يجرح مشاعر أصحاب المعتقدات الأخرى من خلال تمييزهم. وعند تقديم النشاط نبه المشاركين إلى أنهم يجب أن يركزوا في عروضهم على العبادات أو الطقوس لا على البرهان على أنها وحدها "الحقة" أو "الصالحة". وقبل بدء النشاط يجدر أن يتفق جميع المشاركين على إشارة معينة (مثل بطاقة حمراء تذكر بالضوء الأحمر المستخدم في السير) لإيقاف العرض إذا تبين أنه مسيء أو أنه مبني على سوء تفاهم أو معلومات خاطئة.

وإذا وجد المشاركون، على الرغم من إرشاداتك، أن في العرض اجحافا بحقهم، أوقف العرض وأجر مناقشة عن أسباب سوء الفهم من كلا الجانبين.

اقتراحات للتنويع

إذا كان الفريق مؤلفا من الأطفال فانه يمكنك تنفيذ قسمي النشاط مع إغفال التعريفين الواردين في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ المتعلقة بالتسامح. وإذا كنت تعمل في مدرسة، فانه يمكنك أن تتعاون مع مدرسي الفن في القسم الثاني من النشاط. ويمكن أيضا صنع العروض من الدمى وأدوات أخرى.

القسم الرابع : المتابعة

يعد هذا النشاط القائم على التجربة والإبداع، يمكنك مواصلته ببعض القراءات عن التسامح/التعصب.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

الحقوق الاجتماعية، التمييز على أسس أخرى مثل العرق واللون والجنس والانتماء القومي.

المصدر: اقتباس من: UN CYBERSCHOOLBUS، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي: http://www.un.otg/cyberschoolbus/humanrights/declaration/18.ASP، ديسمبر/كانون الأول 2002.

مراجع

Amor, Abdelfattah. Report of the Special Rapporteur on Religious Intolerance, U.N. ESCOR 54th Sess., Agenda Item 18, U.N. Doc. E/CN.4/1998/6.

http://www.hri.ca/fortherecord1998/documentation/co mmission/e-cn4-1998-6.htm

Black's Law Dictionary, 6th ed. 1990. West Group.

Boyle, Kevin and Juliet Sheen. 1997. *Freedom of Religion and Belief- A World Report*. Pointing-Green Publishing Services, London and New York.

Evans, Malcolm D. and Rachel Murray, eds. 2002. *The African Charter on Human and Peoples' Rights. The System in Practice, 1986- 2000*. Cambridge University Press.

Krishnaswami, Arcot. *Study of Discrimination in the Matter of Religious Rights and Practices*, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/200/Rev.1, U.N. Sales No. 60.XIV.2 (1960), *reprinted in* 11 N.Y.U.J. Int'l. L. & Pol. 227 (1978) Publication, Sales No. 60.XIV.2.

General Comment on Art 18 of the ICCPR by the Human Rights Committee, CRP.2/Rev.1.20 July, 1993.

Küng, Hans, and Karl-Josef Kuschel, eds. 1993. *A Global Ethic. The Declaration of the Parliament of World's Religions*. Continuum, London.

Marshall, Paul. 2000. *Religious Freedom in the World: A Global Report of Freedom and Persecution*. Broadman &Holman, Nashville, Tenn. Lerner, Natan, 2000. *Religion, Beliefs, and International Human Rights*. Orbis Books, New York.

Odio Benito, Elisabeth. Study of the Current Dimensions of the Problem of Intolerance and Discrimination Based on Religion and Belief, U.N. ESCOR 39th Sess., Agenda Item 13, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1987/26.

Witte, John J. Jr., and Johan van der Vyver. Eds. 1996. *Religious Human Rights in Global Perspective: Legal Perspectives.* Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/ London/Boston.

Yinger, J. Milton. 1970. *The Scientific Study of Religion*. McMillan, New York. World Council of Churches- Inter-religious Relations & Dialogue http://www.wcc-coe.org/wcc/what/interreligious/indexe.html

World Conference on Religion and Peace (WCRP): http://www.wcrp.org/ **International Consultative Conference on School Education in Relation with Freedom of Religion and Belief, Tolerance and Non-Discrimination** in Madrid, November 2001. available online at: http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/main.htm

معلومات إضافية

Afhkami, Mahnaz. ed. 1995. *Faith and Freedom: Womens' Human Rights in the Muslim World. (Gender, Culture and Politics in the Middle East).* Syracuse University Press, Syracuse.

Diouf, Sylviane A. 1998. *Servants of Allah: African Muslims Enslaved in the Americas.* New York University Press, New York.

Gahrana, Kanan. 2001. *Right to Freedom of Religion: A Study in Indian Secularism.* International Academic Publishing.

Lipton, Edward P and Bob P. Temple, eds. 2002. *Religious Freedom in the Near East, Northern Africa and the Former Soviet States.* Nova Science Publishers.

Surush, Abd Al- Karim et al. 2000. Reason, *Freedom and Democracy in Islam: Essential Writings of Abdolkarim Souroush.* Oxford University Press.

Annual (United States) Department Report on International Religious Freedom: http://www.uscirf.gov/dos01Pages/irf_exec.php3?mode =print

Anti-Defamation League (ADL): http://www.adl.org/

Centre for Religious Freedom *-A Division of Freedom House:* http://www.freedomhouse.org/religion

Council for a Parliament of the World's Religions: http://www.cpwr.org/

European Court of Human Rights. Case of Kokkinakis v.Greece from 25 May, 1993, available online at: http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/ViewRoot.asp?Item=2 &Action=Html&X=604114335&Notice=0&N oticemode=&RelatedMode=0

Global Ethic Foundation: http://www.weltethos.org

Human Rights Watch: http://www.hrw.org/religion/

Human Rights without Frontiers: http://www.hrwf.net/newhrwf/

International Association for Religious Freedom: http://www.iarf-religiousfreedom.net/

International Journal of Philosophy of Religion, Department of Philosophy, University of South Carolina: USA. http://www.kluweronline.com/issn/0020-7047/contents

Journal of Religion and Society, Center for the Study of Religion & Society, Creighton University, http://www.creighton.edu/JRS

Marburg Journal of Religion, available online at: http:// www.uni-marburg.de/religionswissenschaft/ journal/mjr

Ontario Consultants on Religious Freedoms http://www.religioustolerance.org

Soka Gakkai International (SGI) Worldwide Buddhist Association: http://www.sgi.org./

Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Freedom of Religion or Belief: http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/mrei.htm

الحق في التعليم

توافر التعليم والانتفاع به
التمكين من خلال التعليم

"يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية...."

المادة 26 (2)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حكاية و أمثولة

حكاية مايا

"إسمي مايا. وُلدت منذ أربعة عشر عاما في أسرة ريفية فقيرة. ولما كان لديهم بالفعل أبناء كثيرون لم يعتد أي إنسان بمولدي.

وإذ كنت لا أزال صغيرة جدا تعلمت كيف أساعد أمي وشقيقاتي الكبار في الأعمال المنزلية. فأمسح الأرض وأغسل الملابس وأحمل الماء والحطب. وكان بعض أترابي يلعبون في الخارج ولكن لم يكن بوسعي أن ألحق بهم. وسعدت جدا عندما صرح لي بالذهاب إلى المدرسة. وهناك عقدت صداقات جديدة وتعلمت القراءة والكتابة. ولكن عندما بلغت السنة الرابعة توقف والدي عن تعليمي. فأبي قال إنه لا يوجد مال لدفع المصروفات. وأيضا كانوا يحتاجونني في البيت لمساعدة أمي والآخرين.

لو خيروني أن أولد مرة ثانية لاخترت أن أكون صبيا."

المصدر:

تقرير الألفية، الأمم المتحدة، 2000

"عش كأنك تموت غدا وتعلّم كأنك تعيش أبدا"

(قول مأثور)

أسئلة للمناقشة

ما هي أهم المشكلات التي توضحها هذه الحالة؟ هل تشعر بالتعاطف مع مايا وهل ترى أن هناك أي سبيل أمامها للخروج من الفقر والعثور على وسيلة للحصول على التعليم؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو هذا السبيل؟

هل يمكنك أن تفكر في مسببات وجود هذه النسبة الكبيرة من الأميات بين النساء؟

هل تعتقد أن هناك أنواعا مختلفة من المعارف؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي المعارف التي لها أهمية؟ وما هي المعارف التي لا فائدة منها؟

هل تعتقد أن الحق في التعليم يشكل في الوقت الراهن أولوية لدى المجتمع الدولي؟

على من تقع مسؤولية القضاء على الجهل والأمية؟

ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها للقضاء على الأمية؟

هل التعليم مهم للتمتع بغيره من حقوق الإنسان؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا؟

هل تعتقد أن التعليم يمكن أن يسهم في الأمن البشري؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف؟

ما ينبغي معرفته

1- مقدمة

لماذا التعليم حق من حقوق الإنسان؟

ثمة ما يناهز بليون من البشر دخلوا القرن الحادي والعشرين غير قادرين على قراءة كتاب أو التوقيع بأسمائهم. يعادل هذا الرقم سُدس مجموع سكان العالم أو مجموع سكان الهند، وهو رقم في ازدياد.

يمكن توصيف الحق في التعليم بأنه "*حق في التمكين*". إن هذا الحق يوفر للفرد مزيدا من التحكم في حياته ولاسيما التحكم في تأثير أفعال الدولة على الفرد. فبعبارة أخرى إن ممارسة حق تمكيني يؤهل الشخص للتمتع بمزايا الحقوق الأخرى.

إن التمتع بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية كحرية استقاء المعلومات وحرية التعبير وحرية التصويت والترشيح والكثير من الحقوق الأخرى، كل ذلك يتوقف على اقل تقدير على الحد الأدنى من التعليم. وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في اختيار العمل والحصول على أجر متساو إذا تساوى العمل والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي والحصول على التعليم العالي على أساس القدرة، لا يمكن ممارستها بطريقة مجدية إلا بعد الحصول أدنى مستوى من التعليم.

وهذا ينسحب أيضا على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفيما يتعلق بالأقليات العرقية واللغوية يشكل الحق في التعليم وسيلة أساسية لصون هويتها الثقافية وتعزيزها.

إن التعليم يمكن أيضا (وإن كان لا يضمن) أن يعزز التفاهم والتسامح والاحترام والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الدينية ويمكن أن يساعد على إنشاء ثقافة حقوق إنسان كونية.

التعليم والأمن البشري

إن إنكار حق الأشخاص في التعليم وانتهاكاته يضر بقدرتهم على تطوير شخصياتهم ورعاية وحماية أنفسهم وأسرهم والمشاركة على نحو ملائم فى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وعلى صعيد المجتمع برمته إن الحرمان من التعليم يسيئ إلى قضية الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وبالتالى إلى السلام العالمى والأمن البشري. إن حق كل فرد فى معرفة حقوقه الإنسانية من خلال تعليم حقوق الإنسان وتعلمها من شأنه أن يسهم إسهاما جوهريا فى استتباب الأمن البشري. وعن طريق تعليم وتعلم حقوق الإنسان والقانون الإنساني يمكن منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان

ونشوب النزاعات المسلحة أو إدارتها ، كما يمكن تيسير إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاعات.

إن التعليم ليس مجرد تعلّم القراءة والكتابة والحساب. إن أصل الكلمة في اللغات المنحدرة من اللاتينية معناه *"يقود شخصا إلى الخارج"*. إن الحق في التعليم يشمل فرص الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي ومع الإقرار بأن الحق في التعليم أوسع نطاقا تركز هذه الوحدة التعليمية من الكتاب على التعليم الابتدائي أو الأساسي بما أن أعدادا كبيرة من الناس محرومون حتى من أسس رحلة التعلم مدى الحياة.

إن الحق الإنساني في التعليم كما تنص عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة يشير إلى التعليم المجاني في مرحلتيه *"الابتدائية والأساسية"*. غير أن الدول تفسر هذا الشرط تفسيرا متفاوتا.

معظم الدول تلتزم بضرورة توفير التعليم المجاني في مرحلتيه *"الابتدائية والأساسية"* للتعليم الابتدائي (المرحلة الأولى من التعليم الرسمي). في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا وبعض أجزاء من جنوب آسيا يمتد التعليم *"الابتدائي"* ليشمل التعليم الثانوي الكامل؛ غير أن هناك 22 بلدا في العالم على الأقل ليس لديها سنّ معينة للتعليم الإجباري.

التطور التاريخي

قبل عصر التنوير في أوروبا كان التعليم في الأساس مسؤولية تقع على عاتق الآباء والكنيسة. ولم يبدأ النظر إلى التعليم باعتباره قضية عامة ومسؤولية تقع على عاتق الدولة إلا مع ظهور الدولة العلمانية الحديثة. في بداية القرنين السادس عشر والسابع عشر أشار الفيلسوفان المرموقان جون لوك وجان جاك روسو في كتاباتهما إلى المفهوم الحديث لحق الفرد في التعليم.

وعلى العكس من ذلك فإن المواثيق المدنية التقليدية، مثل ميثاق الحقوق البريطاني لعام 1689 أو إعلان حقوق فرجينيا لعام 1776 أو إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 أو إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، لم يتضمن أي منها أية حقوق تتعلق بالتحديد الحق في التعليم.

في نهاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهر الاعتراف الصريح بالحقوق التعليمية. فتضمن دستور الإمبراطورية الألمانية لعام 1871 قسما بعنوان *"الحقوق الأساسية للشعب الألماني"* وكذلك الدستور الألماني لجمهورية فيمار لعام 1919 تضمن قسما بشأن " *التعليم والالتحاق بالمدارس*" الذي يعترف صراحة بواجب الدولة أن تضمن التعليم عن طريق الانتظام في المدارس مجانا وإجباريا.

إن عقد مختلف المعاهدات على اثر الحرب العالمية الأولى وإصدار إعلان جنيف لعام 1924 أدى إلى الاعتراف الدولي بالحق في التعليم.

وخلال القرن العشرين أدرجت جوانب من الحق في التعليم في الدساتير الوطنية وفي مواثيق الحقوق الدولية، أو جرى الإقرار بها في التشريعات الوطنية غير الدستورية والعادية. وتنص دساتير زهاء 52 بلدا على الحق في التعليم، مثال ذلك نيكاراغوا وقبرص وأسبانيا وايرلندا ومصر واليابان وباراغواي وبولندا.

أما إنجلترا وبيرو فتعترفان بالحق في التعليم في تشريعاتهما غير الدستورية في حين تقر بهذا الحق في دستورها وفي قوانينها العادية كل من كوريا الجنوبية والمغرب واليابان.

لا يرد ذكر للحق في التعليم في دستور الولايات المتحدة. غير أن المحاكم الأمريكية –على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات- طوّرت عددا من الحقوق التعليمية تتعلق خاصة بتكافؤ الفرص في التعليم.

2- تحديد المسألة ووصفها

مضمون الحق في التعليم والتزامات الدولة

إن الحق في التعليم له أساس متين في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فهو منصوص عليه في العديد من وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية. ومن الأمثلة على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)، اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 28 و29). وعلى الصعيد الإقليمي نذكر الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة 2 من البروتوكول الأول)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 13 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 17).

ينطوي الحق الأساسي في التعليم على حق جميع الأفراد في عدد من التصرفات من قبل حكوماتهم. فالدول عليها أن تحترم الحق في التعليم وحمايته وإعماله.

إن الإلزام بالاحترام يمنع الدولة ذاتها من التصرف بمخالفة الحقوق والحريات المعترف بما يعرقل أو يقيد ممارسة هذه الحقوق والحريات. فالدول عليها فيما عليها من واجبات احترام حرية الآباء في اختيار المدارس الخاصة أو العامة لأبنائهم وتأمين التربية الدينية والأخلاقية لأبنائهم طبقا لمعتقداتهم. وينبغي أيضا احترام ضرورة تعليم الصبيان والبنات على حد سواء واحترام جميع الفئات الدينية والعرقية واللغوية.

إن واجب الحماية يقتضي من الدول اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق التشريعات أو وسائل أخرى لمنع وحظر انتهاك حقوق الفرد وحرياته الأساسية من قبل طرف ثالث. على الدول السهر على ألا تطبق المدارس الخاصة ممارسات تمييزية أو تفرض عقوبات بدنية على التلاميذ.

إن ضمان الممارسة التامة كما ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن اعتباره إلزاما بالممارسة التدريجية لهذا الحق. فيمكن التمييز بين الإلزام بالتنفيذ والإلزام بتحقيق النتائج.

إن الإلزام بالتنفيذ يشير إلى الأعمال أو التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها. وأفضل مثل على ذلك هو المادة 14 من العهد التي تنص على أن الدول الأطراف الجديدة التي لم تتمكن بعد من كفالة إلزامية ومجانية التعليم أن تقوم *"في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين..."*.

> *"... وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم."*
>
> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13(1)

المعايير الواجب إنجازها:

- التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي؛
- التعليم الثانوي المتاح للجميع؛
- التعليم العالي المتاح للجميع على أساس الكفاءة؛

- القضاء على الأمية والجهل من خلال التعاون الدولي مع مراعاة حاجات البلدان النامية بوجه الخصوص.

يعني ذلك أن تحسين سبل إتاحة التعليم للجميع على أساس مبدأ المساواة واللاتمييز وحرية اختيار نوع المدرسة ومضمونها أمر يشكل روح الحق في التعليم وجوهره.

إن التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحدد أربعة عناصر لواجبات الدولة فيما يتعلق بالحق في التعليم وهي: التوافر والإتاحة والقبول والتكييف.

التوافر

لاشك أن واجب توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني هو شرط الممارسة التامة للحق في التعليم.

إن ضمان توافر المدارس الابتدائية لجميع الأطفال يتطلب التزامات سياسية ومالية ضخمة. إن الدولة وإن لم تكن وحدها التي توفر التعليم فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزمها أن تكون هي الموفر في المقام الأخير من أجل تأمين توافر المدارس الابتدائية لجميع الأطفال في سن المدرسة. وإذا كانت القدرة الاستيعابية للمدارس الابتدائية دون عدد الأطفال في سن المدرسة يعتبر الإلزام القانوني للدولة فيما يتعلق بالتعليم الإجباري غير مترجم إلى الواقع ويظل الالتحاق بالتعليم حاجة ينبغي أن تمارس كحق.

إن توفير التعليم الثانوي وما بعد الثانوي هو أيضا عنصر هام من عناصر الحق في التعليم. إن متطلبات *"التنفيذ التدريجي لمجانية التعليم"* لا يعني أنه يجوز للدولة أن تعتبر نفسها في حل من التزاماتها.

> *« إن تعليم امرأة هو تعليم أسرة ومجتمع وأمّة"*
>
> مثل أفريقي

الإتاحة

إن الحكومات ملزمة على أقل تقدير بكفالة الاستمتاع بالحق في التعليم من خلال ضمان الالتحاق بالمؤسسات التعليمية القائمة للجميع من البنات والبنين والنساء والرجال على السواء على أساس **المساواة وعدم التمييز**.

إن الإلزام الإيجابي لضمان تكافؤ فرص الالتحاق بالمؤسسات التعليمية يشمل الجانبين العملي والبنّاء. أما الجانب العملي فيخص بوجه التحديد المسنين والمعوقين. وأما الجانب البنّاء فيعني ضرورة رفع الحواجز الاستئثارية مثلا عن طريق حذف المفاهيم النمطية بشأن أدوار الرجال والنساء من الكتب المدرسية والبنى التعليمية، طبقا لما تنص عليه المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

القبول

إن المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم *كاترينا توماشيفسكي* تصرح في أحد تقاريرها بأن " *على الدولة أن تكفل التزام جميع المدارس بالمعايير الدنيا التي تضعها و تكفل مقبولية المدارس من جانب الآباء والأطفال*". وينطوي هذا العنصر على اختيار نوع التعليم الذي يُسدى والحق في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة وإدارتها ومراقبتها. إن التلاميذ وآباءهم من حقهم ألا يخضعوا للتلقين وبالتالي فالدراسة الإجبارية للمواد التي تتعارض مع معتقدات التلميذ الدينية أو غيرها من شأنها أن تنتهك الحق في التعليم.

لقد أثارت قضية **لغة التعليم** كثيرا من الجدل. فلا يوجد حق إنساني عام في تعلم اللغة الأصلية في المدرسة. لمن ينتمي إلى أقلية لغوية في بلد ما. فالمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص فقط على أنه لا يجوز أن يحرم الأشخاص من *استخدام* لغتهم ولكنها لا تتطرق إلى مسألة التعليم باللغة الأصلية. إن مجلس أوروبا ، في *اتفاقيته الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية*، يعترف بالحق في تعلم الشخص للغته الأصلية ولكنه لا يعترف صراحة بالحق في الحصول على التعليم باللغة الأصلية. أما *الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات* فقد خطا خطوة إضافية إذ يعزز الحق في التعليم باللغة الأصلية كاختيار للدول التي وقعت على الميثاق وصدقت عليه، وذلك استهدافا لحمل الدول على الاعتراف بالثنائية اللغوية للأقليات. غير أن ثمة أقليات غير محمية على هذا النحو ولا تتمتع حتى بحق تعلم لغتها الأصلية في المدرسة كطوائف الروما في أوروبا والسكان الأصليين في أستراليا.

التكيّف

من الطبيعي أن تحدد ما يتعلمه الطفل في المدرسة حاجاته في المستقبل كشخص راشد. مما يعني أن النظام التعليمي يجب أن يظل قابلا للتكيّف مع مراعاة أفضل مصالح الطفل ونمائه الاجتماعي وفرص التقدم المتاحة له على الصعيدين الوطني والدولي.

إن مسؤولية توفير التعليم من أجل المساعدة على ممارسة الحق في الأمن ينبغي أن تكون مركزية في تفهم متطلبات الأمن البشري. إن الحكومات عليها أن تكفل احترام الحق في التعليم وحمايته وممارسته. إلا أن مسؤولية الاضطلاع بهذه الالتزامات والتعهدات لا تقع على عاتق الدولة وحدها. فهي أيضا مهمة المجتمع المدني أن يعزز ويساعد على التطبيق الكامل للحق في التعليم.

3- آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

تعد اليوم دراسة تقارير الدول والمؤشرات عبر الزمنية التي يعوّل عليها أكثر الطرق فعالية لمراقبة هذه القضية. وتبين لنا هذه المؤشرات مدى التباين في تطبيق الحق في التعليم في شتى أنحاء العالم.

أفريقيا جنوبي الصحراء

معدلات القيد: من 25% فقط عام 1960 قفز معدل القيد بالمرحلة الابتدائية على المستوى الإقليمي إلى 60% بحلول عام 1980. وبعد الانخفاض في الثمانينيات تقارب هذه النسبة الآن 60%. وهناك ما يزيد على 40 مليون طفل في سن المرحلة الابتدائية غير ملتحقين بالمدرسة.

قضايا الجنسين: ضاقت إلى حد كبير الفجوة بين نسبة التحاق البنات بالمدارس البالغ قدرها 57% ونسبة البنين التي تبلغ 61%(إلا أن مثل بنين يعطي أكبر قدر من التباين في الالتحاق بالمرحلة الابتدائية حيث تقل معدلات قيد البنات عن معدلات قيد البنين بنسبة 30%).

الفعالية: في هذه المنطقة يتسرب ثلث الأطفال الملتحقين بالمرحلة الابتدائية قبل بلوغ الصف الخامس.

القيود: إن النزاعات المسلحة والضغوط الاقتصادية الناجمة عن المديونية والإصلاح الهيكلي كان لها أثر وخيم على التعليم. فالمنطقة تضم أكثر من 30 بلدا مثقلا بالديون، وتقوم الحكومات بالإنفاق على سداد الديون بما يعادل ما تنفقه على الصحة والتعليم الأساسي مجتمعين.

إحراز التقدم وإحداث التجديد: من بين البلدان التي تحقق معدل قيد بالمرحلة الابتدائية يبلغ 90% أو يزيد نذكر بوتسوانا والرأس الأخضر وملاوي وموريشيوس وجنوب أفريقيا وزمبابوي.

أمريكا اللاتينية والكاريبي

معدلات القيد: يُعتبر الالتحاق بالتعليم الابتدائي شبه عاما حيث يتجاوز معدل القيد 90%.

قضايا الجنسين: مع أن التمييز ضد الفتيات والنساء يشكل مشكلة في المنطقة فإن تعادل معدلات قيد البنات البنين بالمرحلة الابتدائية تحقق منذ عشرات السنين.

درجة الفعالية: إن ارتفاع معدلات التسرب من المدارس الابتدائية وإعادة الصفوف يشكلان مشكلة خطيرة.

القيود: إن التباين بين الأغنياء والفقراء في هذه المنطقة تباين كبير والسكان الأصليين والفقراء يواجهون صعوبات في الحصول على تعليم جيد.

إحراز التقدم وإحداث التجديد:ارتفع معدل القيد بالمدارس الابتدائية من أقل من 60% في 1969 إلى 90%.

وسط وشرق أوروبا وكومنولث الدول المستقلة ودول البلطيق

معدلات القيد: تحقق تعميم الالتحاق بالتعليم الأساسي المجاني في بداية عقد الثمانينات.

قضايا الجنسين: ثمة مساواة بين البنات والبنين في معدلات القيد بالمرحلة الابتدائية واستكمالها.

مدى الفعالية: مع أن المعدلات المتاحة لاستكمال المرحلة الابتدائية تتجاوز جميعها نسبة 90% وفقا للبيانات المتاحة، فإن ثلث بلدان المنطقة تقريبا ليس لديها بيانات عن استكمال المرحلة الابتدائية.

القيود:

الإنفاق العام الفعلي على التعليم انخفض في بلدان عدة، بنسبة الثلث في الاتحاد الروسي والثلاثة أرباع أو يزيد في اذربيجان وبلغاريا وجورجيا وكرغستان. وهناك الكثير من المباني المدرسية التي تحتاج إلى الإصلاح بالإضافة إلى أن التدفئة هي مشكلة في العديد من البلدان.

إحراز التقدم وإحداث التجديد: إن إصلاح التعليم يرد في جدول أعمال عدة بلدان.

البلدان الصناعية

معدلات القيد:يناهز معدل القيد بالمرحلة الابتدائية نسبة 100% في البلدان الصناعية.

قضايا الجنسين: تتساوى معدلات التحاق البنات والبنين بالمرحلتين الابتدائية والثانوية.

مدى الفعالية: في الستينات لم يكن سوى نصف السكان في البلدان الصناعية قد استكملوا المرحلة الثانية من التعليم الثانوي. وبحلول الثمانينات ارتفعت هذه النسبة إلى الثلثين واستمرت في الازدياد. غير أن هناك 15% في المتوسط من البالغين في اثني عشر بلدا صناعيا يعدون من الأميين الوظيفيين، وفي ايرلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تتجاوز هذه المعدلات نسبة 20%.

القيود:لا غرابة في أنه يبدو أن الفقر يؤدي إلى إنجازات مدرسية أدنى ومعدلات تسرب أعلى.

إحراز التقدم وإحداث التجديد: إن أكثر من ثلاثة أرباع صغار الأطفال في أوروبا الغربي ملتحقون ببرامج التعليم قبل الابتدائي.

المصدر:

اليونيسيف،1999

على الرغم من التقدم الهائل في الجهود المبذولة من أجل تمكين الأطفال من التمتع بحقهم في التعليم ما زالت هناك الحاجة إلى مزيد من العمل من أجل تحقيق الأهداف. فالكثير من القضايا لم تجد لها حلا بعد فيما يتعلق بالتمييز واللامساواة والإهمال والاستغلال الذي يحل بالفتيات والنساء والأقليات. ومن ثم ينبغي للمجتمعات أن تضاعف جهودها لمعالجة الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تمتع هذه الفئات تمتعا كاملا بحقوقها مما يسهم مباشرة في افتقادها للأمن.

4- التنفيذ والرصد

منذ إنشائها في 1945 أقرت منظمة الأمم المتحدة بضرورة اللجوء إلى *"التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني"*.

إن التعاون الدولي عن طريق نقل المعلومات والمعارف والتكنولوجيا لا غني عنه للممارسة الفعلية للحق في التعليم ولاسيما للأطفال في البلدان الأقل نموا. فقد لوحظ أن الحق في التعليم ضرورة اقتصادية تعتمد عليها تنمية تلك البلدان وينبغي أن تعتبر جميع الدول توفير التعليم استثمارا طويل الأجل وذا أولوية عالية لأنه ينمي الموارد البشرية الفردية كأصل من أصول عملية التنمية الوطنية.

إن المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تؤكد على أهمية التعليم باعتباره استثمارا في تنمية رأس المال البشري. وعلى الرغم من ذلك هذه المؤسسات بالتحديد هي التي تجبر الحكومات على الحد من الإنفاق العام بما فيه الإنفاق على التعليم، نتيجة للشروط الصارمة التي ترتبط ببرامجها للتكيف الهيكلي.

في 1990 صرح **المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع** المنعقد في تايلاند بأن توفير التعليم الأساسي بالفعل يعتمد على الالتزام السياسي والإرادة السياسية التي تساندها سياسات ملائمة في مجال المال والاقتصاد والتجارة والعمل والعمالة والصحة. وفي دراسة تشمل تسعة بلدان أجرتها **اليونيسيف** حددت ستة موضوعات عامة لإنجاز نتائج أفضل فيما يتعلق بكفالة الحق في التعليم الابتدائي العام، وهي الالتزام السياسي والمالي، والدور المركزي للقطاع العام، والإنصاف في القطاع العام، وخفض تكلفة التعليم بالنسبة للأسر وإدماج إصلاحات التعليم في استراتيجيات أعم للتنمية البشرية.

> *"إن التطبيق الفعلي لحق الطفل في التعليم هو أول ذي بدء مسألة إرادة. إن الإرادة السياسية للحكومات والمجتمع الدولي هي وحدها الكفيلة بتعزيز هذا الحق الأساسي بما يسهم في تحقيق ازدهار كل فرد وفي تقدم المجتمع بأسره."*
>
> **أحمد مختار امبو**، الدير العام السابق لليونسكو

كان **المنتدى العالمي للتربية** المنعقد في داكار من 26 إلى 28 أبريل / نيسان 2000 بمثابة أكبر عملية تقييم أجريت في ميدان التربية. وقد مثل فيه 164 بلدا إلى جانب 150 مجموعة من المجتمع المدني بما فيها منظمات غير حكومية. وقد جرى الإعداد للمنتدى على نطاق شامل. وجرى تجميع كمية عظيمة من المعلومات أظهرت أوضاعا شد متباينة من بلد إلى آخر، فعدد من البلدان أحرزت تقدما ملموسا في حين بلدان أخرى تواجه صعوبات متزايدة في شتى ميادين التربية. وكان الإنجاز الهام الذي أسفر عنه المنتدى هو اعتماد إطار عمل داكار.

اتجاهات

من الضروري تقديم **الدعم المؤسسي** للتطبيق الشامل للحق في التعليم. وتضطلع **اليونسكو** ذاتها بدور ريادي في هذا المجال بالنظر إلى أن التربية هي أهم مجال من مجالات نشاطها وتخصصها. وقد أسهمت اليونسكو إسهاما كبيرا في العمل على إدخال الإصلاحات التعليمية وتعزيز التطبيق الكامل للحق في التعليم مما يدل عليه ما أصدرته من رصيد واسع من الوثائق التقنينية والوثائق المختلفة والتقارير إلى جانب ما نظمته من ندوات واجتماعات وأفرقة عمل وأنشطة تنسيقية وتعاونية مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وبالتالي فاليونسكو هي الوكالة الرائدة للتعاون الدولي في ميدان التربية.

طورت اليونسكو مجموعة من الآليات الهدف منها إتاحة التطبيق الفعلي للأحكام المعتمدة وضمان تطبيق الالتزامات فيما يتعلق بالحق في التعليم. فالتقارير الدورية التي يطلب من الدول تقديمها تفضي إلى إطلاع المنظمة على التدابير التي تتخذها داخليا من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي أطراف فيها. فالدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم عليها أن تقدم في التقارير الدورية التي ترفعها إلى المؤتمر العام لليونسكو معلومات بشأن التدابير والإجراءات التي قامت باتخاذها بغية تطبيق الاتفاقية. ومن أجل تأمين سلاسة العمليات أنشأت

اليونسكو هيئات فرعية مسؤولة عن دراسة تقارير الدول الأعضاء، منها على سبيل المثال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

تتولى **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ،باعتبارها هيئة إشراف، مسؤولية رصد أوجه تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف. وتقوم بدراسة التقارير الوطنية التي ترفعها هذه الدول بانتظام وتبقي على حوار معها من أجل ضمان التطبيق الفعلي للحقوق التي ينص عليها العهد الدولي.

إن التعليم ليس طريقة للتخلص من الفقر في البلد. إنه طريقة لمحاربته.

جوليوس نيريري

إن الوجه الأكمل لتطبيق الحق في التعليم يمكن بلوغه من خلال إدخال التحسينات على عمليات وضع التقارير ومراقبتها واتخاذ الدول مواقف أكثر تصميما بغية الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الوثائق المتعلقة بهذا الشأن بإخلاص ونزاهة. وفيما يتعلق بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن اعتماد واستخدام المؤشرات الموثوقة واستخدام المقارنات بين البلدان والترتيب بين البلدان أمور من شأنها أن تكون مفيدة لعملية متابعة تطبيق الحق في التعليم على أساس تدريجي. وفي قطاع التعليم تشمل **المؤشرات** التي يُعوّل عليها لمقارنة التطورات الزمنية معدلات الأمية ومعدلات القيد بالتعليم ومعدلات استكمال الدراسة والتسرب ونسب المعلمين إلى التلاميذ والنسبة المئوية للإنفاق العام على التعليم من مجموع الإنفاق العام أو بالمقارنة بغيرها من القطاعات مثل القوات المسلحة.

مشكلات التطبيق

وفقا لما لاحظه بحق أحد المعلقين لا يكفي الإعلان عن مبادئ نبيلة إذا كان مصيرها ألا ترى التجسيد لأن الطرق المستخدمة لتطبيقها غير متاحة أو سيئة.

كثيرا ما تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنفاق مبالغ رأسمالية كبيرة بالتدريج عبر الزمن إذا ما أريد لها التطبيق الفعال. وبالفعل في تجربة الكثير من البلدان يشكل التعليم أحد البنود الرئيسية للإنفاق الحكومي.

في كثير من الأحيان يظل **الفقر** في البلدان النامية هو العقبة الرئيسية التي تحول دون ممارسة الطفل لحقه في التعليم.

☜ انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالتحرر من الفقر.

ليست المشكلة هي أن الأطفال ليس لديهم مدارس يلتحقون بها. فالواقع أن ما يزيد على 90% من أطفال العالم النامي يلتحقون بالمرحلة الابتدائية. وإنما المشكلة الحقيقية تتمثل في الارتفاع الشديد لمعدلات التسرب من المدرسة أو إعادة السنة الدراسية.

والنقص في الموارد يمنع السلطات من بناء وصيانة المدارس وتشغيل كليات إعداد المعلمين وحشد الموظفين المؤهلين من معلمين وإداريين وتوفير المواد التعليمية وغيرها من اللوازم وتوفير وسائل نقل كافية للتلاميذ. كل هذه الأمور تعتمد مباشرة على الموارد الاقتصادية المتوافرة للدولة. إن الفقر يجعل من الصعب على الأسر دفع المصروفات المدرسية وتحمل تكاليف الكتب والأدوات المدرسية، أو عندما يكون التعليم مجانيا يصعب إرسال الطفل إلى المدرسة إذا كان عمله يسهم في الميزانية الضئيلة للأسرة. كشفت دراسة أجراها *"صندوق إنقاذ الطفولة"* أنه نتيجة لعبء الدين اضطرت الدول الأفريقية في بعض الحالات إلى فرض أو زيادة المصروفات المدرسية مما أدى إلى رفع تكاليف التعليم لدى الأسر. وبالنتيجة ملايين الأطفال إما لم يلتحقوا بالمدرسة أو لم يستطيعوا أن يستكملوا تعليمهم الأساسي.

وثمة عامل آخر في العديد من البلدان ألا وهو **عمل الأطفال**.

☜ انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالعمل

من المؤسف أن الكثير من الأسر تحتاج إلى هذا الدخل الإضافي من أجل إقامة أودها. إن قلة الموارد الاقتصادية والفقر أيضا من شأنهما أن يحولا دون مشاركة الأطفال في الفرص التعليمية والإنتفاع بها. إن الفقر ينجم عنه الجوع وسوء التغذية مما قد يصيب المخ النامي للطفل بضرر نهائي.

إن التلميذ المتوسط في زامبيا يقطع مسافة سبعة كيلومترات يوميا ليصل إلى المدرسة حيث يكون لم يأكل ويكون متعبا ويعانى من سوء التغذية ويشكو من ديدان الأمعاء. ويجلس في الصف مع حوالى 50 تلميذا آخرين أوضاعهم مثل أوضاعه وتكون قابليتهم للاستيعاب من الدرجة الدنيا. والسمعيات غير جيدة ولا يوجد طباشير وعدد الكراسات قليل جدا.

"إن التعليم حماية للحرية أفضل من جيش عرمرم"

ادوارد ايفيريت

إن الفقر عمل الأطفال يشكلان عقبة كأداء في سبيل **تعليم البنات** بوجه خاص.

وحدة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

الكثير من البنات عليهن تحمل أعباء ثقيلة من العمل في سن مبكرة من أجل البقاء. فمن المتوقع منهن تلبية حاجات الأسرة والاضطلاع بأعمال كادة، ليس هذا فحسب فهن يواجهن أيضا ترقب المجتمع فيما يتعلق بالأمومة المبكرة وأنماط السلوك المحافظ. إن هذه الرؤى التقليدية المتعلقة بتعليم البنات وإن كانت قصيرة النظر وأحادية الجانب فهي لا تزال سائدة وتؤدي في النهاية إلى انعدام الدافع لدى الأبوين إلى إرسال البنات إلى المدرسة. وهناك فئات معينة من البنات تعاني من معيقات معينة منها البنات اللائي ينتمين إلى السكان الأصليين والرحل والأقليات العرقية وكذلك اللقيطات والمعوقات. ومن ثم غدا الاهتمام يزداد على الصعيد الدولي بتكافؤ فرص التحاق البنات بالتعليم بما يتيح لهن ممارسة جميع إمكانياتهن كبشر.

انظر الوحدة التعليمية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

ات المسلحة الدولية والداخلية والحروب الأهلية من شأنها أن تحدث اضطرابا في النماذج الحياتية العادية. فيصبح انتظام التلاميذ في المدارس مستحيلا عندما تكون المدارس واقعة بالقرب من مناطق النزاع. وعلى الرغم من أن المدارس يحميها القانون الإنساني الدولي فهي كثيرا ما تتعرض للهجوم.

البلدان موضع نزاعات في التسعينات:اثيوبيا،باكستان،بوروندي،الجزائر،رواندا،سيير اليون، الصومال، غامبيا، غينيا بيساو، كوت ديفوار، الكونغو، ليبوانيا، نيجيريا، هاييتى، يوغسلافيا سابقا، الخ

هل تعرف أن:

تحقيق التعليم الابتدائى العام خلال عقد من الزمن فى جميع البلدان النامية تبلغ تكلفته 7-8 بليون دولار سنويا مما يعادل:قيمة سبعة أيام من النفقات العسكرية، قيمة سبعة أيام من المضاربات المالية فى الأسواق الدولية، أقل من نصف ما ينفقه الآباء سنويا فى أمريكا الشمالية في شراء لعب لأطفالهم.

معلومات مفيدة

1 - ممارسات جيدة

- في **مصر** تقوم الحكومة بإدراج المفهوم الناجح للمدارس المحلية الملائمة للبنات في التعليم النظامي، كما بدأت في إدخال مجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى إيجاد مدارس صحية ومعززة للصحة.

- خفضت **ملاوي** تكاليف المدارس بالنسبة للآباء عن طريق إلغاء المصروفات وإلغاء الزي الموحد الإجباري.

- يستهدف برنامج بوستي في **باكستان** ، وهو برنامج مشترك بين منظمة غير حكومية في كراتشي واليونيسيف، توفير التعليم الأساسي للأطفال بما يؤهلهم للالتحاق فيما بعد بالمدارس النظامية. ويشمل البرنامج الفئة العمرية من 5 إلى 10 سنوات، والتلاميذ ثلاثة أرباعهم من البنات. وقد نجحت المبادرة في إبطال التحيز الشائع ضد المرأة عن طريق توفير التعليم في البيوت. فقد أنشأت أكثر من 200 مدرسة منزلية التحق بها أكثر من 600 من التلاميذ بتكلفة مقدارها 6 دولارات للوحدة وهو مبلغ أدنى بكثير من متوسط التكلفة في المدارس الحكومية.

- اعتمدت **موريتانيا** تشريعات لحظر الزواج المبكر وجعل التعليم الأساسي إجباريا ورفعت الحد الأدنى لعمل الأطفال إلى 16 سنة. وأنشأت مجلسا للطفولة من أجل تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل كما عملت على إنشاء محاكم للأحداث في جميع المدن الرئيسية.

- بمقاطعة ماشان في **الصين** تعطي القرى والأسر التي تتخذ تدابير فعلية لإرسال البنات إلى المدرسة أولوية الحصول على القروض وعلى أموال التنمية.

- نجحت جمهورية **لاو** الديمقراطية الشعبية في تنفيذ نموذج يراعي المساواة بين الجنسين يضمن التحاق البنات من مناطق الأقليات بالتعليم الابتدائي الجيد. والهدف طويل الأجل لهذا المشروع هو زيادة أعداد النساء الملتحقات بعملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة من خلال تحسين مستواهن التعليمي تدريجيا.

- في مدينةمومباي (بومباي سابقا) في **الهند** إن مبادرة براتام مومباي التعليمية، وهي شراكة بين عدد من المربين والجماعات الأهلية والمؤسسات الراعية والمسؤولين الحكوميين، قامت بتأسيس 1600 مدرسة ابتدائية.

- في **أفغانستان** ، حيث كانت البنات مبعدات من نظام التعليم، أقدمت اليونيسيف على خطوة جريئة تتمثل في دعم المدارس المنزلية للبنات والبنين ابتداء من عام 1999، وبحلول نهاية 2001 كانت هذه المدارس تعلم 58000 طفل.

- إن مشروع "الطفل" في تايلاند الذي بدأ بمنح من الحواسيب المستعملة، يشرف على الصلات التي تربط بين تعلم الأطفال وصحتهم.

- إن البرنامج العشري لتنمية التعليم(PRODEC) برنامج هدفه الأساسي تحقيق نسبة 75% من القيد في المدارس الابتدائية في **مالي** بحلول عام 2008.

- إن المراكز الإنمائية التعليمية مؤسسات تعليمية في مالي يلتحق بها الأطفال البالغين 15 سنة ممن لا سبيل لهم للالتحاق بالمدارس. فيتعلمون مبادئ لغتهم ويتلقون مبادئ حرفة ما. وينتظم في كل صف 30 تلميذا منهم 15 من الذكور و15 من الإناث.

- يتمحور **نشاط اليونسكو** في مجال التعليم حول ثلاثة أهداف استراتيجية :

- النهوض بالتعليم باعتباره حقا أساسيا؛

- تحسين نوعية التعليم؛

- تعزيز التجريب والتجديد ونشر وتشاطر المعلومات وأفضل الممارسات وأيضا تطبيق سياسة الحوار في مجال التعليم.

عينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بالحق فى التعليم عام 1997 يُكلف بإعداد تقرير عالمي بشأن أوضاع التطبيق التدريجي للحق في التعليم بما فيه الالتحاق بالتعليم الابتدائي وكذلك الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا الحق.

2- اتجاهات

إطار عمل داكار – التعليم للجميع الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتربية (داكار، السنغال، من 26 أبريل/نيسان إلى 28أبريل 2000) يعرب عن التزام المجتمع الدولي بأسره بالإعمال الكامل للحق في التعليم. ويحدد إطار عمل داكار ستة أهداف من أجل تحقيق التعليم الأساسي للجميع بحلول عام 2015:

1- توسيع وتحسين الرعاية والتربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثرا وأشدهم حرمانا؛

2- العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد ، وإكمال هذا التعليم مع التركيز بوجه خاص على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وأطفال الأقليات العرقية

3- ضمان تلبية حاجات التعلّم لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلّم واكتساب المهارات اللازمة للحياة

4- تحقيق تحسين بنسبة 50% في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام 2015،ولاسيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار

5- إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 ، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام 2015 ، مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكاملة للفتيات للانتفاع والتحصيل الدراسي في تعليم أساسي جيد؛

6- تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم وضمان الامتياز للجميع بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج واضحة وملموسة في التعلّم، ولاسيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الأساسية للحياة.

إن **تحقيق تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام 2015** الذي أعلنت عنه قمة الألفية في سبتمبر/أيلول 2000 هدف من الأهداف الإنمائية للألفية.

الوضع الراهن فيما يتعلق بتحقيق تعميم التعليم الابتدائي :

إن 51 بلدا تضم 40% من مجموع سكان العالم في طريقها إلى إنجاز تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام 2015 أو أنجزته بالفعل. ولكن 24 بلدا تتقهقر عن الهدف أو تبعد عنه كثيرا – و93 بلدا تضم زهاء 40% من مجموع سكان العالم لا تمتلك بيانات تتيح إصدار حكما في هذا الشأن. فعلى مستوى العالم كل طفل من بين ستة أطفال في سن المدرسة الابتدائية غير ملتحق بالمدرسة.

إن بنين التي لا يبلغ فيها إجمالي الناتج المحلي للفرد سوى 990 دولارا فى طريقها إلى قيد جميع أطفالها البالغين سن المدرسة في المدارس الابتدائية في حين قطر التي يبلغ دخلها 20 ضعفا متخلفة تماما عن هذا المستوى.

إن دخل الفرد في مصر يبلغ ثلث ما هو عليه في المجر ولكن في حين مصر في طريقها إلى تحقيق تعميم القيد في المرحلة الابتدائية غدت المجر متخلفة عن هذا الهدف.

المصدر:

Human Development Report 2002, UNDP

(تقرير التنمية البشرية، 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

المعدلات التقديرية للأمية في العالم
مصنفة حسب المناطق والانتماء إلى فئة الذكور أو الإناث

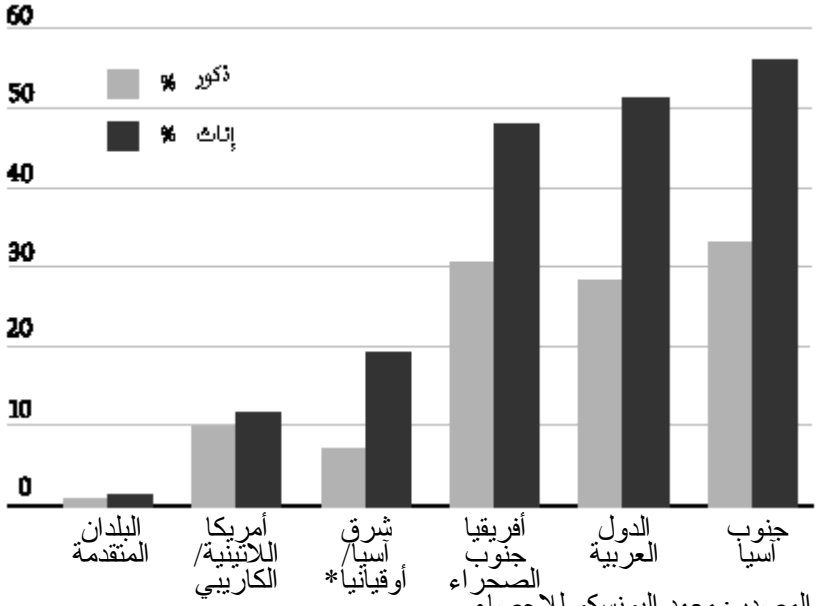

المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء
* لا يشمل ذلك اليابان وأستراليا ونيوزيلاندا

- ارتفعت معدلات القيد في المرحلة الابتدائية في البلدان النامية من 50% عام 1970 إلى 80% عام 1990 و84% عام 1998. كذلك ارتفعت معدلات محو الأمية في البلدان النامية من 43% عام 1970 إلى 65% عام 1990 وأكثر من 70% عام 1995. غير أنه على العكس من هذه الصورة يمكن مشاهدة أدلة تثبت في المقابل ركود معدلات القيد في عدد من البلدان الأخرى.

- من بين الراشدين الأميين البالغ عددهم 854 مليون في العالم، تشكل النساء 544 مليون.

- 60% من الأطفال غير المقيدين في المدارس الابتدائية في العالم هم من البنات.

- تحسنت معدلات قيد البنات في المدارس الابتدائية بمثل ما هو الحال للبنين. ومع ذلك ثمة قلق بشأن اتساع الفجوة بين الجنسين.

113 مليون طفل في سن المدرسة محرومون من حقهم في التعليم. ويوجد 97% منهم في البلدان النامية .

- 93 بلدا تضم 39% من مجموع سكان العالم ليس لديها بيانات بشأن معدلات القيد في المرحلة الابتدائية.

3- أهم التواريخ

1948: ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التعليم حق أساسي لكل شخص.

1959: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل. وأُعلن التعليم حقا لكل طفل.

1960- 1966: المؤتمرات الإقليمية بشأن التربية التي تنظمها اليونسكو في جميع أنحاء العالم

1969: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تدخل حيّز التنفيذ معلنة حق التعليم للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس.

1976: العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدخل حيّز التنفيذ ويضمن الحق في التعليم للجميع.

1981: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدخل حيّز التنفيذ داعية إلى تساوي الحقوق في التعليم.

1985: مؤتمر العالم الثالث بشأن النساء يعلن أن التعليم أساس تحسين وضع النساء.

1990: الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع الصادر فى جومتيين، تايلاند إن هذا المؤتمر المنعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسيف والبنك الدولى و فيما بعد صندوق الأمم المتحدة للسكان أسفر عن اتفاق عالمي فى الرأي بشأن رؤية موسعة للتعليم الأساسي.

1993: قمة البلدان التسعة بشأن التعليم المنعقدة فى نيودلهي، الهند تعهد ممثلو حكومات البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان في العالم النامي (اندونيسيا، باكستان، البرازيل،بنغلاديش، الصين، مصر، المكسيك، نيجيريا، هاييتى) بتحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2000.

1994: المؤتمر العالمي المعني بالاحتياجات التعليمية الخاصة: الوصول والجودة، المنعقد في سلامانكا صرح المشاركون في المؤتمر بأنه ينبغى لجميع البلدان إدراج الاحتياجات التعليمية الخاصة استراتيجياتها التعليمية المحلية.

1994: المؤتمر الدولى للسكان والتنمية تتعهد الدول المشاركة بتحقيق الحصول المنصف للجميع على التعليم الجيد، من أجل المساعدة على القضاء على الفقر وتعزيز العمالة والنهوض بالاندماج الاجتماعي مع إيلاء اهتمام خاص لتعليم البنات.

1996: بيان عمّان في الاجتماع نصف العشري للمنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع.

2000: إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم المنعقد في السنغال.

أنشطة مختارة

1 النشاط الأول: هيّا نمثل!

القسم الأول: مقدمة

يهدف هذا النشاط إلى تعميق الفهم بالقضايا المعروضة في الوحدة التعليمية الخاصة بالحق في التعليم.

نوع النشاط: تمثيل أدوار

القسم الثاني: معلومات عامة عن تمثيل الأدوار

الغايات والأهداف

إن تقنية تمثيل الأدوار يمكنها أن تعزز عملية التعلّم. فغايتها جعل المشاركين يُجربون موقفا غير مألوف وتطوير التعاطف والتقدير إزاء وجهات نظر مختلفة.

الفئة المستهدفة: ناشئة وراشدون

حجم المجموعة/تركيبتها:حوالي 20

الفترة الزمنية: 60 دقيقة

التحضير: قراءة متأنية للوحدة التعليمية الخاصة بالتعليم

المواد: ورقة كبيرة؛ أقلام تأشيرية

المهارات المستهدفة: مهارات تمثيلية ولغوية ومهارات تقمصية ومهارات إبداعية.

القسم الثالث: معلومات محددة عن تمثيل الأدوار

مقدمة

- اشرح أن الهدف من التمرين هو الوصول إلى عرض مسرحي لمضمون وحدة التعليم.
- اطلب من المشاركين التوزع في مجموعات صغيرة (4- 6) أعط كل مجموعة ورقة كبيرة وأقلام تأشيرية.
- أعط المجموعات أولا 10 دقائق لتبادل أفكارهم بشأن الوحدة التعليمية ثم تحديد فكرتين أو ثلاث يودون إبرازها بشدة في دور تمثيلي.
- بعد ذلك أعط المجموعات 30 دقيقة لتصميم المسرحية والاستعداد لتمثيلها. اشرح للمشاركين أنه ينبغي أن يكون هذا جهدا مشتركا يضطلع فيه كل عضو في المجموعة بدور.
- ثم اجمع كل المجموعات معا كي يشاهد كل منها عمل الآخرين.
- وعند انتهاء كل تمثيلية أعط بضع دقائق للتعليق والمناقشة.
- اطلب من المشاهدين ومن الممثلين الإدلاء بآرائهم.

أداء المسرحية

- شكل دائرة مع الحرص على ترك مساحة كافية في وسطها للأداء المسرحي.
- اجعل كل مجموعة تعرض مسرحيتها الصغيرة.
- إرشادات تنظيمية:
  - اصرخ "*توقف*" في لحظة من التمثيل في شدة الانفعال واطلب من الممثلين أن يصفوا مشاعرهم أو ادع الآخرين إلى تحليل ما يحدث.
  - بدون سابق إنذار أوقف الحركة واطلب من الممثلين تبادل الأدوار ومواصلة التمثيل.
  - اجعل شخصا يقف وراء كل ممثل. أوقف التمثيل في منتصف العرض واطلب من "الظل" أن يعرب عن تصوره لما تشعر به الشخصية وفيما تفكر وماذا.

استطلاع ردود الفعل:

استعراض المسرحية ذاتها

- كيف تلقى المشتركون هذا النشاط؟ ماذا بدا أنه أصعب أو أسهل مما كانوا يتصورون؟ ماذا كانت أصعب الجوانب أو الأشياء المطلوب عرضها؟
- هل تعلم الحاضرون شيئا جديدا؟
- هل كانت هناك أوجه تشابه أو اختلاف بين المجموعات وإذا كان الأمر كذلك فلماذا؟

إرشادات منهجية:

- يمكن أن يتخذ تمثيل الأدوار أشكالا عدّة ولكن في جميع الحالات يمثل المشاركون كما يمثلون في المسرحيات الصغيرة التي عادة ما تثير مشاعر قوية لدى الممثلين ولدى الجمهور. لذلك على قائد المجموعة أن يشجع إجراء تقييم لما حدث ثم تحليله فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- قبل أن تبدأ كل مجموعة أداءها أعط تعليمات واضحة ووقتا كافيا للعمل الكامل والمناقشة
- وفّر وقتا كافيا لسؤال الممثلين والمشاهدين عن شعورهم
- شجّع إجراء تقييم لما حدث وتحليله فيما يتعلق بالوحدة التعليمية وبحقوق الإنسان بصفة عامة.

اقتراحات للتنويع:

اضطلع بهذا النشاط كتمرين رسم: اجعل المجموعات تقدم ملصقا تعبر فيه عن أفكارها.

القسم الرابع: المتابعة

ابحث عن مسرحيات أو مقتطفات من أعمال أدبية ذات موضوع يتعلق بحقوق الإنسان ونظّم عرضا مسرحيا من أجل أعضاء جماعتك المحلية.

الحقوق المجاورة: جميع حقوق الإنسان الأخرى

المصدر:

Compass: A Manual on Human rights Education with Young People. 2002.Strasbourg cedex: Council of Europe Publishing.

النشاط الثاني: نموذج الديناري

القسم الأول: مقدمة:

يهدف هذا النشاط إلى تعزيز فهم مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وربطها بالحق في التعليم بوجه خاص.

نوع النشاط: عمل جماعي

القسم الثاني: معلومات عامة عن التمرين

الغايات والأهداف:

يتناول هذا النشاط عددا من مواد اتفاقية حقوق الطفل ويجري تقييما لها بغية تفهم حق كل طفل في التعليم.

الفئة المستهدفة: الشباب

حجم المجموعة/تركيبتها: حوالي 20

الفترة الزمنية : 60 دقيقة على الأقل

التحضير:

- سجّل المواد 12 و13 و14 و17 و18 و27 و28 و29 و32 من اتفاقية حقوق الطفل على ورقة كبيرة يمكن تعليقها على الحائط
- أعدّ مجموعة بطاقات لكل مادة بعدد المجموعات الصغيرة من المشاركين

المواد: مجموعات من بطاقات المواد في مظاريف

المهارات المستهدفة: مهارات لغوية وتعاونية ومهارات المحاجاة والنقد ومهارات فكرية تأملية

القسم الثالث: معلومات محددة عن التمرين

وصف النشاط/ تعليمات:

0 ابدأ باستعراض مختصر لاتفاقية حقوق الطفل. اسأل المشاركين ماذا يعرفون عنها. أشر إلى الورقة الكبيرة المعلقة على الحائط واستعرض المواد الرئيسية.

0 قسّم المجموعة إلى مجموعات صغيرة. وزّع المظاريف التي تحتوي على بطاقات اتفاقية حقوق الطفل.

0 تُكلف كل مجموعة من المجموعات الصغيرة بمناقشة المواد التسع والنظر في علاقتها بحياتهم اليومية. وبعد ذلك عليهم أن يرتبوها في شكل معيّن بحسب أهميتها – يتاح لهم 25 دقيقة لمجموع النشاط فيناقشوا ويرتبوا البطاقات ويعيدوا ترتيبها عند اللزوم في شكل معيّن.

0 عندما تنتهي كافة المجموعات من عملها يتنقل الجميع داخل الغرفة ليشاهدوا كيف رتبت كل مجموعة المواد.

0 ثم اجمع الجميع لإجراء مناقشة.

استطلاع ردود الفعل/التقييم:

0 ابدأ بدعوة كل مجموعة إلى تقديم نتائجها. ثم استعرض مدى استمتاع المشاركين بهذا النشاط وماذا تعلموا منه.

0 اطرح عددا من الأسئلة مثل: أوجه الشبه والتباين بين المجموعات؛ لماذا لدينا أولويات مختلفة؛ أيها كانت أكثر الحجج إقناعا، هل هناك حقوق لم ترد في اتفاقية حقوق الطفل؛ ما هو الوضع في مجتمعك المحلي؟

إرشادات منهجية:

إن توزيع المشاركين إلى مجموعات أصغر يوفر فرصا أكبر للمشاركة والتعاون. إن العمل في مجموعات صغيرة من شأنه أن يولد أفكارا بسرعة ويشجع على ربط التجربة الذاتية بالمفاهيم المجردة.

- أشر إلى أنه ليس هناك طرق سليمة أو خاطئة لترتيب البطاقات.
- شجّع المشاركين على مناقشة مختلف الآراء والمواقف.
- ابرز أهمية الوصول إلى اتفاق داخل المجموعة.

2 اقتراحات للتنويع:

- اختر مادة من بين المواد ومن خلال الفن والقص والشعر والتمثيل وما إلى ذلك أدي مشهدا مسرحيا يماثل لها
- اجعل كل مشارك من المشاركين يختار مادة يتحدث عنها لمدة دقيقة واحدة

القسم الرابع: المتابعة

استعرض سياسات الإدارة والمناهج المدرسية لمعرفة إلى أي مدى تضطلع المدرسة بواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

الحقوق المتصلة بالموضوع: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وجميع حقوق الإنسان الأخرى.

المصادر: مقتبس من

Compass: A Manual on Human rights Education with Young People. 2002.Strasbourg cedex: Council of Europe Publishing.

مراجع

Beetham, David. 1998. *Human Rights: New Dimensions and Challenges*. Edited by Janusz Symonides. *Democracy and Human Rights: Civil, Political Economic, Social and Cultural. Manual on Human Rights*. UNESCO Publishing.

Coomans, Fons. 1998. *Identifying Violations of the Right to Education*. Edited by Van Boven, Theo, Cees Flinterman and Ingrid Westendorp. *The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights*. SIM Special No. 20, Utrecht: The Netherlands Institute for Human Rights.

Coomans,Fons. 1995. *Clarifying the Core Elements of the Right to Education.* Edited by Coomans, Fons and Fried van Hoof. *The Right to complain about Economic, Social and Cultural Right,* SIM Special No.18. Utrecht: The Netherlands Institute for Human Rights.

Council of Europe. 2002. *COMPASS- A Manual on Human Rights Education with Young People.* Strasbourg: Council of Europe.

Daudet, Ives and Kishore Singh. 2001. *The Right to Education: An Analysis of UNESCO´s Standard-Setting Instruments*. Paris. UNESCO Publishing.

Deutsche Gesellschaft für die Vereinten Nationen. 2002. *Bericht über die Menschliche Entwicklung.* Bonn: DGVN (for UNDP).

Fernandez, Alfred and Siegfried Jenkner. 1995. *International Declarations and Conventions on the Right to education and the Freedom of Education*. Frankfurt am Main: Info3 – Verlag.

Hodgson, Douglas. 1998. *International Cooperation and Development in the Human Right to Education. A textbook*. Aldershot: Ashgate Publishing.

Human Rights Resource Center. *Circle of Rights. Economic, Social and Cultural Rights Activism: A Training Resource*. Available online at: http://hrusa.org/hrmaterials/IHRIP/circle/toc.htm

Nowak, Manfred. 2001. *The Right to Education in the Economic, Social and Cultural Rights.* Edited by Eide, Asbjorn, Catarina Krause and Rosas Allan. Economic, Social and Cultural Rights, A textbook. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. 1999. *The United Nations Decade for Human Rights Education (1995-2004) no.3, A compilation of provisions of international and regional instruments dealing with human rights education.* Geneva: United Nations.

Sen, Amartya. 2002. "*Basic Education and Human Security" at the "Workshop on education, equity and security"* at Kolkata, India, on 2-4 January 2002.

Symonides, Janusz. 2000. *Human Rights: Concept and Standards*. Aldershot: Ashgate Publishing.

The Interdependent, Monthly nr.104, February 2002: www.nscentre.org **Tomasevsky, Katarina. 1999.** *Preliminary Report of the Special Rapporteur on the Right to Education*, UN doc. E/CN.4/1999/49. See also the progress report of the Special Rapporteur, UN doc. E/CN.4/2000/6.

UNICEF. 1999. *The State of the World's Children 1999.* Paris: UNICEF.

United Nations. 2001. *Beijing to Beijing+5- Review and Appraisal of the Implementation of Beijing Platform for Action*-Report of the Secretary General. New York.

United Nations. 2001. *We the Peoples: the Role of the United Nations in the 21st Century, Briefing Papers for Students*. New York: UN Publishing.

معلومات إضافية

Education International: www.ie-ei.org

Electronic Resource Centre for Human Rights Education: http://erc.hrea.org

Gateway to e-learning on the Internet: www.unesco.org/education/elearning

Human Rights Education Associates: www.hrea.org

Human Rights Internet: www.hri.ca

Human Rights Network: www.derechos.net

Office of the High Commissioner for Human Rights: www.unhchr.ch

Right to Education: www.right-to-education.org

The People´s Movement for Human Rights Education: www.pdhre.org

The World Bank: www.worldbank.org

UN Children's Fund: www.unicef.org

UN Educational, Scientific and Cultural Organization: www.unesco.org

United Nations Development Programme: www.undp.org

World Education Forum 2000: www.unesco.org/efa

الحقوق الإنسانية للطفل

تمكين الطفل وحمايته
المشاركة وتوفير الحقوق
عدم التمييز بين الأطفال
مصالح الطفل الفضلى

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الأعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى..."

المادة 3، إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

حكاية وأمثولة

الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة

" جرى اختطافي [من قبل جيش الربّ للمقاومة] بينما كنت ذاهبة إلى الحقل مع أمي..وحاولت بنت أخرى من البنات المختطفات أن تهرب ولكنهم أدركوها. وقال لنا المتمردون أنها حاولت الهروب ولذا ستقتل. وجعلوا الأطفال الوافدين حديثًا يقتلونها. وقالوا لنا إننا إذا حاولنا الهروب سيقتلون أسرنا.

جعلونا نسير على الأقدام لمدة أسبوع.. فلم يستطع عدد من صغار الأطفال مواصلة السير وقطع هذه المسافة الطويلة بدون راحة، فقتلوا.. بعض الأطفال ماتوا من الجوع. شعرتُ أنني بلا حياة عندما رأيت كل هؤلاء الأطفال يموتون ويُقتلون. كنت أعتقد أني سأقتل."

المصدر:

'The Scars of Death: Children Abducted by the Lord s Resistance Army in Uganda", Human rights Watch, September 1997.

شارون طفلة في الثالثة عشرة اختطفها جيش الربّ للمقاومة، وهي مجموعة متمردة تتمركز في شمال أوغندا وتقاتل الحكومة ولكنها أيضا ترهب السكان، ولاسيما عن طريق خطف الأطفال لإلحاقهم بصفوف المتمردين.

أسئلة للمناقشة

في أكثر من 85 بلدا في العالم يُجند الأطفال حتى 18 سنة في الجيوش الوطنية أو في جماعات المعارضة المسلحة، وثمة 300.000 طفل يشاركون مشاركة فاعلة في النزاعات المسلحة. يا ترى ما هي الأسباب وراء استخدام الأطفال للمشاركة في حروب الكبار؟

الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

"حدث مؤخرا ذات مساء في فندق ديل راي القذر أن روى نادل المقصف، وهو من كاليفورنيا واسمه ديفيد ويبلغ الثالثة والثلاثين، أنه قام برحلتين إلى كوستا ريكا في غضون عامين . وقال بدون حياء أنه في المرة الثانية بينما كان يبحث عن فتاة بلا خبرة سابقة يمارس معها الجنس، قام بنقل عدة صفحات من الويب تعلن عن فتيات داعرات في كوستا ريكا . وديفيد هذا رجل قصير ممتلئ الجسم مهمل الهندام أصر على ألا يُذكر سوى اسمه الأول، أخذ يتفاخر بكيفية ترتيبه مع أحد قائدي سيارات الأجرة المتصلين بتجارة الجنس ليجلب له في فندقه طفلة عمرها 13 سنة من منزل أهلها في ضاحية فقيرة قريبة من سان خوسيه. وقد طلب كل من أم الفتاة وأبيها 400 دولار مقابل استخدام ابنتهما، قال ديفيد إنه دفع المبلغ عن طيب خاطر."

المصدر:

" The Sexual Exploitation of Girls and Boys, largely by American Men, has reached alarming proportions in Central America", Washington Post, 2 January 2000.

أسئلة للمناقشة

1- هل تعتقد أن الأطفال لهم حق الحماية من الأذى؟

2- كيف يمكن حمايتهم من هذه الأشكال من الاستغلال؟

3- هل حدث لك أن سمعت عن حالات في بلدك حوكم فيها سوّاح الجنس أمام المحاكم الوطنية في بلدك لأنهم قاموا في بلدان أخرى بالإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال؟

ما ينبغي معرفته

1- معركة حماية حقوق الطفل

إن مناقشة الحقوق الإنسانية للأطفال تشكل أحيانا تجربة غريبة. ففي البداية يوافق الجميع على حقوق الصغار في أن يكون لهم بيت وأن يعيشوا مع الأهل والأصدقاء وأن يكون لديهم فرص لتنمية شخصيتهم ومواهبهم وأن يُحترموا ويُؤخذوا على محمل الجد. ومع ذلك تجد تحت السطح الأملس لحقوق الأطفال الكثير من المياه العكرة. فمتى طرحت المسائل المتصلة بمسؤولية تحقيق هذه الأهداف وصياغتها كحقوق للطفل واجبة الإعمال هنا تلوح الخلافات.

فلتنظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. إن هذه المعاهدة الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 تشكل أساس الحماية الدولية للحقوق الإنسانية للأطفال. وهي تُعتبر نموذجا ناجحا إذ مهرتها بتوقيعها – بعد مرور 14 عاما فقط على اعتمادها - 192 دولة بمن فيها جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فيما عدا اثنتان (الصومال والولايات المتحدة). هكذا ترسي بالفعل إتفاقية حقوق الطفل معايير عالمية للحقوق الإنسانية للأطفال. غير أن الجانب المشرق من حيث المعايير يقابله الجانب المظلم المتمثل في الحالة الكارثية للتطبيق.

"إن المولود هو رأي الإله بأن العالم ينبغي أن يستمر في الوجود."

كارل ساندبرغ

إن استعراض نهاية العقد الأخير الصادر عن الأمم المتحدة/ اليونيسيف والمقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل يكشف مثلا أن فرص الطفل في البقاء في أفريقيا جنوبي الصحراء تدهورت وأن 149 مليون من الأطفال في العالم يعانون من سوء التغذية و100 مليون طفل لا يحصلون على التعليم النظامي.

انظر حقائق وأرقام فيما يلي.

لذلك كانت درجة التوقعات عالية عندما اجتمع 3.355 مندوبا حكوميا و1.732 ممثلا للجمعيات غير الحكومية وأكثر من 600 من الصغار واليافعين (من 7 إلى 18 سنة) في غضون شهر مايو/ أيار 2002 في نيويورك، أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل. وقد اعتمد هذا المؤتمر خطة عمل جديدة ("عالم صالح للأطفال") استدعت قرابة سنتين من المفاوضات بين الحكومات واليونيسيف وغيرها من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ولم تكلل بنجاح كبير. والمدهش أن من أشد القضايا جدالا في النقاش كان وضع إتفاقية حقوق الطفل في الوثيقة الختامية إذ قام عدد من الدول مثل الولايات المتحدة بالاعتراض إجمالا على مبدأ اعتماد وثيقة ختامية تستند إلى حقوق الطفل.

حقوق الطفل والأمن البشري/ أمن الطفل

إن مفهوم الأمن البشري يُعرّف بأنه تعزيز لتحرر الإنسان من الخوف والعوز مع توفير تكافؤ الفرص له لتنمية إمكانياته البشرية تنمية كاملة. ومن ثم يركز على حالات غياب الأمن نتيجة للعنف وللفقر وتفاقمها بفعل التمييز والنبذ الاجتماعي. إن ضرورة ترتيب الأولويات وعنصر الإلحاح من أجل مواجهة المخاطر المباشرة التي تهدد أمن الشخص إنما تتفق مع مفهوم حقوق الطفل، ولا سيما مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. ومع ذلك تظل هناك بعض المعضلات.

أولا يوجد إطار قانوني للحقوق الإنسانية للطفل بصفته جزء من النظام العام لحقوق الإنسان مما يوفر حقوقا شاملة وما يترتب عليها من التزامات من جانب الدول – في حين يفتقر الأمن البشري حتى الآن إلى هذا الأساس التقنيني. ثانيا إن طريقة تناول الأمن البشري/ أمن الطفل تنزع أحيانا

إلى (الإفراط في) الحماية مما يؤكد على الجانب الضعيف والتابع للطفل و يهمل القدرات الذاتية للطفل وإمكانياته. ومن ثم تتدرج التحديات المفاهيمية لأمن الطفل في كيفية تحقيق التكامل على خير وجه بين جانبي التمكين والقدرة الذاتية وهو الأمر الذي يتمحور حوله حديث حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك ينبغى تعزيز التكامل بين نهجي حقوق الطفل وأمن الطفل كما هو الحال في سياق النقاش الجاري حول مشاركة الأطفال في عمليات إرساء السلام وإعادة البناء عقب النزاعات.

لقد أولت شبكة الأمن البشري منذ البداية اهتمامها لأمن الطفل وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (بما فى ذلك قضايا الأسلحة الصغيرة و الألغام الأرضية) ويتجلى أيضا هذا الاهتمام في الأولويات التي حددتها الرئاسة النمساوية (2002- 2003) لشبكة الأمن البشري: الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتعليم حقوق الإنسان.

2- تحديد المسألة ووصفها

طبيعة ومضمون الحقوق الإنسانية للطفل

انبثق مفهوم حقوق الطفل من تطور الحركة العامة لحقوق الإنسان ومن التطورات الأخرى في الميادين الاجتماعية والتربوية والنفسية عبر القرون الثلاثة الأخيرة. وقد شملت تأثير التعليم المدرسي الإجباري بإشراف الدولة والآثار السلبية للتصنيع على الأطفال (مثلا استغلال الأطفال في المصانع والمناجم) وآثار الحروب. كذلك تطور الفهم الجديد لنمو الطفل من المفاهيم التعليمية ونماذج التنشئة الجديدة إلى "حركات تحرير الطفل" في السبعينيات. فساعدت على نقل التركيز من ضعف الطفل وحاجته إلى الحماية، إلى حديث جديد عن الاستقلال الذاتي للطفل ومهارته وتحقيق إرادته ومشاركته، يرفض الآراء الأبوية التقليدية التي ترى في الأطفال مجرد مواضيع لإعمال رقابة الآباء/الكبار. وفي نهاية المطاف تضافرت جميع هذه العناصر لإحداث تأثير شديد على العملية السياسية التي بدأت في الأمم المتحدة سنة 1979: صياغة أول وثيقة ملزمة قانونا بشأن الحقوق الإنسانية للطفل ألا وهي اتفاقية حقوق الطفل. وأصبح يوم اعتمادها –20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989- *اليوم الدولي لحقوق الطفل* الذي يُحتفل به سنويا.

"يتعين على أي مجتمع يرغب في إنكار حقوق الأطفال، أو حقوق أي فئة أخرى من البشر – وهي حقوق تعتبر ملكاً لفئات أخرى – أن يبرر فعله ببيان واضح ومقنع للأسباب الموجبة. فإن واجب تقديم الدليل يقع على عاتق الذين يرغبون في استبعاد غيرهم من المشاركة؛ وينبغي ألا يكون الأطفال مجبرين على تقديم الحجج للدفاع عن قضيتهم المتمثلة في تمتعهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي إنسان آخر."

بوب فرانكلين (1995)

المفاهيم الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل

تمكين الطفل، الجوانب المتعلقة بالأجيال وبالجنسين

إن اتفاقية حقوق الطفل التي تستند إلى احترام كرامة جميع البشر تعترف بكل طفل باعتباره الحافظ لحقوقه الإنسانية: هذه الحقوق لا تشتق من أو تعتمد على حقوق الوالدين أو أي إنسان راشد آخر. هذا هو أساس مفهوم تمكين الطفل باعتباره شخصا محترما ومواطنا في المجتمع، من أجل تحدي وتغيير المدارك والتطلعات المحدودة والتمييزية للشباب.

في الواقع يظل الأطفال تابعين للكبار الراشدين (نظرا لنموهم البدني والعاطفي، والنقص في الموارد المادية/ الدخل) وللتغيير في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للوالدين (البطالة، الطلاق) الذي له تأثير مباشر على مستوى معيشة الطفل. إذا منح حقوق إنسانية للأطفال لا ينشئ فئة اجتماعية "متميزة". بل على العكس من ذلك إنه الشرط اللازم لرفع وضعهم في المجتمع إلى مستوى يستطيعون فيه الدفاع عن مصالحهم على قدم المساواة مع الراشدين. وانذاك فقط سيجري الإصغاء للطفل أمام محكمة تبت في حالات الحضانة، وتشعر فتاة بما يكفي من الأمان حتى تفصح عما يلحق بها من الاعتداء الجنسي. وذلك يلقي الضوء أيضا على جانب الوقاية والتوعية في تمكين الأطفال.

وعندئذ فقط تؤخذ على محمل الجد مصالح الأطفال باعتبارهم فئة اجتماعية – وهو تحد خطير بالنظر إلي التركيبة السكانية في مجتمعات الغرب "الشائخة" وأيضا في النصف الجنوبي من القارة حيث كثيرا ما تصل نسبة الشباب إلى 50% من مجموع السكان.

وإلى جانب هذه الظاهرة المتصلة بالعلاقة بين الأجيال يكتسي البعد المتعلق بالعلاقة بين الجنسين أهمية رئيسية إزاء تمكين الأطفال. فالاتجار بالبنات لأغراض الاستغلال الجنسي، وقتل البنات باسم "شرف العائلة"، واستبعادهن والتقليل من فرصهن في التعليم والعمل، وكذلك تصويرهن في قوالب مشينة في وسائل الإعلام والصناعة الترفيهية، كل ذلك يبين بوضوح تعرضهن لتمييز مزدوج باعتبارهن بنات وباعتبارهن أطفالا.

"مائة طفل، مائة فرد هم أشخاص - ليسوا أشخاصا بالقوة ،وليسوا أشخاص الغد وإنما هم أشخاص في التوّ والآن– منذ اليوم."

يانوش كورزاك، "كيف تحب طفلا" (1919)

رؤية شاملة للطفل

تتسم اتفاقية حقوق الطفل بطابع فريد إذ أنها أول معاهدة لحقوق الإنسان تجمع بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في وثيقة واحدة. إن اتفاقية حقوق الطفل تتبع نهجا شاملا في تناول أوضاع الأطفال، فهي تتجاوز إعلانات حقوق الأطفال السابقة التي ركزت على حاجة الطفل إلى الحماية أثناء نشأته كما تتضمن أحكاما تضمن احترام هوية الطفل وتقريره لمصيره ومشاركته.

العلاقة بين الطفل والأبوين والدولة

وفي الوقت ذاته ينبغي التأكيد على أن هذين البعدين المزدوجين - حقوق الحماية وحقوق الاستقلال الذاتي- لا ينفي أيهما الآخر بل يدعم أحدهما الآخر. فالاتفاقية لا تفضل مثلا الحقوق الاستقلالية على حقوق الحماية كما ادعت أصوات تنتقد الاتفاقية باعتبارها "ضد الأسرة" وتخشى تهدم الأسر نتيجة لمنح الأطفال حقوقا إنسانية. إن اتفاقية حقوق الطفل تعترف صراحة بـ " *مسؤوليات وحقوق وواجبات* " الوالدين (كليهما!) في أن يوفروا *"التوجيه والإرشاد الملائمين" للطفل*. غير أن مسؤولية الوالدين هذه *" تتفق مع قدرات الطفل المتطورة"* أي أن هذه المسؤولية لا تكفل أي سلطة مطلقة على الطفل ولكنها تظل دينامية ونسبية. وعلاوة على ذلك تقر الدولة بأن المسؤولية الأولى عن تربية الطفل تقع على عاتق الوالدين، ولكن إذا لم يتيسر لهما الوفاء بالتزاماتهما أو يرفضانه يغدو من المشروع تدخل الدولة/المجتمع.

عدم التمييز بين الأطفال

تنص الاتفاقية على حظر واضح لأي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال وتورد قائمة طويلة بالأسس التي لا يجوز التمييز بناء عليها على النحو التالي:" بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم ، أو مولدهم،أو أي وضع اخر" (المادة 2).

" لدي حلم بأن أبنائي الأربعة الصغار سيعيشون يوما في أمّة لا يُحكم فيها عليهم وفقا للون بشرتهم ولكن وفقا لمكنون طباعهم."

مارتن لوثر كنغ الصغير

لا يوجد حكم صريح بشأن عدم التمييز بين الأطفال في علاقتهم بالراشدين (التمييز القائم على السن). غير أنه بالنظر إلى قائمة الحقوق العريضة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل إن أية تدابير

تحد من هذه الضمانات على أساس السن فحسب من الصعب تأييدها على ضوء المادتين 1 و 3(1).

مصالح الطفل الفضلى

"إن وعد المستقبل لأمة ما يمكن قياسه مباشرة بالأفق المتاح حاضرا لشبابها."

جون ف. كنيدي

تنص المادة 3(1) على المبدأ الشامل الذي يوجه الاتفاقية بأسرها ألا وهو مبدأ "*مصالح الطفل الفضلى*". وتنص المادة على ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ولا يقتصر الأمر على التدابير الموجهة مباشرة إلى الأطفال (مثل التعليم أو حالات وصاية المحاكم،الخ) وإنما يتعلق بجميع الأعمال التي من شأنها أن تؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر على الطفل (سياسات العمالة، الاعتمادات المالية، الخ). وبالتالي يقتضي ذلك من أي طرف فاعل (حكومي أو خاص) أن يجري أولا "تقييما للتأثير على الطفل"، ودراسة النتائج المترتبة على الإجراءات والبدائل الممكنة، ثم رصد طريقة تنفيذ تلك الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك يُعتبر مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" بمثابة النص التوجيهي الشامل الواجب الرجوع إليه في حالات التناقض بين الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، أو في حالة تعذر تطبيق حكم صريح في الاتفاقية.

تعريف اتفاقية حقوق الطفل لمن هو *"الطفل"*

يظل في النهاية سؤال مركزي: من يُعتبر "طفلا" في الواقع طبقا لاتفاقية حقوق الطفل؟ إن الاتفاقية تنص على أن "الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، المادة1)، ومن ثم تختار نهجا تبسيطيا يفصل الراشدين عن غير الراشدين. ولا توجد إشارة أخرى لحدود السن في الاتفاقية (فيما عدا المادة 38). إن لجنة حقوق الطفل - وهي هيئة الخبراء الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقية - شددت تكرارا على أن نهج اتفاقية حقوق الطفل يُلزم الدول بمراجعة تشريعاتها الخاصة بالحدود العمرية من حيث ملاءمتها ومن حيث استمرار مسوغاتها.

وفضلا عن ذلك تنطوي المادة 1 أيضا على عدد من المآزق فيما يتعلق بإعمال اتفاقية حقوق الطفل، إذ أن فئة من لم يبلغوا الثامنة عشرة تشكل فئة اجتماعية متنوعة غير متجانسة، مما يقتضي الوضوح لدى استهداف فئة ما بتدابير معينة.

الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية: المشاركة ـ الحماية – توفير الحقوق

إلى جانب المبادئ التوجيهية والمفاهيم الوارد بيانها أعلاه ثمة بنية ثلاثية تستعمل لوصف مضمون الاتفاقية على النحو التالي: المشاركة ، الحماية، توفير الحقوق.

- إن جانب **المشاركة** يتمثل أولا وقبل كل شئ في الاعتراف الصريح بحق الطفل في المشاركة وفقا لما تنص عليه المادة 12(1). إن إيلاء "الاعتبار الواجب" لآراء الطفل يشكل العنصر الأساسي في هذا البند؛ مما يتطلب مشاركة الأطفال في مستوى يتيح لهم التأثير الفعلي في العمليات وفي صنع القرار. وعلاوة على ذلك تكيّف اتفاقية حقوق الطفل غير ذلك من الحقوق الأساسية السياسية والمدنية باعتبارها من حقوق الطفل في هذا السياق ، مثال ذلك حرية الوجدان والدين وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع واحترام الحياة الخاصة والحق في الحياة (بما في ذلك الحظر الصريح لفرض عقوبة الإعدام على القصّر من مرتكبي الجرائم)، ومنع تعريض أي طفل للتعذيب أو الاعتقال التعسفي ، وضمان المحاكمة العادلة.

- فيما يتعلق بمسائل **الحماية** تتضمن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل الحماية من " كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة العقلية أو البدنية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته" (يتعلق هذا البند أيضا بالإجراءات التأديبية في المدارس). ومما يعزز حماية الطفل

أيضا الأحكام التي تنص على التدابير الواجب اتخاذها ضد الاستغلال الاقتصادي (تشغيل الأطفال) والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، ووقايتهم من استخدام المواد المخدرة، واحترام قواعد القانون ذات الصلة بالطفل والنزاعات المسلحة.

" إذا أردنا أن ننشء سلاما دائما علينا أن نبدأ بالأطفال."

المهاتما غاندي

- إن **توفير** الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل تشمل الحق في الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي ومستوى معيشي ملائم.

وعلاوة على ذلك تطور اتفاقية حقوق الطفل *معايير جديدة* إذ تنص على حق الطفل في الحفاظ على هويته وأواصره العائلية وغيرها من الأواصر الاجتماعية (بما فيها جمع شمل الأسرة)، وتضع حدودا دولية لتبني الأطفال، وتنص على حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والنشاط الثقافي، والزام الدولة بضمان تأهيل وإعادة اندماج الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال.

التلخيص: لماذا انتهاج أسلوب يستند إلى حقوق الطفل؟

- إن حقوق الأطفال حقوق إنسان – احترام الكرامة الإنسانية بصرف النظر عن السن.
- تسترعي حقوق الطفل الانتباه – إلى الطفل باعتباره فردا وإلى الأطفال باعتبارهم فئة من فئات المجتمع.
- إن حقوق الأطفال شاملة ومتداخلة –لا حرية تعبير دون حظر للعنف، لاحق في التعليم دون مستوى معيشي ملائم.
- إن حقوق الأطفال حقوق شرعية – تصاحبها التزامات الدولة لحمايتها وإنفاذها.
- إن حقوق الأطفال تمكن الأطفال – تتطلب ثقافة جديدة من التفاعل مع الأطفال تقوم على الاعتراف بهم كأشخاص وأصحاب حقوق.

3- آفاق مشتركة بين الثقافات وقضايا جدلية

إن حماية حقوق الأطفال تلقي الضوء على وضع الطفل في المجتمع، والمفاهيم السائدة عن الطفولة، والنماذج السلوكية التي تُعزى للأطفال، والظروف المعيشية والبنى الأساسية الخاصة بهم. كما أنها تكشف الكثير عن وضع الأسرة ووضع النساء في هذا المجتمع.

ثمة مثال نموذجي عن الآراء المتضاربة وهو يتعلق بالتأديب البدني للأطفال. ففي حين يعتبر بوضوح أي قانون جنائي في العالم إنزال ضرر متعمد على الآخرين فعلا إجراميا بين الراشدين، لا يطبق المبدأ ذاته على الأطفال. بل يمكنك أن تجد مناقشات حول العدد "المعقول" من الضربات والقواعد الخاصة بحجم ومادة العصا، أو ضرورة وجود طبيب أثناء تنفيذ العقوبة. ومن المدهش أن عدد البلدان التي ألغت تماما العقوبة البدنية لا يزيد على عشرة بلدان في العالم. وقد ركزت لجنة حقوق الطفل على العنف الممارس ضد الأطفال من جانب الدولة وفي محيط الأسرة والمدرسة خلال حلقتي نقاش موضوعيتين نظمتا في عامي 2000 و2001. وبناء على توصية اللجنة بدأ في 2002 إعداد دراسة كبرى بإشراف الأمم المتحدة بشأن العنف الممارس ضد الأطفال بغية استرعاء الانتباه إلى هذه المشكلة على الصعيد العالمي.

هناك قضية جدالية أخرى تثير القلق وهي تخص وضع البنات (مثلا "تفضيل الإبن" في الأسرة، التعليم، العمل، التفسير الحصري للشرائع الدينية، الممارسات التقليدية كختان الإناث، الانتفاع بخدمات الصحة الإنجابية)

☜ انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحقوق الإنسانية للنساء

أو مشكلة عمل الأطفال التي ترتبط بعناصر وظروف مختلفة في كل بلد بما في ذلك بنية الاقتصاد ومستوى البطالة والفقر، وجودة النظام التعليمي، ووضع الأسر والنساء.

☜ انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالعمل.

"هل لدينا واجب أقدس من التزامنا بحماية حقوق الطفل بقدر ما نسهر على حماية حقوق أي شخص آخر؟ هل يوجد اختبار للقيادة أعظم من مهمة ضمان تلك الحريات لكل طفل في كل بلد بدون استثناء؟"

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة

4- التنفيذ والرصد

عادة ما توجد في مجال حقوق الإنسان فجوة بين المبادئ والتطبيق، بين الالتزامات وتنفيذها الفعلي، ولكن هذه الفجوة تتسع أيما اتساع عندما يتعلق الأمر بحقوق الأطفال. وتتنوع المسببات وراء هذا الوضع (كثيرا ما ترتبط قضايا حقوق الطفل بالجدل حول " قيم الأسرة"/ التقاليد الدينية/ الثقافية، النقص في البنى الأساسية المخصصة للأطفال، وقلة الدعم للمبادرات الرامية إلى تمكين الطفل أو المبادرات السياسية في هذا الشأن)، ولكن هناك عامل إضافي يسهم في ذلك الا وهو ضعف نظام الإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

"إن تنفيذ الاتفاقية ليس عملا اختياريا أو اجتماعيا أو خيريا وإنما هو وفاء بالتزامات قانونية."

مؤتمر حقوق الطفل

(البرنامج الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل)، 2002

تنص الاتفاقية على آلية واحدة فقط لمتابعة الالتزام بنصوصها عن طريق رفع **تقارير الدول** إلى هيئتها الإشرافية الا وهي **لجنة حقوق الطفل** . وبموجب هذا الإجراء تتعهد الدول بأن ترفع إلى اللجنة تقارير عن التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية (والبروتوكولين الاختياريين). وتقوم اللجنة باستعراض هذه التقارير، في إطار "حوار بنّاء" مع الحكومات يؤدي إلى إصدار تصريح نقدي وتوصيات.

ولا توجد آلية إشرافية أخرى على غرار سائر معاهدات حقوق الإنسان (شكوى فردية أو من الدولة أو إجراءات تحقيق)، غير أن المنظمات غير الحكومية بادرت بالسعي بحملات الضغط إلى إيجاد آلية للشكوى الفردية بما يتيح للجنة تطوير قانون خاص بها للنظر في الحالات الفردية – وفي ذلك دفعة قوية نحو نص قانوني فعال بشأن حقوق الأطفال.

غير أن اللجنة اتخذت تدابير تجديدية لتعويض النقص في الآليات التقليدية. فأولا اتخذت موقفا منفتحا إزاء المنظمات غير الحكومية داعية إياها إلى تقديم تقاريرها بشأن الأوضاع القطرية لحقوق الطفل حتى تستكمل الصورة فيما يخص القضايا المطروحة. وثانيا نظمت اللجنة منتديات عامة سنوية ("أيام النقاش العام") بشأن موضوعات بعينها (مثل"الطفل والأسرة"، "قضاء الأحداث"، "فيروس/مرض الإيدز") من أجل استرعاء الانتباه على الصعيد الدولي إلى هذه القضايا.

ومع ذلك إن تزايد عدد المعايير والصكوك والمؤسسات تتزايد معه التحديات الجديدة للمتابعة والإشراف مما يستدعي تنسيقا أوثق فيما بين جميع الأطراف الفاعلة المعنية.

على الصعيد الوطني تشكل العملية التي تلت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل لعام 2002 ، مهمة ضخمة من حيث التطبيق والمراقبة. وتناشد الوثيقة الختامية جميع الدول بوضع خطط عمل وطنية كأساس لسياسات وتدابير تركز على الطفل "إن أمكن" في نهاية 2003 .

> *"نجدد العهد على أنفسنا بموجب هذا الإعلان بألا ندخر جهدا من أجل مواصلة بناء عالم صالح للأطفال، بالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في العقد الماضي ومسترشدين بمبادئ الأولوية للأطفال."*
>
> **"عالم صالح للأطفال"**، الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، 10 مايو/أيار 2002.

تنطوي أيضا هذه الوثيقة الختامية **للقمة** على التزام الدول بإنشاء وتعزيز هيئات وطنية للرصد والدعم تركز على الطفل، منها مثلا تعيين أمناء مظالم مستقلين للأطفال. إن أمناء المظالم يمكنهم أن يوفروا آليات لتقديم الشكاوي وألبت فيها، وتقديم المشورة للأطفال والآباء،وتزويدهم بالمعلومات ووسائل الضغط لتعبئة الرأي، وكذلك القيام بوظائف الرصد – فيعملون بشكل عام كمجموعة ضغط مؤسسية مستقلة لصالح الأطفال. وعلاوة على ذلك ما زالت مناصرة حقوق الطفل حركة يقودها الكبار، لذلك ينبغي استكشاف سبل جديدة لدعم مبادرات الأطفال واليافعين.

ومن جانب آخر بدأت تعبئة الرأي في عدة بلدان من أجل إدراج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في الدساتير الوطنية من أجل توفير إطار قانوني داخلي أقوى لحقوق **الأطفال**. وفي بلدان أخرى مثل فرنسا وبلجيكا جرى فعلا تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل في عدد من الدعاوى القضائية.

في نهاية الأمر ينبغي أن يستند أي جهد ترويجي إلى معلومات فعلية وموثوقة، واستراتيجيات تعليمية وتدريبية، مع إيصال تعليم حقوق الطفل وحقوق الإنسان مباشرة إلى الأطفال والشباب وذلك طبقا لما يرد في *التعليق العام الأول بشأن "غايات التعليم"* (المادة 29) الصادر عن لجنة اتفاقية حقوق الطفل:" إن تعليما مضمونه يضرب بجذوره في قيم المادة 29(1) هو بمثابة أداة ضرورية لكل طفل فيما يبذله من جهود طوال حياته ليواجه على نحو متوازن يتلاءم مع حقوق الإنسان التحديات المصاحبة للتغيير الجذري الناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة والظواهر المرتبطة بها."

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة

فيما يلي أمثلة لمبادرات ومشروعات نجحت في تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

☜ انظر قسم "مراجع ومعلومات إضافية"

"الربط بين البشر" – مشروع مشمول بالرعاية معني بشباب اللاجئين في النمسا، تنظمه Asylkoordination Osterreich (منظمة نمساوية غير حكومية معنية بالتنسيق بين المنظمات التي ترعى اللاجئين والمهاجرين)، بدعم من اللجنة النمساوية لليونيسيف.

تنطوي الفكرة الأساسية لهذا المشروع على الجمع بين صغار اللاجئين غير المصطحبين وأشخاص بالغين يعيشون في النمسا وعلى استعداد لمشاطرتهم بعض الوقت وتزويدهم بالدعم العملي مثل التعليم ودروس اللغة والأعمال والتعامل مع السلطات والأنشطة الرياضية وما إلى ذلك. فتنشأ علاقة ثقة بين الطفل والراعي مما يساعد اللاجئ على الاستقرار في بيئته ويزود

الراعي بتجربة شخصية غنية. ويُختار جميع الرعاة بعناية ويتلقون تدريبا أوليا في مجال المواد القانونية والمسائل النفسية الاجتماعية والتعامل مع السلطات الخ. ومنذ بدأ المشروع يجري سنويا تشكيل فريق من الرعاة، وقد وتلقوا ردود أفعال إيجابية من المشتركين ومن الجمهور والسلطات ووسائل الإعلام.

"Recht hat jede/r- Trainings zum alltaglichen Umgang miteinander" [لكل واحد حقوق – التدريب على الحياة اليومية معا] – مجموعة من الحلقات التدريبية ينظمها كل من مؤسسة "حلقات العمل والدور الثقافية" WUK KinderKultur - (وهي مبادرة فضاء مفتوح للأنشطة الثقافية للأطفال) ومركز خدمات تعليم حقوق الإنسان التابع لمعهد بولتزمان لحقوق الإنسان. وتستهدف حلقات العمل هذه الأطفال (من 7 إلى 15) في المدارس وفي مجموعات الأطفال/الشباب، وتركز على الحل السلمي للنزاعات والتسامح والاتصال عبر المناقشات وأداء الأدوار والأنشطة الجماعية؛ وكل حلقة مدتها ساعتان ونصف ويشرف عليها فريق مكوّن من خبيرين اثنين (وسطاء مدربين،منشطين لأوقات الفراغ، أخصائيين نفسيين، ممثلين، معلمين، الخ). ومنذ 2001 جرى تطوير وعرض وحدات تعليمية عن "المسؤولية" و" حل النزاعات" و"الاحترام" في أكثر من 80 حلقة عمل ضمت ما يزيد على 1600 طفل.

"تقارير الظل" غير الحكومية و **" الائتلافات الوطنية"** بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل محليا.

الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عما أحرز من تقدم بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل. ومن أجل تيسير الاستعراض الشامل لهذه التقارير ترحب اللجنة "بتقارير الظل" التي تعدها المنظمات غير الحكومية أو شبكات المنظمات غير الحكومية ("الائتلافات الوطنية") بشأن تقييمها الذاتي لأوضاع الأطفال والمراهقين في البلد محل الاستعراض. وقد أنشئت مثل هذه الائتلافات الوطنية فيما يجاوز 90 بلدا حيث تضطلع بتعزيز ورصد مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك تقوم مجموعة دولية من المنظمات غير الحكومية معنية بالاتفاقية بتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية والائتلافات في عمليات وضع التقارير والرصد.

- مشاركة الأطفال/الشباب في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل، مايو/أيار 2002

إن أبرز ما تميز به *مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل* المنعقد في نيويورك هو المشاركة المباشرة في أحداثه لزهاء 600 من الأطفال وصغار الشباب (حوالي 10% من مجموع 7000 مشارك) من أكثر من 150 بلدا. وفي الفترة من 5 إلى 7 مايو/أيار انعقد على حدة منتدى للأطفال؛ وقام ممثلون من بين صفوفهم بتقديم الرسالة الختامية للمنتدى إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (8- 10 مايو/أيار) (مطالبين بقرار من الجمعية العامة بإعطائهم الكلمة!). وعلى الرغم من المحدودية الواضحة لتأثير "الأقل من 18 سنة" على المفاوضات السياسية في مثل هذا السياق بالأمم المتحدة فإن الجهود المبذولة (بما فيها إصدار نسخ من أهم الوثائق ميسرة للأطفال) عكست ما تنطوي عليه روح اتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في المشاركة ووضع معايير لعمليات الأمم المتحدة في المستقبل.

2- اتجاهات

إن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها الإطار الخاص بحماية حقوق الطفل ليست وثيقة "جامدة" وإنما هي في تطور مستمر. ومما يعزز هذه العملية مثلا ما تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الطفل من تفسير للاتفاقية أو ما تعتمده من معايير جديدة *كالبروتوكولين الاختياريين* (2000) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (تاريخ إنفاذهما عام 2002).

"للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها."

إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة ،1959

هناك عدد آخر من الاتجاهات الحديثة في ميدان حقوق الأطفال تتضمن ما يلي:

- **الجوانب الهيكلية:** المنظمات والمبادرات التي يقودها الأطفال/الشباب، إقامة مكاتب أمناء مظالم للأطفال والشباب وبني تركز على الأطفال، ورصد حقوق الطفل.
- **مشاركة الأطفال والشباب:** (على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي) مثال ذلك المشاركة السياسية/ حق التصويت.
- **الجوانب المتعلقة بالأجيال:** عدم التمييز ضد الأطفال باعتبارهم غير بالغين؛ توزيع الثروة والانتفاع بالموارد؛ تمثيل مصالح الأطفال والشباب؛ التغيير في التركيبة السكانية.
- **حقوق الطفلة:** (نماذج الدور الاجتماعي/ تحيز وسائل الإعلام/ الخلفيات الدينية / الثقافية، الصحة الإنجابية).
- **الحق في المعلومات:** النفاذ إلى الإنترنت/ حماية البيانات؛ المضامين العنيفة في وسائل الإعلام/التلفزة/ألعاب الحاسوب،الخ؛ استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت.
- **العنف ضد الأطفال** و **الاستغلال الجنسي للأطفال:** الحظر العالمي للعقوبة البدنية؛ المساندة النفسية الاجتماعية.
- حقوق **الطفل المعوق:** (بما في ذلك التعليم والتدريب المهني).
- **الأطفال والاقتصاد:** إدراج قضايا حقوق الطفل في برامج الحد من الفقر؛ عمل الأطفال/ القضاء على أسوأ أشكاله؛ تأثير العولمة الإقتصادية وتحرير الخدمات العامة (الصحة، التعليم، الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات)؛ تأثير الصناعة الترفيهية والرياضية والدعاية ووسائل الإعلام الجماهيرية على **ثقافة الشباب.**
- الخدمات الاجتماعية الأساسية، **تأثير فيروس/مرض الإيدز.**
- **الأطفال في النزاعات المسلحة،** إعادة دمج المحاربين الأطفال؛ مسؤولية الأطراف الفاعلة غير الحكومية/الشركات الخاصة؛دور مجلس الأمن؛ دور المحكمة الجنائية الدولية؛ التدريب في مجال حقوق الطفل ومدونات سلوك للعاملين في ميدان حفظ السلام.

حقائق وأرقام – معلومات إحصائية عن حقوق الطفل

- **تسجيل المواليد:** يظل 50 مليون مولود سنويا غير مسجلين (75% منهم فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى).
- **معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:** زهاء 11 مليون طفل/السنة يموتون من جراء أسباب قابلة للاتقاء ("الأمراض القاتلة" الرئيسية:الإسهال،التهابات الجهاز التنفسي الحادة،الدفتريا، السل، السعال الديكي، الحصبة،التيتانوس)؛ أصبح أكثر من 175 بلدا خاليا من شلل الأطفال.
- **معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس:**المتوسط العالمي: 400 وفاة لكل 100.000 من المواليد الأحياء؛ أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى:1.100؛ جنوب آسيا: 430؛ الشرق الأوسط وشمال أفريقي: 360؛ أمريكا اللاتينية/ الكاريبي: 190؛ شرق آسيا/المحيط الهادئ: 140؛الاتحاد الأوروبي/كومنولث الدول المستقلة/دول البلطيق:55؛ البلدان الصناعية:12.

- **حمل المراهقات:** يولد سنويا 15 مليون مولود لأمهات تحت 18 سنة؛ تبلغ نسبة النساء (المتزوجات أو المتحدات) اللاتي يستعملن موانع الحمل في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى 23% فقط.
- **فيروس/مرض الإيدز:** بحلول عام 2000 يُقدر أن 13 مليون طفل فقدوا أمهاتهم أو والديهم معا إثر الإصابة بهذا الوباء، ويعيش 95% منهم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
- **التغذية:** يُقدر أن 150 مليون طفل ما زالوا يعانون من نقص التغذية.
- **الفقر:** يعيش 3 بلايين من البشر بأقل من دولارين في اليوم و1.2 بليون (50% منهم من الأطفال!) بأقل من دولار واحد في اليوم؛ ولكن أيضا في أغنى بلاد العالم يعيش واحد من كل 6 أطفال تحت خط الفقر الوطني.
- **عمل الأطفال:** يعمل حوالي 250 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة؛ وفي البلدان النامية يقدر أن 70% منهم يعملون في الزراعة والقطاع غير النظامي.
- **أطفال الشوارع:** يقدر أن 100 مليون طفل (من 4 سنوات فصاعدا) يعيشون ويعملون في الشوارع.
- **التعليم:** معدل القيد في المرحلة الابتدائية: 82% على الصعيد العالمي ولكن 100 مليون طفل يظلون خارج المدرسة من بينهم 53% من البنات.
- **الخدمات الاجتماعية والأولويات السياسية:** في المتوسط تنفق البلدان النامية على الدفاع أكثر مما تنفق على التعليم الأساسي أو الرعاية الصحية الأساسية؛ أما البلدان الصناعية فيبلغ ما تنفقه على الدفاع 10 أضعاف ما تنفقه على المعونة الدولية.
- **النزاعات المسلحة:** التسعينات: لقي 2 مليون طفل حتفهم في نزاعات مسلحة، وجُرح وعُوق 6 ملايين؛ 300.000 اشتركوا مباشرة كأطفال جنود.
- **الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون:** 11 مليون طفل لاجئ في العالم.
- **الإعاقات:** يقدر أن ما بين 120 و 150 مليون طفل يعيشون بإعاقات.
- **العنف:** يقع سنويا 40 مليون طفل دون 15 سنة ضحية الاعتداءات أو الإهمال في محيط الأسرة بما يستدعى العناية الطبية؛ 2 مليون بنت يتعرضن سنويا لخطر تشويه الأعضاء التناسلية.
- **الاتجار بالأطفال:** في أفريقيا وجنوب شرق آسيا 400.000 من البنات والبنين عرضة له سنويا؛ على الصعيد العالمي: عدد الأطفال والنساء موضع الاتجار يبلغ 2 مليون.
- **الانتحار:** زهاء 4 ملايين مراهق/في السنة يحاولون الانتحار في العالم ويموت منهم 100.000 على أقل تقدير.
- **أمناء مظالم للأطفال:** يوجدون حتى الآن في 40 بلدا على الأقل.
- **خطط العمل الوطنية:** عقب مؤتمر القمة العالمي المعنى بالطفل والمنعقد عام 1990: أعدّ ما يقرب من 155 بلداً خطط عمل وطنية.

المصدر:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحن الأطفال، أعد للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، سبتمبر/أيلول 2001، راجع موقع:

www.unicef.org/special session

3- أهم التواريخ

24/1923 إعلان بشأن حقوق الطفل (إغلانتين جيب/ عصبة الأمم)

1959 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1989 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل(اعتمدت: 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989؛ تاريخ إنفاذها: 2 سبتمبر/أيلول 1990)

1990 تعين لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مقررا خاصا بشأن بيع الأطفال وعملهم في البغاء واستغلالهم في المطبوعات الإباحية

1990 مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المنعقد فى نيويورك(29- 30 سبتمبر/أيلول)؛ اعتماد إعلان عالمي وخطة عمل لبقاء الطفل وحمايته ونمائه

1990 الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل الأفريقى ورفاهه اعتمد (الإنفاذ: 29 نوفمبر/تشرين الثانى 1999)

1996 غراثا ماشيل تقدم دراستها الرائدة "تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

1998 ست جمعيات غير حكومية تشكل "الإئتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال" من أجل شن حملة ضغط لحظر استخدام الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة

1999 شبكة الأمن البشري تنشأ من مجموعة من البلدان ذات الفكر الواحد مع التشديد على وضع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

1999 الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية (الإنفاذ: 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2000)

2000 اعتماد بروتوكولين اختياريين للاتفاقية: بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الإنفاذ: 12 فبراير/شباط 2002) وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى إنتاج المواد الإباحية(الإنفاذ: 18 يناير/كانون الثاني 2002

2002 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تطلب دراسة هامة عن العنف ضد الأطفال

2002 منتدى الأطفال (5- 7 مايو/أيار) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (8- 10 مايو/أيار)؛ اعتماد إعلان وخطة عمل جديدين (عالم صالح للأطفال)

1 2 أنشطة مختارة

النشاط الأول. مائدة مستديرة بشأن الحد من عمل الأطفال

القسم الأول: مقدمة

نوع النشاط: تمثيل دور عن عمل الأطفال

القسم الثاني: معلومات عامة عن تمثيل الأدوار

الغايات والأهداف: تحسين فهم مختلف المصالح والدوافع المتصلة بعمل الأطفال ونتائجه فيما يتعلق بإعداد استراتيجيات وبدائل ممكنة، ينبغي أن يسبق تمثيل هذا الدور مناقشة حول قضايا عمل الأطفال حتى يألف المشتركون خلفية الموضوع.

الفئة المستهدفة: الناشئة ، الراشدون

حجم المجموعة: 15- 20 مشاركا

الفترة الزمنية: 1- 2 ساعة (بحسب نطاق "خطة العمل")

التحضير:ترتيب الغرفة/الفصل، بطاقات بأسماء ووظائف المشاركين، فيما يخص المعلومات الأساسية بشأن مختلف الأدوار والمواقف، استعمل قصاصات جرائد حديثة وتقارير اليونيسيف/الآيلو/المنظمات غير الحكومية بشأن عمل الأطفال،الخ

معلومات إضافية

"للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها."

إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة ،1959

المواد: ورق،أفرخ ورق كبيرة، الخ، لعرض الوثائق

المهارات المستهدفة: مهارات اتصالية وتحليلية

القسم الثالث: معلومات محددة عن تمثيل الأدوار

مقدمة: صرح بأن مشكلة عمل الأطفال في البلد س تعرضت لانتقادات متزايدة من قبل المنظمات المحلية لحقوق الطفل ومن الآيلو على الصعيد الدولي؛ وقررت الحكومة الدعوة إلى عقد مائدة مستديرة من أجل مناقشة تدابير لمناهضة عمل الأطفال، يمثل المشاركون مختلف الأطراف الفاعلة المعنية (يمكن أن تكون مجموعات)،معظمهم (ليس من الضروري اشراكهم جميعا) من الأطفال العاملين،أطفال المدارس، الآباء، المعلمين، منظمة ربة عمل، نقابة،موظفين حكوميين، منظمة غير حكومية معنية بحقوق الطفل، اليونيسيف/الآيلو. إن الهدف النهائي من المناقشة هو ووضع استراتيجية أساسية لإجراء عملية متابعة (أو إعداد خطة عمل).

تمثيل الأدوار: اختر المشاركين في المائدة المستديرة، أعطهم 20 دقيقة على الأكثر لإعداد موقف/استراتيجية للمناقشة(يمكن أن يكون البديل إعطاءهم مسبقا مواد للقراءة)؛يمكن أن يؤدي دور رئيس الاجتماع ممثل اليونيسيف/الآيلو أو المنظمة غير الحكومية، فيقدم المشاركين و "وظائفهم" المختلفة. ويمكن أن تبدأ المناقشة بعرض قصير لوضع الأطفال في الوقت الراهن مثلا "أطفال يعملون في مصنع للملابس" أو آباء قلقون يشكون من سوء معاملة الأطفال. يعرض كل من المشاركين موقفه في إطار النقاش الذي يديره الرئيس. ويترتب على ذلك وضع استراتيجية أو خطة عمل تعدها مجموعات دراسة منفصلة.

استطلاع ردود الفعل، إرشادات منهجية:اسأل المشاركين عن مشاعرهم وأفكارهم وردود أفعالهم أثناء اللعبة، وركز بوجه خاص على الدور الذي اضطلع به " الأطفال" أثناء المناقشة.

القسم الرابع: المتابعة

الحقوق المتصلة بالموضوع/ مجالات أخرى للاستكشاف:

المواد 3(مصالح الطفل الفضلى)، 6(بقاء الطفل ونموه)، 32(الاستغلال الاقتصادي)، 24 (الصحة)، 26- 27(الضمان الاجتماعي، مستوى معيشي ملائم)، 28- 29 (التعليم)، 31(أنشطة أوقات الفراغ ومزاولة الألعاب) من اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الآيلو الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999. ناقش العمل الذي تضطلع به الآيلو (مبادرة "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال") انتبه إلى الأطفال الذين يعملون بدلا من أو بالإضافة إلى الذهاب إلى المدرسة في مجتمعك المحلي.

النشاط الثاني. الإهمال وإساءة المعاملة من جانب الوالدين

القسم الأول: مقدمة

نوع النشاط: دراسة حالة بشأن الحق في الحماية من العنف/الإهمال/إساءة المعاملة

القسم الثاني: معلومات عامة عن دراسة الحالة

الغايات والأهداف: فهم العلاقة بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الوالدين فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل.

الفئة المستهدفة: الراشدون، الناشئة

حجم المجموعة: 10- 20

الفترة الزمنية: 1- 2 ساعة

التحضير: نص دراسة حالة

المواد: ورق، نصوص من معايير حقوق الإنسان المتصلة بالموضوع.

المهارات المستهدفة: مهارات تحليلية

القسم الثالث: معلومات محددة عن دراسة الحالة

تقديم الحالة؛ تحديد المسائل الرئيسية:

كان ثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة وخمس سنوات يعيشون مع والديهم في ضاحية من الضواحي. أخذ الجيران يشكون للشرطة المحلية وسلطات الرعاية الاجتماعية من أن الوالدين كثيرا ما يتشاجران وأن الأطفال يبدو عليهم نقص العناية وأنهم كثيرا ما يبكون. وفي الأشهر التالية تزايدت الشهادات بأن الأطفال يسرقون المأكولات ولم يعودوا قادرين على الاستحمام والحفاظ على نظافتهم في المدرسة، وأن هناك ما يشير إلى أنهم يتعرضون للضرب وغيره من أشكال سوء المعاملة. فنظمت جهات الرعاية الاجتماعية اجتماعا لاستطلاع الوضع فاكتشفت أن ظروف الإيواء سيئة جدا (حالة الإصحاح سيئة والأسرّة مهشمة ،الخ)، ولكنها لم تقدم المعونة إلا للوالدين ولم تتخذ أي إجراء مباشر فيما يتعلق بالأطفال. غير أن مظاهر الاضطراب النفسي بدأت تظهر على الأطفال وأصبحوا غير اجتماعيين مع الآخرين،ومن ثم عقدت اجتماعات بين السلطات والوالدين والأخصائيين النفسيين والعاملين الاجتماعيين واستمر الوضع على ما هو عليه لمدة أربع سنوات إلى أن نُقل الأطفال من المنزل بصفة مؤقتة ليعيشوا لبضعة أشهر مع أبوين بديلين. وبعد عودتهم بقليل تم طلاق الوالدين وقالت الأم للسلطات المختصة أنه يستحسن أن تقوم السلطات برعاية الأطفال إذ أنها غير قادرة على ذلك وأنها سوف تضربهم إذا ظلوا معها. وفي النهاية وبعد خمس سنوات من الشهادات الأولى أصدرت سلطات الرعاية الاجتماعية أوامرها ونقل الأطفال إلى أسر بديلة. وقد وصفت إحدى الأخصائيات الاجتماعيات تجربة الأطفال بأنها "بصراحة فظيعة" وأضافت إنها أسوأ حالة إهمال وإساءة عاطفية رأتها طوال حياتها المهنية.

وفي نهاية الأمر وبمساعدة المحامين أقام الأطفال دعوى على السلطات المحلية للحصول على تعويض عن الأذى الذي أصابهم، على أساس أن السلطات كانت على علم بما تعرضوا له من إهمال شديد وإيذاء وإساءة المعاملة من جانب والديهم ولم تتدخل في الوقت المناسب. ولكن المحكمة صرحت بأنها لا تمتلك الصلاحية القانونية لدفع تعويض في هذا الشأن ورفضت النظر في الدعوى. وينظر الأطفال الآن في رفع شكوى إلى هيئة دولية من هيئات حقوق الإنسان.

ما هي مشورتك إليهم؟ ما هي الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل التي تم انتهاكها؟ ما هي سائر معاهدات حقوق الإنسان التي تتصل بهذه الحالة و تنطبق عليها ؟ ما هي الآليات التي يمكن استخدامها لإقامة الدعوى؟

تحليل الحالة/ الحقوق المتصلة بها: إن كلا من اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن استخدامها للتحليل هنا – تشمل مواد اتفاقية حقوق الطفل ذات الصلة : المادة 3 (مصالح الطفل الفضلى ومسؤولية الدولة)، المواد 5 و9 و18 (مسؤوليات الوالدين، حماية العلاقات السرية)، والمادتين 19 و37(الحماية من العنف، المعاملة اللاإنسانية والمهينة)، والمادة 27 (مستوى معيشي ملائم). أما المواد ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتشمل: المادة 8 (حماية الحياة الخاصة والسلامة الشخصية) والمادة 6 (النفاذ إلى القضاء) والمادة 13 (استرداد الحق الفعلي)؛ آلية إقامة الدعوى الفردية التي توفرها فقط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اقتراحات للتنويع: يمكن أيضا استعمال هذه الحالة لتمثيل أدوار: ثلاثة مجموعات:مقيمو الدعوى – الناطقون باسم الحكومة – القضاة. ثم اجعلهم يناقشون الحالة حتى يجدوا حلا.

القسم الرابع :المتابعة

المصادر: دراسة حالة تستند إلى حالة ي وغيرهم ضد المملكة المتحدة، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 10 مايو/أيار 2001، الدعوى رقم95/29392؛ انظر أيضا على سبيل المثال حالة ك. أ ضد فنلندا، الحكم الصادر في14 يناير/كانون الثاني 2003، الدعوى رقم 95/27751 (فصل أطفال عن والديهم بناء على ادعاء بالإيذاء الجنسي من قبل الوالدين – انتهاك المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تتخذ السلطات التدابير اللازمة لجمع شمل الأسرة من جديد).

مراجع

Annan, Kofi/UNICEF. 2001. We the Children, Report for the General Assembly Special Session on Children. UNICEF, New York.

Asylkoordination Austria/Connecting People Project: http://www.asyl.at

Boltzmann Institute of Human Rights/Service Centre for Human Rights Education: http://www.humanrights.at/

Bruderlein, Claude, and Theresa Stichick. 2001. *Children Facing Insecurity: New Strategies for Survival in a Global Era*. available online at: http://www.humansecuritynetwork.org./

Coalition to Stop the Use of Child Soldiers. 2001. *Global Report*. Coalition publication, London.

Freeman, Michael. 1997. *The Moral Status of Children: Essays on the Rights of the Child.* Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Hammarberg, Thomas. 1996. *Making Reality of the Rights of the Child*. Save the Children Sweden, Stockholm.

Machel, Graça. 2001. *The Impact of War on Children*. C. Hurst &Co., London.

Sen, Amartya. 2002. *Basic Education and Human Security*. Statement at the Commission on Human Security's Kolkata Workshop. available at: http://www.humansecurity-chs.org./

UN Committee on the Rights of the Child: http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/

UN General Assembly Special Session on Children 2002: http://www.unicef.org/specialsession

UNICEF (prepared by Hodgkin, Rachel and Peter Newell). 2002. *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child* (fully revised edition).UNICEF, Geneva – New York.

WUK-Werkstätten- und Kulturhaus Vienna: http://www.wuk.at/index/id/7/index.htm

معلومات إضافية

African Network for the Prevention and Protection Against Child Abuse and Neglect (ANPPCAN): http://www.anppcan.org/

Alston, Philip (ed.). 1994. The Best Interests of the Child: Reconciling Culture and Human Rights. Clarendon Press, Oxford.

Amnesty International Children's Action 1999: http://www.amnesty.org/ailib/intcam/children/kids99/ kidindex.htm

Asquith, Stewart, and Malcolm Hill (eds.). 1994. *Justice for Children*. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Brett, Rachel, and Margaret McCallin. 1996. *Children – the Invisible Soldiers*. Save the Children Sweden, Stockholm.

Casa Alianza (Guatemala): http://www.casaalianza.org/

Centre for Europe's Children: http://eurochild.gla.ac.uk/

Child-hood.com (internet platform against sex tourism): http://www.child-hood.com/

Children's House: http://www.child-abuse.com/childhouse/

Child Rights Information Network (CRIN): **http://www.crin.org/**

Child Soldiers Coalition: http://www.child-soldiers.org/

Childwatch International Research Network: http://www.childwatch.uio.no/

Council of Europe/European Youth Centre. 1995. *All Different – All Equal* (Education Pack). available at: http://www.coe.int/T/E/human_rights/Ecri/3- Educational_resources/

Defence for Children: http://www.defence-for-children.org/

Detrick, Sharon (ed.). 1992. *The United Nations Convention on the Rights of the Child: A Guide to the „Travaux Préparatoires".* Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Detrick, Sharon. 1999. A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child. Kluwer Academic Publishers, The Hague.

Dorsch, Gabriele. 1994. Die Konvention der Vereinten Nationen über die Rechte der Kindes [The UN Convention on the Rights of the Child]. Berlin: Duncker & Humblot.

End Child Prostitution, Pornography, and Trafficking (ECPAT): http://www.ecpat.net/

European Centre for Social Welfare Policy and Research/Childhood and Youth Programme: http://www.euro.centre.org/ec_pa5.htm

European Children' s Network (EURONET): http://europeanchildrensnetwork.gla.ac.uk/

European Network of Ombudsmen for Children (ENOC): http://www.ombudsnet.org/ Focal Point against Sexual Exploitation of Children: http://www.focalpointngo.org/

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children: http://www.endcorporalpunishment.org/

Global March Against Child Labour: http://www.globalmarch.org/ Goodwin-Gill, Guy and Ilene Cohn. 1994. *Child Soldiers*. Oxford University Press, Oxford.

Fountain, Susan. 1993. *It's Only Right!*. UNICEF, New York.

Franklin, Bob (ed.). 2001. The New Handbook of Children's Rights: Comparative Policy and Practice (2nd edition). Routledge, London/New York.

Freeman, Michael (ed.). 1996. *Children's Rights: A Comparative Perspective*. Dartmouth Publishing Company, Aldershot.

Freeman, Michael and Philip Veerman. (ed.). 1992. *The Ideologies of Children's Rights*. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Hammarberg, Thomas. 1995. The Rights of Disabled Children: The UN Convention on the Rights of the Child. in: Degener/Koster-Dreese (ed.). *Human Rights and Disabled Persons: Essays and Relevant Human Rights Instruments*. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/ Boston/London.

Hayward, Ruth Finney. 2000. Breaking the Earthenware Jar: Lessons from South Asia to end violence against women and girls. Kathmandu: UNICEF Regional Office for Southeast Asia.

Himes, James R.. 1995. Implementing the Convention on the Rights of the Child: Resource Mobilization in Low- Income Countries. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Human Rights Watch Children's Rights Division: http://www.hrw.org/children

International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC): http://www.ilo.org/public/english/standards/ipec/

Jensen, An-Magritt Angelo Saporiti. 1992. *Do Children Count? Childhood as a Social Phenomenon – A Statistical Compendium (EUROSOCIAL Reports No. 36)*. European Centre for Social Welfare Policy and Research, Vienna.

Kuper, Jenny. 1997. International Law Concerning Child Civilians in Armed Conflict. Clarendon Pres, Oxford.

National Coalition to Abolish the Death Penalty (US): http://www.ncadp.org/ NGO Group for the CRC: http://www.crin.org/NGOGroupforCRC NGO Watchlist on Children and Armed Conflict: http://www.watchlist.org/ Save the Children Alliance. 1997. CRC Training Kit. London

Sax, Helmut Christian Hainzl. 1999. Die verfassungsrechtliche Umsetzung der UN-Kinderrechtskonvention in Österreich [The Constitutional Implementation of the CRC in Austria]. Verlag Österreich, Vienna.

Separated Children in Europe Programme: http://www.sce.gla.ac.uk/

SOS Kinderdorf International: http://www.sos-childrensvillages.org/

Special Representative for the UN Secretary-General on the impact of armed conflict on children: http://www.un.org/special-rep/children-armed-conflict

Terre des Hommes: http://www.terredeshommes.org/

UNICEF. The State of the World's Children Report (annual publication).

UNICEF Innocenti Research Centre: http://www.unicef-icdc.org/

UNICEF Statistical Database: http://www.childinfo.org/

Van Bueren, Geraldine (ed.). 1993. *International Documents on Children.*: Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Van Bueren, Geraldine. 1995. *The International Law on the Rights of the Child*. Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London.

Verhellen, Eugeen (ed.). 1996. *Understanding Children's Rights*. Ghent: Children's Rights Centre.

Woll, Lisa. 2000. International Convention on the Rights of the Child Impact Study. Save the Children Sweden, Stockholm.

Working Group on Girls: http://www.girlsrights.org/

World Organisation Against Torture (OMCT) Children's Rights Programme : http://www.omct.org/

World Vision International: http://www.wvi.org/

World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children: http://www.csecworldcongress.org/

حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

القانون الإنساني الدولي:
حتى الحروب لها حدود

... تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- *الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، و المعاملة القاسية، والتعذيب؛*
- *أخذ الرهائن*
- *الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛*
- *إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القانونية [...]*
- *يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم*

المادة 3 (1) و(2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

حكاية وأمثولة

كنت أبلغ من العمر 19 عاما حين ذهبت الى فيتنام بصفة جندي رام متخصص من الفئة الرابعة. لقد دربت لكي أقتل. ولكن قتل إنسان بالفعل أمر يختلف عن عالم التدريب ومجرد الضغط على الزناد.

لم أكن أعرف أنني سأقوم بهذا الفعل. كنت أعلم أنه سيكون هناك نساء وأطفال ولكنني لم أكن أعلم أنني سأقوم بقتلهم حتى حدث ما حدث. لم أكن أعلم أنني سأقتل أي أحد. لم أكن أريد أن أقتل أي أحد. لم أربّى لكي أقتل.

كانت تركض بموازاة صف من الشجر تحمل شيئاً. لأم أكن أدري إذا كان سلاحا أو شيئا آخر. كنت أعرف انها امرأة، ولم أكن أريد أن أطلق النار على امرأة، ولكنني أمرت بأن أفعل؛ ففعلت. عندما قلبتها وجدت أنها كانت تحمل طفلا. لقد أطلقت عليها النار نحو اربع مرات واخترقتها الر صاصات وقتلت ابنها. وقلبتها ورايت أن نصف وجه الطفل قد اختفى. ارتعبت. لقد دربت وبرمجت لكي أقتل وها قد بدأت بالقتل.

- فارناردو سمبسون، جندي أمريكي شارك في حرب فيتنام يروي حوادث جرت عام 1968.

المصدر:

مقتبس من:

DAVID DONOVAN, ONCE A WARRIOR KING: MEMORIES OF AN OFFICER IN VIETNAM, IN EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2001.

أسئلة للمناقشة

1- لماذا قرر هذا الجندي أن يطلق النار على الرغم من علمه بأن الأطفال والنساء ليسوا مستهدفين شرعا في الحرب؟

2- لماذا تعتقد أن النساء والأطفال هم من الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة؟

3- هل تعتقد أن طاعة الأوامر أمر لازم في الحرب؟ هل ينبغي للجنود إطاعة الأوامر دوما؟

4- من الذي يقرر السلوك القانوني وغير القانوني في الحرب؟

5- ما مدى أهمية أن يعلم الجنود ما هو السلوك غير القانوني؟ ما الغرض من وجود القواعد والقوانين؟

6- كيف يمكن منع وقوع مأساة كتلك الموصوفة أعلاه؟

بالنظر إلى ...

أن الغرض الشرعي الوحيد الذي ينبغي أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو؛

وأنه يكفى لتحقيق ذلك إصابة أكبر عدد ممكن من الرجال؛

وأن هذا الغرض يتم تجاوزه باستعمال أسلحة تزيد بلا مبرر معاناة الرجال المصابين، أو تجعل موتهم محتما.

ديباجة إعلان سان بيترسبورغ، 1868

ما ينبغي معرفته

1 - حتى الحروب لها حدود

لا يوجد سوى حالات قليلة يمكن أن تضاهي حالة الحرب أو تفوقها في تعريض أمن البشرية لتهديد خطير. وتواجه الحكومات في ظروف النزاع المسلح القصوى اختيارات صعبة بين حاجة المجتمع وحاجة الفرد. إن حقوق الإنسان تظل مشروعة ولا تلغى مهما كانت الظروف ولكن اندلاع العنف المنهجي والمنظم، وهو السمة الحقيقية للنزاع المسلح، يشكل تحديا للمبادئ نفسها التي تقوم عليها هذه الحقوق. وتتطلب حالات النزاع المسلح مجموعة من القواعد المكملة لحقوق الإنسان، ولكنها مستقلة عنها، ترتكز إلى فكرة بسيطة وهي أنه **حتى الحروب لها حدود**. وهذه القواعد هي التي يشار إليها عادة بمصطلح "القانون الإنساني الدولي" أو "قوانين النزاع المسلح". ويمكن تعريف القانون الإنساني الدولي بمجموعة من المبادئ والقواعد التي تقيد استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سعيا إلى تحقيق الآتي:

إنقاذ حياة الناس (أي حياة "المدنيين") الذين ليست لهم علاقة مباشرة بالنزاعات.

الحد من تأثير العنف (حتى بالنسبة للمقاتلين) إلى المستوى الضروري لتحقيق الغرض من الحرب.

القانون الإنساني الدولي والأمن البشري

هناك الكثير ممن يشكك وينكر أن بمقدور القانون أن يضبط السلوك البشري أثناء النزاعات المسلحة باعتبار أن الحرب حالة استثنائية وفوضوية وعنيفة. فيتساءل هؤلاء كيف يمكن تحديد السلوك البشري أثناء الحرب لاعتبارات قانونية حين يكون مصير الفرد أو المجتمع في كفة الميزان؟ ولكن على الرغم من أن الأمر قد يبدو مدهشا للوهلة الأولى، فهناك في الواقع الكثير من الأسباب القاهرة التي تلزم المعتدين والمدافعين على حد سواء بمراعاة قواعد السلوك التي حددها القانون الإنساني الدولي. إذ على الرغم من أن اندلاع العنف ينقض مفهوم الأمن في الجوهر، إلا أن من المهم أن نعلم أن القانون الإنساني الدولي يساهم في المحافظة على الأمن البشري من خلال دفاعه عن فكرة أن حتى الحروب لها حدود. ويعترف القانون الإنساني الدولي بواقع النزاعات المسلحة ويتعامل معه على نحو براغماتي من خلال قواعد مفصلة وعملية تستهدف الأفراد. ولا يحاول هذا الفرع في القانون أن يقرر ما إذا كانت هذه الدولة أو تلك المجموعة من المتمردين تملك أو لا تملك الحق في اللجوء إلى القوة. وإنما يهدف أولا وقبل كل شيء إلى تضييق نطاق المعاناة التي تسببها الحرلاب. ويمكن القول أيضا أن هذا القانون، في إطار سعيه إلى صون الكرامة الإنسانية، يسهم في بناء السلام بعد النزاع من خلال زيادة إمكانيات المصالحة.

إن الحرب ينبغي أن تخاض دوما من أجل السلام.

هوغو دي غروت (غروشيوس)

أصول وخلفية القانون الإنساني الدولي

يتفق الباحثون عموما على أن ميلاد القانون الإنساني الدولي كان في عام 1864 عندما اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى، إلا أن من الواضح أن القواعد التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية لم تكن جديدة تماما. في الواقع أن جزءا كبيرا منها مستقى من القانون العرفي الدولي. وطانت هناك قواعد تحمي فئات معينة من الناس أثناء النزاعات المسلحة، وأعراف تتعلق بالوسائل والطرق التي تحدد ما هو مسموح أو ممنوع من ضروب القتال أثناء اندلاع المعارك تعود إلى 1000 سنة قبل الميلاد.

وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت القواعد والأعراف التي شكلت القانون الإنساني الدولي محددة جغرافيا ولا تعبر عن توافق عالمي. وكان لرجل أعمال سويسري يدعى هنري دونان دول كبير في إعطاء الزخم لأول اتفاقية عالمية عن القانون الإنساني. فقد كان هذا الشخص شاهدا على المجزرة التي حدثت في معركة سولفيرينو عام 1859 بين القوات الفرنسية والنمساوية في شمال إيطاليا، مما دفعه إلى تأليف كتاب وصف فيه فظائع المعركة وحاول أن يقترح ويدعو إلى إجراءات محتملة لتحسين مصير ضحايا الحرب.

إن اعتماد اتفاقية جنيف عام 1864 الخاصة بتحسين وضع الجرحى في الجيوش في الميدان أدى إلى اتفاقية دولية مفتوحة للتصديق على الصعيد العالمي اتفقت فيها الدول طوعا على الحد من قوتها لصالح الأفراد. وهكذا وللمرة الأولى صار النزاع المسلح يخضع لقانون عام مدوّن.

القانون الإنساني الدولي بوصفه قانونا دوليا

إن قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي هي قواعد قانونية معترف بها على الصعيد العالمي وليست مجرد ضوابط اخلاقية أو فلسفية أو أعراف اجتماعية. وترتكز الطبيعة القانونية لهذه القواعد بطبيعة الحال على نظام مفصل من الحقوق والواجبات يطبق على كافة الأطراف المشتركة في النزاع المسلح. ويحال الأفراد الذين لا يحترمون هذه القواعد إلى القضاء.

ينبغي أن يفهم القانون الإنساني الدولي ويحلل باعتباره جزءا متميزا ضمن إطار قانوني أكثر شمولية ونعني به القواعد والمبادئ التي تضبط التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، أي القانون الدولي العام.

> *أشرقت الشمس في صبيحة الخامس والعشرين من يونيو/حزيران 1859 عن أبشع مشهد يمكن للمرء أن يتصوره. أجساد الرجال والخيل كانت تغطي أرض المعركة. كانت الجثث منتشرة في كل مكان، في الطرقات والخنادق والأخاديد والغابات والحقول. وكان الجرحى الذين تواصل نقلهم طوال اليوم شاحبي الوجوه كالموتى ومنهكين. . وكانت ترتسم على وجوه المصابين إصابات خطيرة علامات الذهول كما لو كانوا غير قادرين على فهم ما يقال لهم. وكان آخرون مهمومين متوترين تعتريهم بين الفينة والأخرى رجفات عصبية، ومنهم من فغرت جراحهم وتسرب إليها العفن فكادوا يجنون من الألم، وتراهم يتوسلون بالآخرين لكي يضعوا حدا لمعاناتهم بوجوه شاهها العذاب وهم في قبضة الموت ينازعون النزع الأخير.*
>
> ***هنري دونان، ذكريات سولفيرينو** A MEMORY OF SOLFERINO, ICRC*

القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

ركز القانون الإنساني الدولي في سعيه للحد من المعاناة والأضرار التي يسببها النزاع المسلح على حماية النواة الصلبة من حقوق الإنسان التي تتضمن الحق في الحياة ومنع العبودية ومنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ومنع أي تطبيق للقانون بأثر رجعي. وهذه الحقوق بخلاف الحقوق الأخرى التي قد تلغى في حالات الطوارئ الوطنية (كحرية التعبير والتنقل وإقامة الجمعيات) لا يمكن أن يعلق تنفيذها أبدا. وحيث أن القانون الإنساني يطبق تحديدا في الحالات الاستثنائية المتمثلة في النزاعات المسلحة، فإن محتوى "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان ينحو إلى التطابق مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يوفرها هذا القانون. وفيما يلي بعض أحكام القانون الإنساني الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت النزاعات:

- إن الحماية التي توفر لضحايا الحرب ينبغي أن تكون **خالية من أي تمييز**؛
- إن جزءا كبيرا من القانون الدولي مخصص **لحماية الحياة**، لاسيما حياة المدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع؛ كما أن القانون الإنساني **يضع قيودا على فرض عقوبة الإعدام**؛

- ولا يكتفي القانون الإنساني بحماية حق المدنيين في الحياة وإنما يقوم **بحماية الوسائل الضرورية للحياة** وهو حق يدخل في باب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل قانون حقوق الإنسان؛
- إن القانون الإنساني الدولي **يحظر حظرا تاما التعذيب والمعاملة غير الإنسانية؛**
- إن القانون الإنساني ينص تحديدا على **حظر العبودية؛** فأسرى الحرب ليسوا ملكا لآسريهم ولا ينبغي لهؤلاء أن يعاملوهم على هذا الأساس؛
- إن **الضمانات القانونية** مكفولة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين؛
- إن القانون الإنساني يؤكد بوضوح على **حماية حياة الأطفال والعائلة،** ومن الأمثلة على ذلك الأحكام الخاصة بظروف اعتقال الأطفال والأحككام التي تحظر التفريق بين أفراد العائلة؛
- **إن احترام الدين** أخذ بالحسبان في الأحكام الخاصة بأسرى الحرب، وكذلك في تقاليد الدفن.

متى يطبق القانون الإنساني الدولي؟

يطبق القانون الإنساني الدولي في حالتين أي أنه يوفر نظامين للحماية، يطبق الأول في حالة النزاع المسلح ذي الطابع الدولي، والآخر في حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي. ولكن قبل تعريف هاتين الحالتين يجدر التنويه بأن مفهوم "النزاع المسلح" قد استحدث عام 1949 ليحل محل المفهوم التقليدي للحرب.

النزاع المسلح ذو الطابع الدولي هو النزاع الذي يحدث بين دولتين أو أكثر ويستخدم فيه السلاح، ويشمل أيضا النزاع المسلح المتمثل في انتفاضة الشعب ضد قوة استعمارية أو احتلال أجنبي أو جرائم عنصرية، والذي يطلق عليه عادة مصطلح حرب التحرير الوطنية. وتطبق في هذه الحالة قوانين حقوق الإنسان بالإضافة إلى أحكام القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

وتطبق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية أحكام على نطاق أضيق، وهي الأحكام المنصوص عليها بصفة خاصة في المادة 3 الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني. وتمثل المادة 3 احد الأدنى من الأحكام الإنسانية لذلك فإنها تطبق في حالات النزاع المسلح إلى جانب أحكام القانون حقوق الإنسان التي يستمر تطبيقها في حالات الطوارئ.

ولا ينطبق القانون الإنساني الدولي في حالات العنف التي لا تبلغ حدتها النزاع المسلح وإنما أحكام قانون حقوق الإنسان والقوانين المحلية ذات العلاقة.

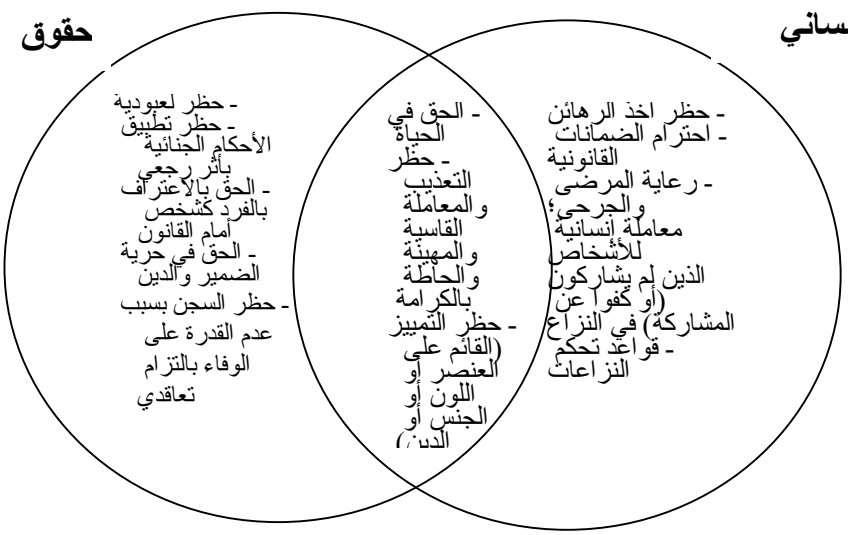

في كافة الأحوال ...

2 ـ تعريف الحقوق المحمية ووصفها

ما هي الأحكام الأساسية للقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح

1- عدم الاعتداء على الأشخاص الذين أخرجوا من المعركة والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في النزاع، وصون كرامتهم الشخصية وسلامتهم البدنية. وينبغي في جميع الأحوال حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز ضار.

2- يحظر قتل أو جرح عدو استسلم أو أخرج من المعركة

3- جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم من قبل الطرف الذي يقع هؤلاء تحت سلطته. وتشمل الحماية أيضا العاملين في الخدمات الطبية ومؤسساتها ووسائط النقل الخاصة بها ومعداتها. ويكون شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الشارة المميزة للحماية ويجب احترامها.

4- يتحمل الطرف الخصم مسؤولية حماية أرواح المقاتلين الأسرى الذين يقعون تحت سلطته وصون كرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم. كما ينبغي حمايتهم ضد كافة أعمال العنف والانتقام. ولهم الحق بالتراسل مع عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

5- لكل فرد الحق في التمتع بالضمانات القانونية الأساسية. ولا يمكن أن يحاسب شخص على عمل لم يقترفه. ولا ينبغي تعريض أي شخص للتعذيب الجسدي أو العقلي، أو العقاب الجسدي أو أية معاملة قاسية ومهينة.

6- إن أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة لا يتمتعون بخيار غير محدود في استخدام الطرائق والأساليب الحربية. فيحظر استخدام الأسلحة أو الأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر غير ضرورية أو تسبب معاناة مفرطة.

7- على أطراف النزاع التمييز في جميع الأحوال بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على أرواح المدنيين وممتلكاتهم. ولا ينبغي أن يكون السكان ولا الأفراد المدنيون عرضة لأي هجوم. فالهجمات ينبغي ألا تستهدف غير الأهداف العسكرية.

ملاحظة:

تمثل هذه القواعد التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية خلاصة لجوهر القانون الإنساني الدولي.

إلا أنها لا تملك قوة الإلزام التي تتمتع بها وثيقة تقنينية ولا تهدف بأي حال من الأحوال إلى أن تحل محل الاتفاقيات النافذة. وإنما صيغت بهدف تعزيز القانون الإنساني الدولي.

ليست الحرب أبدا علاقة بين رجل وآخر وانما هي علاقة بين دول صار أفرادها أعداء بالصدفة فقط، ولكن ليس بوصفهم رجالا ولا حتى كمواطنين وانما بوصفهم جنودا (...). وحيث أن هدف الحرب هو تدمير دولة العدو، بات من الشرعي قتل الذين يدافعون عن هذه الدولة ما داموا يحملون سلاحا، ولكن عندما يلقون بسلاحهم ويستسلمون، فإنهم لا يعودون أعداء أو عملاء للعدو وإنما مجرد رجال، ولا يعود قتلهم جائزا شرعا.

جان جاك روسو

ما الذي يحميه القانون الإنساني الدولي وكيف؟

الإنسانية

إن القانون الإنساني الدولي، إذ يحتفظ بحيز لصالح الإنسانية في صميم النزاع المسلح، فإنه يفتح الطريق أمام المصالحة ويسهم ليس فقط في تعميم السلام بين أطراف النزاع ولكنه يعزز أيضا التواؤم بين البشر.

***الاتحاد البرلماني الدولي**، المؤتمر التسعون، سبتمبر/أيلول 1993*

يحمي القانون الإنساني الدولي الأشخاص الذين لا يشتركون أو كفوا عن الإشتراك في القتال كالمدنيين والجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والذين غرقت سفنهم، والأفراد العاملين في الخدمات الطبية أو في المؤسسات الدينية. وتكفل الحماية عن طريق إلزام أطراف النزاع بتوفير المساعدة المادية لهؤلاء الأشخاص ومعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية بدون تمييز ضار.

وتشمل الحماية أيضا بعض الأماكن والمعدات – مثل المستشفيات وسيارات الإسعاف – التي تحظر مهاجمتها. ويحدد القانون الإنساني الدولي عددا من العلامات والشارات المميزة بوضوح – ولا سيما الصليب الأحمر والهلال الأحمر – التي يمكن استخدامها للدلالة على شمول أشخاص وأماكن بالحماية. كما تشمل الحماية الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة. ويمنع منعا باتا استخدام هذه الآثار والأعمال والأماكن لدعم المجهود الحربي. ويفي القانون الإنساني أيضا **بالبيئة** حيث يحظر الطرائق والأساليب الحربية التي ترمي، أو قد تؤدي، إلى إلحاق ضرر كبير واسع النطاق وبعيد المدى بالبيئة الطبيعية

وينبغي التمييز بين المحاربين والمدنيين أثناء النزاع، وكذلك بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وهذا يعني أن الحماية لا تشمل المدنيين فقط وإنما السلع والخدمات الضرورية لوجودهم (كالمواد لغذائية والثروة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وما يدخل في معنى ذلك)

ويحمي القانون الإنساني الدولي من **المعاناة غير الضرورية** وذلك بحظر استخدام الأسلحة التي يكون تأثيرها مفرطا بالقياس إلى الفائدة المتوخاة منها كالرصاص المتفجر الذي يهدف إلى إلحاق جروح لا تعالج. إن مبادئ **الإنسانية، والضرورة العسكرية، والتناسب،** تشكل عاملا حاسما في تحقيق أهداف حماية المدنيين ضد تأثيرات الحرب غير المقصودة أو العرضية وكذلك حماية المحاربين من المعاناة غير الضرورية. وتعرف الضرورة العسكرية بوصفها الأنشطة الضرورية للتغلب على الخصم، وقد سن القانون ليضع هذا الأمر في حسبانه على نحو تام. ونتيجة لذلك فإن جزءا من القانون الإنساني لا يبدو "إنسانيا" جدا في أعين المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أنه يتميز على الأقل بالدقة والواقعية.

التمييز

إن ضحايا النزاعات المسلحة اليوم ليسوا فقط مجهولين وإنما لا يحصون عددا بالفعل (...) والحقيقة الرهيبة هي أن الضحايا المدنيين اليوم ليسوا مجرد أشخاص "وقعوا بين نارين". فهم ليسوا ضحايا عرضيين أو ضحايا "الأضرار الجانبية" حسبما يقول المصطلح الدارج، فكثيرا جدا ما يستهدفون عن عمد.

كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

من الذي ينبغي عليه احترام القانون الإنساني الدولي؟

إن الدول وحدها لها الحق في أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية، وبالتالي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. بيد أن القانون الإنساني الدولي يلزم كافة أطراف النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كانت هذه قوات مسلحة عائدة لدول أو قوات مسلحة منشقة. وفي بداية عام 2003 باتت كافة دول العالم تقريبا –189 دولة تحديدا – طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الأمر الذي يدل على الطابع الشمولي والعالمي لهذه الاتفاقيات. أما عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيبلغ حاليا 166 دولة فيما يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 153 دولة.

ولمعرفة إذا ما كانت دولتك طرفا في اتفاقية ما، اتصل بلجنة الصليب الأحمر الدولية أو استشر موقعها الشبكي http://www.icrc.org .

3 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

أهمية الوعي الثقافي

إن جهود الإنسان في الحد من عنف الحرب هي جهود ذات طابع شمولي وعالمي. فقد سعت الكثير من الحضارات عبر التاريخ إلى كبح استخدام العنف من أجل التقليل من المعاناة الزائدة غير الضرورية والحد من الدمار. وحتى لو لم تكن اتفاقيات جنيف أو لاهي الأولية ذات طابع عالمي عند نشأتها، إذ صاغها واعتمدها رجال قانون ودبلوماسيون ينتمون إلى الثقافة الأوروبية المسيحية، إلا أن القيم التي تنطوي عليها هي قيم عالمية وينبغي ألا تقلل أبدا من أهمية هذا البعد العالمي للقانون الإنساني الدولي وألا يغيب عن البال مطلقا. وفي أغلب الأحيان يعتمد احترام أحكام هذا القانون وتنفيذها على إقامة صلة (أو توافق؟) واضحة بين الاتفاقيات القابلة للتطبيق والتقاليد والعادات المحلية.

وجهات نظر مختلفة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي

على الرغم من أن مبادئ القانون الإنساني الدولي قد حظيت بموافقة شبه مطلقة على الصعيد العالمي، إلا أنه قد تثار مشاكل على صعيد التطبيق بسبب اختلاف وجهات النظر بشأن متى توصف أحداث العنف وتجلياته بالنزاع المسلح. وهذا الأمر هو في غاية الأهمية بالنسبة للقانون الإنساني الدولي الذي لا يمكن تطبيقه إلا في حالة وصف نزاع ما بأنه نزاع مسلح. فالدول التي تواجه أعمال عنف في داخل أراضيها، تفضل غالبا التعامل معها كشؤون داخلية حتى وإن اشتركت دولة أخرى في هذه الأحداث بصورة غير مباشرة. فالقبول بوجود نزاع مسلح يعني القبول بشمول أولئك الذين يقومون بأعمال العنف بحماية القانون الإنساني الدولي وأحكامه بالإضافة إلى الحماية الأساسية التي يوفرها لهم قانون حقوق الإنسان. لذلك ليس من المستغرب أن تنحو السلطات الحكومية إلى وصف مسببي أعمال العنف بالمجرمين والعصابات والإرهابيين بدلا من وصفهم بالمحاربين تجنبا لشمولهم بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وفي هذه الحالة يلجأ القانون الإنساني الدولي إلى طرق عدة لكي تتقبله الدول المعنية، منها تقديم ضمانات على أن تطبيق أحكامه سوف لن يضفي أي شرعية على المجموعات القائمة بأعمال العنف. إن النهج الواقعي والبراغماتي للقانون الإنساني يتلخص في حماية ضحايا النزاع بغض النظر عن انتمائهم لهذا الطرف أو ذاك. فمن المهم ألا ننسى أن القانون الإنساني الدولي هو موازنة بيم مبدأين متصارعين هما الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

4- التنفيذ والرصد

نظرا إلى صعوبة تطبيق القانون أثناء النزاع المسلح، تعين على ممثلي الدول الذين صاغوا الاتفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي، استنباط آليات خاصة لتنفيذ القانون وتطويع الآليات العامة للقانون الدولي تلبية لاحتياجات ضحايا النزاع المسلح. ولكن للأسف، فإن الآليات الخاصة

والعامة مجتمعة غير قادرة على ضمان حتى الحد الأدنى من الاحترام الواجب للأفراد أثناء النزاع المسلح. ويمكن تحقيق ذلك فقط عندما يعي الجميع من خلال **التدريب والتثقيف** أن العدو في النزاعات المسلحة يظل إنسانا يستحق الاحترام.

ويستخدم القانون الإنساني الدولي عموما ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات لتأمين تطبيق أحكامه هي:

اتخاذ تدابير وقائية

اتخاذ تدابير لتأمين الامتثال لأحكام القانون أثناء النزاعات المسلحة؛

اتخاذ تدابير قمعية.

" نعلم مدى السهولة التي يمكن بها لأي شخص، أيا كانت جنسيته، أن يقع في الشرك السيكولوجي الذي يدفعه إلى القيام بأفعال وحشية في وقت الحرب. وهذه الوحشية تنبع في الغالب من كراهية الآخرين، كما يتضح ذلك في الأفعال العنصرية. والقضية الأساسية والجوهرية التي يجب بحثها عند التصدي لجرائم الحرب بشتى أشكالها إنما هي الخوف الهائل من الموت الذي يشعر به المقاتلون. ويتحايلون عادة على هذا الرعب باستعمال العنف، وهذا بدوره يحطم معنوياتهم ويتجلى في فورانات همجية" .

يوكي تناكا، باحث ياباني

التدابير الوقائية

إن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف –أي كل الدول في العالم تقريبا – **ملزمة** بالتعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن. فلا يكفي أن تقوم الدول بتدريس القانون الإنساني الدولي لقواتها المسلحة وإنما ينبغي أن تعمد أيضا إلى توعية المجتمع المدني والشباب بهذا الأمر وبعدم تغييب المنظور الإنساني في خضم النزاع المسلح. وإذا كان القانون الإنساني يعنى أولا بحماية الحياة وصون الكرامة الإنسانية في وقت الحرب، فإنه يعنى في نهاية المطاف بحماية مثل هذه القيم في كل ضروب حياتنا وتجاربنا. وبهذا المعنى يسهم هذا القانون، إلى جانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان، إسهاما فريدا في التثقيف في مجال المواطنة على الصعيد المحلي والقطري والدولي. وينبغي البدء بالتثقيف والتدريب في وقت السلم من أجل خلق استعداد أفضل لتقبل الرؤية الإنسانية والتجاوب معها في الواقع بشكل حقيقي.

تدابير الإشراف على تطبيق القانون الإنساني الدولي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور أساسي في تذكير الدول بتعهدها بترويج أحكام القانون الإنساني وبأن عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق هذه الأحكام واحترامها.

التدابير القمعية

يلزم القانون الإنساني الدولي الدول الأطراف بوضع حد لكافة الانتهاكات التي يتعرض لها وقمعها. ويجرم القانون الإنساني بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يطلق عليها مصطلح جرائم حرب. فالقانون الإنساني يلزم الدول الأطراف بسن تشريعات محلية لمعاقبة مقترفي جرائم الحرب وبملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الجرائم وبتقديمهم إلى المحاكمة أو بتسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم. وتصلح هذه التدابير القمعية كرادع وتمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد أنشأ المجتمع الدولي مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية التي سيكون من صلاحياتها النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وبخلاف المحاكم الخاصة التي أنشئت للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا، ستكون المحكمة الجنائية الدولية ذات صلاحية عالمية وشاملة.

معلومات مفيدة

تتكون حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المنتشرة في 180 بلدا، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في بلدانها بدور ساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني وتوفر طائفة متنوعة من الخدمات تشمل الإغاثة في حالات الطوارئ وبرامج صحية واجتماعية. ويقوم الاتحاد بتعزيز التعاون بين الجمعيات الوطنية ويدعم قدراتها.

إن تبعثر العوائل وتشردها أثناء الحرب يعرض النساء والفتيات بصفة خاصة للعنف. فنحو 80 في المائة من المقتلعين من ديارهم بسبب الحرب والبالغ عددهم اليوم 53 مليون نسمة هم من النساء والفتيات. فعندما يُقتاد الآباء والأزواج والإخوة والأولاد بعيداً إلى القتال يخلفون وراءهم الصغار والمسنين وحدهم للدفاع عن أنفسهم. وتذكر أسر اللاجئين الاغتصاب أو الخوف من الاغتصاب كعامل أساسي في حملها على طلب اللجوء".

THE STATE OF THE WORLD'S CHILDREN, 1996

1 - ممارسات جيدة

حماية المدنيين

يقوم القانون الإنساني على مبدأ حصانة السكان المدنيين. فلا ينبغي إطلاقا، مهما كانت الظروف، مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في النشاط المسلح، بل يجب المحافظة على حياتهم وحمايتهم. بيد أن المدنيين غالبا ما يتعرضون في النزاعات المسلحة اليوم إلى عنف مخيف ويستهدفون أحيانا بشكل مباشر. فمن جملة الممارسات التي نشرت الرعب بينهم وأذاقتهم الأهوال المذابح الجماعية، واستخدامهم كرهائن، والاعتداء الجنسي، والمضايقات المهينة، والطرد، والترحيل الإجباري، والنصب، وحرمانهم المتعمد من الماء والطعام والرعاية الصحية.

وتحرص لجنة الصليب الأحمر الدولية على تأمين حضور متواصل في لمناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر. وتولي عناية متميزة للنساء والأطفال بسبب الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الإنساني الدولي لهذه الفئات من المدنيين.

وتعيش النساء تجربة النزاع المسلح بأشكال متنوعة حدا، ابتداء من المشاركة فيه بصورة فعلية كمحاربات وانتهاء باستهدافهن كجزء من السكان المدنيين أو بصفتهن نساء. كما أن لهذه التجربة وجوه متعددة فهي تعني الفراق وفقدان أفراد من العائلة والحرمان من مصدر الرزق، وتزايد مخاطر التعرض للاعتداء الجنسي، والإصابة بجروح، والحرمان، والموت. ولمواجهة هذا الواقع يتعين القيام بما يلي:

- تثقيف حاملي السلاح بشأن حقوق المرأة؛
- تقديم مساعدات طبية في مجال الطب النسائي والتوليد للمراكز الطبية والصحية التي تعنى بضحايا النزاعات المسلحة؛
- تذكير السلطات الحاجزة بضرورة وضع السجينات تحت رقابة النساء مباشرة وأن تكون أماكن النوم والمرافق الصحية معزولة بالقدر المناسب عن أماكن نوم الرجال ومرافقهم الصحية؛
- العمل على إعادة الاتصال بين أفراد العائلة الذين تفرقوا جراء النزاع المسلح؛

- تقديم عون لعائلات المفقودين.

وغالبا ما يكون الأطفال شهودا مباشرين للفظائع التي ترتكب بحق آبائهم وأفراد عائلتهم. وهم يتعرضون أيضا للقتل والتشويه والسجن أو يتم فصلهم عن عوائلهم. وحتى الذين ينجحون بالهرب لا يعرفون ما يخبئ لهم ولأحبتهم القدر وقد فقدوا الصلة بالبيئة التي كانوا يألفونها. كما أنهم كثيرا ما يجبرون على الهرب ويتركون ليواجهوا مصيرهم لوحدهم منبوذين وبلا هوية. بالإضافة إلى ذلك فإن الأطفال الذين يعيشون مع عوائلهم أو يتركون لشأنهم في مناطق النزاعات يصبحون مرشحين محتملين للتعبئة كجنود. وينشأ هؤلاء الأطفال الجنود وهم محرومون من العائلة فلا يعرفون غير الحرب ولا يمكن أن يتصوروا الحياة بدونها. والانضمام إلى مجموعة مسلحة في مثل هذه الظروف هو مخرج لتأمين البقاء على قيد الحياة. ويتطلب مواجهة هذا الواقع القيام بما يلي:

- تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال لدى حاملي السلاح.
- حظر تعبئة الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة.
- توفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية المناسبة لضحايا الحرب من الأطفال.
- العمل على إعادة اللحمة العائلية عن طريق توفير الحمناية للأطفال المشردين والبحث عن الأشخاص المفقودين.
- مراقبة ظروف سجن الأطفال والتأكد من عزلهم عن محل إقامة الكبار، إلا إذا كان هؤلاء من أفراد الأسرة، والعمل على إطلاق سراح الأطفال..

هناك أطفال يلتحقون بالجيش لأسباب يطلق عليها اسم "الأسباب الإرادية". ولكني أعتقد أنه من الواجب توخي الحذر الشديد والاعتراف بأنه لا يوجد التحاق إرادي، بمعنى أن الأغلبية العظمى من الأطفال الذين يلتحقون بالجيش بملء إرادتهم يفعلون ذلك للخروج من العوز أو للتخلص من الأذى أو الخوف أو انعدام الأمن. فالأطفال المنفردون الذين ليس لديهم آباء يدافعون عنهم، والأطفال الذين يخشون الموت جوعاً أو يعانون من مشكلات صحية قد يسعون إلى القيام بأنشطة عسكرية.

د. مايك ويسيلز

حماية السجناء

إن إلقاء القبض على أفراد والاحتفاظ بهم كسجناء هو إحدى النتائج المتوقعة في النزاع المسلح. ولئن كان حرمان الفرد من حريته يجعله في موقف ضعيف حيال السلطات الحاجزة وبيئة السجن، فإن هذا الأمر يتفاقم بشكل خاص في أوقات النزاع والعنف حيث يصبح الاستخدام المفرط وغير الشرعي للقوة أمرا عاديا وتتسع رقعة الخلل الإداري والتنظيمي. ويشتمل القانون الإنساني على تدابير محددة موجهة لحماية السجناء. وفيما يلي بعض الطرق لضمان احترام حياة السجناء وكرامتهم.

- ضرورة تدريب المسؤولين عن السجون على معرفة القواعد وتطبيقها ومعاقبتهم في حالة عدم اتباعها.
- التأكد من أن السلطات تقدم الأموال والوسائل اللازمة للسجون.
- السماح لمنظمة إنسانية مستقلة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء والإشراف على كيفية معاملتهم.

- إعادة الصلات العائلية المنقطعة.
- دعم منظمات حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان أو منظمات حقوق الإنسان المحلية التي تتيح للجمهور العام معرفة الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء على يد ساجنيهم.

إعادة الصلات العائلية

في كل حالات الطوارئ تقريبا – مثل النزاعات المسلحة ونزوح السكان الجماعي وغيرها من الأوضاع الكارثية – ينفصل الأطفال عن أبويهم أو عوائلهم أو غيرهم من الكبار المسؤولين عنهم. ويشار إلى هؤلاء الذين يلف الغموض عادة وضعهم على المدى القريب بـ "الأطفال المنفصلين عن أهلهم أو الوحيدين" بدلا من وصفهم بـ"اليتامى". وقد يواجه آخرون كذلك، كاكبار في السن والمعوقين، وضعا صعبا في ظروف النزاع المسلح، إذ قد يتخلفون طوعا أو كرها عن ركب النازحين والهاربين، أو يجدون انفسهم في عزلة أو تنقطع صلتهم بأقربائهم ولا يكون بمقدورهم العناية بأنفسهم. وبسبب وضعهم الهش هذا تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية عند الضرورة باتخاذ تدابير محددة لحمايتهم وجمع شملهم بأسرهم. وفيما يلي بعض من هذه التدابير:

- إخبار العائلة من خلال رسائل الصليب الأحمر والبث الإذاعي والهاتف والانترنيت، وعن طريق حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تنظيم عمليات العودة وجمع شمل الأسرة.
- تسهيل أمر الزيارات العائلية للسجناء أو عبر الخطوط الأمامية.
- توفير وثائق سفر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين لا توجد لديهم أوراق ثبوتية أو فقدوها جراء النزاع والذين تقرر إعادتهم إلى الوطن أو إيوائهم في بلد محايد.
- إعلام عوائل المفقودين ودعمها.

نبذة عن الشارة المميزة

تذكر اتفاقيات جنيف ثلاث شارات مميزة هى الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمس، وإن كان يقتصر الاستعمال اليوم على الشارتين الأوليين. ويحدد القانون الإنسانى الدولى طريقة استخدام الشارة المميزة وغرضها ومكان وضعها والأشخاص والممتلكات التى تحميها هذه الشارة، ومن الذي يستخدمها، وما يترتب على احترامها وما هي عقوبات إساءة استخدامها.

وفي وقت النزاع المسلح تستخدم الجهات التالية فقط الشارة المميزة كوسيلة للحماية:

- الخدمات الطبية للقوات المسلحة؛
- جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المعترف بها رسميا والمخولة من طرف حكوماتها بتقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة؛
- المستشفيات المدنية وغيرها من المرافق الطبية التي تعترف بها حكوماتها بهذه الصفة؛
- وكالات الإغاثة الطوعية الأخرى التي تخضع لنفس شروط الجمعيات الوطنية.

أمثلة عن ثلاثة أنواع من إساءة استخدام الشارة المميزة

1- **التقليد:** منظمة إنسانية تستخدم صليب أحمر مشابه لشارة الصليب الأحمر الدولي مما قد يدعو إلى الخلط بين الشارتين.

2- **الادعاء:** يروج صاحب صيدلية لعمله برفع راية الصليب الأحمر الدولي.

-3 **الخداع:** مقاتلون يستخدمون سيارة إسعاف تحمل شارة الصليب الأحمر لنقل الأسلحة.

وعلى الدول اتخاذ كافة التدابير للحيلولة دون إساءة استخدام الشارة المميزة ومعاقبة المخالفين. وتعتبر بعض الإساءات البالغة الخطورة في استخدام الشارة المميزة كجرائم حرب.

مبادئ العمل الإنساني الفاعلة

لكي تحوز المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني على توصيف "منظمة إنسانية" عليها الأخذ ببعض المبادئ الأساسية. ومن أهم هذه المبادئ الفاعلة **الحياد والإنصاف**. ويعني الحياد عدم الانحياز لهذا الطرف أو ذاك ويمكن هذا المبدأ العاملين في المجال الإنساني من كسب احترام جميع أطراف النزاع والمحافظة عليه. أما الإنصاف فيعني أن الأولويات تحدد على أساس الاحتياجات وليس لاعتبارات أخرى. إذ يفترض بالعاملين في المجال الإنساني عدم التمييز بين الأفراد والجماعات على أساس القومية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية. فالمعيار الوحيد الذي يوجه عمل هذه المنظمات هو احتياجات الأفراد مع إعطاء الأولوية للحالات المستعجلة جدا.

المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية- حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.

عدم التمييز- لا يمارس أي تمييز على أساس القومية والعرق والعقائد الدينية والانتماء الطبقي والآراء السياسية: تلبية الاحتياجات هو المعيار الوحيد الموجه للعمل.

الحياد- عدم الانحياز إلى أي طرف من أطراف النزاع.

الاستقلال – استقلال تام عن كافة السلطات الخارجية.

الخدمة الطوعية – منظمة غير ربحية.

الوحدة - لا يمكن أن تكون هناك أكثر من جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر فى البلد الواحد.

العالمية – منظمة تمتد على النطاق العالمي.

بسبب الطبيعة السياسية الحساسة لعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية، مثل زيارة السجناء أو القيام بمهمة الوسيط المحايد بين الأطراف المتنازعة، وبسبب حرسها على التواجد في مناطق النزاعات وعلى قبول كافة أطراف النزاع فيها، لكل هذه الأسباب تكتسب السرية أهمية كبيرة في عمل المنظمة، وهذا المبدأ مضافا إلى مبدأي الحياد وعدم التحيز يضع العاملين في المجال الإنساني أمام معضلة أخلاقية نظرا لأنهم لا يستطيعون إدانة الانتهاكات إذ يؤدي هذا الأمر إلى تعريض حياة الضحايا للخطر أو يحد من قدرتهم على تقديم المعونة لمن هو بحاجة إليها.

2- اتجاهات

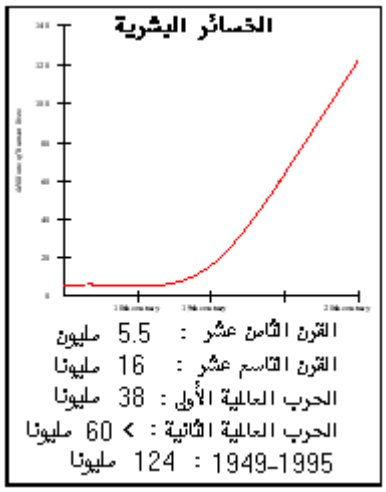

المصدر:

"THE 20TH CENTURY, THE DEADLIEST OF ALL". THE PARLIAMENTARIAN HANDBOOK

حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

طوال فترة التسعينات، قامت حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الدولية وتحالف واسع من المنظمات غير الحكومية ببذل جهود مضنية من أجل التوصل إلى حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إغاثة ضحايا الألغام والمجتمعات المحلية التي تضررت من استعمال هذا النوع من الألغام. وفي عام 1997 توج هذا الجهد باعتماد اتفاقية *أوتوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام*، التي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من مارس/آذار 1999. وكانت هذه أول اتفاقية تقوم، في إطار القانون الإنساني الدولي، بحظر سلاح يستخدم على نطاق واسع، وتحولت إلى قانون بسرعة سبقت فيها كافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف السابقة بشأن السلاح.

وقد تمخضت عملية الإعداد لاتفاقية أوتوا واعتمادها عن "شبكة الأمن البشري" التي التزمت الدول الأعضاء فيها بخفض إنتاج الأسلحة الصغيرة وحظر الألغام الأرضية.

وبلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية حظر الألغام لعام 1997، 130 دولة حتى ديسمبر/كانون الأول 2002، ووقعتها 16 دولة إضافية. وكان من أكثر المتحمسين لهذه الاتفاقية الدول الأعضاء في شبكة الأمن البشري التي أصبحت من أبرز التحالفات الدولية الداعية إلى تطبيق الاتفاقية تطبيقا كاملا وفي الوقت المطلوب.

بعض الأرقام عن نشاط لجنة الصليب الأحمر الدولية لعام 2001

زيارات السجون

تم زيارة **346.807** في **1988** سجنا في أكثر من **70** بلدا، منهم **24479** سجينا تم تسجيلهم وزيارتهم للمرة الأولى.

وقد زار **70164** شخصا أقر باءهم من السجناء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية.

تم إصدار **32.815** بطاقة اعتقال

وتم تزويد **7.463** شخصا بوثيقة سفر لكى يستطيعوا العودة إلى وطنهم أو الاستقرار فى أماكن أخرى.

المساعدة

استلم **1000.000** شخص مساعدة مباشرة، وقدمت مساعدة شهرية إلى **320.000** من المشردين داخل بلدهم كمعدل، وإلى نحو **260.000** من السكان المقيمين. كما استلم **96.000** من المعتقلين مساعدة منتظمة. وقدم ما مجموعه **135.000** طن من المواد الغذائية والملابس والبطانيات والخيام، وغير ذلك من اللوازم وبما يعادل **128** مليون فرنك سويسري، بالإضافة إلى ذلك تم توزيع مواد طبية ومعدات لمياه الشرب والمرافق الصحية ومواد لتقويم الأعضاء فى **60** بلدا بما قيمته **29** مليون فرنك سويسري.

3 - أهم التواريخ

كان لبعض النزاعات المسلحة تأثير مباشر بصورة أو بأخرى على تطور القانون الإنساني.

شهدت الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) ظهور أساليب حربية إن لم تكن جديدة تماما فإنها على الأقل استخدمت على نطاق واسع غير مسبوق مثل الغازات السامة والقصف الجوي وسقوط مئات الآلاف من الأسرى. فجاءت اتفاقية عام 1925 التي تحظر استخدام بعض الأساليب الحربية واتفاقيات عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، كرد على ما شهدته هذه الحرب من تطورات.

ثم قامت الحرب العالمية الثانية (1939- 1945) لتحصد المدنيين والعسكر بنسب متساوية بعد أن كانت النسبة 1 إلى 10 في الحرب العالمية الأولى. وجاء في عام 1949 رد فعل المجتمع الدولي على هذه الأرقام المأساوية، ولاسيما فيما يتعلق بالتأثير الرهيب للحرب على المدنيين، وذلك بإعادة النظر في الاتفاقيات الجارية وباعتماد وثيقة تقنينية جديدة هي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 فكانا جوابا على التحديات الجديدة التي باتت تواجهها مسألة توفير الحماية لضحايا الحرب في إطار حروب التحرر الوطنية من الاستعمار والتكنولوجيا الحربية الجديدة. ويشمل البروتوكول الثاني بالأخص القوات المسلحة المنشقة وغيرها من المجموعات المسلحة المنظمة التي تسيطر، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من أراضي البلد.

الوثائق التقنينية الأساسية للقانون الإنساني الدولي وغيرها من الوثائق ذات الصلة

1864- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى في القوات المسلحة في الميدان

1868- إعلان سانت بيترسبورغ (حظر استخدام بعض أنواع القذائف وقت الحرب)

1899- اتفاقيات لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتلائم الحرب البحرية

1906- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864

1907- مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

1925- بروتوكول جنيف بشأن بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية

1929- اتفاقيتا جنيف:

* مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906
* اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (جديدة)

1949- اتفاقيات جنيف:

الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان; اتفاقية جنيف الأولى

الثانية تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار

الثالثة معاملة أسرى الحرب

الرابعة حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (جديدة)

1954 اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح

1972 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

1977 بروتوكولان إضافيان ملحقان باتفاقيات جنيف من أجل تعزيز حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

1980 اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتشتمل على ما يلي:

* البروتوكول (الأول) المتعلق بالشظايا الخفية
* البروتوكول (الثاني) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى
* البروتوكول (الثالث) المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

1993 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

1995 البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع (جديد) لاتفاقية عام 1980)

1996 البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني (المعدل) لاتفاقية عام 1980)

1997 اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

1998 نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

1999 بروتوكول ملحق باتفاقية عام 1954 بشأن الملكية الثقافية

2000 بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، يتعلق بمشارك الأطفال في النزاع المسلح

2001 تعديل المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

2002 تطبيق نظام روما وقيام أول محكمة جنائية دولية دائمة

2002 تطبيق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

المصدر:

EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2002

أنشطة مختارة

النشاط الأول: لماذا يراعى القانون الإنساني الدولي؟

القسم الأول : مقدمة

قد تبدو فكرة وجود قواعد في الحرب مسألة سخيفة للكثير من الناس نظرا لأنهم يعتقدون أن مبدأ الحرب ذاته يتناقض مع مفهوم القانون وحقوق الإنسان. إلا أن معظم الدول في الواقع تقبل بأحكام القانون الإنساني الدولي وتعمل على تطبيقها. ما هو السبب في ذلك؟ ستطرح على المشاركين في النقاش المقترح بعض الأسئلة التي ستساعدهم على فهم بعض الأسباب الرئيسية التي تجعل الدول تمتثل للالتزامات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

نوع النشاط: نقاش

أسئلة للمناقشة:

إذا كانت لي الغلبة في حرب ما، لماذا ينبغي علي أن ألتزم بأحكام تحد من نشاطي؟

1- إذا كانت هذه الأحكام تخرق على الدوام، فما فائدتها؟

2- هل نحن فعلا في حاجة إلى القانون الإنساني الدولي مع وجود كافة الوثائق التقنينية الخاصة بحقوق الإنسان؟ لماذا لا تجعل الدول من الأصعب عليها وقف العمل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وقت الحرب؟

وكيف يدعي القانون الإنساني الدولي تحسين آفاق السلام والأمن الدولي إذا كان يقبل بواقع الحرب؟

القسم الثاني: معلومات عامة

الأهداف:

التوصل إلى فهم بعض الأسباب التي نحتاج من أجلها إلى وجود قواعد وقت قيام نزاع مسلحة

- الوعي بالقضايا الصعبة التي تثيرها فكرة القانون الإنساني الدولي
- التآلف مع الأسباب التي تحمل الدول إلى احترام القانون الإنساني الدولي
- فهم التكامل الموجود بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

- معرفة بعض المواد الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم الفريق/التنظيم الاجتماعي: بين 12 و20

الوقت المحدد: 90 دقيقة

التحضير واللوازم

وزع نسخ من القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي مع رسوم بيانية توضح التكامل بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

ينبغي أن يكون في القاعة سبورة يراها الجميع تسجل عليها الأفكار الرئيسية التي تظهر أثناء النقاش

وزع الأسئلة المعدة للمناقشة قبل بدء النشاط بنحو أسبوع لكي تتاح للمشاركين فرصة التفكير فيها فيما بينهم أو مع الأصدقاء وأفراد الأسرة.

المهارات المطلوبة:

- **القدرة على إيضاح فكرة**

القدرة على التفكير النقدي

القدرة على إيصال الأفكار إلى الآخرين

القدرة على التصرف عندما تتضارب الآراء

القسم الثالث: معلومات محددة

مقدمة

يتناول هذه المناقشة بعض الأسئلة الصعبة التي لا توجد إجابات بسيطة لها. ويجب تشجيع المشاركين على التفكير المبتكر والنقدي دون صرف الوقت في البحث عن الجواب *الصحيح*. ومن المهم أيضا عدم إغفال الأجوبة التهكمية، إذ أن القصد من النشاط هو أيضا أن يكتشف المشاركون أن الدول لديها حوافز تدفعها إلى احترام القانون الإنساني الدولي تتجاوز الاعتبارات الأخلاقية أو القانونية. ويمكن استخدام التعليقات التهكمية لإبراز هذه الدوافع والبرهان على الطابع البراغماتي للقانون الإنساني الدولي.

تنظيم المناقشة

يقسّم المشاركون إلى أربع أفرقة فرعية ويكلف كل فريق بمناقشة سؤال من الأسئلة الأربعة المطروحة للنقاش. وتخصص للمناقشة الجماعية ثلاثون دقيقة يمكن للمعلم خلالها التجوال بين المشاركين لتوجيه النقاش عن طريق طرح بعض الأسئلة المبينة أدناه. وعلى كل فريق فرعي تعيين مقرر لتقديم تقريره إلى باقي الفريق عند انقضاء الدقائق الثلاثين. وتخصص الساعة المتبقية لنقاش مفتوح بشأن كل سؤال يشارك فيه الفريق بأكمله على ضوء ما يقوله المقررون.

السؤال 1

فكّروا في مصلحة البلد في المدى الطويل

ما رأيكم إذا بدا الطرف الذي تنتمون إليه في سبيله إلى أن يخسر الحرب؟

ما هو دور الرأي العام؟

السؤال 2

هل الالتزام بالقواعد يشكل موضوعا يتناوله الإعلام؟

وكيف نعلم أن القواعد تنتهك على الدوام؟

ربما كان الالتزام غير الدقيق بالقواعد لا يزال يوفر الحماية للبعض

وما رأيكم في توخي مزيد من الصرامة في تطبيق العقوبات لخرق القواعد؟

السؤال 3

فكروا في بعض الأسباب الوجيهة لتعليق إعمال بعض الحقوق في وقت النزاعات المسلحة

هل يحمي القانون الإنساني الدولي حقوق الإنسان؟

هل يمكنكم أن تطلبوا من المقاتلين احترام الحق في الحياة فيما هم منخرطون في الحرب؟

هل توجد في صكوك حقوق الإنسان أي أحكام تتعلق بوسائل وأساليب القتال؟

السؤال 4

عندما ينتهي النزاع، هل تظنون أن أطراف النزاع يمكنها أن تنسى ما حصل أثناءه؟

هل يمكن أن يسهم منع التدمير الواسع النطاق في استتباب السلام؟

فكروا في الإجراءات القمعية التي يمكن اللجوء إليها بعد النزاع لإقامة العدل. كيف يمكن أن تسهم هذه الإجراءات في تحقيق السلم؟ وهل هذا ممكن إطلاقا؟

الدروس المستفادة

ينبغي تخصيص عشر دقائق في نهاية الحصة لاستخلاص آراء أعضاء الفريق بشأن المناقشة وما الذي أعجبهم أو لم يعجبهم فيها؟ وإذا ما أثيرت أسئلة أخرى أثناء النقاش وجب تسجيلها على السبورة لكي تعالج، ربما، في مناقشة مقبلة.

اقتراحات تتعلق بالمنهج

شجّع الطلبة على أن يتجاوزوا فكرة الحق والباطل ويستطلعوا لماذا يكون من مصلحة الدولة احترام القانون الإنساني الدولي.

اقتراحات لإدخال بعض التنويع

بعد المناقشة التي تجري في كل فريق فرعي، نظم لعبة أدوار يخصص فيها لكل فريق عشر دقائق يكون عليه أثناءها أن يستخدم الإجابات التي توصل إليها ريق لإقناع حكومته بضرورة التصديق على اتفاقيات القانون الإنساني الدولي. ويمكن أن يطلب من أحد المشاركين أن يلعب دور رئيس الدولة المريب الذي لا يدرك أهمية القانون الإنساني الدولي.

القسم الرابع- المتابعة

استعرض الأخبار العالمية في الصحف الصادرة مؤخرا واكشف عن خروقات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مختلف النزاعات. هل ترى أن وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة تعرضها كأحداث مقبولة كأمر واقع في حالة الحرب، أم تجد أن هناك إدانات لمثل هذه التصرفات؟

مجالات للمزيد من البحث

التكامل بين حقوق الإنسان القانون الإنساني الدولي.

المصدر:

EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2002, p. 93

النشاط الثاني : أخلاقيات العمل الإنساني

القسم الأول : المقدمة

يمكن تعريف المعضلة الأخلاقية بأنها الوضع الذي يتعارض فيه تحقيق هدف نبيل مع هدف نبيل آخر، أو يؤدي إلى إيقاع أضرار لا تقل عن الخير المرجو منه. وكثيرا ما يواجه العاملون في المجال الإنساني معضلات أخلاقية في عملهم، ويؤدي ذلك إلى الكثير من النقد الذي يوجه للعمل الإنساني عموما. فمن المهم معرفة أنواع المعضلات المرتبطة بتوفير المساعدة الإنسانية والنظر فيما إذا كانت هنالك حلول لها. والمطلوب من المشاركين في النشاط المقترح أن يحللوا بعض الأوضاع التي تخلق معضلة أخلاقية والبت في ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأنها. وعليهم أيضا في نفس الوقت أن يستنبطوا الحجج المضادة للنقد.

نوع النشاط: دراسة حالة

القسم الثاني: معلومات عامة

الأهداف

- الوعي بالمبادئ التي ترشد العمل الإنساني، مثل مبدأي الحياد وعدم الانحياز
- فهم بعض المعضلات التي قد تعترض العاملين في المجال الإنساني أثناء قيامهم بعملهم
- فهم اضطرار العاملين في المجال الإنساني، حتى في الحالات المستعصية، إلى الاختيار: وعدم القيام بأي عمل هو خيار بقدر القيام بعمل محدد.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم الفريق/التنظيم الاجتماعي: من 12 إلى 20 مشاركا

الوقت المحدد: 60 دقيقة

التحضير واللوازم

وزع نسخ من الحالات الأربع المبينة أدناه وضع أسئلة توضح كل حالة في مكان يراه الجميع

المهارات المطلوبة:

- القدرة على النظر إلى المشكلة من زوايا متعددة

القدرة على تكوين رأي شخصي

القدرة على حل المشكلات

القدرة على التعاطف

القسم الثالث: معلومات خاصة

عرض الموضوع

اسأل المشاركين إذا كانوا على علم بقواعد سلوكية معينة تقيد تصرفات الناس في مزاولة مهنتهم. ومن أمثلة ذلك القواعد والواجبات التي يتعين على الطبيب أن يلتزم بها أو قواعد السلوك التي تمنع الصحفيين من الكشف عن أسماء الأشخاص الذين زودوهم بالمعلومات إذا كان ذلك يعرض مخبريهم للخطر أو يتعارض مع رغبتهم في حماية حياتهم الشخصية. راجع في هذه الوحدة التعليمية القسم المعنون " مبادئ العمل الإنساني الفاعلة" وتأكد أن المشاركين فهموا تماما المقصود بمبدأي الحياد وعدم الانحياز. اكتب على السبورة الاعتبارات الأساسية التي ترشد العامل في المجال الإنساني عندما يقدم المساعدة: *مساعدة وحماية الأشخاص الذين يحتاجون المساعدة والحماية*.

سير العمل في دراسة الحالة

توزع الحالات على المشاركين ويقرؤونها بصوت عال. وعلى المشاركين أن يتبينوا المعضلة الأخلاقية التي تنطوي عليها. ثم تركز المناقشة على معرفة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي مواصلة الجهد الإنساني على ضوء المعضلة التي كشفوا عنها.

ألف- جاءت وكالات المعونة إلى منطقة تمزقها الحروب لإغاثة المدنيين. ولما كانت الوكالات توفر مساعدة خارجية لضمان بقاء المدنيين، فإن الجماعات التي تقود الحرب كان بإمكانها تجاهل حاجات مدنييها. فمكنت هذه المعونة الخارجية أسياد الحرب من استخدام كل موارد بلدهم للوفاء بحاجات الجند مما ساعد على استمرار الحرب وأجل نهايتها.

➢ **هل نحن نطيل أمد الحرب؟**

باء- هرب المدنيون إلى منطقة محمية كانت بمثابة الجنة بالنسبة لضحايا "التطهير الإثني" الدائر في بلدهم. وفي هذه المنطقة ساعدهم العاملون في المجال الإنساني على النزوح إلى مراكز للاجئين خارج البلد. فهذا العمل الإنساني أسهم إذن في التطهير العرقي عن طريق نقل الضحايا إلى خارج وطنهم.

➢ **هل نحن نساعد سياسات الفصل الإثني؟**

جيم- نشبت الحرب بين بلدين وأوقعت خسائر هائلة بين السكان المدنيين. فقامت أصوات في البلدان الأخرى تشجب سفك دماء المدنيين وتتعاطف مع مصابهم ولكن أحدا من البلاد الأجنبية لم يكن مستعدا للتدخل سواء لحمل طرفي النزاع على إنهاء الصراع أو لحقن دماء المدنيين. ويشكو أحد العاملين في المجال الإنساني همه فيقول:" ما جدوى المساعي التي نبذلها لتقديم المعونة الإنسانية، ونحن نعلم تماما أنها لا تعدو "قطرة في بحر"، وأنه بدون الضغط السياسي الخارجي أو التدخل العسكري، كل ما تستطيع المنظمات الإنسانية عمله هو مجرد إرضاء ضمير العالم؟".

هل يوفر العمل الإنساني للسياسيين ذريعة لعدم التدخل؟

دال- لتعزيز السيطرة على قرية موجودة في منطقة القتال اتخذها المقاتلون المتمردون معقلا لهم، أرغم المدنيون على النزوح إلى مخيم يبعد 30 كيلومترا عن قريتهم. وطلب من وكالات المساعدة الإنسانية بحمل المعونة الغذائية والطبية إلى المخيم. غير أن مثل هذه المساعدة يمكن أن تبدو بمثابة الموافقة على التشريد القسري للمدنيين.

➢ **هل نحن نوافق على التشريد القسري للسكان المدنيين؟**

ولكي يعين المعلم المشاركين على التفكير في هذه الحالات الأربع، يسألهم عما إذا كان الامتناع عن العمل يمكن أن يكون حلا سليما.

استطلاع ردود الفعل

ينبغي تخصيص عشر دقائق في نهاية الحصة لاستخلاص آراء أعضاء الفريق بشأن المناقشة وما الذي أعجبهم أو لم يعجبهم فيها؟ وإذا ما أثيرت أثناء النقاش أسئلة بشأن العمل الذي تقوم به منظمات محددة، وجب تدوينها وربما أتخاذها أساسا لحصة أخرى.

إرشادات منهجية

إن هذا النشاط يمكن أن يصيب المشاركين بالإحباط لأنه لن يتمخض عن ردود واضحة. فالمهم بالأمر هو تركيز النقاش على الموضوع من وجهة نظر العاملين في المجال الإنساني والعودة دوما إلى الاعتبارات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص الذين يحتاجون الحماية والمساعدة وإلى مبدأي الحياة وعدم الانحياز. وإذا حادت المناقشة عن هذه النقاط، فإن بإمكان الموجه استرعاء انتباه المشاركين إلى تعدد الجهات التي تتدخل لدى قيام نزاع مسلح و التي يمكن أن يكمل عملها جهود العاملين في المجال الإنساني.

اقتراحات للتنويع

يطلب من المشاركين بعد انتهاء المناقشة أن يمثلوا الوضع التالي: *يقف عامل في المجال الإنساني إلى باب مخيم للاجئين. وتقف قباله عائلة تريد الدخول إلى المخيم ولكنها تخشى من أعداء لها داخل المخيم. يصر الأب على الأحتفاظ بسلاحه لحماية زوجته المريضة وطفله الرضيع. وهذه العائلة خائفة جدا من أن تتفرق.*

بعد تمثيل هذا السيناريو يناقش المشاركون المبادئ التي يتعين على العاملين في المجال الإنساني مراعاتها، وما إذا كان بعض هذه المبادئ يتعارض مع بعضها الآخر في هذه الحالة.

القسم الرابع- المتابعة

مجالات للمزيد من البحث

هل يواجه نشطاء حقوق الإنسان نفس المعضلات الأخلاقية في ممارستهم لعملهم؟

المصدر:

EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG PEOPLE, ICRC 2002, p.359

مراجع

Bouvier, Antoine. *2000. International Humanitarian Law and the Laws of Armed Conflict,* Distance Learning Course Designed for the United Nations Institute for Training and Research, UNITAR POCI.

Discover the ICRC, ICRC May 2002. Available online at: http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwpList2/Ab out_the_ICRC:Discover_the_ICRC.

Dunant Henry. 1986. *A Memory of Solferino*. ICRC.

ICRC. 2001. *Human Rights and the ICRC*, International Humanitarian Law, ICRC July 2001.

ICRC. 2002. *Exploring Humanitarian Law*, *Education modules for young people.* ICRC.

ICRC. 2002. *International Humanitarian Law: Answers to your Questions*. ICRC.

International Committee of the Red Cross: http://www.icrc.org

معلومات إضافية

Action contre la Faim (ACF): http://www.acf-fr.org

CARE International: http://www.care.org

Caritas Internationalis: http://www.caritas.org

Conference of NGOs in Consultative Relationship with the United Nations (CONGO): http://www.ids.ac.uk/eldis/data/d021/e02162.html

Disasters Emergency Committee (DEC): http://www.dec.org.uk

European Community Humanitarian Office (ECHO): http://europa.eu.int/comm/echo/index_en.htm.

Fleck, Dieter. 1999. The Handbook of humanitarian law in armed conflicts.

Handicap International: http://www.handicap-international.org

Human Rights Watch: http://www.hrw.org

InterAction: http://www.interaction.org

International Council of Voluntary Agencies (CVA): http://www.icva.ch

Inter-American Development Bank (IDB): http://www.iadb.org

International Humanitarian Law Research Initiative: http://www.ihlresearch.org/portal/ihli/portalhome.php

International Save the Children: http://www.savethechildren.net

Liaison Committee of Development NGOs to the European Union: http://www.ids.ac.uk/eldis/data/d021/e02162.html.

Mac Coubrey, Hilaire. 1990. International humanitarian Law. The regulation of armed conflicts.

Médecins du Monde: http://www.medecinsdumonde.org

Médecins sans Frontières (MSF): http://www.msf.org

NGO Millennium Forum: http://www.millenniumforum.org

Organization of African Unity (OAU): http://www.africa-union.org/fr/home.asp

Organization of American States (OAS): http://www.oas.org

Organization of the Islamic Conference (OIC): http://www.oic-oci.org

OXFAM: http://www.oxfam.org **Provost, Renâe.** 2002. International human rights and humanitarian law.

Save the Children-UK: http://www.savethechildren.org.uk

The Food and Agriculture Organization (FAO): http://www.fao.org

The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR): http://www.unhcr.ch

The United Nations Department of Peacekeeping Operations (UNDPKO): http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/home.shtml

The United Nations High Commissioner for Human Rights (UNHCHR): http://www.unhchr.ch

The United Nations Office of the Coordinator for Humanitarian Affairs (OCHA): http://www.reliefweb.int/ocha_ol

The World Food Program (WFP): http://www.wfp.org

Voluntary Organizations in Cooperation in Emergencies (VOICE): http://www.ngovoice.org

World Vision International: http://www.wvi.org

العمل

حقوق الإنسان في دنيا العمل
الحق في العمل وحقوق الإنسان المرتبطة بالعمل

"لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الأجتماعية.."

دستور منظمة العمل الدولية

حكاية و أمثولة

ظروف عمل مريعة في مناطق التجارة الحرة

في قرية شونغويان الريفية الصغيرة في وسط الصين تعيش فتاة اسمها زياو شن في ظروف قاسية. قوتها اليومي عبارة عن حفنة من الأرز، إذا توفرت، ةآمالها في المستقبل معدومة. كانت كل يوم تغوص في الماء زاحفة على ركبتيها لمساعدة أبيها في محصول الأرز .

وقررت زياو شن يوما أن ترحل عن قريتها. فقد سمعت أن هناك أرضا أجنبية أفضل حالا تقع بعيدا جدا في مكان ما خلف الجبال المحرّمة. وفي فجر ذات يوم قبل شروق الشمس شدت الرحال بصحبة بعض الأصدقاء الذين كانوا يشاركونها أحلامها قاصدين تلك الأرض البعيدة. وبعد رحلة ألفي كيلومتر استغرقت أياما طويلة من المشقة والقلق والدموع وصلوا أخيرا إلى مدينة تسمى تشنزن، وهي منطقة تجارية حرة تقع جنوب الصين قرب حدود هونغ كونغ حيث كانوا يأملون في إيجاد عمل وكسب المال وتحقيق أحلامهم. وتعرفت زياو شن على رجلي أعمال هما هوانغ غوغوانغ ولاو زاوكوان يملكان مؤسسة لإنتاج الألعاب ويحتاجان إلى تشغيل أيد عاملة في مصنعهم "مصنع زيلي للصناعات اليدوية". وانخرطت زاو شن في العمل في ذلك المصنع الذي كان يعمل فيه 472 عاملا. ولكنها سرعان ما أدركت أن حالها اليوم أسوأ مما كان عليه عندما كانت في قريتها الصغيرة. فهي تكدح منذ شروق الشمس حتى مغيبها لقاء أجر ضئيل لا يكاد يسد الرمق (26- 40 يورو شهريا). وكان صاحبا المصنع يخشون أن يسرقهم عمالهم فحولا مكان العمل إلى ما يشبه السجن يعيش فيه العمال ليلا نهارا بلا انقطاع وراء نوافذ مشبكة بالقضبان الحديدية وقد سدت عليهم منافذ النجاة، وكان المفتشون الحكوميون يتقاضون الرشاوى لكي يغضوا النظر عن سوء ظروف العمل في المصنع.

ومرت الأيام وزياو شن تعيش وراء هذه القضبان دون القدرة على الخروج والعيش حياة طبيعية ودون أن يكون لها مكان خاص تأوي إليه. وفي عصر يوم 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1993 شب حريق انتشر بسرعة خاطفة في المصنع وامتد اللهب إلى المواد الكيماوية سريعة الاشتعال التي كانت مخزونة في كل أنحاء المبنى مما زاد في تأجيج النيران بشكل مخيف. وحاولت زياو شن بكل قواها الإفلات مع العمال الآخرين ولكن أين المفر والقضبان الحديدية تسد النوافذ وجميع الأبواب موصدة. فوجد اللهب 200 شاب وفتاة، كثير منهم دون السادسة عشرة، أنفسهم محاصرين بألسنة اللهب وهم يصرخون ويستغيثون. ونجحت زياو شن في كسر قضبان إحدى النوافذ وكان أمامها حلان إما القفز من الدور الثاني أو الاحتراق حية. قررت القفز فكسرت كاحليها ولكنها نجت بحياتها.

وفي عصر ذلك اليوم لقي 87 شخصا حتفهم وأصيب 47 آخرون إصابات خطيرة.

المصدر

هذه القصة التي حققها الصحفيان كلاوس فرنير وهانس فايس اقتبست من كتابهما "Black Book on Brand Companies" كمثال واقعي عن ظروف العمل السيئة السائدة في ما يسمى "مناطق التجارة الحرة" والتي تجتذب اهتماما متزايدا من قبل هيئات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

أسئلة للمناقشة

1- ما هي حقوق الإنسان المنتهكة في ظروف العمل المفروضة على زياو شن؟

2- ما هي القضايا الرئيسية المرتبطة بالحق في العمل؟

3- ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها على الصعيد الدولي لتوفير آفاق عمل، أو على الأقل ظروف عمل، أفضل للعاملين من أمثال زياو شن؟

ما ينبغي معرفته

1- "عالم العمل في القرن الحادي والعشرين"

تملك التكنولوجيات الجديدة والطرق العالمية السريعة للبيانات من القدرة على تحويل عالم العمل ما يفوق أيضا قدرة الثورة الصناعية.

وقد أدت ظاهرة التصنيع التي شهدها القرن العشرين إلى انحسار إضافي في القطاع الزراعي مع تصاعد في أهمية قطاع الخدمات. وكان من نتائج تحرير سوق العمل مقرونا بـ "الثورة السيبرنية" أن ازدادت إلى حد كبير الفرص المتاحة في الاقتصاد العالمي.

ويتطلب هذا **الاقتصاد العالمي الجديد** قوى عاملة ذات اختصاص رفيع وتدريب جيد وتتمتع بالمرونة والحماس، وترغب في التكيف بسرعة لطلبات السوق. والعاملون اليوم مضطرون لمواجهة ضغوط نفسية متزايدة وتقلبات سريعة في ظروف العمل لمسايرة التطورات التكنولوجية والبنيوية المتسارعة. ويتزايد عدد العاملين الذين يعملون لبعض الوقت أو يعملون لحسابهم أو يخضعون لظروف عمل غير مستقرة. وتعمقت نتيجة للعولمة الفروق الاجتماعية بين أولئك الذين يملكون التعليم والمهارات والقدرة على الحراك التي تتيح لهم الازدهار في عالم الاقتصاد المتكامل، وأولئك الذين لا يملكون هذه الصفات. وهذه الفوارق الجديدة مع ما يصاحبها من اوجه انعدام الأمن تؤدي إلى خلق ضروب التوتر فيما بين مختلف الشرائح الاجتماعية.

كما أن اشتداد التنافس نتيجة لتحرير التجارة والنظم المالية يزيد من حدة الضغط على الشركات لكي تخفض تكاليف انتاجها. ولكي تحقق هذه الشركات أهدافها عليها إما أن تخفض أكثر عوامل الانتاج استهلاكا للتكاليف، أي "العمالة"، عن طريق الأتمتة التي تغني عن العمال، أو أن تنقل الإنتاج إلى البلدان المتدنية الأجور التي تطبق معايير اجتماعية أدنى بكثير. فبإمكان هذه الشركات بصفة عامة أن تقلل الأجور وتفرض ظروف عمل أدنى مستوى ولكن ذلك يسفر في معظم الأحيان عن الاستغلال والعمل القسري وعمل الأطفال.

وظاهرة العولمة تمس الناس في كافة أنحاء العالم ولكن نتائجها الإيجابية موزعة بصورة غير متكافئة. غير أن السلطة التي تملكها الحكومات لتخفيف النتائج السلبية الناجمة المترتبة عن إزالة المزيد من الحواجز أمام التجارة تتراجع وتنحسر أمام ظهور "أطراف عالمية " جديدة هي الشركات المتعددة الجنسيات.

ينبغي أن يصبح **البعد الاجتماعي للعولمة** أحد الشواغل الرئيسية للسياسات العالمية فيبدو من الأهمية بمكان اليوم أكثر من أي وقت مضى تعزيز المعايير الاجتماعية وحقوق الإنسان على المستوى العالمي، بغية ضمان الاستقرار الاجتماعي والسلام والتنمية، ومن أجل إعطاء وجه إنساني للاقتصاد العالمي.

العمل والأمن البشري

إن الأمن الاجتماعى والاقتصادي يمثلان جانبا هاما من الأمن البشري. ويلعب الحق فى العمل والحقوق في موقع العمل دورا حاسما في تحقيق الأمن البشري. فالمحرومون من العمل إما يعتمدون على المعونة الاجتماعية أو تكون الآفاق مسدودة في وجههم تماما. والحق فى العمل كحق من حقوق الإنسان يتجاوز كثيرا مجرد الحق في البقاء، لأن تلبية الاحتياجات الأساسية لا يكفي لتعزيز الأمن البشري. وحقوق العاملين تكفل لهم ظروف عمل لائقة، ولكنها تحميهم أيضا من التعرض للتمييز والاستغلال فى موقع العمل. ولا يضمن العمل فقط البقاء والرفاه، ولكنه يكفل أيضا التواصل والمشاركة في المجتمع كما أنه عامل هام فى تحكم المرء في مصيره وتقديره لنفسه وتحقيقه لذاته، ومن ثم له علاقة بالكرامة الإنسانية. والعمل فى ظروف خطرة أو غير صحية أو مجحفة، وكذلك البطالة ورفض النقابات العمالية، كلها لا تؤدي فقط إلى زعزعة أمان الفرد وإنما تخلق عدم الاستقرار والاضطراب في المجتمع. ولهذه الأسباب فإن وضع معايير للعمل اللائق الخالي من الاستغلال هو شرط أساسي لتعزيز الأمن البشري.

ولكي نفهم كيف نمت فكرة البعد الإنساني للعمل، لا بد لنا من

"الالتفات إلى التاريخ"

إن دور العدالة الاجتماعية وظروف العمل المنصفة في تعزيز السلام والتنمية دور لا يستهان به. فالعمل في ظروف من الظلم والضنك والحرمان يولد الاضطرابات. والاعتراف بأن ظروف العمل اللائقة هي شرط مسبق لضمان الكرامة الإنسانية كان في المقام الأول ثمرة النضالات التي خاضها العمال من أجل حقوقهم. وأدى ذلك إلى إدخال حقوق العمال في قوانين العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية منذ عام 1919 وتبنيها في إطار النصوص التقنينية الصادرة عن الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

القرن الثامن عشر: إن اعتبار العمل حقا أساسيا لجميع أفراد المجتمع كانت من المطالب الأولى التي نادت بها **الثورة الفرنسية**. وكان شارل فورنيه، الفيلسوف الاجتماعي الطوباوي أول من استعمل عبارة "الحق في العمل" وشدد على أهمية العمل ليس فقط للخير الاجتماعي للفرد وإنما أيضا لراحته النفسية. وأكد أنه يقع على الدول واجب إتاحة فرص متكافئة للمواطنين مستنتجا أن إعمال هذا الحق يتطلب إعادة تنظيم كاملة للمجتمع.

ونجد فكرة الحق في العمل هذه أيضا في النظريات الاشتراكية؛ كما أن الحكومات الشيوعية نادت بها. ومن ثم يمكن القول بأن الحق في العمل هو من نتاج "التقاليد الاشتراكية".

القرن التاسع عشر: أدت **الثورة الصناعية** إلى ظهور الطبقة العاملة، أي تلك الفئة الاجتماعية التي تعتمد في عيشها على العمل المأجور لأنها لا تملك وسائل الإنتاج. فتعرض العمال للاستغلال والعمل في ظروف محفوفة بالمخاطر في المصانع ومعامل النسيج والمناجم. وخلقت حالة الفقر التي يعيشها العمال مشاعر التضامن فيما بينهم فأخذوا ينظمون أنفسهم (كارل ماركس في "يا عمال العالم اتحدوا!!").

وارتفع صوت العمال شيئا فشيئا وازداد التعريف بأوضاعهم. وبفضل الضغوط التي مارستها أولى **نقابات العمال** أصدر عدد من البلدان قوانين تتعلق بساعات وظروف العمل. ولكن استمرار الاضطرابات العمالية حمل أهل الصناعة والحكومات إلى النظر في اتخاذ المزيد من التدابير.

القرن العشرون: اقترح بعض الصناعيين وضع معايير دولية موحدة لكي لا تحصل الدول التي لا تلتزم بمعايير العمل على مزايا بالنسبة لغيرها، وأدى ذلك في نهاية المطاف في 1905 و1906 إلى اعتماد أول اتفاقيتين دوليتين في مجال العمل. وكان ثمة مبادرات أخرى لإعداد واعتماد اتفاقيات إضافية توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

واعترفت معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية بالترابط والتشابك *على المستوى الدولي* بين ظروف العمل والعدالة الاجتماعية والسلام العالمي، وقررت إنشاء منظمة العمل الدولية كآلية لوضع المعايير الدولية في مجال العمل والعمالة.

وفي هذا السياق نما وترعرع مفهوم العمل كقيمة إنسانية وحاجة اجتماعية ووسيلة لتحقيق الذات.

وفيما بين عام 1919 وعام 1933، أعدت منظمة العمل الدولية أربعين اتفاقية تناولت مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالعمل.

غير أن انهيار البورصة عام 1929، المعروف باسم "يوم الجمعة الأسود"، كان بمثابة انتكاس خطير. فقد نجم عنه همود اقتصادي خطير رافقه انتشار البطالة على نطاق واسع مما أسفر عن خروج العاطلين عن العمل في مظاهرات هائلة وانتشار الفوضى وأعمال الشغب. أما في ألمانيا فقد أفضت الأزمة الاقتصادية العالمية إلى أزمة سياسية ساهمت في بروز أدولف هتلر على الساحة وأفضت في النهاية إلى قيام الحرب العالمية الثانية.

بعد الحرب العالمية الثانية: وضعت **منظمة الأمم المتحدة** القضايا الاقتصادية والاجتماعية ضمن أهدافها وبرامجها الخاصة ببناء نظام عالمي جديد للحيلولة دون قيام أوضاع مماثلة من جديد.

وقد جرى التشديد على العلاقة بين العمل والكرامة الإنسانية في *الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية* المعتمد في فيلادلفيا عام 1944 (المعروف الآن باسم "إعلان فيلادلفيا" والذي أدمج في دستور منظمة العمل الدولية في عام 1946) والذي ينص على أن "العمل ليس

بسلعة" وأن " لجميع البشر... الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص".

وأعلن ذلك أيضا في الرسالة البابوية "مزاولة العمل" (Laborem Exercens) لعام 1981 التي رفعت من شأن العمال من وجهة نظر فلسفية ودينية معتبرة إياهم عناصر فاعلة لا أدوات مفعول بها.

وقد تحقق الكثير لتحسين مصير العمال في مختلف أنحاء العالم سواء من خلال منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة ولكن ظهرت اليوم، في إطار العولمة الاقتصادية، أشكال جديدة من التحديات وانعدام الأمن تتطلب حلولا جديدة أكثر تعقيدا.

> *"لاتت المطالبة بعمل لائق اليوم تحديا عالميا مطروحا أمام القيادات السياسية والتجارية في العالم أجمع. ومستقبلنا المشترك يرتهن إلى حد بعيد بكيفية ردنا على هذا التحدي".*
>
> **منظمة العمل الدولية**، 1999

2- تحديد المسألة ووصفها

إن الأمثلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار العمل كثيرة بدءاً من عمل الأطفال في مناجم الفحم، واعتقال النقابيين وانتهاء بالرق الحديث كعمل السخرة أو الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. كما تشمل حقوق الإنسان في هذا المنظور ظروف العمل السيئة كأن تكون بيئة العمل غير صحية أو خطرة، أو كالإفراط الاستغلالي في ساعات العمل. وتقع في إطار هذا الموضوع حماية أكثر الفئات حرمانا كالنساء أو المهاجرين. ويجب أخيرا وليس آخرا مناقشة العلاقة بين الكرامة الإنسانية والأمن البشري وظروف العمل اللائقة.

وسنعرض فما يلي أهم آليتين دوليتين لحماية الحق في العمل وحقوق العمال، وهما من جهة نظام منظمة العمل الدولية، ومن جهة أخرى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

النصوص التشريعية لمنظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية في عام 1919 وكان الهدف الأول من تأسيسها هو التعبير عن الاهتمام المتزايد بتحقيق الإصلاح الاجتماعي في أعقاب الحرب العالمية الأولى. وقد بنيت على الاعتقاد الراسخ بأن الفقر يشكل خطراً على الرفاه والأمن في كل مكان وهي تهدف إلى تحسين ظروف العاملين في كل أنحاء العالم بدون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي.

وأصبحت المنظمة في عام 1947 وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنحت في عام 1969 جائزة نوبل للسلام تقديرا لعملها.

ولمنظمة العمل الدولية سمة فريدة بين منظمات الأمم المتحدة لأنها تتمتع **ببنية ثلاثية** إذ أن القرارات التي تصدر عن هيئاتها تمثل وجهات نظر **أرباب العمل** و**العمال** إلى جانب وجهات **نظر الحكومات0**

وتقوم المنظمة

بصياغة سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان الأساسية وتحسين ظروف العيش وتحسين فرص العمل؛

وتضع المعايير الدولية (الاتفاقيات والتوصيات) في هذه المجالات وتتابع تطبيقها على الصعيد الدولي؛

تدير برنامجا موسعا للتعاون التقني لمساعدة البلدان في إضفاء الفعالية على سياساتها.

وقد أعدت المنظمة نحو 180 اتفاقية تضع المعايير في مجالات عديدة مثل ظروف العمل، والأمن المهني والصحة المهنية، والضمان الاجتماعي، وسياسات العمل والتدريب المهني وتوفير الحماية للنساء والمهاجرين والسكان الأصليين.

ولكن لا يفيد إلا عدد قليل من هذه الاتفاقيات **كاتفاقيات** مرجعية **أساسية في مجال حقوق الإنسان.** ونورد أدناه قائمة بهذه الاتفاقيات التي تعد أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، مع بيان حالة التصديق عليها.

أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية

التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية

المبدأ	الاتفاقيات	عدد الدول التي صدقت عليها
حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية	الاتفاقية 78 (1948) الاتفاقية 98 (1949)	141 152
العمر الأدنى للعمل	الاتفاقية 138(1973)	120
حظر العمل القسري	الاتفاقية 29 (1930) الاتفاقية 105 (1957)	161 158
الحقوق فى أجر متساو ومنع التمييز فى العمل والاستخدام	الاتفاقية 100 (1951) الاتفاقية 111(1958)	160 158

المصدر: منظمة العمل الدولية، 2003

وكرد على التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة اعتمدت منظمة العمل الدولية في 18 يونيو/حزيران 1998 **إعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته**. ويحدد هذا الإعلان بدقة أي معايير العمل أو حقوق العاملين تعتبر أساسية، وهي على وجه التحديد الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المبينة في الإطار الوارد أعلاه. ويعتبر هذا الإعلان أو خطوة هامة تهدف إلى توجيه الجهود الدولية بعناية نحو مواجهة هذه التحديات. وهو يعبر عن التزام الدول بمجموعة من القيم المشتركة التي صيغت في عدد من القواعد التي تشكل "الحد الأدنى الاجتماعي".

ويلزم هذا الإعلان جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات المذكورة. ويطلب من الدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ المكرسة في الإعلان.

وتصدر منظمة العمل الدولية أيضا كل أربع سنوات تقريرا عالميا عن التقدم الذي حققته جميع الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ الأساسية، وهو تقرير يعتمد عليه في تقدير فعالية التدابير المتخذة أثناء الفترة السابقة.

حقوق الإنسان في مجال العمل المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان طائفة واسعة من حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل. وهذه الحقوق يتناولها تفصيلا العهدان اللذان يجعلانها ملزمة للدول الأطراف. وفيما يلي اقتباس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نورد فيه بيانا بهذه الحقوق التي سنعود إليها بالتفصيل فيما بعد.

"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص.. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية... لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة... لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته. لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته... وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز ...وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته."

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المواد 4 و20 و23 و24 و25

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الحق في عدم الخضوع للعبودية

تنص المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" *لا يجوز إخضاع أحد للعبودية... لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،....."*

على الرغم من الإدانة العالمية للرق والعمل القسري فإنهما لا يزالان يمارسان بأشكال مختلفة. وهذه الممارسات كثيرا ما تكون مبنية على اعتبارات أيديولوجية راسخة أو متجذرة في تقاليد ثقافية مختلفة وتربطها، بحسب منظمة العمل الدولية، صلة واضحة بالبنى غير الديمقراطية. فيوجد في العالم ملايين من الرجال والنساء والأطفال المجبرين على العيش كعبيد. ولئن كان هذا الاستغلال لا يسمى استعبادا فإن ظروفه لا تختلف عنه. والعبد هو الذي:

يرغم على العمل تحت التهديد النفسي أو الجسدي؛

يملكه "رب عمل" أو يتحكم فيه سواء عن طريق ممارسة العنف الذهني أو الجسدي أو التهديد باستخدام العنف؛

يجرد من إنسانيته ويعامل كسلعة تباع وتشترى؛

يكره جسديا أو تفرض القيود على حرية حركته.

ما هي أشكال الرق الموجودة اليوم؟

العمل المقيّد – يعاني منه ما لا يقل عن 20 مليون إنسان في العالم. ويصبح العمال عمال سخرة عندما يقترضون، أو يُحملون على اقتراض، مبلغ قد لا يتجاوز ثمن دواء لمعالجة طفل مريض، ويرغمون لتسديد هذا الدين على العمل ساعات طويلة مدة سبعة أيام في الأسبوع، و365 يوما في السنة، لقاء الحد الأدنى من القوت والمأوى بمثابة "أجر" لقاء عملهم هذا، وقد لا يمكنهم أبدا تسديد القرض الذي يمكن أن يتوارثه أبناؤهم عدة أجيال.

عمل السخرة (العمل القسري)- ويعاني منه الأشخاص الذين تستخدمهم بصورة غير مشروعة الحكومات أو الأحزاب السياسية أو الأفراد/ ويجبرون على العمل – ويكون ذلك عادة تحت التهديد باستعمال العنف أو بالعقاب.

أبشع أشكال عمل الأطفال- ويقصد بذلك عمل الأطفال بشكل استغلالي وفي ظروف خطرة. يوجد في العالم عشرات الملايين من الأطفال الذين يعملون لوقت كامل، ويحرمون من التعليم والترفيه الضروريين لازدهارهم الشخصي والاجتماعي.

الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية- ويشمل ذلك استغلال الأطفال لقيمتهم في مجال البغاء والتجارة الجنسية وإنتاج المواد الإباحية. وكثيرا ما يخطفون أو يشترون أو يكرهون على دخول سوق الجنس.

الاتجار بالبشر- أي نقل البشر، من النساء والأطفال في أكثر الأحيان، و/أو المتاجرة بهم، بهدف الكسب المالي وباستخدام القوة أو الترهيب. وكثيرا ما يحتال على النساء ويرغمن على الخدمة المنزلية أو البغاء.

الزواج المبكر أو القسري – تقع ضحيته النساء والفتيات اللائي يتم تزويجهن دون أن يكون لهن حق الاختيار ويرغمن على العيش حياة الرقيق مع التعرض غالبا للعنف الجسدي.

الرق التقليدي أو الاستملاكي- ويعني التعامل بالناس كسلعة تباع وتشترى. فغالبا ما يخطف هؤلاء من ديارهم ويصبحون ملكا يتوارث ويقدم كهدايا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل

تنص **المادة 6 من العهد** *على الحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ...ويجب أن تشمل التدابير التي تتخذ..لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين.*

هل العمل حق أم هو واجب؟

لماذا نحن نحتاج إلى إعلان حق للإنسان في العمل مع أن العمل هو واجب يقيدنا ويتطلب منا جهدا عقليا أو بدنيا؟ كثيرا ما تفضي هذه الاعتبارات السلبية إلى إثارة الارتباك والبلبلة فيما يتعلق بمفهوم الحق في العمل. في حين أن للعمل صلة وثيقة بالكرامة الإنسانية وبمشاركة الفرد في المجتمع، بينما قد تؤدي البطالة إلى الشعور بالقنوط بل والإصابة بالكآبة. ويمكن أن يكون العمل أيضا وسيلة لتحقيق الذات وعاملاً لازدهار شخصية الفرد.

والحق في العمل يضمن عدم استبعاد أي فرد من عالم العمل، أي أنه يتعلق أولا بالحق في الحصول على عمل، ولكنه يشمل أيضا الحماية من الفصل التعسفي. وهو لا يشكل ضمانا للعمل، فالبطالة منتشرة في كل الدول ولكن يتعين على الحكومات أن تتخذ، بكل الوسائل الممكنة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع التدريجي الكامل بهذا الحق (المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – *تعترف الدول الأطراف ... بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل... أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز..وعيشا كريما..وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ تساوي الجميع في فرص الترقية...؛ الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل...*

تنص هذه المادة على الحق في تقاضي حد أدنى من الأجر يكفل عيشة لائقة، وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. وهذه المادة وثيقة الصلة بعدد كبير من الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، كما تستخدمها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تحديد الالتزامات التي تترتب على الدول بموجب هذا الحكم.

حق كل فرد في تكوين النقابات والانضمام إليها

المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... *تكفل الدول الأطراف حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها... قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها..؛ حق الإضراب...*

لجأ الناس دائما إلى التجمع في منظمات وجمعيات لتعزيز أمنهم سواء في موقع العمل أو في مجتمعهم وأمتهم.

ترتبط أحكام **المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ارتباطا وثيقا بالحق في حرية تكوين الجمعيات. والحق في المفاوضة الجماعية يفعّل الحق في حرية تكوين الجمعيات في عالم العمل. ويعتبر هذان الحقان على درجة عالية من الأهمية لأنهما كثيرا ما يفتحان الطريق أمام تأمين حقوق أساسية أخرى في مجال العمل. ومع ذلك فإنهما لا يحظيان من السلطات العامة بنفس القدر من الالتزام أو الاعتراف الذي تحظى به، مثلا، مكافحة عمل الأطفال.

حق المساواة في المعاملة وحق عدم التعرض للتمييز

عند مناقشة الحقوق المرتبطة بالعمل، علينا ألا نغفل الأحكام الخاصة بمبدأي عدم التمييز والمساواة في المعاملة. فالأحكام المتعلقة بعدم التمييز والمساواة في المعاملة تتخلل قانون الحقوق الاجتماعية بأسره. ويجب إيلاء عناية خاصة للأحكام التي تضمن للنساء المساواة في المعاملة في سوق العمل.

☜ انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة

كان اعتماد منظمة الأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المعالم الأساسية على طريق الاعتراف للمرأة بالمساواة في الانتفاع بالفرص الاقتصادية. وهذه الاتفاقية تتناول أيضا حقوق المرأة في الإنجاب. فتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، يتعين على الدول الأطراف حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز على أساس الحالة الزوجية. ويتعين عليها بالإضافة إلى ذلك إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها.

مستوى الالتزامات

إن فعالية الوثائق الدولية تتوقف دائما، في نهاية المطاف، على التدابير التي تتخذها الحكومات للوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية.

وتشمل الواجبات المترتبة على الدول لإعمال الحقوق المذكورة أعلاه ما يلي:

➢ **واجب الاحترام:**

إن الواجب الأساسي الأهم الذي يقع على الدول هو احترام حرية الفرد في عدم الخضوع للاسترقاق والعمل القسري. وثمة جانب آخر على جانب كبير من الأهمية يتمثل في حرية الفرد في تكوين الجمعيات وفي إنشاء النقابات والانضمام إليها. وكثيرا ما تنتهك هذه الحقوق لأن من شأنها ممارسة الضغوط على الدولة لحملها على إعمال حقوق عمالية هامة أخرى.

➢ **واجب الحماية:**

إن الدول الأطراف ملزمة بوضع معايير دنيا يجب ألا تقل عنها شروط العمل التي توفر لأي عامل. كما يفترض الحق في العمل الحماية من الفصل من العمل ظلما، وفي جميع الأحوال يتعين على الدولة أن تكفل الحماية ضد التمييز في الالتحاق بالعمل.

➢ **واجب التشجيع:**

في مجال العمل، يمكن فهم هذا الواجب بمعنى الالتزام بتسهيل الالتحاق بالعمل عن طريق توفير خدمات التوجيه المهني والتدريب.

➢ **واجب الوفاء بالحاجات:**

كثيرا ما يساء فهم الحق في العمل في هذا الصدد، فهو لا يلزم الدول بتأمين عمل لكل شخص ولكنه يدعوها إلى انتهاج سياسات تكفل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مستمرة وعمالة كاملة ومنتجة.

3 ـ آفاق لتفاعل الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

في إطار تنفيذ هذا الإطار القانوني الدولي، لا بد من مراعاة التنوع الإنمائي والمؤسسي للشعوب التي تعيش بأشكال مختلفة تجربة التكافل المتزايد الذي يشهده عالم العمل. وتقدم حكاية "الصياد" المعروفة مثالا إيضاحيا جيدا لفكرة أن "العمل" له قيمة مختلفة في بيئات ثقافية مختلفة وأن التدابير الرامية إلى تغيير أنماط العمل يجب أن تكون مدروسة بعناية.

أمثولة الصياد

في ظهيرة ذات يوم كان صياد مستلقيا على الشاطئ وقد انتشرت شباكه حوله في الرمال ينعم بأشعة الشمس الدافئة ويسترق النظر بين الفينة والفينة إلى زرقة الأمواج المتلألئة. رآه سائح على هذه الحال فاقترب منه وفي نيته معرفة سبب تكاسل هذا الصياد بدلا من الخروج إلى البحر لكسب قوته وقوت عائلته بعرق جبينه.

بادر السائح الصياد قائلا: "إنك لن تصيد سمكا كثيرا وأنت على هذه الحال. فالأجدى بك أن تجدّ في العمل بدلا من الاسترخاء على الشاطئ"

نظر إليه الصياد وابتسم قائلا "وماذا يفيدني ذلك؟"

أجاب السائح:" يمكنك أن تشتري شباكا أكبر وتصيد سمكا أكثر"

قال الصياد مبتسما "وعندئذ، ماذا سيفيدني ذلك"

رد السائح قائلا:" إنك سوف تكسب مالا كثيرا فيمكنك شراء قارب وصيد المزيد من السمك"

عاود الصياد سؤاله: "وعندئذ ماذا سيفيدني ذلك؟"

بدأ السائح يشعر بالضيق من ردود الصياد، قال له:"يمكنك إذاك أن تبتاع قاربا أكبر وتستأجر من يساعدك في عملك"

"وعندئذ ماذا سيفيدني ذلك؟"

تملك السائح الغضب وقال" ألا تفهم؟ يمكنك إذاك أن تمتلك أسطول صيد وتجوب بحار العالم وتجعل عمالك يصطادون لك"

ومرة أخرى سأله الصياد "وعندئذ ماذا سيفيدني ذلك؟"

تميز السائح حنقا وصرخ في وجه الصياد:"ألا تفهم أنه يمكنك أن تبلغ من الثراء ما يغنيك تماما عن العمل فتعيش بقية حياتك جالسا على الرمال ترقب غروب الشمس ولا هم لك في هذه الدنيا"

فنظر إليه الصياد ولم تفارق الابتسامة وجهه وقال" وماذا تراني فاعلا الآن!"

4 ـ التنفيذ والرصد

إن الاتفاقيات ملزمة للدول التي تصادق عليها. ولكن فعالية الصكوك الدولية تعتمد على إرادة الدول الراغبة في وضعها موضع التنفيذ عن طريق سن القوانين الوطنية والالتزام بآراء سلطات المتابعة. فامكانيات توقيع الجزاءات على الدولة التي تنقض الالتزامات التي تترتب عليها إمكانيات ضئيلة وغالبا ما لا تتجاوز "وصمها بالعار". وقد أدى ضعف آليات التنفيذ في اقتصاد العولمة إلى المطالبة بربط حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في العمل، بالنشاط التجاري، الأمر الذي من شأنه إتاحة إمكانية توقيع جزاءات تجارية على الدول التي تنتهك القواعد الدولية. ولكن هذه القضية تثير الكثير من الخلاف والجدل. فالجزاءات التجارية يمكن أن ترغم الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، مثل منع عمل الأطفال، ولكن المشكلات المطروحة غالبا ما تتطلب حلولا أعقد بكثير.

وعملا على تطبيق المعايير الدولية، وضعت منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة مجموعة من **الإجراءات الخاصة بالمراقبة وتقديم الشكاوى**.

فيتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية تقديم تقارير دورية بهذا الشأن تقوم **لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات** بتحليلها والتعليق عليها. ثم ترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر العمل الدولي الذي ينعقد سنوياً. وقد أدى هذا الإجراء، الذي قد يبدو عديم الجدوى كأداة تنفيذية، إلى إدخال نحو 2000 تعديل على التشريعات الوطنية في مجال العمل والشؤون الاجتماعية في أكثر من 130 بلدا منذ عام 1967 !

وإلى جانب آلية المراقبة المذكورة، فإن منظمة العمل الدولية توفر **إجراءين يتعلقان بالشكاوى** الخاصة بتطبيق المعايير في مجال العمل. أولهما يسمح لأرباب العمل أو لمنظمات العمال بتقديم شكوى ضد إحدى الدول الأعضاء. والثاني يسمح للدولة العضو بتقديم شكوى ضد دولة عضو أخرى. وعلى أثر ذلك يمكن تعيين لجنة تحقيق. وتتلقى الحكومات بانتظام النتائج التي تتوصل إليها مثل هذه اللجان.

وتجدر الإشارة بالإضافة إلى ذلك إلى وجود **اللجنة المختصة بحرية تكوين الجمعيات** المكلفة بفحص الانتهاكات المدعى بها للحقوق النقابية. ويمكن تقديم الشكاوى في هذا الإطار ضد كل حكومة سواء صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات ذات الصلة. ومنذ إنشاء هذه اللجنة في عام 1950 حققت الكثير ابتداء من تعديل القوانين ورد عمال مفصولين إلى وظائفهم، وحتى إطلاق سراح نقابيين مسجونين.

والهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن مراقبة التنفيذ الملائم للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** وخلافا للهيئات الأخرى المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان فإن هذه الهيئة لم تنشأ بمقتضى العهد الدولي المعني، وإنما كلفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1985 بمراقبة تنفيذ العهد. وهي مؤلفة من 18 خبيرا مستقلا.

ويتعين على الدول الأطراف في العهد أن تقدم تقارير كل خمس سنوات تبين فيها ما اتخذته من تدابير قضائية وسياسية وغيرها لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد تحليل هذه التقارير بواسطة اللجنة ومناقشتها مع مندوبي الدول الأعضاء المعنية، تصدر اللجنة "ملاحظات ختامية" تضمنها آراءها. وقد تمكنت هذه اللجنة في عدة مناسبات من الكشف عن انتهاكات للعهد وحثت الدول الأعضاء بالتالي على أن تكف عن انتهاك الحقوق المعنية.

ولكن لا يمكن حتى الآن للأفراد أو الجماعات أن يقدموا شكاوى رسمية إلى اللجنة بشأن تعرضهم لانتهاك حقوقهم.

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة

البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال

وضعت منظمة العمل الدولية برنامجا دوليا للقضاء على عمل الأطفال. وهي تعد، بالتعاون مع الحكومات ومع المنظمات غير الحكومية، برامج تأخذ بعين الاعتبار تعقيد الموضوع وضرورة اتباع أساليب مدروسة ومتسقة في معالجة المشكلة. وينبغي لها إيجاد بدائل لعمل الأطفال، مثلا عن طريق تطوير برامج لسحب الأطفال من عملهم على أن تتاح لهم فرص بديلة للتعليم وتوفر لأسرهم مصادر بديلة للدخل والأمان. وقد تمكن هذا البرنامج الدولي، خلال السنوات العشر التي

انقضت على وجوده، من توسيع نطاق أنشطته الميدانية التي كانت تشمل في البداية 6 بلدان وباتت اليوم تشمل 82 بلدا.

تقدير عالمي لعدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم من 5 إلى 17 سنة في عام 2000

الفئة العمرية	نسبة عدد الأطفال العاملين إلى إجمالي عدد السكان (نسبة مئوية)
9 -5	12.2
14 -10	23.0
المجموع (5- 14)	**17.6**
17 -15	42.4
المجموع (5- 17)	**23.0**

المصدر: منظمة العمل الدولية

وشن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، بالتشارك مع الاتحاد الأفريقي لكرة القدم ومنظمي كأس افريقيا، حملة كبرى للتوعية بقضايا عمل الأطفال بمناسبة بطولة عام 2002 في مالي. وتحت شعار بسيط *"بطاقة حمراء لعمل الأطفال"* يفهمه كل من لديه معرفة بكرة القدم، استخدمت الحملة وسائل إعلامية مختلفة – أشرطة فيديو، وموسيقى شعبية، ومواد مطبوعة نشرت عن طريق التلفزيون والإذاعة وشركتي طيران، وأثناء مباريات كرة القدم ذاتها – للوصول إلى ملايين الناس في افريقيا وغيرها. ونفذت أنشطة في إطار الحملة في 21 بلدا افريقيا كما روجت وسائل الإعلام الوطنية للحملة على نطاق واسع في عدة بلدان. ويقدر أن رسالة الحملة وصلت إلى 12 مليون شخص في كينيا وإلى 5 ملايين شخص في زامبيا وحدها. وكان حماس بعض البلدان، مثل مصر وغانا، للحملة كبيرا إلى حد أنها ستظل تشكل جزءا من الكثير من المباريات المقبلة الوطنية والمحلية لكرة القدم، وغير ذلك من الأحداث العامة.

هل كنت تعلم ....

... أن 250 مليون طفل بين الخامسة والرابعة عشرة من العمر يعملون إما لكامل الوقت أو لبعض الوقت. وهذا يعني أن 16 طفلا من كل 100 طفل في العالم يعملون لكسب عيشهم.

... وأن نصف هؤلاء تقريبا، أي نحو 120 مليونا، يعملون لوقت كامل كل يوم وعلى مدار السنة...

... وأن 70 في المائة منهم يعملون في الزراعة...

... وأن 70 في المائة منهم يعملون في ظروف خطرة..

... وأن من ضمن هؤلاء الأطفال البالغ عددهم 250 مليون طفل، نحو 50 مليونا تتراوح أعمارهم بين الخامسة والحادية عشرة، ويعملون، بطبيعة الحال، في ظروف خطيرة بالنظر إلى سنهم وضعف حصانتهم.

... وأن عمل الأطفال منتشر أيضا في البلدان المتقدمة. ففي الولايات المتحدة مثلا يعمل أكثر من 230.000 طفل في الزراعة و13.000 في معامل الشقاء (وهي مؤسسات صناعية صغيرة تستخدم العمال بأجور زهيدة وفي ظروف صحية سيئة للغاية).

المصدر: منظمة الأمم المتحدة

مدونات قواعد سلوك الشركات فيما يتعلق بالحق في العمل وحقوق الإنسان

لم يعد يسع الشركات عبر الوطنية بعد الآن التهرب من المساءلة عن أنشطتها. فالمستهلكون والمنظمات غير الحكومية تمارس عليها ضغوطا هائلة لدفعها إلى تحسين شروط العمل في مختلف شركاتها. وهذه الضغوط تسفر بصورة متزايدة عن اعتماد قواعد سلوك خاصة بالشركات تشمل حقوق الإنسان ومعايير العمل كما تشمل الشواغل البيئية. للحصول على مزيد من الأمثلة راجع الموقع الشبكي:

http://www1.umn.edu/humanrts/links/sicc.html

وأبرز هذه الأمثلة هو بلا شك *التعهدات والمبادئ التوجيهية لمؤسسة " ليفي ستراوس وشركاؤه" فيما يتعلق باختيار البلدان، وهي موجهة إلى المتعاقدين والمزودين الذين تتعامل معهم، وتشمل بين أمور أخرى السلامة والصحة في مزاولة العمل، وحرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها، والأجور والمزايا، وساعات العمل، وعمل الأطفال، والعمل القسري، وعدم التمييز عند التوظيف.*

ولهذه الجهود بالتأكيد تأثير إيجابي على الظروف الاجتماعية، ولكنها غالبا ما لا تسعى إلى تحقيق معايير عالية جدا كتلك المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإنما تكتفي بالمعايير الوطنية. كما أنها تفتقر إلى آليات مراقبة فعّالة. ومن ثم يمكن القول بأنها لا تقدم في كثير من الأحيان سوى خدمة وهمية للمعايير الدولية. ولكنها تشكل مع ذلك خطوة في الاتجاه السليم نحو زيادة المساءلة الاجتماعية.

➢ وضع علامة مميزة على المنتجات

ثمة اتجاه متزايد إلى الحث على وضع علامة مميزة على المواد للدلالة على أن انتاجها يتفق مع الممارسات الاجتماعية الجيدة باعتبار ذلك يسهم في تحسين الممارسات الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان. فهو يسمح للمستهلك بالتأثير على الممارسات في مجال الإنتاج من خلال استخدام قدرته الشرائية لدعم الممارسات الجيدة. واليوم توجد مبادرات بهذا المعنى في 17 بلدا، في أوروبا وأمريكا الشمالية بصفة رئيسية، وتوجد مثل هذه العلامة المميزة اليوم على مجموعة من المواد مثل القهوة وشراب الشوكولاته، وألواح الشوكولاته، وعصير البرتقال، والشاي، والعسل، والسكر، والموز.

وراغمارك (RUGMARK)، على سبيل المثال، هي منظمة لا تسعى إلى الربح تعمل من أجل القضاء على عمل الأطفال في معامل السجاد. وهي توفر فرص تعليمية لأطفال الهند ونيبال وباكستان. وعلامة RUGMARK المميزة تضمن أن المعمل الذي أنتج البساط أو السجادة التي تشتريها لم يلجأ إلى عمل الأطفال غير المشروع.

أنشئت مؤسسة فيرتريد FAIRTRADE بهدف تحسين التعامل التجاري مع المنتجين المهمشين والمحرومين في العالم الثالث. وهي تمنح علامة فيرتريد للمنتجات التي تفي بالمعايير المعترف بها دوليا للتجارة المنصفة. والمنتجات الموسومة بهذه العلامة تباع في معظم شبكات السوبرماركت الكبرى في أوروبا.

➢ مبادرة الاتفاق العالمي

> *"دعونا نوحد قوى السوق تحت سلطة مبادئ عالمية"*
>
> **كوفي أنان**، الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم "الاتفاق العالمي" على فكرة أطلقها كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في كلمة ألقاها أمام المنتدى الاقتصادي العالمي بتاريخ 30 يناير/كانون الثاني 1999، دعا فيها أوساط الأعمال إلى الالتزام بالقيم المتفق عالميا على تأييدها وإقرارها. وكان الاتجاه الناشئ إلى مساءلة الشركات

يفتقر إذاك إلى إطار دولي لمساعدة الشركات في تطوير وتعزيز أساليب عالمية مبنية على القيم في الإدارة. فجاءت مبادرة "الاتفاق العالمي" لسد هذا العجز وقوبلت بالترحاب في أوساط الأعمال.

وهو يعلن 9 قيم أساسية تتعلق بحقوق الإنسان وقضايا العمل والبيئة. ويشتمل، فيما يتعلق بالعمل، على عدد من الالتزامات تتعلق بالوفاء بمعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وهي

- حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛
- إلغاء كل أشكال عمل السخرة أو العمل القسري؛
- القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
- إلغاء التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة.

وتساعد منظمة العمل الدولية في صياغة التدابير العملية الرامية إلى النهوض الفعلي لهذه المعايير.

ويوفر الموقع الشبكي http://www.unglobalcompact.org إمكانية الحصول بسهولة على معلومات عن المبادئ التي تقوم عليها هذه المبادرة، بالإضافة إلى قائمة بالشركات المشاركة فيه. فقد انضمت مئات الشركات والمنظمات إلى المبادرة منذ إنشائها.

والاتفاق العالمي عبارة عن مجموعة اختيارية من المبادئ. وعلى الرغم من الاعتراف الواسع بأهميته كخطوة إيجابية في تشجيع الشركات على التصرف على نحو مسؤول، فهنالك من يشك في إمكانية تنفيذه بفعالية. ويؤكد نقاد هذه المبادرة أن التحديات التي يواجهها تنفيذها تتمثل في افتقارها إلى معايير قانونية واجبة التطبيق، وإلى آليات مستقلة للمراقبة والتنفيذ، والى وضوح معنى المعايير ذاتها.

2- اتجاهات

مناطق تجهيز الصادرات (EPZs)

تعمد البلدان أكثر فأكثر إلى اجتذاب المستثمرين عن طريق إنشاء مناطق تجهيز الصادرات، وهي ما يسمى بمناطق التجارة الحرة، التي تمنح فيها استثناءات ليس فقط في مجال الإعفاء من الضرائب الجمركية، بل من الالتزام بالقوانين التي تحمي حقوق العاملين أيضا. وتستفيد الشركات عبر الوطنية من تدنّي تكاليف العمالة، ولكن هذه المناطق تجتذب مع ذلك أعدادا كبيرة من العمال لأن الأجور فيها تظل أعلى من الأجور التي تدفع لقاء عمل مماثل خارجها. وفي المقابل قد تكون ظروف العمل فيها أقل مدعاة للرضا، على صعيد السلامة والصحة مثلا. فإغفال قواعد الحماية من الحريق، وعدم وجود مرافق للإسعافات الأولية، والآليات غير المأمونة، تشكل بعضا من المشكلات الكثيرة التي يمكن أن تواجه في مناطق التجارة الحرة. وقد تحسنت الظروف بلا شك مع ازدياد التوعية، ولكن المشكلات لا تزال قائمة.

وتوجد مناطق للتجارة الحرة (مناطق تجهيز الصادرات) في ما لا يقل عن 70 بلدا. وتستخدم هذه المناطق البالغ عددها 845 منطقة في العالم 27 مليون عامل.

المصدر:

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2000

- **انحسار نقابات العمال**

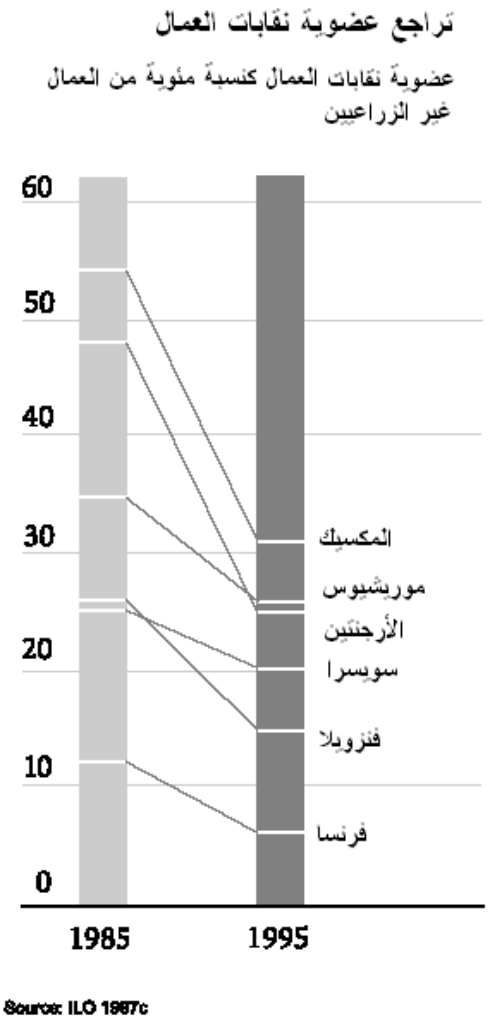

المصدر: منظمة العمل الدولية، 1997 ج

تشهد نقابات العمال في بعض البلدان المتقدمة انخفاضا غير مسبوق في عدد أعضائها. ففي الولايات المتحدة مثلا تبلغ نسبة العمال المنضمين إلى نقابات نحو 15 في المائة فقط من عدد العمال. ونقابات العمال اليوم أضعف بكثير مما كانت عليه في الماضي القريب. وفي معظم البلدان النامية يلاحظ أن حرية تكوين الجمعيات شبه معدومة فيما يخص نقابات العمال؛ فتوضع مختلف أشكال العقبات للحيلولة دون تنظيم العمال، وتلجأ بعض البلدان بشكل عادي إلى استعمال العنف والتعذيب والقتل العشوائي والاعتقالات التعسفية لمنع العاملين من الاتحاد للمطالبة بحقوقهم.

تزايد الحراك على الصعيد الدولي: الهجرة العمالية

إن مأساة الفقر والعنف هي التي تدفع الناس اليوم إلى هجرة أوطانهم بحثا عن مستقبل أفضل. وتتفاقم هذه الحالة بسبب اتساع الفوارق في مستويات التنمية الاقتصادية. ويعاني العمال المهاجرون في أغلب الأحيان من التمييز والاستغلال بشتى أشكالهما.

ويبلغ إجمالي عدد المهاجرين في العالم 150 مليون شخص مما يعادل 2 في المائة من سكان العالم، يوجد منهم في افريقيا وحدها 50 مليون مهاجر. ووفقا لمنظمة العمل الدولية أكثر من 100 مليون من المهاجرين هم من العمال، مع نسبة كبيرة جدا (47.5 في المائة) من النساء. وإضافة إلى هذه التقديرات يوجد عدد متزايد من المهاجرين المتسللين سرا، أي بدون أوراق رسمية (من

30 إلى 40 مليون). ومن المرجح أن تزداد هذه الأعداد ما لمتعالج أوجه التفاوت السائدة في عالمنا المعولم معالجة سليمة.

ومما يؤسف له أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين (الاتفاقية رقم 97 والاتفاقية رقم 143) لم يصدق عليها إلا عدد قليل نسبيا من الدول لأن الدول تخشى من وضع قيود إضافية على سياسات الهجرة التي تتبعها. وطرأ تطور إيجابي في هذا الصدد يتمثل في دخول *"اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"* حيز النفاذ في ديسمبر/كانون الأول 2002 (إذ تسنى بفضل تصديق تيمور الشرقية عليها تخطي عتبة التوقيعات العشرين اللازمة لنفاذها)، فاتحة بذلك آفاقا أفضل أمام العمال المهاجرين في كل أنحاء العالم.

"يشكل الشباب العاطلون عن العمل 40 في المائة من مجموع العاطلين في العالم. ويقدر عدد الشباب العاطلين اليوم في العالم بـ66 مليون شخص – أي بزيادة قدرها 10 ملايين منذ عام 1965. كما أن البطالة الناقصة هي أيضا في تزايد مستمر. وغالبية الوظائف الجديدة هي وظائف منخفضة الأجر وغير آمنة. ويلتفت الشباب أكثر فأكثر لتأمين رزقهم إلى القطاع غير الرسمي في أعمال لا توفر لهم سوى القليل من الحماية أو المزايا أو الأفاق ، أو لا توفر لهم شيء من ذلك على الإطلاق ."

كوفي أنان

الأمين العام للأمم المتحدة

بطالة الشباب

تتمثل إحدى المشاكل الهائلة التي تواجه البلدان المتقدمة والنامية على السواء في وجود عدد ضخم ومتزايد من الشباب العاطلين عن العمل.

وأكثر المناطق معاناة من هذه المشكلة هي جنوب أوروبا (اليونان وإيطاليا واسبانيا)، وأوروبا الشرقية (لا سيما بلغاريا ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وبولندا) ومنطقة الكاريبي (بما في ذلك جمايكا وترينيداد وتوباغو). ولكن نسبة البطالة بين الشباب ليست مرتفعة في كل البلدان. ففي النمسا واليابان والمكسيك وسنغافورة وكوريا الجنوبية وجمهورية تنزانيا المتحدة، يوجد أقل من شاب واحد من كل 12 شابا بلا عمل والفارق بين نسبة الشباب العاطلين والكبار العاطلين قليلة نسبيا. (البيانات القطرية خاصة بعام 1997 أو ما قبله، منظمة العمل الدولية).

... وفقا لتقديرات منظمة الأمم المتحدة يعيش في العالم اليوم نحو 510 ملايين فتاة و540 مليون شاب.

... وهذا يعني أن من بين كل خمسة أفراد يوجد فرد يتراوح عمره من 15 إلى 24 سنة، أو أن الشباب يشكلون نحو 18 في المائة من سكان العالم .

... وفى المتوسط ، وفى كل مكان تقريبا، يوجد شابان بلا عمل مقابل كل عاطل عن العمل من الراشدين.

... ويوجد وفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية نحو 70 مليون عاطل عن العمل من الشباب فى العالم.

... وفي بلدان شتى مثل كولومبيا ومصر وإيطاليا وجامايكا، فإن أكثر من شاب واحد من كل ثلاثة شبان يصنف فى فئة "العاطلين عن العمل" – أي الذين إما يعلنون أنفسهم بلا عمل، أو يبحثون عن عمل و/أو أنهم على استعداد للعمل.

وتخلق البطالة طويلة الأمد محنة اجتماعية، ويمكن أن تؤدي عندما تتفشى بين الشباب إلى عواقب وخيمة. فكثيرا ما تقترن بطالة الشباب بمشكلات اجتماعية خطيرة كالعنف والجريمة والانتحار وتعاطي المخدرات والكحول، وتؤدى من ثم إلى الدوران بلا نهاية في حلقة مفرغة. وإذا أريد

للسياسات والبرامج الخاصة بالشباب أن تكون فعالة لا بد من تحديد أغراضها بدقة بحيث تأخذ في الحسبان قدرات وحاجات واختلافات محددة.

أنشطة مختارة

النشاط الأول : النساء- الأطفال – العمل

القسم الأول: مقدمة

هذا النشاط عبارة عن "لعبة الأدوار" تتناول القضايا المتعلقة بالحقوق الإنجابية للمرأة في إطار العمل. والحقوق الإنجابية تشمل حق المرأة في اختيار ما إذا كانت ترغب أو لا ترغب في الإنجاب.

نوع النشاط: لعبة أدوار

القسم الثاني: معلومات عامة عن لعبة الأدوار

الأهداف والغايات:

تهدف لعبة الأدوار هذه إلى التعريف على نحو أفضل بالحقوق الإنجابية للمرأة، وتحاول وضع المشاركين في مكان ضحية التمييز لكي يشعروا بما تشعره فعلاً، وتشجع مواقف المساواة والعدالة والمسؤولية.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم المجموعة/ تركيبتها: 15- 25

المدة: زهاء ساعة ونصف

المهارات المطلوبة: التفكير النقدي، وتكوين الرأي، ومهارات في مجال التعبير والتعاطف.

القسم الثالث: معلومات خاصة بلعبة الأدوار

عرض الموضوع

اقرأ السيناريو الأساسي للعبة الأدوار

" ماريا عاطلة عن العمل منذ سنة تقريبا وتجدّ في البحث عن عمل جديد. ومنذ عشرة أيام أجرت مقابلة للحصول على العمل الذي طالما حلمت به. وجرت الأمور على أحسن ما يرام وعرضت الشركة عليها الوظيفة المنشودة، وطلبت منها مقابلة المسؤول عن شؤون الموظفين لتوقيع العقد. وبعد أن ناقشت معه واجبات وظيفتها وكل ما يتصل بعملها الجديد، كانت على وشك التوقيع على العقد عندما أخبرها بأن من شروط العقد التوقيع على بيان تلتزم فيه بعدم الإنجاب خلال السنتين المقبلتين".

توزيع الأدوار

قسّم الفريق إلى أفرقة أصغر حجما (يتألف كل منها من 4إلى 6 أشخاص)

اقرأ السيناريو ودع للفريق عشرين دقيقة لكي يتفق على نهاية لهذه القصة ويضعها في شكل تمثيلية (لعبة أدوار). وينبغي أن تبدأ اللعبة بالمقابلة بين ماريا والمسؤول عن شؤون الموظفين، وألا تستغرق أكثر من خمس دقائق.

ادعُ كل فريق صغير إلى عرض تمثيليته – ويسعك أيضا استعمال الأساليب التالية:

تبديل الأدوار: دون إنذار مسبق، تأمر بإيقاف التمثيل وتطلب من الممثلين تبديل أدوارهم ومواصلتها من النقطة التي توقفت عندها.ثم تناقش ما جرى مناقشة معمقة.

معاودة التمثيل: بعد الانتهاء من أداء اللعبة، غيّر الموقف (ماريا غير قادرة على الحمل، أو ماريا حبلى بالفعل .. على سبيل المثال) واطلب من الممثلين إعادة تمثيل نفس اللوحة مع مراعاة هذا التغيير.

سجل ملاحظاتك لمناقشة اللعبة بعد أدائها.

استطلاع ردود الفعل

ابدأ باستخلاص النتائج من كل فريق صغير (كيف أعدوا لعبة الأدوار؛ هل كان ذلك صعبا؟)، ثم تحدث عن آثار هذا الشكل التمييز، وما يمكن عمله لمقاومته.

- *هل استغرب أحد منهم هذا الوضع؟*

- *وما هي النتائج التي خلصت إليها الأفرقة؟ (نهاية واقعية؟ ما هي نقاط القوة – نقاط الضعف؟ هل من الأفضل اتخاذ موقف جازم، أو عدائي، أو مذعن؟)*

- *ما هي الحقوق التي تتمتع بها المرأة في بلدكم (وبالأخص في حالة الحمل)؟*

- *لماذا تصرفت الشركة على هذا النحو – هل كان رد فعلها سليما؟*

- *هل جرى انتهاك حقوق الإنسان في هذه القضية؟ وفي حال الإيجاب ما هي الحقوق المنتهكة؟*

- *ولو كانت ماريا رجلا، هل كانت ستتعرض لمثل هذا الموقف؟*

- *وكيف ينظر الرجال إلى هذه القضية؛ هل تختلف نظرتهم عن النساء؟*

- *ما الذي يمكن عمله لتعزيز وحماية حقوق المرأة في الإنجاب؟*

إرشادات منهجية

اشرح للفريق ما هي الحقوق الإنجابية.

يمكنك أن تشكل أفرقة مكونة من جنس واحد (من الإناث أو من الذكور)، فربما كانت النهايات التي يبتكرونها للقصة أكثر إثارة.

• ضع في اعتبارك أنه يمكن أن تدور مناقشة حول الإجهاض، الأمر الذي يقتضي من المشاركين نبذ بعض الصور الجامدة والأفكار المسبقة.

اقتراحات للتنويع

اطلب في البداية من شخصين متطوعين أن يؤديا لعبة الأدوار، على أن يكتفي الباقون بالمشاهدة.

- *أوقف الأداء من وقت لآخر واطلب من المشاركين أن يعلقوا على المشهد.*

- *دع المشاهدين يحلون محل الممثلين في أداء الدور*
- *ضف شخصيات أخرى إلى التمثيلية (زوج ماريا، ممثل نقابة عمالية).*

اطلب من الفريق القيام ببحوث في مجال الحقوق الإنجابية في بلدك (مقابلات، الاشتراك في تمثيل لوحات مسرحية عن حقوق الإنسان في الأماكن العامة – ادع بعض المراقبين للحضور).

القسم الرابع : المتابعة

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

الحقوق الاجتماعية، المساواة بين الجنسين، التمييز، كراهية الأجانب.

المصدر: اقتباس من المصدر التالي:

Compass: A Manual on Human Rights education with Young People. 2002. Strasbourg Cedex: Council of Europe Publishing.

النشاط الثاني: الاقتصاد المنصف

القسم الأول : المقدمة

إن توزيع الثروة والسلطة داخل المجتمع يؤثر عادة على فرص الناس في التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية وفي حياة كريمة. ويتدارس المشاركون في إطار هذا النشاط مفهوم "الإنصاف" ويتأملون في أوضاعهم الخاصة. ويربطون بين الملابس التي يرتدونها وبين الناس الذين صنعوها.

نوع النشاط: دراسة حالة

القسم الثاني: معلومات خاصة بدراسة الحالة

الأهداف والغايات:

يربط المشاركون في دراسة الحالة بين الملابس التي يرتدونها وبين الناس الذين صنعوها. كما يطرحون الأسئلة بشأن مسؤوليتنا.

الفئة المستهدفة: اليافعون والراشدون

حجم المجموعة/تركيبتها: نحو 25 شخصا

المدة: ساعة ونصف الساعة

اللوازم المطلوبة : لوح من الورق القلاب أو سبورة، أقلام مناسبة أو طباشير، مجموعة أسئلة للمناقشة.

وتوزيع قمصان قطنية (تيشورت) ماركة ماث

المهارات المطلوبة: التحليل والتأمل والتعبير والتفكير النقدي؛ ومهارات في الكتابة.

القسم الثالث: معلومات خاصة بدراسة الحالة

عرض الحالة:

تيشورتات ماث (الموزعة):

إن القميص القطني الذي يباع بسعر 20 دولار في الولايات المتحدة تنتجه شركة دولية في أحد معاملها في السلفادور. وهذا المعمل هو مثال لما يسمي بالماكيلادورا، أي مصنع تملكه شركات أجنبية لتجميع السلع المعدة للتصدير. والعامل السلفادوري الذي ينتج القميص يتقاضى 0.56 دولارا في الساعة، وينتج في المتوسط 4.7 قميص في الساعة.

بناء على هذه المعلومات، احسب ما يلي:

- كم يتقاضى العامل لقاء صنع القميص الواحد؟

وفي عام 1994، حسبت الحكومة السلفادورية أن الأسرة تحتاج كحد أدنى لمجرد سد الرمق إلى أربعة أضعاف أجر العامل في الماكيلادورا.

- إذا ما ضوعف أجر العامل أربع مرات، كم يكون أجره في الساعة؟
- كم سيتقاضى لقاء القميص الواحد؟
- وإذا ما حمّلت الشركة هذه الزيادة للمستهلك، كم سيصبح ثمن القميص؟

وتخيل الآن أن أجر العامل زيد عشر مرات؟

- كم سيكون أجره في الساعة؟
- كم سيتقاضى لقاء القميص الواحد؟
- وإذا ما حمّلت الشركة هذه الزيادة في التكلفة للمستهلك، كم ستدفع ثمنا للقميص؟

تعليمات لإجراء دراسة الحالة:

تقييم الحالة

أوضح للفريق أن المطلوب في دراسة الحالة تقييم صلاحية ادعاء بائعي الألبسة بالتجزئة ردا على المطالبة بزيادة أجور العمال الذين يصنعون ملابسنا، حيث يؤكدون في أغلب الأحيان أن الأجور يجب أن تظل منخفضة حتى يتمكن المستهلكين من شراء السلع بأسعار منخفضة.

اعرض الحالة على كل عضو من أعضاء الفريق واطلب من كل عضوين معا الإجابة عن الأسئلة.

اطرح الأسئلة التالية على الفريق:

هل أنتم مستعدون لشراء القميص بثمن أعلى؟ وفي حالة الإيجاب – بأي ثمن؟

هل يجري في الحالة التي تعنينا انتهاك أي حق من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ اذكر نص مواد محددة من الإعلان.

لماذا يبيع صانعو الألبسة منتجاتهم في بلاد الغرب في حين ينتجونها في السلفادور؟

من المسؤول عن السهر على أن يتقاضى العمال السلفادوريون أجورا كافية لإعالة أنفسهم وأسرهم؟

ناقش هذه الأسئلة في الفريق.

استطلاع ردود الفعل

اطرح بعض الأسئلة التلخيصية:

ما هي الأمور الهامة التي ستتذكّرونها مما سمعتموه اليوم؟

حاولوا التفكير في كلمة أو عبارة تلخص مشاعركم؟

اطلب من المشاركين الإجابة كلا بدوره.

إرشادات منهجية:

تستخدم عادة دراسات الحالات للحفز على قيام نقاش مفيد، ولا بد في هذه الحالة بالذات من خلق مناخ من الثقة والاحترام لحمل المشاركين على المساهمة في النقاش. ولهذا ينبغي أن يفكر كل أعضاء الفريق في بعض المبادئ التي يعتقدون أن على الجميع الالتزام بها في النقاش. سجل كل الاقتراحات التي تقدم بهذا الصدد واعرضها في مكان يمكن أن يراه الجميع.

اقتراحات للتنويع

اطلب من الفريق بأكمله بأن يقوم بعمل ما (أي عمل). ثم وزع بطاقات تحدد جنس شخص ما وعمره والأجر الذي يتقاضاه لقاء عمله (مثلاً، 10 من الحلوى لقاء خمس دقائق عمل؛ 2 من الحلوى لقاء عشر دقائق عمل ...) . ثم ادفع لكل من أفراد الفريق أجرا (من الحلوى) يتفق مع عمره أو جنسه كما جاءا على بطاقته. واحسب "المال" (= الحلوى) بصوت عال حتى يعرف كل فرد ما تقاضاه الآخرون لقاء القيام **بنفس** العمل الذي قام به **جميعهم.** وناقش مشاعرهم. وزع قمصان ماث القطنية.

القسم الرابع: المتابعة

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث:

الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

المصادر:

اقتباس من:

DAVID A. SHIMAN. 1999. *ECONOMIC AND SOCIAL JUSTICE. A HUMAN RIGHTS PERSPECTIVE. MINNESOTA: HUMAN RIGHTS RESOURCE CENTER OF THE UNIVERSITY OF MINNESOTA.*

مراجع

Anti-Slavery and ICFTU. 2001. *Forced Labour in the 21st Century*. London: Anti-Slavery International.

Anti-Slavery International: http://www.antislavery.org

Craven, Matthew. [1995] 2002. *The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, A Perspective on its Development*. Oxford: Clarendon Press.

Deutsche Gesellschaft für die Vereinten Nationen. 2001. *Menschenrechte und menschliche Entwicklung. Anregungen zur Arbeit mit dem UNDP-Bericht über die menschliche Entwicklung 2000 in Schulen*. Bonn: DGVN.

Drzewicki, Krzystof. 2001. *The Right to Work and Rights at Work.* Edited by Eide, Asbjorn, Catarina Krause and Allan Rosas. Economic, Social and Cultural Rights, A Textbook. Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers.

Goldewijk, Berma Klein, Adalid Contreras Baspineiro and Paulo César Carbonari. 2002. *Dignity and Human Rights, The Implementation of Economic, Social and Cultural Rights.* Antwerp: Intersentia.

Human Rights Resource Center. *Circle of Rights. Economic, Social and Cultural Rights Activism: A Training Resource.* Available online at: http://hrusa.org/hrmaterials/IHRIP/circle/toc.htm

International Labour Office. 1999. *Decent Work.* International Labour Conference, 87th Session 1999. Geneva: ILO Publications.

International Labour Office. 2000. *Your voice at Work. Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work.* Geneva: ILO Publications.

International Labour Office. 2001. *Stopping forced labour, Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Prinicples and Rights at Work.* Geneva: ILO Publications.

Leary, Virginia A. 1995. *A Violations Approach to the Right to Work (Labour Rights*). Edited by Van Boven, Theo, Cees Flinterman and Ingrid Westendorp. *The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights*. SIM Special No. 20, Utrecht: The Netherlands Institute for Human Rights.

Leary, Virginia A. 1998. *Globalisation and Human Rights.* Edited by Symonides, Janusz. *Human Rights: New Dimensions and Challenges*. Aldershot: Dartmouth Publishing Company Limited.

Levin, Leah. [1981] 1996. *Human Rights. Questions and Answers*. Paris: UNESCO Publishing.

McChesney, Allan. 2000. *Economic, Social and Cultural Rights*. New York: American Association for the Advancement of Science.

Shiman, David A. 1999. *Economic and Social Justice. A Human Rights Perspective*. Minneapolis: The Human Rights Resource Center.

United Nations Development Programme. 2000. *Human Development Report. Human Rights and Human Development.* New York: Oxford University Press.

United Nations. 1996. The Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Fact Sheet No. 16. Geneva: United Nations.

United Nations. 1998. The United Nations in our daily lives, A brief description of the UN and its Specialized Agencies. Geneva: United Nations Publishing.

United Nations. 2001. We the peoples: the Role of the United Nations in the 21st Century, Briefing Papers for Students. New York: UN Publishing.

ILO. What are International Labour Standards? Available online at: http://www.ilo.org/public/english/standards/norm/wha tare/index.htm

معلومات إضافية

Anti-Slavery International : *http://www.antislavery.org*

Bread and Roses: *http://www.bread-and-roses.com/*

China Labour Bulletin *http://www.china-labour.org.hk*

Child Workers in Asia *http://www.cwa.tnet.co.th*

Global March Against Child Labour: *http://www.globalmarch.org/*

International Confederation of Free Trade Unions: *http://www.icftu.org*

International Labour Organisation: *http://www.ilo.org*

International Organization for Migration: *www.iom.int*

The Anti-Slavery Portal: *http://www.iabolish.com*

The Concerned for Working Children (CWC): *http://www.workingchild.org/htm/cwc.htm*

The Fairtrade Foundation: *http://www.fairtrade.org.uk/*

The Reference Centre on Corporate Social Responsibility: *http://www.csreurope.org/home/default.asp*

UNICEF: *http://www.unicef.org/crc/*

حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حكاية و أمثولة

"لكل منا حق طبيعي في استخدام قلمنا ولساننا على مسؤوليتنا الشخصية ومجازفةً بحياتنا"

"حرية الصحافة"، القاموس الفلسفي (1764)

اعتمد البرلمان الروسي على وجه السرعة ـ بناءً على طلب مقدم من رئيس اتحاد روسيا ـ قانوناً جديداً يجيز للحكومة الروسية تقييد اذاعة الأخبار المتعلقة بالعمليات الارهابية التي تحدث في روسيا، وذلك كرد فعل على الأحداث المأساوية التي جرت في مسرح موسكو في شهر اكتوبر/تشرين الأول سنة 2002...

إن الدكتورة مانوراني سارافاناموتّو هي والدة ريتشارد دي زويسا، الصحافي الذي أختطف وقُتل في سري لانكا في شهر فبراير/شباط سنة 1990. وقد قادت هذه السيدة حملة بغية القاء الضوء على ملابسات اغتيال نجلها. فقدمت معلومات إلى السلطات المختصة من أجل إجراء تحقيق في هذا الاغتيال؛ بيد أنها لم تتلق سوى رسالة فحواها :"ارتدي ثوب الحداد على موت ابنك. فما عليك، باعتبارك أمّاً، إلا التصرف على هذا النحو. فإن تصرفت على نحو آخر، فسوف تلقين حتفك لامحالة من حيث لاتدرين... ليس أمامك إلا سبيل واحد لحمايتك وهو التزام الصمت". (جان بوير، "أيتها النساء ليس أمامكن إلا سبيل واحد لحماية أنفسكن : التزام الصمت، حرية التعبير ولغة حقوق الانسان"، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، 1996).

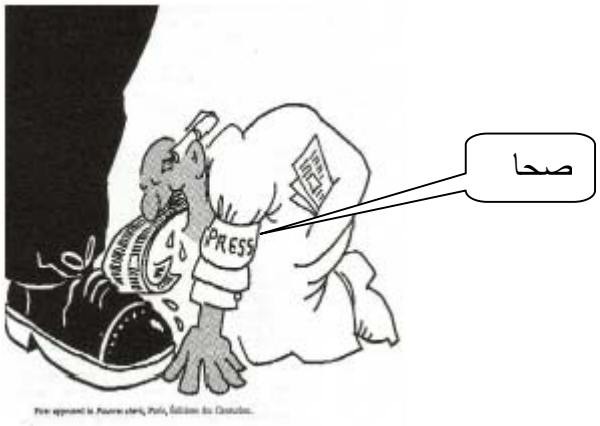

وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني سنة 2002، أذاع مركز قانون الأعمال الخيرية في بلغراد على الجمهور أن عمدة مدينة صربية قام بتوجيه تهديدات صريحة "بقتل وتدمير" صحافي هو وأسرته لأن هذا الأخير كان قد نشر مقالة عن تورط العمدة في عمليات مشبوهة في مجال الأعمال. وعند ظهور هذه المقالة، قامت الشرطة بتوقيف الصحافي واستجوابه دون توافر أية أدلة. ثم أنه قدم إلى المحاكمة بتهمة السب والقذف العلنيين وطولب بدفع تعويضات إلى العمدة.

أسئلة للمناقشة

1 ـ ما هي حقوق الإنسان التي اغتصبت ومن قام باغتصابها حسب ما جاء في الروايات المذكورة أعلاه؟

2 ـ ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض القيود على حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام؟

3 ـ ما الذي ينبغي القيام به من أجل حماية هذين النمطين من الحريات بأفضل الوسائل؟

4 ـ ما الذي يمكن أن يفعله من اغتصبت حقوقهم؟

5 ـ ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفيين الموثوق بأمانتهم؟

ما ينبغي معرفته

1 ـ المسائل ذات الصلة في الماضي والحاضر

تمثل حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك "حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948) ـ حقاً من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي ينص عليها في كل المستندات الخاصة بحقوق الإنسان. ولقد نشأت هذه الحرية أول ما نشأت في الحركات النضالية التي تفجرت من أجل الحصول على الحريات الشخصية إبّان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وذلك عندما نُصّ عليها في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوربية. وقد سمّى الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت مل حرية الصحافة بقوله "إن حرية الصحافة هي ضمانة من الضمانات التي تكفل النضال ضد مظاهر الفساد والحكومات الاستبدادية ("عن الحرية"، 1859). وإلى جانب ذلك، فإن هذه الحرية إنما تعدّ حقاً من الحقوق التأسيسية التي ترمي إلى إقامة نظام ديمقراطي يكفل ليس لمواطني الدولة فحسب، وإنما أيضاً لكل فرد الحق في أن يقول ما يفكر فيه وأن ينتقد الحكومة. وأعلن الرئيس الأمريكي ثيودور روفلت، في شهر يناير/كانون الثاني سنة 1941، أن حرية الكلام والتعبير إنما هي إحدى الحريات الأربع التي يستند عليها النظام العالمي المستقبلي بعد أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها. فالانتفاع بالمعلومات وضمان حرية تداولها عبر الحدود الجغرافية إنما يشكل عنصراً من العناصر الأساسية لمجتمع يتمتع بالانفتاح والتعددية.

الأمن البشري وحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام

ويشمل "التحرر من الخوف" أيضاً حرية كل فرد في التعبير عن آرائه، وكذلك حرية وسائل الإعلام. وطالما أن مفهوم الأمن البشري يستند بدوره على حق الفرد في استقاء وتلقي الأنباء والأفكار من أي نوع كانت، بما في ذلك تلك التي تحوي انتقاداً للسلطات الحاكمة، فإن إرهاب الصحافيين وفرض الرقابة على وسائل الإعلام إنما يتهددان الأمن البشري. ولا تقترن ب "التقنيات الجديدة" تهديدات جديدة فحسب، بل أيضاً مناسبات جديدة.

ويمكن استخدام "التوصيلية" الجديدة في الأغراض التربوية، كما يمكن استخدامها في مجال الجرائم المنظمة. وبات من الأسهل القيام بحملات دولية ضد الألغام الأرضية ومن أجل إنشاء محكمة الجنايات الدولية. غير أن ثمة مخاطر جديدة تظهر على شكل "جرائم سيبرنية". وبالنظر إلى تزايد اعتماد الاقتصاديات والخدمات على التكنولوجيات الجديدة، فإن أشكالاً جديدة من الدمج والاستبعاد تتطور. فعلى سبيل المثال، شكت منظمة وسائل الإعلام لجنوب شرق أوربا ـ ومقرها فيينا ـ من أن "هيئة صربيا للاتصالات" كانت تفرض قيوداً على خطوط الانترنيت المؤجرة، وذلك من أجل إجبار وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل على تغيير وضعها كهيئات تابعة للقطاع الخاص لتنضم بذلك إلى هيئة انترنيت صربيا للاتصالات.

> *"سيدي، إني لا أشاركك آراءك، ولكني مستعد للمجازفة بحياتي ثمناً لحقك في التعبير عنها."*
>
> **فولتير** (1694 - 1778).

لقد أدى "دور السي. إن.إن." ـ الذي ينقل مباشرةً كل النزاعات إلى المشاهدين في حجرات جلوسهم ـ إلى تغيير الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام. وبالنظر إلى أهمية الرأي العام، فإن وسائل الإعلام صار لها دور متزايد الأهمية فيالنزاعات، وهو الأمر الذي شاهدناه بمناسبة النزاع الذي نشب في إقليم كوسوفو. وتمثل "حروب المعلومات" و"المعلومات الترفيهية" الاتجاه الذي يبين أن الأنباء إنما تخضع لأغراض أخرى.

التحديات القديمة والتحديات الجديدة

اتسمت حرية الإعلام أثناء **الحرب الباردة** بأهمية من نوع خاص، عندما كانت شعوب البلدان الاشتراكية الواقعة في شرق أوربا محرومة من الانتفاع بالصحف والمجلات الأجنبية أو المستقلة. وفيما بعد، سعت حكومة الصين إلى تقييد استخدام الأطباق القمرية، وذلك بغية منع الشعب الصيني من مشاهدة قنوات التلفزيون الغربية. واليوم، تعمل بعض البلدان على الحد من الانتفاع بمواقع الويب التي تعتبرها هذه البلدان غير مرغوب فيها.

ويمكن **لوسائل الإعلام** القيام **بدور مزدوج** من حيث أنها تستفيد من حرية التعبير وتنتهكها في آنٍ معاً. فقد يتمثل دورها في نشر أنباء عن المشاكل العالمية، الأمر الذي من شأنه تعزيز التضامن على الصعيد العالمي. بيد أن هذا الدور قد يصير وسيلة من وسائل الدعاية السياسية للدولة أو للمصالح الاقتصادية الخاصة أو غيرها من المصالح. ووفقاً للجنة الثقافة والتنمية التابعة لليونسكو، فإن بفضل تقنيات الاتصالات الحديثة ازدادت صعوبة فرض الرقابة على المعلومات، واقترن ذلك **بفرص جديدة** بل و**تهديدات جديدة** أيضاً، لاسيما إذا ما كانت وسائل الإعلام هدفاً لهجوم أو لرقابة سياسية. وقد تنخفض جودة البرامج وتنوعها نتيجة لاعتبارات تسويقية ترمي إلى اجتذاب جمهور عريض على نحو دائم أو إلى التنافس من أجل كسب أكبر عدد من القراء والمشاهدين، وذلك عن طريق التركيز على الجنس وقصص الجرائم.

يشكل **تركيز وسائل الإعلام** الذي يُمارس على الصعيد المحلي والصعيد العالمي كلاهما، تهديداً خطيراً لهذه الوسائل. ومن ثم فإن العديد من البلدان وكذلك دول الاتحاد الأوربي أصدرت قوانين ضد هذه الممارسات، وذلك بغية الحفاظ علي تعددية وسائل الإعلام.

وثمة تحديات أخرى من نوع جديد أكثر اتقاناً، وهي التحديات التي طرحتها **التطورات التكنولوجية** مثل نشر الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية وزيادة فرص الانتفاع بالانترنيت. وغالباً، فإن الدول تسعى إلى الحد من الانتفاع بوسائل **الإعلام الجديدة**، وذلك خوفاً من إثارة الآراء والمضامين المعارضة لسياساتها الوطنية، أي تلك التي تقوم على أسس دينية أو أخلاقية. وبما أن هناك العديد من مواقع الويب التي تروج لدعايات عنصرية وتحرض على كره الأجانب أو تستغل الأطفال في المنتجات الإباحية، فإن مثل هذه الهموم التي تشغل بال الدول لها في الواقع ما يبررها دائماً. ومع ذلك يثور هذا السؤال : كيف يمكن الحفاظ على التوازن الهش بين حرية التعبير والحماية المشروعة لمصالح دولة ديمقراطية؟ وبالنظر إلى طبيعة الانترنيت التي لا حدود لها، فإن الإجابة ينبغي البحث عنها على المستوى الدولي بصفة أساسية. وقد سبق لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن أدانت في الاتفاقية الخاصة بالجرائم السيبرنية عرض الأفلام و استغلال الأطفال في المنتجات الإباحية، كما أنها سعت إلى تعزيز المسؤولية القانونية في مجال الجرائم المحلية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي فيما يخص إقامة الدعاوى القضائية. هذا ويجري العمل في الوقت الراهن على صياغة بروتوكول تكميلي بهدف التصدي للدعايات العنصرية وتلك التي تحض على كره الأجانب. و لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد.

وتعالج قمة الأمم المتحدة الخاصة بمجتمع المعلومات التي انعقدت في جنيف سنة - 2003 وسوف تنعقد من جديد في تونس سنة 2005 - قضية أخرى ذات أهمية حاسمة ألا وهي : الدمج والاستبعاد في عصر الاتصالات الذي يسمى أيضاً "العصر الرقمي". والهدف الرئيسي من هذه القمة يتمثل في وضع خطة للعمل ترمي إلى تضييق الفجوة الرقمية والمعرفية بين "من يستطيع" و "من لا يستطيع" الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وبالنظر إلى أن ما يطلق عليه الفجوة الرقمية بين بلدان الشمال والجنوب (ولكن أيضاً داخل بلدان الشمال حيث توجد مناطق أقل رخاءً بقت في حالة تخلفٍ كبير) ما زالت تتسع على نحو يلفت الأنظار، فقد آن الأوان في الواقع للقيام بأنشطةٍ على الصعيد العالمي. فحرية التعبير إنما تتأثر تأثراً كبيراً إذا لم يتم الانتفاع بالبنى الأساسية للمعلومات، وذلك لأن الأهمية المتزايدة للانترنيت تكاد تجعل من المستحيل اكتشاف الأفكار ونشرها في أي مكان آخر بمثل تلك السهولة.

وعلى أية حال، ينبغي الإشارة إلى أنه **ما من حرية بدون مسؤولية** وأن الحريات التي لا حدود لها قد تؤدي إلى انتهاكات ترتكب ضد حقوق الإنسان مثل حق كل فرد في الحفاظ على حرمة حياته

الشخصية غير أنه يتعين على الحكومات أن تقوم بتبرير القيود المفروضة على الحريات، وذلك باللجوء إلى أسباب مشروعة يمكن للرأي العام وللمؤسسات القضائية في نهاية الأمر القيام بفحصها.

2 - المضامين والتهديدات

إن حرية التعبير إنما هي حق إطاري يشمل عناصر عديدة، مثل حرية الإعلام وحرية الصحافة ووسائل الإعلام على وجه العموم. وتسند هذه الحرية على حرية الرأي وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. ثم أن مظاهرها تتدرج من حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم إلى الحرية المؤسسية التي تتمتع بها وسائل الإعلام. أما حرية الرأي، فإنها حق من الحقوق المدنية المطلقة، في حين أن حرية التعبير هي حق من الحقوق السياسية التي قد تخضع لبعض القيود.

وحرية التعبير إن هي إلا حق مزدوج، بمعنى أنها حرية إذاعة الآراء والأفكار أيّاً كان نوعها؛ وهي أيضاً حرية استقاء المعلومات والأفكار من أي شكل كانت - وذلك عن طريق الوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة أو على شكل أعمال فنية أو من خلال أية وسيلة من وسائل الإعلام، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة. وليس من الواجب استخدام الحدود الجغرافية للتدخل في هذا الحق. وتبعاً لذلك، فإن حرية التعبير تمثل جزءاً لا يتجزأ من "حق التبليغ". وتجري في الوقت الحاضر صياغة مشروع إعلان عن هذا الحق؛ بيد أنه نظراً لأن هذا الإعلان يُعد إعلاناً جامعاً لعدد من حقوق الإنسان التي سبق اقرارها أكثر من كونه حق جديد في حد ذاته، فإن مفهوم الإعلان لم يتضح بعد وضوحاً كاملاً (بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، فإن هناك على سبيل المثال الحق في حرية التفكير والضمير والدين، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والحق في حماية حرمة الحياة الشخصية).

العناصر الأساسية لحرية التعبير

- حرية اعتناق الآراء دونما أي تدخل (حرية الرأي)
- حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها (حرية الكلام وحرية الإعلام)
  - بالوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة على شكل أعمال فنية
  - من خلال وسائل الإعلام أيّاً كانت (حرية وسائل الإعلام)
  - دون التقيد بالحدود الجغرافية (حرية الاتصالات الدولية)

المصادر

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، المادة 4 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9 من اللجنة الأفريقية بشأن لحقوق الإنسان والشعوب.

وترتبط أيضاً بعض **عناصر** الحق في التعبير **بغيرها من حقوق الإنسان**، أي :

- الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحريات الدينية

- حق المؤلفين في الاستفاع من حماية مصالحهم المعنوية والمادية الناجمة عن أي نمط من أنماط الإبداع العلمي أو الأدبي أو الفني، أي حقوق المؤلف (المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- فيما يخص الحق في التعليم (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) تقضي حرية التعليم إلى **الحريات الأكاديمية** واستقلال مؤسسات التعليم العالي من أجل حماية هذه الحريات.

تشمل المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصفاً شاملاً لحرية التعبير التي تمنع نشر **الدعايات الحربية أو** أي ترويج **للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية** مما يحرض على إثارة النزعات التمييزية أو العدائية أو العنف. وعلي الدولة أن تعزز هذه الممنوعات عن طريق وضع القوانين والتشريعات علي المستوى الوطني.

الوحدة التعليمية الخاصة بعدم التمييز

الانتهاكات التي ترتكب ضد حق التعبير. التهديدات و المخاطر

نشاهد في الواقع انتهاكات واسعة النطاق تُرتكب ضد هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، وذلك من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير ووسائل الإعلام في العديد من بلدان العالم، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته في التقارير السنوية التي تصدرها "منظمة العفو الدولية" أو" منظمة مراقبة حقوق الإنسان". ووفقاً لمنظمة " مراسلون بدون حدود"، فقد قُتل 31 صحفياً وسُجن 489 آخر خلال سنة 2001، وذلك أثناء قيامهم بممارسة مهنتهم كصحفيين. ومن ثم فقد اقترحت هذه المنظمة توفير وسائل تشريعية خاصة مثل "ميثاق من أجل أمن الصحفيين العاملين في مناطق الحروب أو في المناطق المعرضة للخطر".

وقد كان من جرّاء " الحرب ضد الارهاب" بعد أحداث شهر سبتمبر/أيلول سنة 2001، أن لجأ العديد من الحكومات إلى تهديد حرية الإعلام. فعلى سبيل المثال، ألحت رابطة الكتاب على أن تتم مراجعة المرسوم الوطني الأمريكي في هذا الصدد. ومع ذلك، فقد يُساء استخدام حرية التعبير ووسائل الإعلام للتحريض على الكره واثارة النزاعات، وهو ما ثبت بالوثائق في النشرة المعنونة "*خطاب الكره في البلقان*" التي أصدرها *اتحاد هلسنكي الدولي*.

وثمة تهديدات أخرى تلجأ إليها الرقابة، وهي تلك التي قد تُمارس علي شكل رقابة تفرضها الدولة أو المصالح الاقتصادية أو غيرها و يعني هذا النمط من الرقابة ألا يتم نشر المقالات في الصحف إلا بعد موافقة السلطات المختصة عليها، كما كانت الحال في معظم البلدان الاشتراكية في أوربا الشرقية قبل نهاية الحرب الباردة في سنة 1989. وقد يعني أيضاً أن المصالح الاقتصادية تمنع نشر بعض الآراء، وهو ما يحدث مثلاً عندما تمنع قطاعات الصناعة الحربية نشر المقالات التي تنتقد الحروب.

وفضلاً عن ذلك، فقد تُمارس الرقابة على شكل ما يسمى **الرقابة الذاتية**، وهي تلك التي يفرضها على أنفسهم الصحفيون أو المسئولون عن وسائل الإعلام الذين يراعون بالفعل المصالح السياسية أو غيرها من المصالح. وأخيراً فإن الأهمية الإخبارية التي تُعطى لحدث ما، أي بالنسبة إلى ما هو "صالح للنشر"، قد تستبعد أخباراً تُعتبر غير مناسبة، مثل آراء الأقليات أو الأخبار التي لا تلقى رواجا.

وغالباً، فإن قرارات النشر إنما هي قرارات قابلة للمناقشة ومن الممكن أن تدل **"واجبات الممارسة السليمة"** على توجيهات في هذا الشأن. وفيما عدا ذلك، فإن الغرض من **تعددية وسائل الإعلام** إنما يتمثل في تأمين نشر الآراء على اختلاف أنواعها، وذلك بالوسائل المكتوبة والصوتية والمرئية.

القيود المشروعة على حق التعبير

وفقاً للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لاسيما "لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها...". وتذكر المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحقوق التي سبق

سردها تتفق مع **الواجبات والمسئوليات الخاصة**. وهو الأمر الذي يبين أن حرية التعبير ووسائل الإعلام إنما هي بالغة الحساسية، مما يوجب مراعاتها بعناية خاصة. هذا ولم يتم النص في العهد على الواجبات والمسئوليات غير أنه غالباً ما يُنص عليها في قواعد الأخلاقيات المهنية أو في التشريعات التي تضعها الدولة، وهي التشريعات التي لاينبغي لها مع ذلك أن تقيّد مضمون حقوق الإنسان. أما الواجبات والمسئوليات النمطية، فإنها تتعلق بوجوب توفير إعلام يتسم بالموضوعية، أي إعلام يرمي إلى البحث عن الحقيقة أو على الأقل إتاحة التعبير عن مختلف الآراء، وغير ذلك.

وتتفق المسئوليات في جانب منها مع الأسباب التي تبرر فرض **القيود** على حرية التعبير، في حين أن حرية الرأي **لا تخضع لقيود مشروعة**.

ووفقاً للمادة 19 (3)، فمن الممكن فرض ثلاثة أنماطٍ من القيود، شريطة أن تنص عليها التشريعات السائدة وأن تدعو الضرورة إلى فرضها، وذلك:

- لاحترام حقوق الغير وسمعته
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام
- لحماية الصحة العامة أو الأخلاقيات

ووفقاً لقواعد التفسير القانونية، فإنه يتعين تفسير القيود المفروضة على الحقوق على نحو حصري، بمعنى أنه لا ينبغي تقويض دعائم الحق الرئيسي، وألا يتسع نطاق التقييد بأكثر مما تسمح به ضرورة حماية حقوق الغير وحماية المصالح العامة الأساسية التي سبق ذكرها.

أما في **المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان**، فإن القائمة التي تشمل القيود التي يمكن أن تخضع لها الحقوق تفوق غيرها من القوائم طولاً، ومع ذلك تتميز بكونها أكثر تحديداً. فهي تنص على أن ممارسة حرية التعبير قد تخضع "لشروط وقيود وعقوبات حسب ما تقضي به القوانين وما تدعو إليه الضرورة في المجتمعات الديمقراطية" ومن الممكن تبرير هذه القيود على النحو التالي :

- *" لمصلحة الأمن القومي أو سلامة أراضي البلاد أو الأمن العام،*
- *لاتخاذ التدابير الوقائية من حالات الفوضى أو الجرائم، ولحماية الصحة أو الأخلاقيات،*
- *لحماية سمعة الغير وحقوقه،*
- *لاتخاذ التدابير الوقائية من افشاء المعلومات التي لا يجوز الافضاء بها إلى الآخرين،*
- *للحفاظ على نفوذ الهيئات القضائية وضمان حيادها"*.

وفيما يتعلق بأي حق من حقوق الإنسان الأخرى، لا توجد قائمة للمبررات والاستثناءات على هذا النحو من التفصيل. ومع ذلك، فثمة **شرطان اساسيان** ينبغي الوفاء بهما من أجل اضفاء صفة الشرعية على القيود التي يخضع لها هذا الحق. فالاستثناء ينبغي :

- أن يقضي به القانون
- وأن تدعو إليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي.

وتعني مقولة "أن يقضي به القانون" أن القيود المفروضة على الحقوق ينبغي أن تستند على قرارات تصدرها المجالس النيابية، لا على أوامر تنفيذية تصدرها الحكومات. أما مقولة " أن تدعو إليه الضرورة"، فإنها تتسم بأهمية خاصة. فهي تربط حرية التعبير ووسائل الإعلام بمفهوم مجتمع يتمتع بالانفتاح والتعددية وتحكمه الممارسات الديمقراطية. وفي هذا الشأن كانت الشروط التي وضعتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صارمة كل الصرامة، كما يتبين ذلك فيما يخص **حالة لينجنس** ففي سنة 1986، أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قراراً يقضي بأن على رجل السياسة أن يتقبل من الانتقادات ما يفوق ما يتقبله شخص عادي، ولا يجوز له إسكات صحفي لأنه يرى من الضروري حماية سمعته. وتبعاً لذلك، فإن من الواجب التوصل إلى توازنٍ بين حرية

الصحافة و القوانين الخاصة بالتشهيرالتي يتم بموجبها اضطهاد الصحفيين الذين ينتقدون شخصيات عامة.

3 ـ التنفيذ والرصد

تكثر الوسائل والاجراءات المنوعة التي تستخدم لمراعاة حق الإنسان في حرية التعبير وما يشمله من حقوق أخرى. ففي المقام الأول، ينبغي أن تلتزم الدول بإدماج بند الحريات في قوانينها السائدة فيها وتوفير الحلول القانونية إذا ما افترض أن انتهاكات قد ارتكبت. وتبعاً لذلك، فإن من الممكن النص على حق الإنسان في حرية التعبير في معظم الدساتير باعتباره جزءاً لا يتجزء من قائمة الحقوق والحريات الأساسية. ويُشتق الحد الأدني من المعايير من الالتزامات الدولية التي تتقرر على المستوى العالمي، وأيضاً على المستوى الإقليمي، كلما كان ذلك ممكنا.

هذا وتتسم مختلف القواعد **والقوانين الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال** بأهمية حاسمة. فهي ترمي إلى تحديد حق التعبير والقيود التي قد يخضع لها في الممارسات اليومية، وذلك وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الدستورية الوطنية. ومن الممكن في ضوء هذه القواعد والقوانين إنشاء **هيئات وطنية للإشراف** ـ مثل مجالس الصحافة ووسائل الإعلام ـ لتنظيم وسائل الإعلام بصفة خاصة. وتتألف هذه الهيئات من خبراء و/أو ممثلين عن المجتمع المدني. ويمكن للدولة أن تصدر ترخيصات ينبغي أن تتوافر للكل على أسس غير تمييزية، وذلك من أجل تنظيم قطاع وسائل الإعلام وضمان معايير الجودة والحث على المنافسات.

أما التزام الدولة بالقيام بعمليات الإشراف، فإن ذلك يتم عن طريق مختلف آليات الرقابة أو الإشراف. فعلى سبيل المثال، تلتزم الدولة، وفقاً لعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتقديم **تقارير عن الحالة** في فترات منتظمة (كل 5 سنوات) عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها والتي تنظر فيها لجنة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية. وقد أعطت هذه اللجنة تفسيراً للمادة 19 في معرض تعليقها العام رقم 10 لسنة 1983. كما أنه يجوز لهذه اللجنة استلام **البلاغات**، أي الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها صدقت على البروتوكول الاختياري الأول لعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (صدقت 104 دولة من بين 149 دولة على هذا البروتوكول بحلول سنة 2002).

آليات الإشراف الإقليمية

توفر آليات الاشراف الإقليمية، شأنها شأن النظم المعمول بها في إفريقيا وفيما بين البلدان الأمريكية، تدابير فيما يخص البلاغات المقدمة من الأفراد إلى اللجان التي تتولى نشر نتائجها وتوصياتها. وفيما يخص الأنظمة المعمول بها في إفريقيا وفيما بين البلدان الأمريكية، فإن المحاكم يجوز لها اصدار قرارات ملزمة للدول، كما أنها تضمن دفع التعويضات لمن يستحقها. وفضلاً عن ذلك، فهناك هيئة تسمي "إجراءات الاشراف التي تتخذها لجنة الوزراء" تختص، من بين أمور أخرى، بمجال حرية التعبير والإعلام في الدول الأعضاء.

ووفقاً لكل الاتفاقيات، فيجوز تلقى "شكاوى الدول"، غير أن ذلك نادراً ما يحدث.

وبالإضافة إلى الاجراءات المتواضع عليها، فهناك ما يطلق عليه "الإجراءات القائمة على المواثيق" مثل إجراءات تعيين **مقرر مختص بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، الذي يرفع تقاريره عن أوضاع حرية الرأي و التعبير** إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، ويدلي بملاحظاته وتوصياته وتعليقاته بشأن جوانب من حقوق الإنسان.

وفي سنة 1997، **تم تعيين ممثل مختص بحرية وسائل** الإعلام عن الدول الأعضاء ـ البالغ عددها 55 دولة ـ في **منظمة الأمن والتعاون في أوربا**. وتتمثل مهمته في متابعة التطورات التي يشهدها قطاع وسائل الإعلام في الدول المشاركة، وذلك من أجل تعزيز حرية واستقلالية وتعددية وسائل الإعلام التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لمجتمع حر ومنفتح ولنظام حكومي مسئول يقوم على احترام الالتزامات الدولية ومعايير منظمة الأمن والتعاون الأوربي التي اعتمدت من خلال اجتماعات المتابعة ولقاءات الخبراء منذ اعتماد ميثاق هلسنكي النهائي لسنة 1975.

دور الرابطات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية

يتوافر لدى الرابطات المهنية ـ مثل اتحاد الصحفيين الدولي أو معهد الصحافة الدولي أو رابطات الناشرين الدولية ـ معلومات شاملة عن الأوضاع الخاصة بحرية وسائل الإعلام في مختلف بلدان العالم ومناطقه. وتقدم هذه الرابطات الدعم لأعضائها لمواجهة القيود التي قد يخضعون لها. كما أنها تلفت الانتباه إلى الأوضاع التي لا تُراعي فيها هذه الحريات أو تقوم بسحب القيود المفروضة عليها أو اطلاق الحملات أو الدعوات للقيام بأنشطة عاجلة وأعداد التقارير عن مشكلات معينة مثل تركيز وسائل الإعلام، أو أسرار الدولة والشفافية وفقاً لقواعد حرية الإعلام، أو عن الفساد. وتتلقى هذه الرابطات، في مجال أنشطتها هذه، دعماً من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حرية الصحافة ووسائل الإعلام حسب ما هو وارد في المادة 19 أو أنشطة منظمة " مراسلون بدون حدود" (انظر قائمة المؤسسات تحت بند "المعلومات الإضافية") وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة مثل منظمة "العفو الدولية" أو المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الرابطات تتعاون مع المنظمات الحكومية ومؤسساتها المتخصصة مثل "مقرر الأمم المتحدة المختص بحرية التعبير" و "الممثل المختص بحرية وسائل الإعلام" في منظمة الأمن والتعاون في أوربا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هيئات الإشراف المؤسسية أو الرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية تميل في كل الأحيان تقريباً إلى اتخاذ **إجراءات وقائية** من الانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان التي نحن بصددها، أي من القوانين والممارسات بالغة القسوة فيما يخص الاتهامات بالطعن والتشهير التي قد تؤدي إلى اسكات الصحفيين المنتقدين.

4 ـ آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن من شأن الفوارق بين الثقافات أن تؤدي إلى إضفاء سمة التعددية على ممارسة هذا الحق. وبالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية، فإن أوربا وغيرها من الدول تنهج نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بخطابات الكره التي تستهدف النيل من كرامة أي جماعة من الجماعات. فأوربا لا تجيز ترويج نزعات الكره القومي أو العنصري أو الديني، لاسيما معاداة السامية والدعايات النازية أو انكار محرقة اليهود، وغير ذلك من اشكال التطرف اليميني، في حين أن بعضاً من هذه الأمور على الأقل تشملها حرية التعبير المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (التعديل الأول).

أما **التمييزات الدقيقة** التي تمارس من حين لآخر، فمن أمثلتها قضية جيرسيلد ف. دنمارك التي نظرت فيها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فرأت أن العقوبة التي حُكم بها على الصحفي ـ الذي نشر مقابلة مع شبان عنصريين كانوا يجاهرون بآرائهم العنصرية ـ تُعد انتهاكاً لحرية الإعلام وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية الخاصة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في حين أن هذه المادة ذاتها لا توفر الحماية لأولئك الذين جاهروا بآرائهم العنصرية.

ووفقا لحد السلطة التقديرية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فإن الدول الأوربية يختلف بعضها عن بعضها الآخر. ويتسم هذا الأمر بأهمية حاسمة بالنسبة لحماية الأخلاقيات بالنظر إلى المواد الخطابية أو الأدبية أو الإذاعية التي تُعد من المنتجات الإباحية. أما فيما يخص مراعاة قواعد الآداب وحماية القصّر وفيما يخص ايضاً المضامين الضارة، فتلك أمور تقع على عاتق الدولة، التي غالباً ما تلجا إلى هيئات مستقلة تتولى تقديم المشورة لوسائل الإعلام في هذا المضمار.

وبالإضافة إلى ذلك، فثمة معايير مختلفة تتم مراعاتها فيما يتعلق بما يتعرض له السياسيون والمؤسسات الدينية من انتقادات علنية. مثال ذلك أن ما يعتبره البعض **حرية فنية** قد يعتبره البعض الآخر سباً وتحقيراً للمقدسات الدينية. ومن ثم، فإن حرية التعبير ووسائل الإعلام إنما هي حق بالغ الحساسية يقتضي الوقوف عند حدود معينة ويحتاج مع ذلك إلى تأمينه ضد محاولات الدولة أو ذوي النفوذ الرامية إلى اسكات من ينتقدهم.

وفي **البلدان الأسيوية**، ولفترة طويلة، كانت القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير ووسائل الإعلام تُبرر بحجة الحفاظ على استقرار أوضاع البلاد التي كان يتهددها "نقل الأخبار على نحو غير مسؤول" من خلال الصحافة، الأمر الذي كان يثير نزاعات سياسية. ومع ذلك، فقد رأت ندوة الاجتماع الأسيوي الأوربي ـ التي انعقدت في سنة 2000 لبحث هذا الموضوع من خلال حوار أوربي ـ أسيوي ـ أن الحكومات تنزع الى المبالغة في ردود أفعالها وإلى تقليص مجال حرية

وسائل الإعلام أكثر مما ينبغي. وقد اتضح أن المشكلات المشتركة مثل تركيز وسائل الإعلام أو عدم استقلال الصحفيين كانت أكبر بكثير من الفوارق الإقليمية. ففي حالات الخلاف، فإن السلطات القضائية هي التي ينبغي لها أن تميز على نحو دقيق بين حرية التعبير ووسائل الإعلام وبين القيود المشروعة التي تُفرض من أجل الحفاظ على استقرار أوضاع الدولة الديمقراطية والسلامة الأخلاقية للأفراد التي باتت عرضة لمزاعم لا مبرر لها في وسائل الإعلام.

ومثال ذلك أن إحدى الصحف الصادرة في بانجا لوكا **بالبوسنة والهرسك** نشرت ـ بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء الحرب الأهلية هناك ـ قوائم بأسماء أشخاص زُعم أنهم ارتكبوا جرائم حرب. غير أن السلطات منعت هذا النشر استناداً لحجج مشروعة، حيث أن أولئك الأشخاص ـ الذين لم يكن قد تم (بعد) توجيه الاتهام إليهم ـ قد يتعرضون لانتقام شخصي.

وفيما يتعلق بقضية "مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية وأجندة حقوق وسائل الإعلام" ضد نيجيريا، فإن **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** بحثت في موضوع مصادرة الصحف بواسطة مراسيم تنفيذية صادرة عن الحكومة العسكرية في نيجيريا، وهو إجراء كان موجهاً ضد المعارضة. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة ما يلي :

" إن من شأن هذه المراسيم أن تطرح تهديداً خطيراً لحق الجمهور في استقاء الأنباء التي لا تتفق مع ما تريد الحكومة أن يطلع عليه هذا الجمهور. فحق استقاء الأنباء إنما هو حق مهم. المادة 9 (من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) لا يبيح الاستثناءات أيّاً كان مضمون الأنباء أو الآراء ومهما كانت الأوضاع السياسية السائدة في البلاد. وبناءً عليه، تقرر اللجنة أن مصادرة الصحف إنما تمثل انتهاكاً للمادة 9 (1).

(تقرير الأنشطة الثالث عشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1999 ـ 2000، الملحق 5 ، فقرة 38).

"من الصعب الكلام، ومن الخطر التزام الصمت"

قول مأثور؛ المصدر: KALILU TERA, ABIDJAN : EDITION EDILS, 2002

وفيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها ضد الصحفيين بعد الانقلاب الذي وقع في جامبيا، قررت اللجنة الإفريقية ما يلي :

"إن تهديد الصحفيين أو القبض عليهم أو احتجازهم ـ بسبب ما ينشرونه من مقالات أو ما يطرحونه من تساؤلات ـ لا يجرد هؤلاء فحسب من حقهم في التعبير بحرية عن آرائهم ونشرها، وإنما أيضاً يحرم الجمهور من حقه في استقاء الأنباء. ويعد هذا الإجراء خرقاً بيناً لبند المادة 9 من الميثاق".

(تقرير الأنشطة الثالث عشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1999 ـ 2000، الملحق 5 ، فقرة 65).

أهم التواريخ

1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1966 عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدني والسياسية

1978 اعلان اليونسكو للمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في تقوية السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

1983 التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 19 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1993 مقرر الأمم المتحدة المختص بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير

1999 قرار لجنة حقوق الإنسان الخاص بحرية الرأي والتعبير (36/1999)
2003 القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الجزء الأول، جنيف
2005 القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الجزء الثاني، تونس

معلومات مفيدة

1 ـ دور وسائل الإعلام الحرة من أجل مجتمع ديمقراطي

"إن لوسائل الإعلام دور رئيسي في الديمقراطية يتمثل في إعلام الجمهور ومراقبة سير الأمور العامة دونما خوفٍ من المقاضاة أو المحاكمة أو القمع".

كيفين بويل، اشترك في وضع المادة 19، في : " القيود التي تخضع لها حرية التعبير"، 2000.

"إن الإعلام إنما هو أوكسيجين الديمقراطية".

المادة 19

(منظمة غير حكومية دولية مقرها لندن)

تُعد تعددية وسائل الإعلام عنصراً لا غنى عنه من العناصر المكونة لنظام ديمقراطي يتسم بالتعددية كما أن أهمية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام ـ باعتبارها "سلطة رابعة" بجانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ـ إنما توجب علي الصحفيين وأصحاب وسائل الإعلام ـ عند ممارستهم لحرياتهم المهنية ـ مسؤولية الحرص بصفة خاصة على عدم انتهاك حقوق الغير.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالديمقراطية

من الممكن أن تحدد بسهولة حرية مجتمع ما تبعاً لحرية الصحافة ووسائل الإعلام المتوافرة فيه وعادةً، فإن الخطوة الأولى التي تقدم عليها الحكومات الاستبدادية أو الأنظمة الدكتاتورية إنما تتمثل في تقليص حرية التعبير ووسائل الإعلام أو القضاء عليها.

وفيما يتعلق بإعادة بناء واصلاح المجتمعات الديمقراطية بعد انتهاء الحروب والنزاعات، فإن تعددية وسائل الإعلام ـ التي تمارس عملها بالإستناد على احترام آراء الغير وقبولها، والامتناع على التحريض على الكره والعنف ـ إنما تتسم بأهمية حاسمة.

ويقتضي هذا الأمر وضع إطار قانوني مناسب من شأنه أن يضمن استقلال وسائل الإعلام العامة والتعددية في مجال وسائل الإعلام التابعة للقطاع الخاص، وأن يشرف على أنشطة وسائل الإعلام فيما يخص مراعاة معايير الموضوعية والأمانة وآداب السلوك.

2 ـ وسائل الإعلام والأقليات

تواجه الأقليات في غالب الأحيان مشكلات تتعلق بسبل الانتفاع بوسائل الإعلام والاطلاع عليها بلغاتها الأصلية. وثمة معايير محددة في أوربا تستند على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلي المادة 10 من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي المادة 10من اتفاقية اطار لحماية الأقليات الوطنية التي وضعها المجلس الاوربي في سنة 1995. وتبعاً لذلك، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إقليمية يتمتعون أيضاً بحرية

الرأي والتعبير. كما أن على السلطات العامة احترام حرية هذه الأقليات في استقاء الأنباء أو الأفكار وتلقيها وإذاعتها بلغاتها الأصلية دون التقيد بالحدود الجغرافية. وينبغي للحكومات أن تضمن ألا يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية للتمييز في مجال الانتفاع بوسائل الإعلام التي ينبغي بالأحرى أن تكون سهلة المنال. ومن الواجب ألا تحرم هذه الأقليات من امكانيات إنشاء وسائل إعلام مطبوعة خاصة بها، وكذلك - في نطاق القانون - وسائل إعلام الكترونية. وتوجد معايير أخرى في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوربا. وغالباً، فإن الأوضاع تشهد مع ذلك المزيد من الاشكاليات فيما يتعلق بما يسمى "الأقليات الجديدة" الناشئة عن حركات الهجرة. ففي مقابل الأقليات القومية أو الأقليات "القديمة"، فإن الأقليات الجديدة لا تتمتع بحقوق - يضمنها القانون - تؤمن لها الانتفاع بوسائل الإعلام. ويدعو هذا الأمر إلى القلق بصفة خاصة، وذلك إذا ما أخذ في الاعتبار أن وسائل الإعلام التقليدية تقدم في بعض الأحيان أوصافاً لتلك الأقليات يغلب عليها طابع كره الأجانب، في حين أن فرص الرد المتاحة لتلك الأخيرة محدودة.

وتعهد المادة -11 من الميثاق الأوربي للغات الإقليمية ولغات الأقليات الصادر عن المجلس الأوربي سنة 1992- إلى الدول المنضمة باتخاذ التدابير المناسبة كي تبث هيئات الإذاعة برامج باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات، وأن تضمن وتشجع و / أو تسهل إنشاء محطة إذاعة وقناة تلفزيون على الأقل تبثان برامجهما باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات.

3 - حرية وسائل الإعلام والتنمية الاقتصادية

ترتبط حرية وسائل الإعلام بالتنمية الاقتصادية بقدر ارتباط التحرر من الخوف بالتحرر من العوز. وارتباط حقوق الإنسان بعضها بعضا وعدم قابليتها للانقسام - وهو ما يقتضي اتباع نهج شامل فيما يخص حقوق الإنسان عامة - انما هما من الأمور التي يمكن ملاحظتها في الأهمية التي تتسم بها حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام بالنسبة للتنمية الاقتصادية واشتداد أوضاع الفقر والوفاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للشعوب. وقد يجهل الناس مواطن الضعف في الانتفاع بالموارد المتاحة أو إعادة توزيعها وأوضاع الفساد السائدة إذا لم تقم وسائل الإعلام بدورها في نشر الأنباء.

> *"... لم تحدث أبداً مجاعة كبيرة في بلد يحكمه نظام ديمقراطي وتتمتع فيه الصحافة بحرية إلى حد ما."*
>
> أمارتيا سن
>
> الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد

> *" عندما تُعلن الحرب، فإن الحقيقة هي أولى ضحاياها".*
>
> آرثر بونسونبي
>
> سياسي انجليزي - 1871 - 1946

> " إن الكلمات هي التي تقتل أولاً، أما الرصاصات، ففيما بعد".
>
> آدم ميهنيك
>
> كاتب بولندي

4 ـ الدعايات الحربية وترويج الكره

وفقاً للمادة 20 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحرم القانون بث أية دعاية حربية وتبعاً لذلك، فقد اعتبرت وسائل الإعلام في يوغسلافيا السابقة مسؤولة إلى حد ما عن نشوب النزاعات هناك، وذلك بنشرها دعايات للحرب أو بتحريضها على الكره والتطهير العرقي.

وقد أعتبرت البرامج التي كانت تبثها "إذاعة الألف تل" مسؤولة إلى حد بعيد عن إثارة أعمال العنف في رواندا سنة 1994 التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص ـ " لاتقتل تلك الصراصير بالرصاص، بل قطّع أوصالها بالمناجل" ـ هذه المقولة هي أحد البيانات التي كانت تحرض الهوتوس على قتل التوتسيس والهوتوس الموالين لقضية التوتسيس. وقد أنشأ محطة الإذاعة هذه أفراد من أسرة الرئيس الهوتسي هابياريمانا الذي تسبب موته في حادث طائرة مدبر في نشوب الإبادة الجماعية هناك. وبعد الأزمة، ألقي القبض على معظم الصحفيين العاملين في "محطة إذاعة الألف تل" بتهمة التحريض على الحرب.

"ينبغي أن يمنع بقوة القانون كل ترويج للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون من شأنه أن يحرض على التمييز أو على العداء".

المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

5 ـ ممارسات جيدة

أعلنت اليونسكو يوم 3 مايو/أيار "يوماً عالمياً لحرية الصحافة"، وأنشأت أيضاً جائزة عالمية لحرية الصحافة.

- يدعو مشروع جرائم الحرب صحفيين ورجال قانون وأكاديميين إلى الإجتماع معاً من أجل زيادة الوعي بقوانين الحرب بين وسائل الإعلام والحكومات والمنظمات الإنسانية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

(www.crimesofwar.org)

- فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، تم انشاء لجنة وسائل الإعلام المستقلة التي سُميت فيما بعد "وكالة تنظيم الاتصالات" ـ وتتلخص مهمتها في الاشراف على تنفيذ المعايير الواردة في "قانون الارسال الإذاعي"، وذلك عن طريق المجلس المعني بالتنفيذ التابع لها. وتتولى هذه اللجنة أيضاً مهمة اصدار التراخيص. وافاد الوسطاء التابعون لاتحاد البوسنة والهرسك في سنة 2001 أنهم كانوا يتابعون هذه العملية على نحو وثيق وأنهم تدخلوا ـ فيما يخص العديد من الحالات ـ وذلك مراعاةً للشفافية ولضمان توفير الشروط العادلة لكل من كان يتقدم بالالتماسات. وقد لاقت توصياتهم قبولاً لدى "وكالة تنظيم الاتصالات" ـ وهي التوصيات التي كان لها أثر ايجابي على الجمهور والصحفيين على حد سواء.

- وبناءً على توصية من جمهورية النمسا، اتخذ مجلس الاتحاد الأوربي في 92 مايو/أيار سنة 2000 قراراً بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة استغلال الأطفال في المنتجات الإباحية علي الانترنيت.

6 ـ حرية وسائل الإعلام وتعليم حقوق الإنسان

" تعاني أوساط الصحافة من نقص خطير فيما يتعلق بإدراك ماهية حقوق الإنسان. فكثير من الصحفيين ـ مثلهم مثل كثير من السياسيين وغيرهم من العاملين في المجتمع المدني ـ ليس لهم ألفة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا بالمعاهدات والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وغالباً، فإنهم لا يدركون الفرق بين قانون حقوق الإنسان وقوانين الحرب. وتبعاً لذلك، فإن حقوق الإنسان تُعد ـ غالباً وبطريق الخطأ ـ ذات أهمية فيما يتعلق بنقل أنباء النزاعات فحسب".

المصدر :

International Council on Human Rights Policy, journalism, Midia, And The Challenge of Human Rights Reporting, 2002.

أما رابطة الناشرين الدولية ـ التي تمثل 78 مؤسسة في 65 بلداً ـ فإنها ابرزت ، في معرض تعليقاتها على عقد الأمم المتحدة بشأن تعليم حقوق الإنسان، الأهمية التي تتسم بها الأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي بحرية التعبير وحرية النشر.

المصدر :

التقرير المقدم من المفوض السامي المختص بحقوق الإنسان عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة بشأن تعليم حقوق الإنسان. E/CN. 4/ 2003/100.

7 ـ اتجاهات

☜ وسائل الإعلام وشبكة الويب العالمية

وفقاً لتقرير الأمم المتحدة الخاص بالتنمية البشرية لسنة 2000، فإن الانترنت شهدت نمواً بالغ الأهمية في السنوات الأخيرة. فقد تراوح عدد الأشخاص الذين يستخدمونها من 16 مليون شخص في سنة 1995 إلى أكثر من 400 مليون شخص في سنة 2000. ومن المتوقع أن يستخدم أكثر من ألف مليون شخص الانترنت في سنة 2005. وقد كان لزيادة استخدام الويب في العالم أجمع تأثير مهم على وسائل الإعلام، وذلك بتوفير مجموعة متنوعة من الخيارات الجديدة للصحفيين والناشرين على حد سواء. وحتى وسائل الإعلام الأقل حجماً، فإن بمقدورها في الوقت الراهن أن تصل إلى الجمهور في العالم أجمع. ثم أنه بات من السهل أكثر من ذي قبل الالتفاف حول إجراءات التحكم والرقابة التي تفرضها الدولة في هذا المجال.

☜ نمو وسائل الإعلام في البلدان النامية

ازداد في السنوات الأخيرة عدد النسخ المطبوعة من الصحف اليومية إلى أكثر من الضعف. ففي سنة 1996، كان 69 شخصاً من بين 1000 شخص يشتري جريدته اليومية ـ بالمقارنة بسنة 1970 حيث كان عدد المشترين لا يتجاوز 29 من بين 1000 شخص. وبالمقارنة بالبلدان المتقدمة ـ حيث تضاءل قليلاً عدد قراء الصحف اليومية من 292 شخص من بين 1000 شخص في سنة 1970 إلى 226 شخص في سنة 1996 ـ فإن هذا الرقم لا يدعو إلى الارتياح تماماً ولكنه يظل جديراً بالملاحظة. هذا وقد أدى ازدياد الانتفاع بوسائل الإعلام إلى خلق "سوق أفكار" جديد يتسم بقدر أكبر من الفعالية وتتوافر فيه على نطاق أوسع الآراء ووجهات النظر على مختلف أنواعها. وبات من الممكن نشر المعلومات وتجديدها على نحو أكثر سهولة، الأمر الذي من شأنه توفير قاعدة مستقرة تستند عليها البنى الديمقراطية وإدارة الشؤون العامة على نحو جيد.

أنشطة مختارة

النشاط الأول : الصفحة الأولى

القسم الأول : مقدمة

إن هذا النشاط هو (لعبة) تمثيل أدوار يقوم به مجموعة من الخبراء يعدون الصفحة الأولى من صحيفة تمهيداً لإرسالها إلى المطبعة. ويناقش المشاركون في هذه اللعبة قضايا تخص الرقابة وتكوين الآراء النمطية واتباع الموضوعية في وسائل الإعلام.

نمط النشاط : (لعبة) تمثيل أدوار

القسم الثاني : معلومات عامة عن (لعبة) تمثيل الأدوار

الأهداف والأغراض:

- التفكير ً في وسائل الإعلام وفي النهج التي تتبعها في معالجة القضايا الخاصة بحقوق الإنسان
- التفكير في نزعات الإثارة وتفحصها، وكذلك تكوين الآراء النمطية وإتباع الموضوعية في وسائل الإعلام
- تحديد آليات الرقابة والمشكلات الخاصة بحرية التعبير ووسائل الإعلام

المجموعة المستهدفة :صغار البالغين والبالغون

حجم المجموعة/ تركيبتها: من 8 إلى 25 فردا

الوقت : 90 دقيقة تقريبا

التحضير:

الصفحات الأولى التي أختيرت من الصحف المحلية أو من الصحف الدولية.

المهارات المستهدفة : الاتصال والمهارات التحليلية والنقدية.

القسم الثالث : معلومات محددة عن (لعبة) تمثيل الأدوار

أداء (لعبة) تمثيل الأدوار

اشرح أن هذا النشاط هو محاكاة فريق عمل في مجال حرية الصحافة وحدودها وأن هذه المحاكاة ستُبث على قناة تلفزيون محلية.

قُل للمشاركين أن النقاش سيستند على بعض الصفحات الأولى التي جمعتها لتوضيح الآراء ونشرها هنا وهناك على نحو أفضل.

اختر مجموعة تتألف من أربعة أشخاص لتمثيل أدوار الشخصيات التالية:

- أحد النشطاء في مجال حقوق الإنسان : هي/هو يلفت النظر إلى الخاصية المزدوجة التي تتسم بها وسائل الإعلام فمن جانب، تنقل وسائل الإعلام أنباءً عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان؛ ولكنها، من جانب اخر، تقدم تلك الوسائل ذاتها علي انتهاك حقوق الإنسان، وذلك بنشرها ادعاءات زائفة أو عندما تقوم بالتحريض على الكره وهنا يقوم النشط/النشطة بتأكيد أقواله/أقوالها من خلال الأنباء المأخوذة من الصفحات الأولى التي اخترتها.
- أحد الصحفيين : هي/هو يأخذ علي نفسه عهداً بمراعاة حق كل إنسان في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. هي/هو يتحدث عن ضرورة أن تنقل وسائل الإعلام الأنباء بحرية، وتدعم رأيها/ يدعم رأيه من خلال بعض الأخبار المأخوذة من الصفحات الأولى التي اخترتها. وما الذي يمكن عمله إذا لم يكن أحد قد اطلع على هذه الروايات؟ هنا يتعين على الصحفيين القيام بالتحقيقات الصحفية وإعلام قرائهم بنتائجها.
- موظف حكومي مختص بتنظيم وسائل الإعلام : هي/هو يؤكد تأكيداً قوياً على الحدود المقيدة لحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وتتجلى هذه الحدود عندما تتعارض مع الحقوق الأخرى مثل الحق في حماية حرمة الحياة الشخصية. هي/هو يذكّر بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة باعتبارها حامية للحريات وبالدور الخاص الذي تقوم به السلطات المختصة التي يمثلها رئيس الدولة أو رؤساء الجماعات الدينية أو الحزب الحاكم أو سلطات الشرطة.
- رئيس الجلسة : هي/ هو يدير النقاش حول حرية الصحافة ويطرح الأسئلة على المشاركين. هي/ هو يشير إلى الصفحات الأولى التي اخترتها للحصول على إجابات محددة.

ثم ادعُ المشاركين في تمثيل الأدوار إلى الجلوس واطلب من رئيس الجلسة أن يبدأ النقاش. ويتعين على رئيسة/رئيس الجلسة أن يختم النقاش بعد مضي 30 دقيقة.

استطلاع ردود الفعل

اجمع كل المشاركين من جديد. ثم واصل التفكير في مضمون لعبة تمثيل الأدوار من خلال طرح بعض الأسئلة للمناقشة :

ـ ما هي في نظرك المشكلات الرئيسية التي تخص حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام؟

ـ ما هي الأشكال التي يمكن للرقابة اتخاذها سواء كانت رقابة عامة أم رقابة خاصة؟

ـ هل سبق لك في حياتك أنت شخصياً أن كنت ضحية شكل من اشكال الرقابة أو هل سبق لك أن فرضت على نفسك رقابة ذاتية؟

ـ لماذا تتسم حرية الرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام بهذه الدرجة العالية من الأهمية؟

ـ ما الذي يمكن عمله لحماية هذه الحريات على نحو أفضل؟

ـ هل هناك أشخاص أو مؤسسات لا ينبغي توجيه النقد اليهم؟

ـ هل ينبغي ممارسة بعض من أشكال الرقابة من أجل الحفاظ على الاستقرار (الديمقراطي) والسلام الديني والثقة فيما بين الجماعات العرقية، وغير ذلك؟

ارشادات منهجية

كلما ازدادت عنايتك في اختيار الصفحات الأولى من الصحف، قويت حيوية لعبة تمثيل الأدوار والنقاش. فعليك أولاً أن تقرر اختيار صحف محلية أم صحف دولية. وحاول أن تحصل على بعض الصحف المصورة التي تتسم موادها التحريرية بأسلوب يجذب الانتباه كلما كان ذلك ممكنا.

أفكار مفيدة للتغيير

استعمل المقالات الصحفية المصورة. ثم افصل الصور عن المقالات ودع المشاركين يخمنون ما هي الصورة التي تخص هذه أو تلك من المقالات. واشركهم في النقاش.

القسم الرابع : المتابعة

يوفر العديد من محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية فرصاً لجماعات سكانية في المجتمعات المحلية لانتاج برامج إذاعية خاصة بها. ضع مشروع جماعي لتصميم وانتاج برنامج إذاعي يعالج مشكلات تهم تلك الجماعات. استخدم عناوين مثل "فكّر على الصعيد العالمي، واعمل على الصعيد المحلي"، وما شابه ذلك من المقولات.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

الحق في حرية التفكير والرأي والتعبير؛ الحق في التنمية والحياة والصحة وحماية حرمة الحياة الشخصية.

النشاط الثاني : تأثير الانترنيت

القسم الأول : مقدمة

يهدف هذا النشاط إلى إجراء نقاش بين مجموعة صغيرة ونقاش عام لتحليل الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لاستخدام الانترنيت، فضلاً عن تأثير ذلك على حرية التعبير والتحديات التي ستواجه مستقبل الانترنيت.

نمط النشاط : نقاش

القسم الثاني : معلومات عامة عن النقاش

الأهداف والأغراض

- زيادة الوعي بالتاثيرات الناجمة عن الانترنيت والانتفاع بالإعلام في العالم أجمع
- تحديد تأثير الانترنيت على حقوق الإنسان
- بحث الظواهر ذات الصلة بالانترنيت

المجموعة المستهدفة : صغار البالغين والبالغون

حجم المجموعة / تركيبتها : أيّاً كان

الوقت : 45 دقيقة تقريبا

التحضير : نسخ من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف (انظر أدناه)

المواد :

نسخ من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف، لوحات الكترونية

المهارات المستهدفة:

المهارات التحليلية؛ التعبير عن وجهات النظر المختلفة فيما يخص موضوع النقاش؛ مهارات تنظيم المجموعات.

القسم الثالث: معلومات محددة عن النقاش

مقدمة الموضوع

قدّم النشاط باعطاء بعض المعلومات العامة، وعدد قليل من الخصائص الأساسية للانترنيت كما ورد تفصيلها في الوحدة التعليمية؛ ثم اطلب منهم أن يتحدث كل اثنين منهم معاً عن خبرتهم بالانترنيت وعن مزايا واضرار استخدام/عدم استخدام الانترنيت. خصص لذلك عشر دقائق تقريبا.

عملية النقاش

وزّع نسخاً من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف وناقش بالاستناد على هذه البيانات تأثير الانترنيت والاضرار الناجمة عن استخدامها وكذلك مزاياها من خلال طرح الأسئلة التالية :

- هل يتوافر للمشاركين معلومات عن الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان عن طريق الانترنيت (مثل استغلال الأطفال في المنتجات الإباحية والجرائم السيبرنية)؟
- لماذا يتزايد تأثير هذه الانتهاكات على المجتمع؟
- ما الذي يمكن لانترنيت أن تفعله لمنع حدوث مثل هذه الأمور؟

اطلب من مشارك أو من مشاركين تسجيل النقاط الأساسية على اللوحة الكترونية.

استطلاع ردود الفعل

ابدأ بما تعلّمه المشاركون عن الانترنيت.

- إلى أي درجة يتوافر للمشاركين بالفعل معلومات عن الانترنيت؟ وإلى أي حد يقومون باستخدامها؟ ولأي غرض يستخدمونها؟

ثم الق نظرة على نوعية المزايا التي تم تسجيلها على اللوحة الكترونية.

- هل تترجح مزايا استخدام الانترنيت على الأضرار الناجمة عنه؟
- ما الذي ينبغي القيام به لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام الانترنيت؟

ارشادات منهجية

قيّم مدى خبرة المشاركين بالانترنيت قبل إجراء النشاط حتى يمكنك تحديد مستواهم والنهج الشامل الذي يتعين اتباعه. وعند استطلاع ردود الفعل، فإن من الجيد التركيز على المشكلات الخاصة بالإنتفاع بتكنولوجيات المعلومات الجديدة وذلك على المستوى العالمي والمستوى المحلي، مع التأكد من أن الذين لاتتوافر لهم البتة فرص الانتفاع بالانترنيت أو يواجهون صعوبات في استخدامها إسماع صوتهم في هذا الشأن.

أفكار مفيدة للتغيير

"الانترنيت في خدمة حقوق الإنسان"

من الممكن وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ كتغيير أو كمتابعة للنشاط. اجمع معلومات عن مختلف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي أم كلاهما وإذا كان في مقدورك الانتفاع بالانترنيت، فاطبع عناوين مواقع الويب التابعة لها ووزع نسخاً منها. اسأل المشاركين عما يتوافر لديهم من معلومات بشأن هذه المنظمات. قارن أنشطتها والجهود الرامية إلى تعزيزها بواسطة الانترنيت. وبالاستناد على النتائج التي تحصل عليها، ناقش مزايا أو أوجه استخدام الانترنيت الأكثر أهمية بالنسبة لحقوق الإنسان.

القسم الرابع : المتابعة

شجّع المشاركين على زيارة مواقع الويب الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان. فسوف يكون في مقدورهم التفكير في وضع مشروع يرمي إلى :

. استخدام موارد الانترنيت المتاحة لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان في جوارهم

. انشاء مواقع ويب خاصة بهم وربط تلك المواقع بالمنظمات الشبابية الأخرى للنضال من أجل حماية حق من حقوق الإنسان يتعرض لمخاطر في مجتمعهم المحلي.

الحقوق ذات الصلة/ مجالات للمزيد من البحث

أي حقٍ من حقوق الإنسان الأخرى

المصدر

مأخوذ من :

COMPASS : A MANUAL ON HUMAN RIGHTS EDUCATION WITH YOUNG PEOPLE . COUNCIL OF EUROPE PUBLISHING / STRASBOURG 2002

افساد الويب : التحريض على الكره عبر الاتصالات على الخط

شهدت الانترنيت، ولا سيما شبكات الويب المنتشرة في العالم أجمع، نمواً لافت للنظر منذ إنشاء "جبهة العاصفة"، في سنة 1995، وهي أول موقع يحرض على الكره المتطرف، وليس ثمة ما يدل على أن ذلك النمو قد يتباطأ ونظراً لأن عدداً متزايداً من الناس يستخدم شبكات الاتصالات على الخط، فمن المحتمل أن يتأثر الكثير منهم بدعايات التعصب الأعمى التي يتزايد نشرها بسهولة عبر تلك الشبكات، كما أنه من المعتقد أن اتجاهات أولئك الناس وسلوكياتهم قد تتعرض لخطر ما تنطوي عليه مثل تلك الدعايات من ضرر وخداع .

لقد أفضى ظهور مجموعة من المواقع التي تحرض على الكره ـ مثل موقع "عرقها"، وموقع " النساء المناصرات لوحدة العرق الآري"، وموقع " حدود النساء التابعات لكنيسة الخالق العالمية"ـ إلى تطور جديد فيما يتعلق بالتحريض على الكره عبر الاتصالات على الخط. وعن طريق التكلم

جهاراً وتحديد دورهن في "الحركة" القائلة بتفوق الجنس الأبيض، احتكرت أولئك النساء المتطرفات الدعوة إلى المساواة بين الجنسين التي ترمي إلى أن يكون للنساء صوت مسموع، وذلك من أجل نشر دعاياتهن للتعصب الخسيس. هذا وتقوم بعض النساء الحاقدات - على مواقع الويب - بتكرار المواقف التي يروج لها نظائرهن من الرجال مثل الحض على معارضة غير البيض، وكره الأجانب والاحتجاج على سيطرة "غير البيض" على وسائل الإعلام.

ومن موقع الويب "عرقها"، التابع لشبكة "جبهة العاصفة"، تُبث : " الأرض: هي أم الجميع". وهي تعلن "أن البيض يواجهون خطر الانقراض، كلما ازداد تناسل غير البيض، وغزوا أراضينا". وتقول أيضاً :"إن للبيض الحق في انجاب أطفال أكثر مما ينجبه غير القوقازيين".

ولم يكن المعادون للسامية والعنصريون هم وحدهم الذين يحرضون على الكره عبر الانترنيت. فقد انضمت إليهم على الخط مواقع الويب المعارضة للجنسين المثليين، و مواقع الويب المعارضة للاجهاض، و أنصار حضور الميليشيات المعارضون للحكومة، وحركة محاكم القانون العام، وكذلك كتيبات لشرح طريقة صنع المتفجرات التي تروج للتطرف العنيف على مختلف أنواعه.

هذا وتمثل مكافحة التحريض علي التطرف عبر الاتصالات علي الخط صعوبات كبيرة من النواحي التكنولوجية والقانونية. وحتى إن كان من الممكن استبعاد مواقع من الانترنيت باللجوء إلي وسائل الكترونية، فإن الطابع الدولي التي تتمتع به هذه الوسائط الاتصالاتية يجعل من المستحيل عملياً تنظيمها بالوسائل القانونية.

المصدر:

POISONING THE WEB : HATRED ON LINE ; AN ADL REPORT ON INTERNET BIGOTRY, EXTREMISM AND VIOLENCE, AN ADEL PUBLICATION, USA, 1999

مراجع

Asia-Europe Foundation. 2000. *The Third Informal ASEM Seminar on Human Rights*. Singapore.

Asia Media Information and Communication Centre. 2000. *Media and Human Rights in Asia*. Singapore: AMIC.

Boyle, Kevin. 2000. *Restrictions on the Freedom of Expression*, in: Asia-Europe Foundation (ASEF), The Third Informal ASEM Seminar on Human Rights. Singapore, 27-37.

Burnheim, Sally. 1999. *The Right to Communicate – The Internet in Africa.* London: Article 19.

Carver, Richard. 1995. *Who Rules the Airwaves – Broadcasting in Africa*. London: Article 19 and Index on Censorship.

Chrétien, Jean-Pierre, et al. 1995. *Rwanda – Les Médias du Génocide*. Paris: Karthala.

Cohen, Stanley. 1995. *Denial and Acknowledgement: The Impact of Information about Human Rights Violations*. Jerusalem: Centre for Human Rights, the Hebrew University of Jerusalem.

Council of Europe. 2002. *Freedom of Expression in Europe, Case law concerning Article 10 of the European Convention on Human Rights*. Strasbourg.

Council of Europe. 2002. *The media in a democratic society: reconciling freedom of expression with the protection of human rights*, Conference. Luxembourg: 30 September – 1 October 2002, http://www.coe.int/MediaLuxembourgE.

Emirates Centre for Strategic Studies and Research. 1998. *The Information Revolution and the Arab World – Its Impact on State and Society*. London: I. B. Tauris.

Fallows, James. 1997. *Breaking the News – How the Media Undermined American Democracy*. New York: Vintage.

Freire, Antonio. 1999. *El Kike, la Checchi, La Elvira, El Gonzato y El Malo: La Tevedécada de los Noventa*. Santiago de Chile: Ediciones Eace.

Goff, Peter (ed.). 1999. *The Kosovo News and Propaganda War*. Vienna: International Press Institute.

Gutman, Roy and David Rieff (eds.). 1999. *Crimes of War – What the Public Should Know*. New York: W. W. Norton.

Hammond, Philip and Edward Herman (eds.). 2000. *Degraded Capability – The Media and the Kosovo Crisis*. London: Pluto Press.

Heyns, Christof. 2002. *Civil and political rights in the African Charter*, in: Evans, Malcolm D. and Rachel Murray , The African Charter on Human and People's Rights, The System in Practice, 1986-2000. Cambridge University Press, 137-177, 164ff.

Human Rights Watch. 1998. *Los Limites de la Tolerancia: Libertad de Expresión y Debate Publico en Chile*, LOM.

International Council on Human Rights Policy. 2002. *Journalism and the challenge of human rights reporting*. Geneva.

Keane, John. 1991. *The Media and Democracy*. Cambridge: Polity Press.

Lenkova, Mariana (ed.). 1998. *Hate Speech in the Balkans*. Athens: International Helsinki Federation.

McRae, Rob. 2001. *Human Security, Connectivity, and the New Global Civil Society*, in: McRae, Rob and Don Hubert (eds.), Human Security and the New Diplomacy. McGill- Queens University Press, 236-249.

Moeller, Susan D. 1999. *Compassion Fatigue – How the Media Sell Disease, Famine*, War and Death. New York: Routledge.

Nowak, Manfred. 1993. *Commentary on the U.N. Covenant on Civil and Political Rights*. Kehl am Rhein: N. P. Engel.

Pritchard, David (ed.). 2000. *Holding the Media Accountable – Citizens, Ethics and the Law*. Bloomington: Indiana University Press.

Rothberg, Robert I. and Thomas G. Weiss. 1996. *From Massacres to Genocide – The Media, Public Policy, and Humanitarian Crises*, Washington. D. C.: The Brookings Institution Press.

Said, Edward. 1997. *Covering Islam: How the Media and the Experts Determine How We See the Rest of the World*. London: Vintage.

South African Human Rights Commission. 2000. *Faultlines – Inquiry into Racism in the Media*. Johannesburg.

Todorovic, Mirjana. 2003. *Freedom of Expression and the Right to Dignity and Reputation*, in: Todorovic, M. (ed.), Culture of Human Rights. Belgrade Human Rights Centre, 161-175.

United Nations Children Fund. 1999. *The Media and Children's Rights – A Practical Introduction for Media Professionals*. London: PressWise, 1999.

Uribe, Hern n. 1999. *La Invisible Mordaza: El Mercado Contra la Prensa*. Chile: Cuarto Proprio.

Welch, Claude E. 1998. *The African Charter and Freedom of Expression in Africa*. Buffalo Human Rights Law Review 4.

White, Aidan. 2002. *Journalism, Civil Liberties and the War on Terrorism, Final Report on The Aftermath of September 11 and the Implications for Journalism and Civil Liberties*. International Federation of Journalists.

معلومات إضافية

المؤسسات والرابطات / المنظمات غير الحكومية ذات الصلة

African Women's Media Centre: http://www.awmc.com

Asia Media Information and Communication Centre: http://www.amic.org.sg

Crimes of War Project: http://www.crimesofwar.org

International Federation of Journalists: www.ifj.org

International P.E.N: www.internatpen.org

International Publishers Association (IPA): http://www.ipa-uie.org

Media Foundation for West Africa: http://www.mediafoundationwa.org

Reporters Without Borders, Annual Report 2002: http://www.rsf.fr

South East Europe Media Organization (SEEMO): http://www.freemedia.at/seemo

UNESCO Advisory Group for Press Freedom: http://www.unesco.org/webworld/fed/temp/communic ation_democracy/group.htm

الديمقراطية

التمثيل والمشاركة
التعددية
تحقيق الديمقراطية

" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرا.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

المادة 21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حكاية وأمثولة

بناء الديمقراطية في تيمور الشرقية

في سنة 1999، وبعد 450 سنة من الحكم الأجنبي، و25 سنة من الحكم الأندونيسي، صوّت سكان تيمور الشرقية على الاستقلال من خلال استفتاء شعبي أشرفت عليه الأمم المتحدة. وأدت المطالب الداعية إلى الاستقلال عن أندونيسيا إلى أعمال عنف في المجتمع المحلي هناك. وكرد فعل، وبدعم من القوات المسلحة الأندونيسية، قامت الميلشيات الموالية لأندونيسيا بقتل ما لايقل عن 1000 شخص وإبعاد آلاف الأشخاص إلى إقليم تيمور الغربي الأندونيسي. وقامت الفرق المسلحة بأعمال هدم في المدن والقرى في تيمور الشرقية.

ولمواجهة تلك الأزمة، فإن الأمم المتحدة قامت ـ في 20 سبتمبر/أيلول سنة 1999ـ بنشر قوات هناك ، ثم أنشأت ـ في 26 أكتوبر/تشرين الأول سنة 1999 ـ الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

وفي 20 مايو/آيار سنة 2002، تم الإعلان رسمياً ـ بمساعدة الأمم المتحدة ـ عن قيام جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية. وفي 20 أغسطس/آب سنة 2001، تم انتخاب جمعية تاسيسية تتألف من 88 عضواً، وذلك عن طريق أول انتخابات حرة ديمقراطية تقام في تيمور الشرقية. وأخذت تلك الجمعية على عاتقها مهمة وضع دستور البلاد، الذي كان من شأنه أن ينص على إقامة جمهورية ديمقراطية، وانتخاب برلمان، و رئيس للحكومة ورئيس تشريفي للدولة.

وفي 14 أبريل/نيسان سنة 2002، أجريت لأول مرة في البلاد انتخابات رئاسية. وكان الفائز هو اكساناانا جوسماو، أحد قادة حرب العصابات السابقين أثناء النضال من أجل الاستقلال. ويُعد جوسماو أسطورة بين شعبه؛ والأمل معقود في أن تسهم شعبيته في استقرار الأوضاع بالبلاد. وقد حلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية محل الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية؛ وستبقي تلك البعثة في البلاد حتى شهر مايو/آيار سنة 2003. وتتولى تلك البعثة ـ وقوامها 5000 جندي و 1250 شرطي ـ مساعدة الحكومة لتوفير الأمن لمواطنيها أثناء السنة الأولى لتوليها إدارة شؤون البلاد.

وفي 27 سبتمبر/أيلول سنة 2002، صارت تيمور الشرقية العضو الحادي والتسعين بعد المائة في منظمة الأمم المتحدة.

العدالة والمصالحة الوطنية

تعكر صفو المرحلة الانتقالية نحو تحقيق الديمقراطية في تيمور الشرقية لأن معظم الذين تورطوا في أعمال العنف الفظيعة ـ التي ارتكبت هناك في سنة 1999ـ لم تتم مُساءلتهم عن الجرائم التي اقترفوها.

ويقيم معظم هؤلاء في أندونيسيا التي ترفض حكومتها تسليم المشتبه فيهم إلى سلطات تيمور الشرقية.

وقد شكلت حكومة أندونيسيا ـ بناءً على مبادرة وتوصيات المجتمع الدولي ـ محكمة لحقوق الإنسان في جاكارتا لمحاكمة من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سنة 1999. وأوكل إلى المحكمة محاكمة مسؤولين حكوميين وأفرادٍ من قوات الأمن.

غير أن كثيراً من المراقبين انتقد فشل تلك المحكمة في توجيه الاتهام إلى متهم رئيسي هو الجنرال ويرانتو، الذي كان يتولى منصب القائد العام للقوات المسلحة الأندونيسية في الفترة التي شهدت أعمال القتل الجماعي. وفضلاً عن ذلك، فقد صدرت بحق المسئولين الذين قُدموا إلى المحاكمة إما أحكام بالبراءة أو أحكام مخففة.

وقد أكّدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعيات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ـ مثل "منظمة العفو الدولي" و"مراقبة حقوق الإنسان" ـ أن المحاكمات قد شابتها، منذ البداية، عيوب خطيرة.

ويرى المناصرون لحقوق الإنسان أن من الواجب انشاء محكمة جنائية دولية تشرف عليها الأمم المتحدة لتيمور الشرقية، وذلك مثل ما اتخذ من اجراءات قضائية فيما يتعلق بالفظائع التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ومع ذلك، فإن قادة تيمور الشرقية منقسمون على أنفسهم بشأن مصير أفراد الميليشيات الذين تورطوا في أعمال الفظائع.

فقد أوصى الرئيس جوسماو - في محاولة منه لتعزيز روح الوحدة والمصالحة الوطنية - بضرورة العفو عن من اتهموا بارتكاب أعمال عنف. في حين أن رئيس الوزراء، ماري الكاتيري، يرى أنه ينبغي للعدالة أن تأخذ مجراها.

مزيد من التحديّات في المستقبل

وفضلاً عن ذلك، فإن الحكومة تواجه بالضرورة التحديّات التي تطرحها عملية ترحيل آلافٍ من اللاجئين إلى مناطقهم الأصلية.

فقد فرّ إلى تيمور الغربية ما يزيد عن 250000 من سكان تيمور الشرقية - معظمهم تحت تهديد القوة - ، وذلك على أثر التصويت على الاستقلال في سنة 1999. وعلى الرغم من أن معظم أولئك رجعوا إلى تيمور الشرقية، فإن التقديرات تفيد بأن ما يقرب من 30000 من أهالي تيمور الشرقية ما برحوا يقيمون في تيمور الغربية كلاجئين في معسكرات بأندونيسيا.

وقد قررت الأمم المتحدة أن اللاجئين الذين يبقون في تيمور الغربية حتى نهاية سنة 2002 ، سيُعتبرون حينئذٍ مواطنين أندونيسيين.

وتواجه هذه الأمة الجديدة تحديّات عديدة تشمل كيفية معاملة من تورطوا في ارتكاب الفظائع، ومشكلة آلاف اللاجئين، وأوضاع الفقر، وبطبيعة الحال، ضرورة تعزيز البنى الديمقراطية التي تم انجازها حديثا.

المصدر :

مأخوذ من : البرامج العالمية لهيئة الإذاعة البريطانية. متاحة على :

http://www.BBC.CO.UK/WORLDSERVICE/PEOPLE/FEAT

أسئلة للمناقشة

1- هل لديك معلومات عن دول أخرى ناضلت من أجل الديمقراطية؟ ما هي المشكلات التي تواجه تلك الدول؟

2- ما هي العناصر الأساسية التي ينبغي ابرازها وتعزيزها في عملية تحقيق الديمقراطية؟

3- كيف يمكن التصدي على نحو ديمقراطي للتحديّات التي تواجه الإدارة الجديدة في تيمور الشرقية؟

4- كيف يمكن لمواطنين فاعلين الإسهام في عملية تحقيق الديمقراطية في بلادهم؟ حاول أن تعطي مقترحات محددة.

ما ينبغي معرفته

1 ـ الارتقاء بالديمقراطية؟

إن حق الاشتراك إنما يحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان الأخرى، ويُعدّ الأساس الذي تستند عليه المبادئ والرؤى والقيم التي تبرزها شبكة الأمن البشري. وتعتمد قائمة السياسات المعينة ـ التي تسير على هديها البلدان الأعضاء في هذه الشبكة ـ على الاشتراك والديمقراطية كلاهما.

وعادةً، فإن مصطلح "الديمقراطية" يعني سلطة الحكم التي يمارسها الشعب. ومع ذلك، فإن من الصعب بمكان إعطاء تعريفٍ للديمقراطية ـ فهي شكل من أشكال إدارة الشئون العامة، وهي أيضاً عبارة عن فكرة تكوّن أساس التنظيم الاجتماعي ـ السياسي والقانوني للدولة، وقد يمكن اعتبارها إيديولوجية من الإيديولوجيات، وهي تبدو في شكل من أشكال مختلف النماذج سواء في الواقع أم في النظريّات العلمية ـ وخلاصة القول، فإن هذا الاصطلاح إنما يرمز إلى معانٍ مختلفة لا حصر لها ولا عد.

وترتبط الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً بمبادئ حقوق الإنسان ولايمكن أن تُمارس بدون تأمين الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحمايتها. كما أن النظم غير الديمقراطية ترتبط على نحو واضح بالإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان. وحتى الآن، فإن الديمقراطية ـ بلا شك ـ هي النظام الأكثر قدرةً على تأمين حماية حقوق الإنسان والأمن البشري.

العملية الديمقراطية على الصعيد العالمي

منذ سنة 1980، اتخذت 81 بلداً خطوات مهمة نحو الديمقراطية، فحلت حكومات مدنية محل 31 نظاما عسكريا.

من بين بلدان العالم البالغ عددها نحو 200 بلدا، هناك 140 بلدا تجري فيها انتخابات تعددية الأحزاب، وذلك على نحو أكثر فى أي فترة من تاريخها.
هناك 125 بلدا ـ تضم 62 % من سكان العالم ـ تتوافر فيها صحافة حرة أو شبه حرة.
منذ سنة 1990 ، ازداد على نحو لافت للنظر عدد البلدان التي صدّقت على الاتفاقيات والعهود الخاصة بحقوق الإنسان. كما ازداد عدد الدول التي صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من 90 إلى نحو 150 دولة.
لم تصدّق 38 بلدا على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو توقع عليه، ولم تصدّق 41 بلدا أو توقع على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
تمثل النساء ـ فى عشرة بلدان ـ أكثر من 30 % من أعضاء البرلمانات.

تقسيمات البلدان على الصعيد العالمي

من بين النظم الديمقراطية الجديدة البالغ عددها 81 ، هناك 47 نظاما تسودها ديمقراطية كاملة. ومن الواضح أن بلداناً كثيرة أخرى لا تتقدم نحو الديمقراطية أو تقع فى أنظمة استبدادية ونزاعات.
هناك 82 بلدا فقط ـ تضم 75 % من سكان العالم ـ تتمتع بديمقراطية كاملة.

هناك 61 بلدا ـ تضم 38 % من سكان العالم ـ لا توجد فيها حتى الآن صحافة حرة.
لاتزال 160 بلداً تفرض قيوداً على الحريّات المدنية والسياسية المهمة.

لا تمثل النساء ـ فى العالم أجمع ـ سوى 14 % من أعضاء البرلمانات، وفى عشرة بلدان، ينعدم تماماً التمثيل النسائى.

المصدر :

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية.

تعتمد الديمقراطية على المصالح والمشاركة الفعّالة من قبل المستفيدين منها. ثم أن تلقي الأنباء والاستفادة من المعارف هما شرطان لا غنى عنهما لمشاركة ملموسة في نظام ديمقراطي. ولا يمكن لأحدٍ الاسهام في مجتمع ديمقراطي والاستفادة منه إلاّ إذا توافرت لديه القدرات الأساسية على كيفية سير النظام ومعرفة آليات ذلك المجتمع ومؤسساته. إن نشر هذه الرسالة إنما يُعد من أجل مهام التعليم الديمقراطي الذي يرمي إلى تكوين مواطنين مسئولين.

وتهدف هذه الوحدة التعليمية إلى رسم صورة للديمقراطية وحقوق الإنسان من شأنها أن توضح أن الديمقراطية ليست هي أمراً يمكن انجازه نهائياً، وإنما هي عملية تقتضي التزاماً وعملاً دءوبا.

الديمقراطية والأمن البشري

ينصب الاهتمام في أجندة الأمن البشري على التحرر من التهديدات المخيّمة على حياة الناس، سواء أكانت تهديدات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية؛ كما أن هذه الأجندة تؤكد في المقام الأول على فكرة أن احترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية وتعزيز التنمية البشرية إنما هي أمور لا غنى عنها لحماية الأمن البشري وتعزيزه. وفي واقع الأمر، فإن الارتقاء بحقوق الإنسان والتنمية البشرية والأمن البشري - وهي المفاهيم الثلاثة التي تتشابك ويرتبط بعضها بعضا، وتمثل الأساس الذي يستند عليه تصور نظام عالمي مجدد - لا يمكن له أن يتحقق إلاّ فى المجتمعات التى لا تسود فيها قيم ديمقراطية فحسب، وإنما تعم فيها أيضاً ممارسة تلك القيم.

هذا ولن يتحقق إلا فى ظل الديمقراطية التحرر من الخوف ومن التهديدات التى يتعرض لها وجود المرء ذاته؛ وتتطلب التنمية البشرية توفير الوسائل والحريات التى يحتاج إليها المرء لكى ينمي قدراته الإنسانية على نحو تام. ويقتضي الأمن البشري التحرر من الجوع، والحرب، والكوارث البيئية، وفساد إدارة الشئون العامة، وغير ذلك من العقبات التى تعترض سبيل حياة فى ظل العدالة والتضامن وتكافؤ الفرص للجميع.

وخلاصة القول، فإن **المشاركة** - التى تقوم على الانصاف والحرية والديمقراطية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى دولة أو في مجتمع محلى - هى وحدها التى من شأنها أن تعزز الأمن البشري. كما أن السبيل الوحيد - لتأمين أن يتحول الأمن البشري من مجرد مثالٍ دبلوماسي جديد إلى قاعدة عريضة لتحقيق الديمقراطية فى مجال صنع القرارات والتعاون الدولى - إنما يتمثل في ضمان حقوق الإنسان على نحو تام، وتشاطر إدارة الشئون العامة، واقرار سلطة القانون، وتحقيق التنمية المستدامة، واتاحة الانتفاع المنصف بالموارد.

2 - تحديد المسألة ووصفها

ما هي الديمقراطية وكيف تم وضعها؟

إن الديمقراطية هي شكل من أشكال إدارة الشئون العامة، وفي ظلها، تُستمد سلطة الدولة من الشعب. وتُشتق كلمة "ديمقراطية" من كلمتين يونانيتين قديمتين هما : "ديموس"، وتعني "شعب"، و"كراتس"، وتعني "سلطة". ولقد تطورت مبادئ الديمقراطية الحديثة بالتدريج ابتداءً من الحركة الدينية الكلفينية أثناء القرن السابع عشر، ولاسيما في اسكتلندا وانجلترا وهولندا، حيث بدأت المجتمعات المحلية في دعم وتشاطر ليس فقط الأفكار الدينية، ولكن أيضاً الأفكار السياسية. هذا وقد انبثقت فلسفة الحرية والمساواة للجميع، وتعززت أثناء عصر التنوير، وتم التسليم بها باعتبارها الأساس الذي تستند عليه قيم الديمقراطية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بزغت أول دولة ديمقراطية، في حين أن فرنسا كانت هي أول دولة أوربية تقوم على المبادئ الديمقراطية بعد قيام الثورة الفرنسية.

وبعد سنة 1945 ، انتشرت الديمقراطية الغربية الليبرالية في أوربا وعبر العالم، وحلّت محل أشكال الحكومات الاستبدادية المتعاقبة. وعلى اثر سقوط الحكومات الفاشية، بات من الواضح أن الأزمات التي مرت بها الديمقراطية في القرن العشرين قد تم التغلب عليها. ولقد كان لعملية انهاء

الاستعمار ـ التي استمرت فترةً طويلة واكتنفتها المصاعب، وأدت بالبلدان إلى الاعتراف بحق تقرير المصير ـ أن تحققت الديمقراطية ـ في نهاية المطاف ـ في معظم المستعمرات السابقة. وخلال العقود القليلة الماضية، فإن الدكتاتوريات ـ في اسبانيا والبرتغال واليونان والأرجنتين وأورجواي ـ تحوّلت إلى ديمقراطيات. وبعد سقوط حائط برلين في سنة 1989 وانهيار النظم الستالينية التي كانت سائدة في شرق ووسط أوربا، فقد بات واضحاً أن النجاح كان حليف الديمقراطية حقا. ومع ذلك، فإن البلدان ـ التي تلتزم التزاما نظرياً بالديمقراطية باعتبارها شكلاً من أشكال إدارة الشئون العامة ـ لا تحترم كلها المبادئ الديمقراطية احتراماً تاماً ولا تلتزم بها من الناحية الواقعية. ويدل هذا التطور المتناقض حقاً على أنه من الضروري بمكان أن يدور حوار نقدي حول الديمقراطية وحول تحقيقها.

العناصر الأساسية في الديمقراطية الحديثة

"إن الديمقراطية في نظري إنما تتمثل في ضرورة أن تتساوى في ظلها الفرص لأضعف الناس وأقواهم".

الماهاتما غاندي

يصعب على المرء أن يقدّر إلى أي مدى يمكن القول بأن المجتمع يتمتع بالديمقراطية. ومع ذلك، فهناك عدد من العناصر الأساسية التي من شأنها أن تشكل أساس أي مجتمع ديمقراطي. ويقوم التعليم والتربية بدور أساسي من أجل فهم تلك العناصر على نحوٍ أفضل.

- **المساواة ـ** يعني مبدأ المساواة أن كل الناس يولدون متساوين، وأن لهم حق التمتع بفرص متساوية، وحق الاشتراك في حياة المجتمع السياسية، وكذلك الحق في معاملة متساوية أمام القانون. ويشمل هذا المبدأ أيضاً تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين النساء والرجال.

  انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة

- **الاشتراك** ـ لا تعني الديمقراطية شيئا إن لم تقترن بالاشتراك. وذلك لأن الاشتراك ـ في الشئون المجتمعية والسياسية ـ إنما هو شرط لا بدّ منه لقيام نظام ديمقراطي. و**الديمقراطية** هي شكل من أشكال الاشتراك. ومع ذلك، فإن الاشتراك مفهوم ذو خصائص أوسع، فهو لا ينطوي على التزامات سياسية قوية فحسب، وإنما يشمل أيضاً التزامات اجتماعية واقتصادية. لكن الاشتراك لايمكن أن يشكّل وحده ضماناً للديمقراطية.

- **سلطة الأغلبية وحقوق الأقلية** ـ على الرغم من أن الديمقراطية ـ على وجه التحديد ـ هي السلطة التي يمارسها الشعب، فانها ـ في واقع الأمر ـ السلطة التي تمارسها الأغلبية. ويعني ذلك أيضاً أن تلتزم الأغلبية بمراعاة حقوق فئات الأقليات ومطالبها المختلفة. أما نطاق الوفاء بهذا الالتزام، فيُعد المؤشر بالنسبة لزيادة تعزيز القيم الديمقراطية في المجتمع.

  انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالتمييز.

- **سلطة القانون وعدالة القضاء** ـ ترمي الديمقراطية إلى منع فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد من السيطرة على الناس سيطرةً تعسفية. وتضمن سلطة القانون أن تتمتع الدولة بنظام قانوني مستقل بذاته يضمن تحقيق المساواة أمام القانون، ويحدّ من قوة السلطات العامة، ويتيح الانتفاع المنصف بسلطات قضائية مستقلة وعادلة.

  انظر الوحدة التعليمية الخاصة بعدالة القضاء وسلطة القانون.

- **احترام حقوق الإنسان** ـ إن التسليم بمقولة "إن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" إنما يُعد الأساس الذي يستند عليه مجتمع ديمقراطي فعّال. وتلتزم الدولة الديمقراطية بتأمين احترام وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، وذلك من أجل أن يتمكن مواطنوها من العيش وهم متحررون من الخوف ومن العوز. وفيما يتعلق بالديمقراطية، فإن من الواجب أن ينصب التركيز بصفة خاصة على تلك الحقوق التي تُعد حاسمة بالنسبة للمشاركة المدنية، مثل الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والحق في حرية الكلام والتفكير والضمير والدين. وفي الوقت الراهن، فإن الحقوق المدنية والسياسية لا تضمن وحدها

السلام والأمن البشري. وليس من الممكن تهيئة مناخ مؤاتٍ للديمقراطية ما لم تُؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.

- **التعددية السياسية** - وفي العادة، فإن الأحزاب السياسية هي التي تتولى مهمة دعم الأفكار والآراء على اختلاف أنواعها، والتعبير عنها في المناقشات العامة. وليس هناك سوى التعددية السياسية لتأمين قيام بنى تتميّز بقدرٍ كافٍ من المرونة للتكيّف مع الاحتياجات المتغيرة، وتظل، مع ذلك، أساساً مستقراً لإدارة الشئون العامة على نحو يتسم بالديمقراطية. ومع ذلك، فإن من الممكن إساءة ممارسة الحرية السياسية لنشر الأفكار التي تحرّض على الكره وتثير العنف، وتطرح بذلك تهديدات للمجتمع الديمقراطي والنظام. وفي الواقع، فإن من الصعب التعامل مع مثل هذه الاتجاهات على نحو يتسم بالديمقراطية دون المساس بحرية التعبير وبحماية مصالح المجتمع بوجهٍ عام. وإلى حد ما، فإن الديمقراطيات بدورها تحتاج إلى حماية أنفسها ضد الإرهاب على سبيل المثال.

- **الانتخابات الحرة والعادلة** - تُعد الانتخابات وحدها أكثر خصائص الديمقراطية أهمية ولا يوجد نمط آخر من الأنظمة - غير النظام الديمقراطي - يعطي حرية القرار إلى من يعنيهم الأمر في المقام الأول - فيما يتعلق بالقيادة السياسية ونظام الحكم - أي إلى الشعب. فالشعب يستطيع - في كل مرةٍ تُجرى فيها انتخابات - التعبير عن رغبته في التغيير، وعن موافقته على السياسات المتبعة؛ ويمكن له أيضاً أن يشارك على نحوٍ متواصل في عمليات التقييم. ومع ذلك، فإن التاريخ يعلمنا أنه ليس من البديهي تحديد من يستطيع المشاركة ومن لا يستطيع. ومثال ذلك، فإن النساء استبعدن فترة طويلة من المشاركة في هذه العمليات. ففي مقاطعة اپينزيل - اينرهودين بسويسرا - وهي منطقة تشتهر ببنى ديمقراطية تتميز بأعلى درجات التطور - لم تحصل النساء على حق التصويت إلا في مطلع التسعينات. هذا، ومن الضروري تأمين أن يكون حق التصويت حقاً شاملاً، وحراً، وعادلاً، وسريّاً، ومباشرا.

- **فصل السلطات** - إن مفهوم فصل السلطات الثلاث كل واحدة عن الأخرى - الذي وضعه الفيلسوف الإنجليزي جون لوك في مؤلفه "رسالتان في الحكومة المدنية"، 1690، وأيّده المفكر الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين"، 1748، لمعارضة أنصار الحكم المطلق - إنما يُعد المبدأ الأساسي الذي تستند عليه الديمقراطيات الحديثة. ووفقاً لهذا المبدأ، تتوزع سلطة الدولة بين سلطة تشريعية، وأخرى تنفيذية، وثالثة قضائية، وتستقل كل واحدة منها بممارسة وظيفتها، وتبقى كل منها مسئولة تجاه الأخرى وتجاه الشعب. و يوفر نظام توازن السلطات هذا اليات رقابية ملائمة، فيمنع بذلك إساءة استخدام سلطة الدولة.

نظريات الديمقراطية

أفضى الواقع الديمقراطي - بما اتسم به من تعقيدات لافتةٍ للأنظار - إلى استحداث مجموعة كبيرة من النظريات والنماذج.

ومن الجدير ذكر أحد الفوارق بين تلك النظريات نظراً لطابعه التقليدي ورغم كونه غاية في البساطة بالنسبة للمناقشات الدائرة حالياً في هذا المضمار. ويتمثل هذا الفارق في المبدأ القائل بأن ثمة تمييز بين النظريات التي تقول إن الديمقراطية هي تماثل وتلك القائلة بأن الديمقراطية هي تنافس. وباختصار، فإن اعتبار الديمقراطية مجرد تنافس إنما يؤدي إلى آراءٍ تتسم بالشرعية والتنوع من شأنها أن تتنافس بعضها بعضا (عادةً، فإن تنافس الآراء بعضها بعضًا يتفق مع نظام حكم الأغلبية). أما نظرية الديمقراطية القائلة بأن الديمقراطية هي تماثل، فإنها ترمي إلى تحقيق التطابق بين الحكام والمحكومين، وتمنع الفوارق المشروعة بينهم، ولكنها تسعى إلى تحقيق ما أسماه جان جاك روسو "الإرادة العامة" التي يتعين لاحقاً دمجها في التشريعات.

واليوم، فإن الديمقراطيات تختلف فيما بينها اختلافاً كبيرا، باختلاف مراميها وهياكلها. أما التمييز التقليدي فيما بين الديمقراطيات الليبرالية، فهو الذي يفصل بين نماذج الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية.

أنماط الديمقراطية

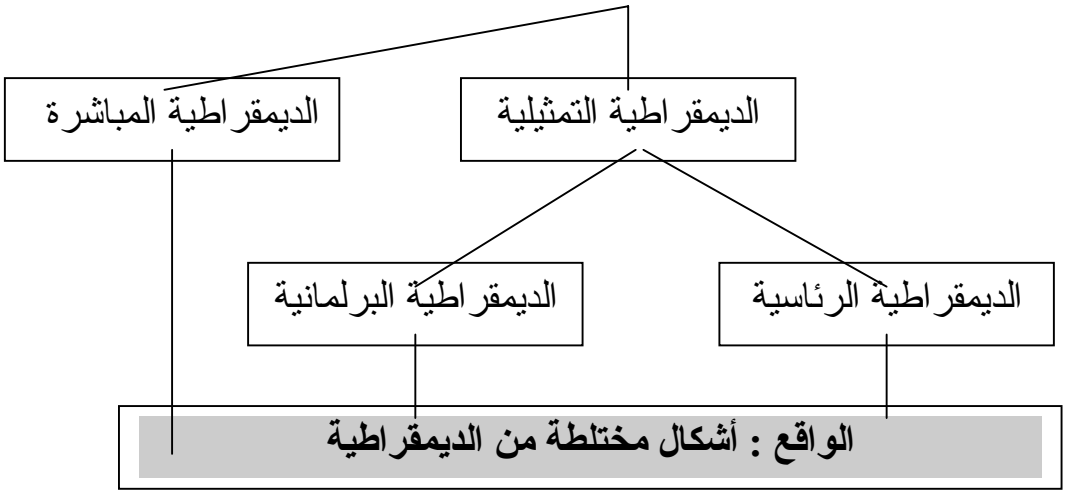

المصدر : D@DALOS

الديمقراطية المباشرة هي شكل من أشكال النظم الحكومية يتم من خلاله ممارسة حق اتخاذ القرارات السياسية مباشرة من قبل مجموع المواطنين الذين يمارسون هذا الحق وفقاً للتدابير التي يقتضيها حكم الأغلبية. ولا يمكن ممارسة هذا الشكل إلا في المجتمعات السكانية الصغيرة الحجم. ومن ثم، فلا يوجد نظام ديمقراطي حديث يستند استناداً تاماً علي الديمقراطية المباشرة، على الرغم من أن معظم تلك النظم تشمل بعضاً من عناصر تلك الديمقراطية. أما المؤسسات التي تمارس الديمقراطية المباشرة، فهي الجمعيات الشعبية، والمبادرات الشعبية، ودعوة البرلمان للانعقاد من جديد، والاستفتاءات، وغير ذلك.

أما الشكل الأساسي الآخر من أشكال الديمقراطية، فهو الديمقراطية التمثيلية. وهي شكل من أشكال النظم الحكومية يمارس المواطنون من خلاله نفس الحق، لا بصفة شخصية، ولكن عن طريق ممثلين يختارهم هؤلاء المواطنون، ويحق لهم مساءلتهم. وثمة عنصران أساسيان يميّزان الديمقراطية المباشرة، ألا وهما الفصل بين الحكام والمحكومين، واجراء الانتخابات بصفة دورية حتى يمكن للمحكومين ممارسة الرقابة إزاء حكامهم.

هذا وترتبط الديمقراطية التمثيلية بنظاميين حكوميين أساسيين هما الديمقراطية البرلمانية والديمقراطية الرئاسية.

ـ الديمقراطية البرلمانية : في هذا الشكل من أشكال النظم الحكومية، فإن البرلمان يؤدي دوراً محورياً. ويتولى رئاسة السلطة التنفيذية رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، وتستمد هذه السلطة شرعيتها من الثقة التي يمنحها لها البرلمان. وعادةً، فإن رئيس الدولة إما أن يحق له ممارسة بعض من السلطة التنفيذية، أو لا يحق له ذلك، فيكتفي بأداء مهمة تمثيلية فقط.

الديمقراطية الرئاسية : يتولى رئيس الدولة نفسه (أو رئيسة الدولة نفسها) رئاسة السلطة التنفيذية، الذي ينتخبه الشعب عن طريق الاقتراع المباشر، والذي لا يعتمد في اداء مهام منصبه على الحصول على ثقة البرلمان.

وإذا قُوبل أحد هذين النموذجين بالآخر، فسوف تبرز عدة فوارق :

ـ في النظام الرئاسي، يتم انتخاب الحكومة والمجلس النيابي كل على حدة، بينما يتم انتخابهما دفعةً واحدة في الديمقراطيات البرلمانية (ومن الممكن انتخاب رئيس الدولة على حدة).

ـ في النظم البرلمانية، فإن البرلمان يكلف الحكومة بأداء مهمتها، كما أنه يجوز له استدعائها أمامه. غير أنه لا يجوز في النظم الرئاسية ممارسة هذا الحق إلا عند اتخاذ اجراءات توجيه الاتهام.

ـ ومن جانب آخر، يجوز، عادةً، لرئيس الدولة في النظم البرلمانية أن يحلّ المجلس النيابي تحت شروط معينة.

ـ يمثل الانضمام إلى عضوية البرلمان شرطاً للانضمام إلى عضوية الحكومة في كثير من النظم البرلمانية، غير أن الأمر ليس كذلك في معظم النظم الرئاسية.

ـ وعادةً، فإن الارتباط بين البرلمان والحكومة يزداد قوةً في الديمقراطيات البرلمانية، في حين أن النظم الرئاسية تفصل السلطات كل واحدة عن الأخرى فصلاً أكثر وضوحا. ومع ذلك، فإن السلطة التنفيذية ذاتها غالباً ما تنقسم بين رئيس الدولة من جانب، ورئيس الوزراء من جانب آخر.

ـ تقع على كاهل الحكومة إلى حد بعيد، في الديمقراطيات البرلمانية، مهمة اتخاذ المبادرات التشريعية.

ـ تقوم الأحزاب ـ ولاسيما أحزاب المعارضة ـ بدورٍ أكثر قوةً في الديمقراطيات التمثيلية.

ـ وفي الوقت الراهن، فإن أكثر أشكال الديمقراطية تعميماً ـ بين العديد من النماذج المختلطة ـ هو النظام الديمقراطي البرلماني الذي يتعزز في كنفه دور رئيس الدولة.

أشكال الديمقراطية في الواقع

تتألف معظم الديمقراطيات في الوقت الحاضر من تلك الأنماط المثالية ، وتمثل عناصر مأخوذة من كافة الأشكال.

أمثلة : إن الأمثلة الكلاسيكية التي تصور النموذج المبين أعلاه هي : الديمقراطية البرلمانية كنموذج تستند عليه النظم التي تسود في بريطانيا العظمى ومعظم دول أوربا الغربية. من جانب آخر، فإن النظام السائد في الولايات المتحدة الأمريكية يُعد أبلغ مثال على الديمقراطية الرئاسية. وحتى في أوربا الغربية، فإن النماذج الخاصة تتعدد إلى حد بعيد : سويسرا، وفرنسا (التي تأخذ بديمقراطية شبه رئاسية)، والبرتغال. وفضلا عن ذلك، فإن هذا التمييز قد ينطبق على كافة الديمقراطيات في العالم أجمع، برغم أن تلك الديمقراطيات لا تأخذ بالضرورة ذات التقاليد المنبثقة عن الليبرالية.

3 – آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

تتخذ الديمقراطية أشكالا عديدة، وتتنوع مظاهرها، ويختلف مفهومها من ثقافة إلى أخرى. ففي حين ينصب التركيز في بعض الديمقراطيات على فصل السلطات كل واحدة عن الأخرى، وعلى سلطة القانون، فإن مفهوم المشاركة يغلب في بعضها الآخر. وتعزى تلك التمييزات أساساً إلى تفاعل مختلف العناصر الأساسية المكونة للديمقراطية.

وفي هذا السياق، فإن محور النقد إنما يشير إلى "نزعة المركزية الأوربية" التي ينطوي عليها جانب كبير من نظريات الفكر السياسي وتطبيقاته في مجال الديمقراطية.

ولا يوجد في الشرق ولا في الغرب ما يمكن اعتباره "ديمقراطية تامة". وقد يجوز الاتفاق على نحو شامل بشأن مختلف العناصر المكونة للديمقراطية، غير أنه غالباً ما تختلف الثقافات فيما بينها عندما يتعلق الأمر بتحقيق هذه العناصر وبالأهمية المعطاة لها. وعموماً، فإن الفهم الغربي للديمقراطية يرتكز على فكرة الفرد الذي يحصل على الحد الأقصى من الحرية والقدرة على إبداء الرأي لآخرين أحرار في مجتمع ديمقراطي. ويطرح التأكيد الشديد على الحقوق المدنية والسياسية ـ الذي يستند عليه هذا النموذج ـ مشكلة تواجه بعض البلدان الأخرى.

الحوار الذي يدور حول "القيم الأسيوية"

تستند بعض النماذج الاجتماعية في آسيا على مفاهيم للمشاركة لا صلة لها بالفهم الغربي للديمقراطية. ذلك لأنها تقوم على مفاهيم مجتمعية تقليدية للزعامة الأوليغركية، بدلا من قيامها على فكرة تحقيق الحد الأقصى من الحرية للأفراد. ولا يتعارض هذا النموذج بالضرورة مع المشاركة والديمقراطية. وينبثق هذا النموذج من التعاليم الكونفوشيوسية الأساسية، ويقتضي مشاركة فعالة من قبل نخبةٍ حاكمة ـ ذات نفوذٍ معنوي وعقلاني ـ تعمل من اجل الصالح العام. أما الصدام بين القيم والمفاهيم "الأسيوية" و"الغربية" للديمقراطية، فإنه ينبثق إساءة فهم للمشاركة وللديمقراطية. هذا وينتقد الزعيم/ الفيلسوف السينغافوري لي كوان وغيره النظام الاجتماعي

والثقافي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض البلدان الغربية الأخرى، أكثر من كونهم ينتقدون الديمقراطية في حد ذاتها.

التحديات التي تواجه الديمقراطية في العالم الإسلامي

أثار تحديد العلاقة بين الإسلام والديمقراطية مجموعة من المشكلات واجهت المسلمين وغير المسلمين على حد سواء. واستدل المراقبون الغربيون ـ الذين أكّدوا أن الإسلام والديمقراطية يتعارضان ـ من الفهم الإسلامي لملكوت الله، الذي هو المصدر الأوحد للسلطة السياسية، والذي ينبثق من شريعته الإلهية بالضرورة كل القواعد التي تسير على هديها أمة المؤمنين.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسلمين انقسموا فيما بينهم انقساماً شديداً فيما يخص طرق فهمهم للديمقراطية. ففي حين يذهب زعماء الحركات الإسلامية الرئيسية والعديد من العلماء إلى أن الإسلام والديمقراطية لا يتعارضان، يرى المتأسلمون المتطرفون أو الراديكاليون عكس ذلك فأولئك ينبذون الديمقراطية بمقولة إن مفهوم السيادة الشعبية يرفض عقيدة الإسلام الأساسية، ألا وهي ملكوت الله. وأن الله خلق الإطار التشريعي الأساسي الذي لا يمكن تعديله. وأن من يسير على هدي الشرائع الإلهية هو وحده الذي يحق له تمثيلها. ويتعارض هذا النهج الراديكالي مع القيم الديمقراطية الأساسية مثل قيم الانفتاح والتعددية وفصل السلطات الثلاث كل واحدة عن الأخرى.

وتبرز الرؤية الإسلامية للديمقراطية في الشورى، التي تشكل المفهوم الإسلامي للتشاور في إدارة الشؤون العامة. والتشاور ضروري في الأمور المتبادلة التي تخص الحياة الجماعية، ومن خلاله، يتمتع الناس بحرية التعبير تمتعاً كاملاً. غير أن الشورى محدودة بشريعة الله، وهو ما يجعل هذه الوسيلة من وسائل المشاركة الإسلامية عقبة أخرى تعترض الديمقراطية بالمعنى الغربي.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحريات الدينية.

أسئلة للمناقشة

- لماذا تتسم بعض عناصر الديمقراطية بأهمية أكثر من بعضها الآخر من ثقافة إلى أخرى؟
- هل من المقبول أن تختلف مفاهيم الديمقراطية باختلاف الثقافات؟
- إذا كان من المحتم والجائز التسليم باختلاف معاني الديمقراطية، فما هي الحدود؟ ما هي مثلاً العناصر الأساسية التي يتعين الإبقاء عليها تحت أي ظروف في دولة ما بحيث يمكن اعتبارها دولة "ديمقراطية"؟
- ماهو دور وسائل الإعلام في تشكيل مفهوم الديمقراطية في الثقافات المختلفة؟

نقاط أخرى للمزيد من التفكير

- **إن العلاقات بين الأغلبية والأقلية**، وعلى وجه التحديد حماية الأقلية السياسية، هي قضية حاسمة. ويفضي المبدأ الديمقراطي للانتخابات ـ على أساس التصويت لأغلبية مما يعطيها الحق في ممارسة السلطة ـ إلى تكوين أقلية يتم في الغالب استبعادها من عملية صنع القرارات السياسية. وينبغي لهذه الأقلية الالتزام بما تتخذه الأغلبية من قرارات. ومن ثم، فإن الأقليات تحتاج إلى حماية من نوع خاص، وذلك من أجل تأمين احترام حقوقها ومراعاة إرادتها السياسية بشيءٍ من الإنصاف.
- أصبح **المجتمع المدني** موضوعاً من الموضوعات الأساسية في الحوار الدائر حول الديمقراطية وممارستها. وتحتاج الديمقراطية إلى اناس أحرار ونشيطين قدر احتياجها إلى أفراد مسؤولين. وقد قال بيرتولت برشت ـ على سبيل التهكم ـ إن الحكومة إذا لم تكن راضية تمام الرضا عن شعبها، فما عليها إلا أن تنتخب شعباً جديداً. فالمواطنون الأحرار والنشيطون

هم وحدهم الذين بمقدورهم طرح التحديات لحكوماتهم ومساءلتها فيما أعلنته من وعودٍ قبل الانتخابات.

- تُعد **وسائل الإعلام الحرة والمستقلة** ركيزة مهمة من الركائز التي تستند عليها كل ديمقراطية. وفي الوقت الراهن، فإن الرقابة المفروضة على الإعلام تماثل تقريباً تلك التي تُفرض على عملية صنع القرارات في الديمقراطية. وتؤدي وسائل الإعلام دوراً حاسماً في الحياة اليومية للديمقراطيات، سواء أكانت صحفاً أو قنوات تلفزيون أو محطات إذاعة أو ـ بالطبع ـ الانترنيت.

هذا ويتعين أن يكون بمقدور المجتمعات والدول أن يتصل بعضها بعضا. كما ينبغي للناخبين ـ من أجل تسهيل اتخاذ قرارهم ـ معرفة أهداف وأغراض أولئك الذين يسعون إلى كسب أصواتهم. ومن هنا، فإن حرية التعبير إنما هي حق أساسي وحاسم لتحقيق ديمقراطية فاعلة.

☜ انظر الوحدة التعليمية الخاصة بحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام.

- **الديمقراطية وحقوق الإنسان** لا ينفصلان؛ وتتراوح العلاقة بينهما فتكون تارةً تفاعلاً وتارةً تطابقاً كاملا. وبهذا المعنى، فإن كل حقوق الإنسان تتسم بأهمية حاسمة من أجل الديمقراطية وفي نطاقها. وتفرق النظم التشريعية في بعض البلدان بين حقوق المواطنين وحقوق الإنسان، مما يعني أن ضمان بعض الحقوق، ولاسيما الحقوق السياسية، لا يخص إلا المواطنين، في حين أن ضمان بعضها الآخر يخص الإنسانية جمعاء.

4 – التنفيذ والرصد

لم تتحقق مطلقاً ديمقراطيات مثالية، لا في الماضي ولا في الحاضر. وإلى حد ما، فإن الديمقراطيات الحديثة تدمج كل العناصر الأساسية للديمقراطية في حياتها اليومية كتدابير لتحقيق المساواة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية. والديمقراطية إن هي إلا عملية تتواصل فيه عوامل التفاعل والاستكمال والتكييف بين احتياجات المجتمع الأساسية والبنى الاجتماعية القائمة من أجل تلبية هذه الاحتياجات.

وتتوافر على المستوى الإقليمي آليات متنوعة لصون مبدأ الديمقراطية. وخير مثال على ذلك هو الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان التي تجيز مقاضاة أي دولة من الدول المشتركة فيها إذا أقدمت على خرق أي بند من بنود هذه الاتفاقية. وحيث أن الديمقراطية هي الشكل الوحيد لإدارة شئون الحكم وفقاً لهذه الاتفاقية، فإنها أيضاً الشكل الوحيد الذي يتفق مع مبادئها. وفي سنة 1967، قررت حكومات الدنمرك والنرويج والسويد تقديم شكوى ضد اليونان بعد أن استولى على السلطة في هذا البلد نظام عسكري اتسم بالقسوة. وعلى أثر ذلك، تخلت حكومة اليونان عن التزاماتها تجاه الاتفاقية، غير أن اجراءات التقاضي مضت في طريقها، وانتهت بتعليق عضوية اليونان في المجلس الأوربي. وعندما تولت حكومة ديمقراطية مقاليد السلطة من جديد هناك ـ في سنة 1974 ـ استردت اليونان عضويتها في الاتفاقية، وتم دفع تعويضات لضحايا النظام العسكري.

ومن الواضح أن الآليات لا تبلغ كلها مبلغ تلك التي وضعها المجلس الأوربي من حيث الفعالية، ومع ذلك، فإن هناك منظمات أخرى متنوعة تناضل هي أيضاً من أجل الديمقراطية. ففي سنة 1990، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوربا المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو الذي يضطلع ـ من بين أمور أخرى ـ بمساعدة الدول المشاركة في هذه المنظمة في إنشاء وتقوية المؤسسات الديمقراطية وحمايتها. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا المكتب يتولى الإشراف على الانتخابات الوطنية، فيضمن بذلك مراعاة المبادئ الديمقراطية.

أما على المستوى الدولي، فإن اتحاد البرلمانات الدولي يؤدي في الوقت الحاضر دوراً مهما. ويتألف هذا الاتحاد من برلمانات الدول القومية ذات السيادة، كما أنه يسعى إلى تعزيز الحوار والتعاون بين الشعوب من أجل تقوية دعائم الديمقراطية في العالم أجمع. وقد أُنشأ هذا الاتحاد في سنة 1889 ويُعد ـ حتى يومنا هذا ـ منظمة تقوم بتسهيل الربط الشبكي فيما بين البرلمانات الوطنية وتعزيز الديمقراطية.

وقّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدداً من المؤشرات الموضوعية من أجل قياس التقدم المحرز في مجال الديمقراطية، وذلك في تقريره عن التنمية البشرية لسنة 2002. وتشمل هذه المؤشرات ما يلي :

- تاريخ إجراء أحدث انتخابات
- اجتماعات الناخبين
- السنة التي حصلت فيه النساء على حق التصويت
- عدد المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان
- عضوية النقابات العمالية
- المنظمات غير الحكومية
- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- التصديق على اتفاقية مكتب العمل الدولي الخاصة بحرية الترابط والتصافق الجماعي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من المؤشرات الشخصية ـ من بينها الحريات المدنية، والحقوق السياسية، وحرية الصحافة ومسؤولياتها، والاستقرار السياسي، ومنع العنف، وسلطة القانون، ودليل مراقبة الفساد ـ تشكل وسائل ناجعة لتقييم إدارة شؤون الحكم إدارة ديمقراطية. وتبين كل هذه المؤشرات إلى أي حدٍ تتفاعل وتتنامى ـ عبر الزمان ـ العناصر الأساسية المكوّنة للديمقراطية. كما أنها توفّر أساساً تستند عليه مقارنة النظم الديمقراطية بغيرها من النظم، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الديمقراطية، فضلاً عن كونها تشكل مقياساً نوعياً وكمياً لمدى التحسينات التي تم انجازها، أو التهديدات التي تواجهها البلاد.

وفي كل الديمقراطيات الحقيقية، يُعد التصويت الشعبي ـ سواء على المستوى القومي أم على المستوى المحلي ـ أقوى آلية للإشراف، باقترانه بوسائل إعلام حرة ومستقلة وممارسته في مجتمع مدني يتسم باليقظة والحذر. فقد يترتب على هذا التصويت الشعبي ـ الذي من شانه أن يراقب على نحو مستقل مدى تنفيذ الالتزامات التي قطعها على أنفسهم الممثلون الذين تم انتخابهم بطريقة ديمقراطية ـ تغيير جداول أعمال الحكومات وهياكل سلطتها.

هذا ولا يتوافر اتفاق على الصعيد العالمي بشأن المعايير التي ينبغي للديمقراطية مراعاتها. ومع ذلك، فإن المعايير ـ التي يمكن أن يتم بشأنها اتفاق واسع النطاق ـ هي تلك التي تخص حقوق الإنسان. وهكذا، فإن تأمين حقوق الإنسان إنما يُعدّ العامل الحاسم لتأمين الديمقراطية.

إن تحقيق الديمقراطية في العالم أجمع إنما يعتمد كل فردٍ من الأفراد، وعلى مؤسسات الدولة والمؤسسات الدولية المنوط بها بعث الحياة في هذه الديمقراطية ومساعدتها على الصمود أمام الممارسات الاستبدادية. ومن الأهمية بمكان أن يتمتع كل فرد بحق التصويت والتعبير عن آرائه والمشاركة بالتالي في الحياة السياسية وصنع القرارات. فالمشاركة في مجتمع مدني نشط إنما تساعد على تحقيق الديمقراطية على وجه التمام. وهنا يقوم التعليم بدور أساسي في هذه العملية، حيث أنه يوفر المعارف التي من شأنها أن تجعل ـ بالفعل ـ من هذه المشاركة أمراً ممكناً في المقام الأول. وهذه العناصر الأساسية المكوّنة للديمقراطية هي التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام، وأن يتم تعزيزها حتى تزدهر الديمقراطية وتؤتي ثمارها لصالح كل الناس بالتساوي والإنصاف.

معلومات مفيدة

1 – ممارسات جيدة

على طريق الديمقراطية

في شهر فبراير/شباط سنة 1990، دعا فريدرك ويلم دي كليرك، في خطاب تاريخي، إلى وضع نهاية لنظام التمييز العنصري وإقامة نظام ديمقراطي في **جنوب أفريقيا**. وحظيت سياسته بتأييد من خلال استفتاء أظهرت نتائجه أن 70% من السكان البيض أيّدوا الإصلاحات التي نادى بها. وفي

شهر أبريل/نيسان سنة 1994، أُجريت لأول مرة انتخابات ديمقراطية في جنوب أفريقيا. وفي شهر مايو/أيار سنة 1994، أُنتخب نيلسون مانديلا رئيساً لجنوب لأفريقيا وصار بذلك أول رجل من الجنس الأسود يصل إلى هذا المنصب. وهكذا، فقد بدأ فصل جديد في تاريخ هذا البلد.

وسط وشرق أوربا، آسيا الوسطى : ابتداءً من سنة 1989، شهدت بلدان الكتلة الشيوعية السابقة موجة من الديمقراطية. فقد ظهرت أحزاب جديدة حرة وديمقراطية في بولندا وبلغاريا وجمهورية التشيك وألمانيا الشرقية والمجر ورومانيا وسلوفاكيا ، وفي عدد من الجمهوريات السوفيتية السابقة. وشهدت هذه البلدان تحولات سلمية وديمقراطية كان من شأنها أن تغيرت ظروفها الوطنية والسياسية. وبعد ذلك أُجريت ـ على فترات منتظمة ـ في هذه البلدان انتخابات برلمانية وأخرى رئاسية وفقاً لنظام تعددية الأحزاب.

شيلي :منذ أكثر من 150 سنة، تتميز شيلي ـ على خلاف غيرها من بلدان أمريكا الجنوبية ـ بكونها ديمقراطية دستورية تحكمها حكومات يتم انتخابها ديمقراطيّاً. وقد كان من شان إعادة الديمقراطية في هذا البلد ـ بعد 17 سنة من الحكم العسكري تحت قيادة الجنرال أوجستو بينوشيه ـ أن أعطت زخماً جديداً للحوار الديمقراطي وللتعاون على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي. وفي الوقت الحاضر، فإن شيلي تعمل على ترسيخ دعائم الديمقراطية، كما أنها تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والأمن البشري على نحوٍ فعال في المنطقة بأسرها.

دام النظام الديكتاتوري في الفيليبين ـ تحت قيادة فرديناند ماركو ـ من سنة 1965 حتى سنة 1986. وفي هذه السنة، تم انتخاب السيدة كورزون أكينو رئيسةً للجمهورية، فقامت على أثر انتخابها بإعادة الحريات المدنية الأساسية (حرية الكلام، وحرية الاجتماع، وحرية الصحافة) . وهكذا، فإن الفيليبيين مضوا في طريقهم إلى ديمقراطية حقيقية.

2 ـ اتجاهات

المشاركة السياسية للنساء

مازالت مشاركة النساء في الحياة السياسية غير متكافئة تماماً مع مشاركة الرجال بالرغم من أن النساء يمثلن أكثر من نصف سكان العالم. ويدل هذا التفاوت الصريح إلى أن عدد المؤسسات الوطنية ـ التي تُعد فيما عدا ذلك مؤسسات ديمقراطية ـ يتناقص إلى حد ما.

وقد تم الأخذ بنظام الأنصبة من أجل تشجيع ودعم مشاركة النساء في الحياة السياسية باعتباره وسيلة لتحسين هذا الوضع الذي يتميز بعدم تكافؤ التمثيل وبعدم المساواة بين الرجال والنساء في البرلمانات الوطنية. وحتى الآن، فإن عشرة بلدان فقط حققت تمثيلاً نسائياً في برلماناتها تجاوز 30 %، وذلك عن طريق ادخال نظام الأنصبة في معظم الأحوال (تم النص في التشريعات على دمج نسب مئوية ثابتة تضمن للنساء عضويتهن في البرلمانات). هذا وإن سارت هذه التحسينات على هذه المنوال، فسوف يستلزم الأمر أكثر من 50 سنة لتحقيق التمثيل المتكافئ والمنصف للنساء على نحوٍ تام.

سؤال للمناقشة : هل يمكن لك أن تفكر في حوافز ووسائل أخرى من شأنها أن تضيّق الفجوة التمثيلية بين الرجال والنساء في الحياة السياسية؟

عضوية النساء في البرلمانات : 1945 -1995 :

- في فترة 50 سنة، من سنة 1945 إلى سنة 1995 :
- ازداد عدد الدول ـ ذات السيادة التي يوجد فيه برلمانات ـ **سبعة أضعاف**؛
- ازدادت النسبة المئوية لأعضاء البرلمانات في العالم أجمع **أربعة أضعاف**؛
- تم بلوغ متوسط المستوى القياسي في سنة 1988، حيث مثلت النساء 14.8 % من عدد أعضاء البرلمانات.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة

الديمقراطية بالاتصال الشبكي المباشر

عندما بدأ استخدام الانترنيت في الانتشار في منتصف التسعينات، راودت البعض أحلام العيش في عالم أفضل ـ عالم يمكن لكل فرد فيه أن يشارك في عمليات صنع القرارات ـ وذلك بفضل الاتصالات المباشرة على الخط ـ و يتفق أكثر من ذي قبل مع المثل العليا اليونانية الخاصة بالديمقراطية. غير أن هذه الأحلام لم تتحقق بعد. ومن المشكوك فيه حقاً أنها سوف تتحقق يوماً ما.

السنة	1945	1955	1965	1975	1985	1995
عدد البرلمانات	26	61	94	115	136	176
النسبة المئوية للنساء أعضاء البرلمان	3.0	7.0	8.1	10.9	12.0	11.6
النسبة المئوية للنساء أعضاء مجلس الشيوخ	2.2	7.7	9.3	10.5	12.7	9.4

المصدر:
الاتحاد البرلماني الدولي، 2003، www.IPU.ORG

	المجلس التشريعي الوحيد أو مجلس النواب	المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ	المجلسان معاً
البلدان الشمالية	%39.7	-	%39.7
في منظمة أوربا ـ البلدان الأعضاء الأمن والتعاون في أوربا بما فيها البلدان الشمالية	**%18.1**	%14.8	**%17.4**
البلدان الأمريكية	%16.2	**%18.4**	%16.5
أوربا ـ البلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوربا باستثناء البلدان الشمالية	**%15.7**	%14.8	**%15.5**
آسيا	%15.4	%13.0	%15.2
أفريقيا جنوب الصحراء	%13.7	%12.7	%13.6
بلدان الباسيفيك	%13.7	%25.9	%15.2
الدول العربية	%6.1	%2.6	%5.7

المصدر:
موقع الاتحاد البرلماني الدولي، بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 2002، www.IPU.ORG

إن توافر الانتفاع بالانترنيت لا يحل محل البنى الديمقراطية، ولا يؤدي في حد ذاته إلى خلق وعي سياسي ـ ومع ذلك، فإنه يحتفظ بما له من مزايا. فمن الممكن البحث عن المعلومات واسترجاعها في العالم أجمع في الوقت الحقيقي. والأهم من ذلك أن من الممكن تبادل هذه المعلومات واستخدامها من أجل خلق بنى تنظيمية غير رسمية. وقد جرى ذلك مراراً وتكراراً في السنوات الأخيرة.

لقد زادت أنشطة المنظمات غير الحكومية على نحو لافت للنظر بفضل الاتصالات على الخط وإقامة صلات بين الحركات في جميع أنحاء العالم. ويمكن للحملات الإعلامية أن تصل إلى عدد من الناس أكثر من ذي قبل، وتعبأ بذلك أشكالا جديدة من التعاون الموجه نحو القضايا عبر الحدود الجغرافية. ولا يتوافر للنظم الشمولية الوسائل اللازمة لمنع تبادل الأفكار "الثورية" على الخط، وإن توافرت هذه الوسائل، فإنها تظل محدودة. ويمكن للأفراد التعبير عن آرائهم بسهولة أكثر ونشرها على أوسع نطاق، فيحصلون بذلك على تأييد من يشاطرهم نفس الآراء والأفكار.

وتتوافر للديمقراطية إمكانيات جديدة تقترن مع ذلك بمخاطر جديدة . كما ينعكس على الخط نقص الوعي السياسي والبنى الديمقراطية في العالم خارج الخط.

وفي الوقت الحاضر، فقد تعوّد نحو 400 مليون فرد في العالم على استخدام الانترنيت، في حين أن 5.8 ألف مليون فرد لا تتوافر لهم هذه الإمكانية. أما الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية داخل البلدان المتقدمة)، فإنها تؤثر تأثيراً خطيراً على كل نموذج ديمقراطي ـ فإذا كان معظم السكان على غير دراية بالحاسبات الكترونية، فلن يكون في مقدورهم المشاركة في الأنشطة على الخط.

ولا تتعلق التحديات بتأمين الانتفاع بالانترنيت فحسب، وإنما تتعلق أيضاً بمضامينها. مثال ذلك أن جماعة "كو ـ كلوكس ـ كلان" الأمريكية، ذات النزعات العنصرية المتطرفة، تدعي أنه منذ أن توافرت لها وسائل الاتصال على الخط، فإن عدد أعضائها ارتفع ارتفاعاً كبيراً وازداد مستوى تنظيمها زيادة مضطردة. وفي فرنسا، رُفعت دعوى قضائية ضد بوابة الانترنيت "ياهو" لأنها عرضت في موقعها ـ للبيع بالمزاد العلني ـ مواد تذكارية تنتمي للجماعات النازية الجديدة ـ غير أن الإعلان عن هذه المواد تم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يُحرّم القانون مثل هذه الممارسات.

إن الديمقراطية إنما هي عملية معقدة تقتضي ـ من جانبنا ـ التزاماً تاماً، وذلك من أجل أن تتم ممارستها على نحو سليم. ومن الممكن أن تشكل الانترنيت وسيلة من الوسائل التي من شأنها تسهيل الاتصالات، غير أنها ليست بأي حال من الأحوال بديلاً لعدم الالتزام في العالم خارج الخط.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام.

العولمة والديمقراطية

وفقاً للعادة، فإن المشاركة السياسية تتعين بالحدود الوطنية، ويتم اتخاذ القرارات التي تخص حياة الشعوب تبعاً لخصوصية كل إقليم من الأقاليم.

أما في عصر العولمة، فإن الكثير من القرارات ـ وما ينجم عنها من تداعيات ـ تتجاوز الحدود الوطنية. وفضلاً عن ذلك، فإن أطرافاً عالمية جديدة قوية ـ مثل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية ـ هي المسئولة عن التغييرات الاجتماعية ـ الاقتصادية بعيدة المدى التي جرت في عالمنا. ومن شأن العولمة أيضاً أن تسهل نشر الديمقراطية من خلال تعزيز الانتفاع بالتكنولوجيات والمعلومات الجديدة.

أن غياب الديمقراطية في عالم العولمة هذا ـ حيث تبقى، في الغالب، عملية صنع القرار في أيدي القوى الاقتصادية أو المؤسسات القوية ـ كان من شأنه إثارة ردود فعل من قبل إحدى الحركات الاجتماعية الدولية الأوسع نطاقاً في عصرنا هذا، ألا وهي حركة مكافحة العولمة. ويسعى أنصار هذه الحركة إلى تحقيق أغراض مختلفة مثل حماية البيئة، والإعفاء من الديون، وحقوق الحيوان، وحماية الأطفال، ومكافحة الرأسمالية، والسلام، وحقوق الإنسان. والقاسم المشترك بين أنصار هذه الحركة إنما هو اعتقادهم بأن عالم العولمة تنقصه المنتديات الديمقراطية.

ويتمثل الأسلوب الرئيسي لحملات هذه الحركة في تنظيم المظاهرات الجماهيرية. ولفت هذا الأسلوب أنظار وسائل الإعلام لأول مرة سنة 1999، عندما تظاهر 100.000 شخص أثناء افتتاح الاجتماع الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سيتل. وبعد ذلك، قامت مظاهرات احتجاج أخرى بمناسبة اجتماعات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي التي انعقدت في واشنطن العاصمة وفي براغ، واجتماعات المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، وقمة الاتحاد الأوربي في جوتنبورج (بالسويد)، وقمة مجموعة الثماني دول في جنوا (ايطاليا).

وعلى من أن معظم أنصار هذه الحركة لا يحبذون العنف، فإن البعض الآخر من الراديكاليين يحرضون بالفعل على أعمال العنف أثناء المظاهرات، وذلك عن طريق اطلاق القذائف وتحطيم الممتلكات. وهم بتصرفاتهم تلك يغطون على أنشطة الحركة لأنهم يشدون جل اهتمام وسائل الإعلام على ممارساتهم، وهو الأمر الذي يأسف له الكثيرون. ولذلك، فقد نظم نشطاء من الحركة، في شهر فبراير/ شباط سنة 2002، اجتماعاً للمنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو اليغري بالبرازيل كبديلٍ للمظاهرات الجماهيرية العنيفة. وقد ناقش المشتركون في ذلك الحدث ـ والبالغ

عددهم 60000 شخص ـ الحلول البديلة للرأسمالية العالمية، ومكافحة النزعات العسكرية، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية.

إن ممارسة أولئك النشطاء لحقهم في الاجتماع أدت بالمجتمع المدني إلى إجراء حوار بشأن إدارة شؤون الحكم على نحو ديمقراطي في العالم، وتحقيق الديمقراطية في مجال العلاقات الاقتصادية، ومشاركة المجتمع المدني في المؤسسات الدولية. ولقد لفتت هذه الحركة الأنظار إلى المخاطر الدائمة التي تطرحها الليبرالية الاقتصادية ذاتها عندما تقوض دعائم حرياتها المدنية والسياسية، إذا ما استهانت بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومع ذلك، فإن بدت التغييرات والسبل الجديدة للمشاركة ـ في الظروف التي تتم في ظلها عمليات صنع القرارات على المستوى الدولي ـ وكأنها أحلام لن تتحقق، فيتعين على أطراف عالمية جديدة أن تبين بمزيد من الوضوح ما تقوم به من ممارسات، وذلك مراعاةً لتزايد اهتمام الجماهير، كما يتعين عليها أن تفكر في استحداث سبل جديدة للتمثيل الديمقراطي والشفافية والمسئولية.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالتحرر من الفقر والوحدة التعليمية الخاصة بالعمل.

غياب الديمقراطية في المنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسية، والمنظمات غير الحكومية

يتغير في الوقت الحاضر دور الدول على المستوى الإقليمي والعالمي. فقد دخلت في مسرح الأحداث منظمات دولية وشركات متعددة الجنسية ومنظمات غير حكومية كأطراف فاعلة مهمة في السياسات العالمية. وتؤثر القرارات التي تتخذها هذه المنظمات على سياسات الدول وعلى الأوضاع المعيشية لملايين البشر. ومن ثم، فإن من بين الأسئلة المهمة التي ينبغي الإجابة عنها هو السؤال التالي : ما مدى ديمقراطية/عدم ديمقراطية تلك الأطراف الفاعلة المستقلة عن الدولة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي فحص الممارسات والسياسات وعمليات صنع القرارات في كل من هذه المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك البحث فيما إذا كانت مبادئ الديمقراطية ـ وهي : المسؤولية، والشرعية، والمشاركة، والتمثيل، والشفافية ـ تتم مراعاتها. ويدور حالياً حوار على نطاق واسع بشأن التزام الأطراف الفاعلة المستقلة عن الدولة بالديمقراطية. ومن أمثلة ذلك : اصلاح سير عمل مجلس الأمن؛ وانشاء جمعية عالمية لشعوب العالم؛ واستحداث نظام لصنع القرارات ـ يتسم بقدر أكبر من الديمقراطية والفعالية ـ لمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي؛ وإقامة برلمان لمنظمة التجارة العالمية؛ واستحداث قواعد للسلوك وقواعد للأخلاقيات للمنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسية.

أنشطة مختارة

النشاط الأول: **إدارة النشاط**

القسم الأول : مقدمة

يُعنى هذا النشاط القائم على المناقشة بالحقوق والمسئوليات المرتبطة بالديمقراطية والحوار الديمقراطي.

نمط النشاط : مناقشة

معلومات عامة عن المناقشة

الأهداف والأغراض :

- ممارسة وتنمية المهارات اللازمة للاستماع والمناقشة والإقناع
- تشجيع التعاون والعمل الجماعي

المجموعة المستهدفة : صغار البالغين والبالغون

حجم المجموعة / تركيبتها : أيّاً كانت

الوقت : 60 دقيقة

المواد : أوراق وأقلام ملونة لإعداد العلامات وأشرطة للتسجيل وأوراق وأقلام لتسجيل الملاحظات

التحضير :

- ارسم علامتين : "موافق" و "غير موافق"، وقم بتسجيلهما في طرفي حائط طويل أو على الأرضية.
- ضع كرسيين في وسط الصالة واترك فراغاً حتى يمكن للمشاركين التحرك حولهما.

المهارات المستهدفة :

الاتصال والتعاون والتعبير عن مختلف وجهات النظر بشأن قضية ما، واحترام آراء الغير.

القسم الثالث : معلومات محددة عن المناقشة

- اشر إلى العلامتين الموجودتين في طرفي الحائط / الأرضية، وقل إنك ستقرأ بصوت مرتفع نصاً قد يوافق عليه المشاركون بدرجات متفاوتة.
- اختر نصاً من القائمة أدناه واقرأه على المشاركين بصوت مرتفع.
- اطلب من المشاركين الوقوف في موازاة الحائط بين العلامتين تبعاً لمدى موافقتهم أو عدم موافقتهم على ما يقال.
- عندما يقف المشاركون كما طلبت منهم، عليك بدعوة الإثنين اللذين في أقصى الطرفين للجلوس على الكرسين. وعلى الآخرين بعد ذلك أن يتخذوا مواقفهم حول الكرسين وخلف الشخص الذي يوافقون على رأيه إلى ابعد حد؛ أو عليهم الوقوف في وسط الصالة إن ترددوا في الاختيار.
- اعط المشاركين الجالسين على الكرسين دقيقة واحدة لشرح أسباب موافقتهم أو عدم موافقتهم على النص الأصلي. ولا ينبغي لأحدٍ مقاطعتهما أو مساعدتهما. وعلى الجميع التزام الصمت.
- ـ بعد ابداء الأسباب، اطلب من المشاركين الآخرين في المجموعة الوقوف خلف أي منهما (ولا يمكن للمشاركين أن يظلوا مترددين)، بحيث تتكون مجموعة "موافقة" ومجموعة "غير موافقة" لما قاله الإثنان. أعط كل مجموعة عشر دقائق لإعداد الحجج التي تؤيد مواقفها واختيار متحدث آخر يقدم هذه الحجج.
- ـ اعط لكل واحد من المتحدثين الجدد ثلاث دقائق لتقديم حججه. وبعد عرض الحجج، فإن المؤيدين لجانب أو لآخر قد يغيروا موقفهم ويتجهوا نحو المجموعة المقابلة إذا اقنعتهم الحجج التي قدمها الجانب المقابل.

استطلاع ردود الفعل

- جمّع المشاركين من جديد لاستطلاع ردود الفعل وادعوهم إلى التفكير في الغرض من المناقشة من حيث الشكل، وفي الأسباب التي من أجلها يُعد المجتمع التعددي ذا قيمة عليا. وحاول ألا تستدرج إلى مناقشة المسألة نفسها.
- هل غيّر أحد المشاركين رأيه أثناء المناقشة؟ فإن كان ذلك كذلك، فما هي الحجج التي أقنعته/أقنعتها؟

- هل يظن المشاركون أن لأي عامل آخر غير الحجة تأثير عليهم؟ من الأمثلة على ذلك التأثر بضغط الأنداد، أو لغة العواطف، أو الشعور بالمنافسة.
- وفيما يخص الذين لم يغيروا رأيهم، هل ثمة غرض وراء ذلك أثناء الممارسة؟ هل في مقدورهم تخيّل أي دليل قد يقنعهم بتغيير رأيهم؟
- لماذا يعبر الناس عن آراء مختلفة؟ هل ذلك أمر مقبول، أم ينبغي القيام بشيء ما في هذا الشأن في مجتمع ديمقراطي؟
- هل ينبغي تقبّل كل الآراء في مجتمع ديمقراطي؟

ارشادات منهجية

لاينبغي أن يدوم القسم الأول من النشاط ـ بعد أن يتخذ المشاركون مواقفهم ـ أكثر من بضع دقائق. ويستهدف هذا النشاط التمريني تحديد "مواقع انطلاق" المشاركين وتعيين أين يقفون. والغرض من هذا النشاط إنما يتمثل في ممارسة مهارات الاتصال والاقناع بقدر ما يتمثل في التفكير من خلال المشكلات المطروحة ذاتها. وينبغي تشجيع المشاركين في التفكير ليس فقط في مضمون آرائهم وتقديمها، وإنما أيضاً في نمط وشكل الحجج الأكثر اقناعا.

ملحوظة : سوف يحتاج الأمر إلى أكثر من 30 دقيقة لمناقشة بيان واحد يحوي بدقة مختلف دوائر المناقشة. ومن المستحسن التحلي بالمرونة فيما يتعلق بالترتيب الصحيح للأحداث، مع الاعتماد على المجموعة. وبصفة عامة، فإن اضطراب نظام النشاط في المجموعة يسبق المناقشة.

أفكار للتنويع

من الممكن أن تطرح المشكلة المتعلقة بما إذا كان يتعين أن تكون "التعددية" أو حرية التعبير عرضة لتقييدات في مجتمع ديمقراطي. هل ينبغي على سبيل المثال السماح بقيام مظاهرات تدعو إلى العنصرية أو تروج للنزعات القومية؟ أين وكيف ينبغي لديمقراطية أن تميز بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول؟ وفي هذا السياق، فإن من الممكن أن تناقش فكرة "التسامح" وكيف يفهم الناس هذه الفكرة.

القسم الرابع : المتابعة :

تبين الصور المختارة من الصحف والمجلات أن القضايا المثيرة للجدل تتصدر النقاش الدائر في الوقت الراهن. حاول أن تعالج موضوعات مثل التمييز، الذي يقع ضحيته مجموعات معينة (الأطفال والنساء والأجانب والجماعات الدينية والعجزة، وغيرهم)، والتلوث والبطالة والفقر والقهر، الذي تمارسه الدولة، وانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة. قُص الصور واعرضها على المشاركين. وادع كل واحد منهم الى اختيار الصورة التي قد يتقبلها والصورة التي لا يمكن أن يتقبلها. وينبغي للمشاركين إعطاء الأسباب التي دعتهم إلى اختيار هذه أو تلك الصور دون الدخول في مناقشة. اشرح للآخرين أن عليهم احترام رأي كل مشارك في هذا النشاط.

المصدر :

الحقوق ذات الصلة/ مجالات للمزيد من البحث

حرية التعبير، وأي حق من حقوق الإنسان الأخرى

المصدر :

البيانات التي يمكن استخدامها من أجل المناقشة :

ـ إن علينا التزام أخلاقي بالتصويت في الانتخابات.

ـ علينا أن نطيع كل القوانين حتى الظالمة منها.

ـ إن السياسيين هم وحدهم الذين يتمتعون بكل السلطات في الديمقراطية.

ـ يستحق الناس القادة الذين يحكمونهم.

ـ " في الديمقراطية، لكل شخص الحق في أن يُمثّل، حتى الحمقى". (كريس باتن).

ـ الحصول على نسبة 50% من عدد الناخبين قد يؤدي إلى إقامة نظام شمولي من شأنه أن يقهر الأقليات، ومع ذلك يتسم بالديمقراطية.

ـ " علي كل مواطن أن يفتح فمه طول الوقت" (جونتر جراس، كاتب).

ـ " إن أقوى حجة ضد الديمقراطية إنما تتمثل في الحديث لمدة خمس دقائق مع ناخب متوسط" (ونستون تشرشل).

ملاحظة : من الممكن أن تقدم بيانات أخرى تتصل بأي حق من حقوق الإنسان. وينبغي صياغة البيانات على نحو من شأنه أن يثير آراء متعارضة.

النشاط الثاني:مئذنة في مجتمعنا المحلي

القسم الأول

يحاكي هذا النشاط اجتماع مجلس مفتوح في مجتمعك المحلي أو في قرية صغيرة متخيلة. يبرز هذا النشاط مصالح واهتمامات مختلفة لحركات اجتماعية وسياسية مختلفة يصطدم بعضها بعضا بشأن "موضوع" ساخن، وذلك بحضور الصحافة التي تتولى تسجيل الاجتماع تسجيلاً وثائقيا.

نمط النشاط : لعبة محاكاة

القسم الثاني : معلومات عامة عن المحاكاة

الأهداف والأغراض

- اختبار العمليات التي تجرى عندما يحاول أناس/مجتمع محلي فهم شيئا ما يحدث
- تحديد المضامين ولآليات الأساسية وفهمها
- صياغة وجهات النظر بالتفصيل وابرازها
- تعيين حدود السلوك الديمقراطي الجدير بالاحترام
- تشجيع التعاطف مع كافة الأطراف المتعارضة

المجموعة المستهدفة : صغار البالغين والبالغون

حجم الممجموعة/تركيبتها : 51- 30

الوقت : من 2 إلى 3 ساعات

التحضير : صحائف من الورق لبطاقات الأسماء ولوحة الكترونية وأوراق

المهارات المستهدفة :

الاتصال والتعاون والتعبير عن مختلف وجهات النظر بشأن المسألة المطروحة واحترام آراء الغير

القسم الثالث : معلومات محددة عن المحاكاة

مقدمة:

ابدأ بتقديم النشاط بشرح الموقف المتخيل الذي سيشترك فيه أفراد المجموعة.

إن إنشاء المئذنة المقرر حرّك مشاعر سكان مجتمعك المحلي. ففي خلال فترة قصيرة، ستتم دعوة مجلس المجتمع المحلي إلى اجتماع مفتوح لاتخاذ قرار بشأن الطلب الذي تقدمت به الجالية الإسلامية لبناء مئذنة مرتفعة ارتفاعاً كاملاً، والتي ستكون أعلى من برج جرس الكنيسة.

سجّل على اللوحة الكترونية الأدوار المختلفة التي ستوزعها على المشاركين. ومن الممكن أن يشترك في هذا المجلس المفتوح هؤلاء الأشخاص :

- عمدة المجتمع المحلي كرئيس الجلسة
- أعضاء من مجلس المدينة (من 3 إلى 5 أشخاص) يمثلون مختلف الأطراف
- أعضاء من مجموعة العمل المعنية بموضوع " من أجل عالم واحد ـ مكافحة كره الأجانب" (من 3 إلى 6 أشخاص)
- أعضاء من لجنة أنشطة المواطنين "مرحبا في مجتمعنا المحلي الجميل" (من 3 إلى 5 أشخاص)
- أعضاء من الجالية الإسلامية (من 3 إلى 5 أشخاص)
- الصحافة : صحفيون من صحيفتين محليتين ينتميان إلى تيارات سياسية متعارضة (من 1 إلى 2 صحفي من كل صحيفة)
- المواطنون الذين سيشاركون في الاجتماع (إذا توافر عدد كافٍ من المشاركين)

لاحظ أنه كلما احسنت وصف الشخصيات المختلفة، ازدادت فعالية المحاكاة. وإن شئت، فمن الممكن ان تسجل على اللوحة الكترونية بعض ما يتميز به المشاركون من خصائص. حاول أن تضع مجموعة متكاملة من الأدوار تشمل شخصيات متنوعة ومتعارضة، وذلك لتحسين سير المناقشة.

ثم حدد الوقت اللازم : وقبل بدء المحاكاة بالفعل، يقوم المشاركون بوصف شخصياتهم وتسجيلها في كلمات رئيسية (حوالي 15 دقيقة). وعلى المشاركين ألا يبتعدوا عن الأدوار التي وُزّعت عليهم، وأن يخففوا من حدة مواقفهم.

المحاكاة:

عناصر لتشمل الفترة الزمنية المطلوبة على وجه التقريب

المرحلة الأولى : التحضير (20 دقيقة)

اطلب من المشاركين أن يتجمعوا في المجموعات التي اختاروها. وإذا كان ذلك ممكنا، فينبغي لكل المشاركين ترك صالة الدرس والتوجه إلى مكان يكفي لانفرادهم. ثم يبدأ الشخصيات في التعرف بعضها بعضا، وتقرير واعداد استراتيجياتها للمجلس المفتوح. ويبدأ الصحفيون في إعداد مقالاتهم الصحفية وأخذ المقابلات الصحفية الأولى. وأثناء هذه المرحلة، عليك بتحضير صالة الاجتماع : وعندئذ ينبغي أن تتخذ المجموعات مواقعها حول أربع موائد مختلفة على كل واحدة منها توضع بطاقة تحمل إسم كل مشارك. ومن الواجب أن يكون العمدة وفي موقع مرتفع وأن يُوضع على مائدته/مائدتها جرس وساعة. اشرح قواعد سير النشاط على انفراد أثناء الاجتماع للشخص الذي يقوم بدور العمدة.

المرحلة 2 : اجتماع المجلس المفتوح

(45 دقيقة)

يتولى العمدة رئاسة الجلسة ويفتتح الاجتماع بالقاء خطبة قصيرة لتقديم الموضوع والترحيب بالمشاركين. ويتمثل دوره/ دورها الأساسي في رئاسة الاجتماع. ويُطلب من المجموعات بالتتابع

أن تدلي كل منها بآرائها وأهدافها. وينبغي أن تكون أوصاف الأدوار التي وُزعت عليها بمثابة ارشادات لهم. ثم أن العمدة يدعو الحاضرين إلى التصويت لأخذ قرار بشأن التصريح للجالية الإسلامية ببناء مئذنة بالحجم الطبيعي.

المرحلة الثالثة : استطلاع ردود الفعل (45 دقيقة)

اجمع المشاركين في حلقة بحيث يمكن لهم المناقشة، ثم قم باستطلاع ردود الفعل مع الترحيب بكل مشارك بذكر اسمه الحقيقي. ولهذا الأسلوب أهمية خاصة إذ أنه يتيح للمشاركين الخروج من أدوارهم التي قاموا بأدائها والتصرف على جري العادة.

وعلى المستوى الشخصى، اطرح على المشاركين الأسئلة التالية :

- هل تعكس نتيجة المحاكاة أهداف الدور الذي قمت به؟
- ما مدى تأثيرك (أثناء قيامك بدورك) على نتيجة المحاكاة؟
- هل من شان التفاعل مع الآخرين أن يغيّر استراتيجيتك؟

حاول تفادي متابعة المحاكاة واكتف بردود الفعل نفسها.

ومن أجل تحليل المحاكاة بالمقارنة مع الحياة الواقعية لمن اشترك في المجلس المفتوح، اطرح الأسئلة التالية :

- هل كان من السهل أو من الصعب الاندماج في دورك؟
- ما مدى قرب المحاكاة من الأوضاع الحقيقية؟

ارشادات منهجية

إذا كان ذلك ممكنا، ينبغي أن تمارس هذا النشاط مع مدرب آخر، وذلك من أجل أن تكون قادراً على الاجابة عن الأسئلة وعلى تنسيق كل خطوة من خطوات النشاط في نفس الوقت. وعند توزيع الأدوار، لاحظ أن دور العمدة يحتل مكان الصدارة من حيث الأهمية إذ يستند عليه مراحل سير المحاكاة. ومن ثم فعليك التحقق من ذلك مع الشخص الذي يؤدي دور العمدة. ولاحظ أنك مازلت تدير النشاط، وأنه قد يكون من الضروري التدخل أثناء سير المحاكاة إذا ما بدا من بعض المشاركين ما يوحي بقلة الاحترام لبعضهم بعضا. وعليك أيضا أن توقف النشاط إذا لم تتم السيطرة على سير المحاكاة (مثل ادخال وقائع جديدة أو تغيير الموضوع). وإن لم يتوصل المجلس المفتوح إى اتفاق، فبين أن ذلك من شانه أن يعكس تداعيات في الحياة الواقعية، ولايعني أن النشاط قد فشل.

أفكار للتنويع:

وفقاً لسياق مجتمعك المحلي، ينبغي أن يكون في مقدورك تغيير الموضوع واختيار موضوع آخر مثل "كنيسة في مجتمعنا المحلي" أو "معبد بوذي في مجتمعنا المحلي"ن بدلاً من مئذنة.

القسم الرابع **: المتابعة:**

إذا ما اتيح ذلك، فيمكن للأشخاص الذين يؤدون دور "الصحفيين" في المحاكاة تسجيل أو تصوير أجتماع المجلس المفتوح واستخدام هذه المواد الوثائقية لتحليل المناقشة وقواعدها في اليوم التالي.

وعند معالجة موضوع الديمقراطية المحلية في مختلف البيئات، فإنه يمكن للمشاركين تفحص ما يجري في أوساطهم ووصف حالات من الحياة الواقعية وجمعها في وثائق. ومن الممكن نشر نتائج نشاطهم أو تقديمها في معارض صغيرة.

الحقوق ذات الصلة/ مجالات للمزيد من البحث:

التمييز، والحريات الدينية، وحرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام

المصدر: مأخوذ بتصرف عن المصدر التالي:

SUSANNE ULRICH. 2000. ACHTUNG (+) TOLERANZ – WEGE DEMOKRATISCHER KONFLIKTLÖSUNG. VERLAG BERTELSMANN STIFTUNG.

مراجع

Annan A. Kofi. 2000. *We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century.* New York: United Nations. available online under: http://www.un.org/millennium/sg/report/

Democracy Coalition Project: http://www.demcoalition.org/html/home.html

Fox, Jonathan. 1999. *The World Bank Inspection Panel: Will it increase the Bank's Accountability?*. Santa Cruz: University of California. available online at: http://hypatia.ss.uci.edu/brysk/Fox.html

IDEA International: www.idea.int Inter-Parliamentary Union: www.ipu.org **UNDP. 2002.** Human Development Report. Oxford: Oxford University Press.

معلومات إضافية

Beetham David and Kevin Boyle. 1995. *Introducing Democracy: 80 Questions and Answers.* Cambridge: Polity Press.

Inoguchi Takashi, Newman Edward, Keane John. 1998. *The changing nature of democracy.* United States: United Nations University Press.

Held David. 1995. *Democracy and the global order: From the Modern State to Cosmopolitan Governance.* Oxford: Polity Press.

Keohane O. Robert, Nye S. Joseph. 2001. *Global Governance and Democratic Accountability.* Paper.

Durham: Duke University. available online at: http://www.poli.duke.edu/people/Faculty/docs/millpap er.pdf

Kovach Hetty, Neligan Caroline, Benall Simon. 2003. *The Global Accountability Report 2003: Power without accountability?*. London: One World Trust. available online under: http://www.wto.org/english/news_e/news03_e/gar2003 _e.pdf

Nayyar Deepak, Court Julius. 2002. *Governing Globalization: Issues and Institutions.* Helsinki: UNU/ WIDER.

Nye Joseph S. 2001. *Globalization's Democratic Deficit: How to make International Institutions more accountable.* Foreign Affairs (Volume 80, Issue 4). New York: Coucil on Foreign Relations.

Porter Tony. 2001. *The democratic deficit in the institutional arrangements for regulating global finance.* Global Governance: A Review for Multilaterism (Vol. 7, Issue 2, 2001). California: Lynne Rienner Publishers, ACUNS + UNU.

Reinalter Helmut. 2002. *Die Zukunft der Demokratie.* Innsbruck: Studien Verlag.

Resolution establishing the Inspection Panel: Resolution No.IBRD 93-10 = Resolution No.IDA 93-6

Scholte Jan Aart. 2002. *Civil Society and Democracy in Global Governance.* Global Governance: A Review for Multilaterism (Vol. 8, Issue 3, 2002). California: Lynne Rienner Publishers, ACUNS + UNU.

UNDP. 2002. *Human Development Report 2002: Deepening Democracy in a fragmented world.* New York: Oxford University Press. Available online at: http://hdr.undp.org/reports/global/2002/en/

Woyke Wichard. 2000. *Handwörterbuch Internationale Politik.* Opladen: Leske+Budrich.

Bank Information Center: www.bicusa.org

Bretton Woods Project: www.brettonwoodsproject.org

Charter99: www.charter99.org

Foreign Policy in Focus: www.foreignpolicy-infocus.org

Inspection Panel of the World Bank: www.inspectionpanel.org

One World Trust: www.oneworldtrust.org

Open Society Foundation: www.soros.org

United Nations: www.un.org

United Nations Development Programme: www.undp.org

World Bank: www.worldbank.org

World Trade Organization: www.wto.org

ثالثاً ـ موارد إضافية

مطبوعات
موارد
عناوين

"يمكن أن يسهم تعليم وتعلم حقوق الإنسان إسهاما حيويا في تحقيق الأمن البشري من خلال التعبير عن أطراف الأمن البشري في إطار حقوق الإنسان. وسيجري، في هذا الصدد، تطوير التعاون فيما بين أعضاء شبكة الأمن البشري."

إعلان غراتس بشأن مبادئ حقوق الإنسان والأمن البشري، 2003

ألف – النضال المستمر من أجل حقوق الإنسان: أهم التواريخ

النضال والأحداث التاريخية
شدد العديد من النصوص الدينية على أهمية المساواة والكرامة والمسؤولية عن مساعدة الآخرين
قبل أكثر من 3000 سنة: ظهور الكتب الهندوسية فيداس وأغاماس وأوبانيشادس؛ ونص التوارة في اليهودية
قبل 2500 سنة: ظهور كتابي البوذية تريبيتاكا وغوتارانيكايا ألف، وكتاب حكم كونفوشيوس، وكتاب عقيدة المغزى والتعلم العظيم
قبل 200 سنة: ظهور كتاب العهد الجديد في المسيحية، وبعد ذلك بـ 600 عام كتاب القرآن في الإسلام

المؤتمرات والوثائق والإعلانات
مدونات السلوك: مينيس، وأسوكا، وحمورابى، ودراكو، وسيروس، وموسيس، وسولو، ومانو
1215 توقيع "الميثاق العظيم" (Magna Carta) ، الذي يقر بأن لا أحد فوق القانون، حتى ولو كان عاهلا.
1625 نشوء القانون الدولى بفضل القانونى الهولندي هوغو غروتيوس
1690 يبتكر جون لوك فكرة الحقوق الطبيعية، فى المعاهدة الحكومية الثانية

المؤسسات

القرنان الثامن عشر والتاسع عشر
1789 الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن
1815 حركات تمرد العبيد فى أمريكا اللاتينية وفرنسا
1830- 1839 حركات المناداة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية: حركة راماكريشنا في الهند، والحركات الدينية فى الغرب
1840 الحركة الميثاقية في إيرلندا تطالب بحق الاقتراع العام وحقوق العمال والفقراء
1847 الثورة الليبرية
1861 التحرر من الاسترقاق فى روسيا

1792 قيام ميري وولستونكرافت بالمطالبة بحقوق المرأة
1860- 1869 قيام ميرزا فتح على أخوندزاد، فى إيران، وتان سيتونغ، فى الصين، بالمناداة بالمساواة بين الجنسين
1860- 1869 مجلة "لا كاميليا" الدورية التي تملكها روسا غيررا تدافع عن حق المرأة فى المساواة مع الرجل، فى شتى انحاء أمريكا اللاتينية
1860- 1869 ينشر توشيكو كيشيدا، في اليابان، مقالاً بعنوان "إني أقول لكنّ، يا أخواتي الزميلات"
1860- 1880 إبرام أكثر من 50 معاهدة ثنائية بشأن الغاء تجارة الرقيق، فى شتى مناطق العالم

1809 إنشاء مؤسسة أومبوتسمان فى السويد
1815 تأليف اللجنة المعنية بتجارة الرقيق على الصعيد الدولى، فى إطار مؤتمر فيينا
1839 تأسيس الجمعية المناهضة للاسترقاق في بريطانيا، وتبعها تأسيس اتحاد ألغاء الاسترقاق فى البرازيل
1863 تأسيس لجنة الصليب الاحمر الدولية
1864 تأسيس الرابطة الدولية للرجال العاملين
1898 تأسيس رابطة حقوق الإنسان، وهى منظمة غير حكومية أنشئت رداً على قضية دريفوس

القرن العشرون

1900- 1929

1900- 1915 انتفاضة الشعوب المستعمرة ضد الإمبريالية في آسيا وأفريقيا

1905 حركات العمال في أوروبا والهند والولايات المتحدة؛ وتظاهر 300 000 عامل في موسكو

1910 تعبئة الفلاحين في المكسيك من أجل الحقوق المتعلقة بالأراضي

1914- 1918 الحرب العالمية الأولى

1914 تطور حركات الاستقلال وأعمال الشغب فى أوروبا وأفريقيا وآسيا

1915 مذابح الأرمن على يد الأتراك

1917 قيام الثورة الروسية

1919 اتساع نطاق الاحتجاجات على استبعاد المساواة العرقية من عهد عصبة الأمم

1920- 1929 قيام إيلين كى ومارغاريت سانجر وشيزو إيشيموتو بحملات للدفاع عن حق المرأة فى الحصول على معلومات عن منع الحمل

1920- 1929 إضرابات عامة ونزاع مسلح بين العمال وأرباب العمل في العالم الصناعى

1900 أول مؤتمر لعموم أمريكا يعقد في لندن

1906 المعاهدة الدولية لحظر عمل المرأة ليلاً فى المجال الصناعي

1907 مؤتمر السلام لوسط أمريكا يمنح الأجانب حق اللجوء إلى المحاكم في المنطقة التي يقيمون فيها

1916 معالجة مسألة حق تقرير المصير في كتاب لينين: *الإمبريالية، أعلى مراحل الرأسمالية*

1918 معالجة مسألة حق تقرير المصير فى "البنود الأربعين" للرئيس الأمريكي ويلسون

1919 تشدد معاهدة فيرساي على الحق في تقرير المصير وعلى حقوق الأقليات

1919 يطالب مؤتمر عموم أمريكا بالحق فى تقرير المصير فى الممتلكات الاستعمارية

1923 المؤتمر الخامس للجمهوريات الأمريكية، المعقود في سانتياغو، الشيلى، يعالج مسألة حقوق المرأة

1924 إعلان جنيف لحقوق الطفل

1924 موافقة الكونغرس الأمريكي على صك سنايدر الذي يضمن لجميع المولودين في أمريكا كامل حقوق المواطن

1926 يعتمد مؤتمر جنيف اتفاقية الرق

1902 تأسيس التحالف الدولي للاقتراع والمساواة في المواطنة

1905 قيام اتحادات التجارة بتشكيل الاتحادات الدولية

1910 تأسيس الاتحاد الدولي لعاملات غارمنت

1919 تأسيس الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية

1919 المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق النساء تبدأ بتناول حقوق الطفل؛ وتأسيس رابطة "أنقذوا الأطفال" (المملكة المتحدة)

1922 أربع عشرة رابطة لحقوق الإنسان تؤسس الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

1920- 1929 عقد المؤتمر الوطني لغرب أفريقيا البريطاني، في أكرا، لتعزيز تقرير المصير

1925 قيام ممثلين عن ثمانية بلدان نامية بتأسيس الرابطة الدولية للملونين من أجل القضاء على التمييز العنصري

1928 إنشاء اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة

1930- 1949

1930 يقود غاندي فى الهند مئات من المواطنين في مسيرة طويلة نحو داندي للاحتجاج على ضريبة الملح

1939- 1945 نظام هتلر النازي يقتل ستة ملايين يهودي، كما يحتجز ويقتل في مخيمات التجميع الكثير من الغجر والشيوعيين والعمال النقابيين والبولنديين والأوكرانيين والأكراد والأرمن والمعوقين وشهود يهوا واللواطيين

1930 الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة عن منظمة العمل الدولية

1933 الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات

1941 قيام رئيس الولايات المتحدة روزفلد بتحديد أربع حريات أساسية، وهي: حرية الكلام، وحرية الدين، وحرية الإرادة، وحرية العيش بلا خوف

1945 اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشدد على حقوق

1933 تأسيس منظمة اللاجئين

1935- 1936 إنشاء اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، لتعزيز الحقوق الأساسية للسجناء

1945 تأسيس الأمم المتحدة

1946 إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1948 تأسيس منظمة الدول الأمريكية

1949 تأسيس مجلس أوروبا

1942 يحث الفرنسى رونيه كاسان العالم علي إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على جرائم الحرب **1942** تحتجز حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نحو 120 000 أمريكى من أصل ياباني خلال الحرب العالمية الثانية **1942- 1945** محاربة الفاشية في العديد من البلدان الأوروبية **1949** قيام الثورة الصينية	الإنسان **1948** اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم **1949** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية	
1950- 1959 **1950- 1959** نشوب حروب وثورات التحرر الوطنية في آسيا؛ وحصول بعض البلدان الافريقية على استقلالها **1955** نشوء حركة الحقوق السياسية والمدنية في الولايات المتحدة؛ وقيام القس مارتن لوثر كينغ بقيادة حركة مقاطعة حافلات مدينة مونتغومري (381 يوماً)	**1950** اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **1951** اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية المساواة في الأجور **1957** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة **1958** اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بالتمييز فى العمالة والمهن	**1950** تعالج لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية مسألة انتهاكات حقوق نقابات العمال **1951** قيام منظمة العمل الدولية بإنشاء اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات **1954** إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان **1959** إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
1960- 1969 **1960- 1969** حصول 17 بلداً في أفريقيا علي الحق في تقرير المصير، شأنها شأن بلدان أخرى من العالم **1962** تقوم الرابطة الوطنية لعمال المزارع (عمال المزارع المتحدون في أمريكا) بتنظيم حماية العمال المهاجرين فى الولايات المتحدة **1960- 1979** تطالب الحركات النسائية بالمساواة بين الجنسين	**1965** اعتماد الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري **1966** اعتماد الأمم المتحدة العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1966** اعتماد الأمم المتحدة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **1968** عقد المؤتمر العالمى الأول لحقوق الإنسان، فى طهران	**1960** عقد الدورة الأولي لرابطة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان **1961** تأسيس منظمة العفو الدولية **1963** تأسيس منظمة الوحدة الافريقية **1967** إنشاء اللجنة البابوية للعدالة والسلام
1970- 1979 **1970- 1979** تسترعى حقوق الإنسان اهتماماً واسع النطاق: الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، معاملة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وتعذيب المعارضين السياسيين في شيلي، و"الحرب القذرة" في الأرجنتين، والإبادة الجماعية في كمبوديا	**1973** اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها **1973** اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل **1974** عقد مؤتمر الأغذية العالمي في روما **1979** اعتماد اتفاقية القضاء	**1970** تشكيل أول لجنتين للسلام والعدالة في باراغواي والبرازيل **1978** تأسيس منظمة هلسنكي للمراقبة (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) **1979** إنشاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

1970- 1979 احتجاج الشعوب على النزاع العربي الإسرائيلي، وحرب فيتنام، والحرب الأهلية بين نيجيريا وبيافرا
1976 تنال منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام

1980 -1989
1980- 1989 سقوط الديكتاتوريات في أمريكا اللاتينية: في الأرجنتين وبوليفيا وباراغواي وأورغواي
1988 تطيح حركة قوة الشعب السلمية في الفلبين بحكم ماركوس الديكتاتوري
1989 احداث ساحة تيانانمين في الصين
1989 سقوط جدار برلين

1990- 2003
1990- 1999 انتشار الديمقراطية في أفريقيا؛ وإطلاق سراح نيلسون مانديلا وأنتخابه رئيساً لجنوب أفريقيا
1990- 1999 التطهير الإثني في يوغوسلافيا السابقة، والإبادة الجماعية والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في رواندا
1998 تستهل إسبانيا إجراءات تسليم الجنرال بينوشيه إلى شيلي
1999 تنال منظمة "أطباء بلا حدود" جائزة نوبل للسلام
2000 توجه إحدى محاكم السنغال إلى الدكتاتور التشادي السابق حسين حبري تهمة "التعذيب والبربرية"
2000 تصاعد العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين منذ عام 2000 (انتفاضة الأقصى)
2001 منح جائزة السلام بصورة مشتركة إلى الأمم المتحدة وكوفي عنان
2001 هجمات إرهابية على مركز التجارة العالمي والبنتاغون، واستهلال الرئيس بوش "الحرب ضد الإرهاب" باستهداف "البنى الأساسية الإرهابية" في أفغانستان
2002 تتولى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1981 اعتماد الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب
1984 اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
1986 اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية
1989 اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1990- 1996 قيام الامم المتحدة بعقد مؤتمرات وقمم عالمية تتناول موضوعات متعلقة بالأطفال، والتربية، والبيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، والسكان، والمرأة، والتنمية الإجتماعية، والمستوطنات البشرية
1998 اعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية
1999 اعتماد البروتوكول الاختياري للشكاوى الفردية، الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
1999 اعتماد منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
2000 عقد مؤتمر قمة الألفية: "دور الأمم المتحدة فى القرن الحادي والعشرين" (نيويورك، 6- 8 سبتمبر/أيلول)
2000 عقد مؤتمر "بكين + 5"، بشأن حقوق المرأة
2000 دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إجراءات الشكاوى الفردية) حيز النفاذ
2001 عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

1983 تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان
1985 إنشاء لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1988 إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1992 قيام منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا بتعيين أول مفوض سام للأقليات القومية
1993 قيام الأمم المتحدة فى مؤتمر فيينا بتعيين أول مفوض سام لحقوق الإنسان
1993- 1994 إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا
1995 إنشاء لجنة جنوب أفريقيا لتقصي الحقائق والمصالحة
1995- 1999 قيام عشرة بلدان باستهلال خطط عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
1999 إنشاء شبكة الأمن البشري
2002 دخول نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ (1 يوليو/تموز 2002)
2003 تتسلم المحكمة الجنائية الدولية مهامها فى 1 يناير/كانون الثانى 2003

(ICTY) محاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش **مارس/آذار 2003** قيام الولايات المتحدة بشن الحرب على العراق	وما يتصل بذلك من تعصب (دوربان، جنوب أفريقيا، 31 أغسطس/آب – 7 سبتمبر/أيلول 2001) **2002** اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النظام العالمي للزيارات) **2002** مايو/أيار 2002: الجمعية العامة للأمم المتحدة: دورة خاصة عن الأطفال	
		المصدر: اقتباس بتصرّف من: "تقرير التنمية البشرية لعام 2000"، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

باء – مؤلفات مقترحة للمطالعة في مجال حقوق الإنسان

تتوفر الكتب التالية معلومات أساسية عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وعن مصادرها، إذ إنها تمثل أرضية من المعلومات لكل من يهتم بحقوق الإنسان، ولا سيما لمدرسي حقوق الإنسان. كما أنها توفر معارف ومعلومات أساسية يعتمد عليها لإجراء بحوث لاحقة.

العنوان: **دليل لحقوق الإنسان. المؤسسات والمعايير والإجراءات** — **An Introduction to the International Protection of Human Rights**

المؤلف/المحرر: جانوز سيمونيدس وفلاديمير فولودين — Janusz Symonides, Vladimir Volodin

مكان النشر: فرنسا — France

الناشر: اليونسكو — UNESCO

سنة النشر: 2001

المضمون: يقدم هذا الكتاب معلومات موجزة عن أهم صكوك حقوق الإنسان؛ وإجراءات وآليات حماية حقوق الإنسان؛ وأهم الأحداث في هذا المجال والمؤسسات المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وهو مصمم للمهتمين بهذه القضايا، ولا سيما المربون والطلاب والناشطون في مجال حقوق الإنسان ومهنيو وسائل الإعلام.

العنوان: **مقدمة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي** — **An Introduction to the International Protection of Human Rights**

المؤلف/المحرر: هانسكي رايجا/ سوكسي — Hanski Raija/Suksi

مكان النشر: توركو/ آبو — Turku/Åbo

الناشر: جامعة أكاديمية آبو: معهد حقوق الإنسان — Åbo Akademi University: Institute for Human Rights

سنة النشر: 1999، الطبعة الثانية

رقم ISBN: 952- 12- 0247- 5

المضمون: يرمي الكتاب إلى إعطاء صورة عامة وشاملة، في الوقت نفسه، عن حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وهو عبارة عن مقدمة تصف النظم والمعايير الرئيسية في هذا المجال، ومن المزمع استكماله بدراسات أكثر تخصصاً. وسيكون هذا الكتاب ذا فائدة خاصة لطلاب المرحلة الدراسية دون الجامعية، ولكن يمكن أن يستخدمه أيضاً - في الدورات المنفصلة المخصصة لحقوق الإنسان - العاملون الميدانيون والعاملون في المنظمات غير الحكومية والناشطون وجميع المهتمين بحقوق الإنسان.

العنوان: **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كتاب تعليمي. طبعة ثانية منقحة** — **Economic, Social and Cultural Rights. A Textbook. Second revised Edition**

المؤلف/المحرر: أسبجورن آيدي، وكاتارينا كراوسي، وألان روزاس — Asbjorn Eide, Catarina Krause, Allan Rosas

مكان النشر: دوردريخت؛ بوسطن؛ لندن — Dordrecht; Boston; London

الناشر: مارتينوس نيجهوف — Martinus Nijhoff

سنة النشر: 2001

رقم ISBN: 90- 411- 1595- 1

المضمون: يعد هذا العمل كتاباً دراسياً شاملاً عن الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المعترف بها على الصعيد الدولي. وهو يركز على هذه الأنواع من الحقوق، ولكنه يدرس كذلك علاقتها بالحقوق المدنية والسياسية. وتضم هذه الطبعة الثانية فصولاً عن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد المحلي.

العنوان: **الاستراتيجيات الفعالة لحماية حقوق الإنسان: العقوبات الاقتصادية، واستخدام المحاكم الوطنية والمنتديات الدولية والقوة القسرية** — **Effective Strategies for Protecting Human Rights: Economic Sanctions, Use of National Courts and International Fora and Coercive Power**

المؤلف/المحرر: ديفيد بارنهايزر (محرر) — David Barnhizer (ed.)

مكان النشر: دارتموث — Dartmouth

الناشر: أشغات — Ashgate

سنة النشر: 2001

المضمون: يجمع هذا النص تجارب مجموعة متنوعة من أهم دعاة وناشطي حقوق الإنسان بغية بيان استراتيجيات حماية حقوق الإنسان. ويحدد الكتاب المشكلات والنهوج الاستراتيجية، ويقدم مجموعة من الاستراتيجيات لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان وردع المخالفين المحتملين عن ارتكاب مثل هذه الأعمال. ومن بين المشاركين في هذا الكتاب، هناك نعوم تشومسكي، وريتشارد غولدستون، رئيس المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، وديفيد روسون، سفير الولايات المتحدة الأمريكية في رواندا خلال أحداث الإبادة الجماعية المأساوية.

العنوان: **حقوق الإنسان: مفهومها ومعاييرها** — **Human Rights: Concept and Standards**

المؤلف/المحرر: جانوز سيمونيدس (محرر) — Janusz Symonides (ed.)

مكان النشر: ألدرشوط — Aldershot

الناشر: شركة دارتموث المحدودة للنشر Dartmouth Publishing Company Limited

سنة النشر: 2000

رقم ISBN: 92- 3- 103589- 4

المضمون: يعرض هذا المجلد تأملات في الأبعاد التاريخية والأسس الفلسفية لحقوق الإنسان. ويقدم تحليلاً مفصلاً للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك لحقوق الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والأقليات والسكان المحليين والعمال المهاجرين، وللعلاقة التفاعلية بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان.

العنوان: **حقوق الإنسان: الأبعاد والتحديات الجديدة. دليل عن حقوق الإنسان** **Human Rights: New Dimensions and Challenges. Manual on Human Rights**

المؤلف/المحرر: جانوز سيمونيدس Janusz Symonides

مكان النشر: بروكفيلد Brookfield [ao]

الناشر: اليونسكو، أشغات UNESCO, Ashgate

سنة النشر: 1998

رقم ISBN: 1 84014 426 2

المضمون: يعرض هذا الكتاب علاقات التبادل والتكافل بين حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتنمية والبيئة. ويدرس العقبات والتهديدات التي تواجه حقوق الإنسان، ويقترح طرائق ووسائل لتجاوز هذه العقبات، ويناقش ما تحدثه العولمة وثورة المعلومات والتقدم العلمي والتقني من آثار سلبية وإيجابية في حقوق الإنسان.

العنوان: **حقوق الإنسان. أسئلة وأجوبة** **Human Rights. Questions and Answers**

المؤلف/المحرر: لياه لوفان Leah Levin

مكان النشر: باريس Paris

الناشر: اليونسكو UNESCO

سنة النشر: 1996

رقم ISBN: 92- 3- 103261- 5

المضمون: يقدم هذا الكتاب معلومات أساسية عن أهم صكوك حقوق الإنسان وإجراءاتها وتطبيقاتها، وعن أنشطة المنظمات الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهو مفيد للطلاب والمدرسين ولجميع المعنيين أو المهتمين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

العنوان: **حماية حقوق الإنسان: الطرائق والفعالية** **Human Rights Protection: Methods and Effectiveness**

والفعالية **Effectiveness**

المؤلف/المحرر: فرانسيس باتلر Frances Butler

مكان النشر: لاهاي The Hague

الناشر: كلوور Kluwer

سنة النشر: 2002

رقم ISBN: 90- 411- 1702- 4

المضمون: يستكشف هذا الكتاب آليات حماية حقوق الإنسان ومدى تطبيقها في الممارسة الفعلية. وهناك أدلة كثيرة على أن حماية حقوق الإنسان هي الآن أهم مما كانت عليه في أي وقت مضى، ويسعى هذا الكتاب إلى معرفة ما هو مطلوب لتحقيق هذه الحماية على نحو فعال.

العنوان: **كتاب تعليمي مرجعي لحقوق الإنسان** **Human Rights Reference Handbook**

المؤلف/المحرر: ثيو ر. ج. فان بانينغ، ووليم ج. م. فان جينوغتن Theo R. G. van Banning, Willem J. M. van Genugten

مكان النشر: هولندا Netherlands

الناشر: وزارة الخارجية الهولندية، إدارة حقوق الإنسان وأسلوب الحكم الجيد وتحقيق الديمقراطية Netherlands Ministry of Foreign Affairs, Human Rights, Good Governance and Democratisation Department

سنة النشر: 1999

المضمون: يرمي هذا الكتاب إلى مساعدة المجتمع الدولي على رسم سياسات أكثر تماسكاً وترابطاً في مجال حقوق الإنسان، بحيث تتاح في المستقبل زيادة الإسهام في احترام حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. والكتاب متاح على عنوان الانترنيت التالي: http://www.minbuza.nl

العنوان: **معايير حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات العابرة للحدود الوطنية** **Human Rights Standards and the Responsibility of Transnational Corporations**

المؤلف/المحرر: مايكل ك. أدو Michael K. Addo

مكان النشر: لاهاي The Hague

الناشر: كلوور لو إنترناشيونال Kluwer Law International

سنة النشر: 1999

المضمون: يتناول هذا الكتاب اسئلة كالتالية: ما هي طبيعة ونطاق مسؤولية الشركات في ما يخص حقوق الإنسان؟ وهل ينبغي ان تكون الشركات نفسها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط بها أو بأحد فروعها؟ وما هي المبادئ التي ينبغي أن توجه الأعمال التجارية في البلدان التي من المعروف أنها تنتهك حقوق الإنسان؟ وهل تعد اللوائح الخاصة بالشركات كافية، أم أنه من الأفضل الاعتماد على قوانين وطنية أو دولية لتنظيم هذه الشركات، وعلى أي

أسس ينبغي أن تبنى هذه القوانين؟

العنوان: **حقوق الإنسان اليوم. نشرات إعلامية صادرة عن الأمم المتحدة** **Human Rights Today. UN Briefing Papers**

المؤلف/المحرر: الأمم المتحدة United Nations

مكان النشر: نيويورك New York

الناشر: منشورات الأمم المتحدة United Nations Publication

سنة النشر: 1998

رقم ISBN: 92- 1- 100797- 6

المضمون: يعرض هذا البحث بإيجاز الخطوات الملموسة التي تتخذها حالياً الأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والوطني لتعزيز برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل بمزيد من الفعالية مع شركائها في الحكومات والمجتمع المحلي من أجل ضمان حقوق الإنسان للجميع. ويعرض البحث، بالإضافة إلى ذلك، الخطوط الرئيسية لعمل مختلف الهيئات الدولية الحكومية لحقوق الإنسان.

العنوان: **الموسوعة الدولية لحقوق الإنسان. الحريات والانتهاكات والحلول** **International Encyclopedia of Human Rights. Freedoms, Abuses, and Remedies**

المؤلف/المحرر: روبرت ل. ماديكس Robert L. Maddex

مكان النشر: واشنطن العاصمة Washington D. C.

الناشر: سي كيو بريس CQ Press

سنة النشر: 2000

رقم ISBN: 1- 56802- 490- 8

المضمون: هذا الكتاب مرجع موضح بالصور يبيّن العناصر (المفاهيم والمصطلحات والاتفاقات والأفراد والمنظمات) التي تسهم في ضمان حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم.

العنوان: **دليل عن إعداد وتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان** **Manual on Human Rights Reporting**

المؤلف/المحرر: الأمم المتحدة United Nations

مكان النشر: جنيف Geneva

الناشر: منشورات الأمم المتحدة United Nations Publication

سنة النشر: 1997

رقم ISBN: 92- 1- 100752- 6

المضمون: يرمي هذا الدليل بصورة رئيسية إلى أن يكون أداة عملية يستخدمها المسؤولون الحكوميون لدى إعداد وتقديم التقارير المطلوبة في إطار المعاهدات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

العنوان: **حقوق الإنسان الدولية والظروف المحيطة بها: القوانين والسياسات والأخلاقيات** **International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals**

المؤلف/المحرر: هنري ج. شتاينر؛ وفيليب ألستون Henry J. Steiner; Philipp Alston

مكان النشر: أكسفورد Oxford

الناشر: مطبعة جامعة أكسفورد Oxford University Press

سنة النشر: 2000

رقم ISBN: 0- 19- 829849- 8

المضمون: يقدم هذا الكتاب الدراسي مجموعة متنوعة من المواد التعليمية المحررة بعناية لمرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية، بالإضافة إلى نص مطوّل، وتعليقات تحريرية، وأسئلة دراسية. ويشمل مجموعة كبيرة من موضوعات حقوق الإنسان، منها ما يلي: السمات الأساسية للقانون الدولي، وتطور حركة حقوق الإنسان؛ والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ والقانون الإنساني الدولي؛ والعولمة؛ وتقرير المصير؛ وحقوق المرأة؛ وتطبيق القانون والإجراءات القسرية.

العنوان: **النظام الدولي لحقوق الإنسان** **International Human Rights Regime**

المؤلف/المحرر: مانفريد نواك Manfred Nowak

الناشر: كلوور للمنشورات القانونية Kluwer Law Publishers

سنة النشر: 2003

المضمون: يعرض هذا الكتاب الدراسي مقدمة قصيرة، ولكن شاملة، عن فكرة وعقيدة حقوق الإنسان، وعن بنية النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، وآليات هذا النظام وتحدياته الحالية.

العنوان: **كتاب تعليمي عن حقوق الإنسان الدولية** **Textbook on International Human Rights**

المؤلف/المحرر: رونا سميث Rhona K. M. Smith

الناشر: Oxford University Press

سنة النشر: 2003

المضمون: يعرض هذا الكتاب التعليمي مقدمة اساسية عن الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان، وعن المعايير والإجراءات العالمية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وكذلك عن عدد من الحقوق الأساسية كالمساواة وعدم التمييز،

والحق في الحياة، وحقوق الأقليات.

العنوان: **تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000** **UNDP Report 2000**

المؤلف/المحرر: الأمم المتحدة United Nations

مكان النشر: نيويورك، وأكسفورد New York, Oxford

الناشر: منشورات الأمم المتحدة، ومطبعة جامعة أكسفورد United Nations Publishing, Oxford University Press

سنة النشر: 2000

المضمون: تعد تقارير التنمية البشرية، التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل عام، مصدراً ممتازاً يوفر معلومات عن مسائل التنمية على نطاق واسع. ويعتبر تقرير عام 2000 حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التنمية، كما يعتبر التنمية وسيلة لتحقيق احترام حقوق الإنسان.

العنوان: **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق** **Universal Human Rights in Theory and Practice**

المؤلف/المحرر: جاك دونيللي Jack Donnelly

مكان النشر: إيثاكا، ولندن Ithaca, London

الناشر: مطبعة جامعة كورنيل Cornell University Press

سنة النشر: 2003، الطبعة الثانية

المضمون: يتطرق جاك دونيللي إلى نظرية حقوق الإنسان، ويتناول الحجج المتعلقة بالنسبية الثقافية، ويستكشف فعالية التدابير الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف. أما الفصول الجديدة تماماً في الكتاب، فتتناول أهم المسائل الخاصة بفترة ما بعد الحرب الباردة، بما في ذلك التدخل الإنساني، والديمقراطية وحقوق الإنسان، و"القيم الآسيوية"، وحقوق الجماعات، والتمييز ضد الأقليات الجنسية.

جيم – موارد عن تعليم حقوق الإنسان

يتضمن القسم التالي معلومات عن الكتب والمواد المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، بدءاً المقدمات المنهجية وانتهاءً بالكتب الدراسية الشاملة المخصصة لتعليم حقوق الإنسان.

معلومات أساسية

العنوان:	**كراسات موارد تعليم حقوق الإنسان لشبكة معلمي منظمة العفو الدولية**	**Amnesty International Educators' Network Human Rights Education Resource Notebooks**
المؤلف/المحرر:	منظمة العفو الدولية	Amnesty International
مكان النشر:	نيويورك	New York
الناشر:	شبكة معلمي منظمة العفو الدولية	Amnesty International Educators' Network
سنة النشر:	1997	
اللغات:	الإنجليزية	
المضمون:	مجموعة من المناهج الدراسية عن موضوعات محددة في مجال حقوق الإنسان، منها: الحقوق الإنسانية للمرأة؛ وحقوق الطفل؛ والدين والعرق والإنتماء الإثني؛ والسكان الأصليون؛ وعقوبة الإعدام؛ وتعليم حقوق الإنسان للأطفال الصغار؛ وحل النزاعات وإحلال السلام؛ وتعليم حقوق الإنسان من خلال الأدب.	

العنوان:	**تعليم حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين**	**Human Rights Education for the Twenty- First Century**
المؤلف/المحرر:	جورج ج. أنديوبولوس؛ وريشار بيير كلود (محرران)	George J. Andreopoulos; Richard Pierre Claude (Ed.)
مكان النشر:	فيلادلفيا	Philadelphia
الناشر:	مطبعة جامعة بنسلفانيا	University of Pennsylvania Press
سنة النشر:	1997	
اللغات:	الإنجليزية	
المضمون:	هذا الكتاب المؤلف من مقالات غير منشورة سابقاً يعالج المشكلات والتحديات النظرية والعملية لتعليم حقوق الإنسان وهو مصمم ليكون مفيداً للعاملين الميدانيين، إذ أنه لا يقدم توجيهاً نظرياً فحسب، بل يسدي أيضاً إرشادات عملية بشأن تخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بأنشطة التعليم النظامي وغير النظامي لحقوق الإنسان.	

العنوان: **حقوق الإنسان في هذا المكان وهذا الزمان: الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
Human Rights Here and Now: Celebrating the Universal Declaration of Human Rights

المؤلف/المحرر: نانسي فلاورز
Nancy Flowers

مكان النشر: جامعة مينيسوتا
University of Minnesota

الناشر: مركز موارد حقوق الإنسان
Human Rights Resource Center

سنة النشر: 1997

اللغات: الإنجليزية

المضمون: هذا كتاب أولي لتعليم حقوق الإنسان، يتضمن معلومات أساسية، واستراتيجيات لتعليم حقوق الإنسان، وأنشطة لفئات مختلفة من الأعمار والأوضاع.

والكتاب متاح بالاتصال الشبكي المباشر على العنوان التالي:

http.//www.hrusa.org/hrh- and- n/default.htm

العنوان: **منهجيات لتعليم حقوق الإنسان**
Methodologies for Human Rights Education

المؤلف/المحرر: ريشار بيير كلود
Richard Pierre Claude

مكان النشر: نيويورك
New York

الناشر: عقد الشعوب لحقوق الإنسان
Peoples Decade for Human Rights

سنة النشر: 1995

اللغات: الإنجليزية

المضمون: مقدمة عملية لمنهجية تعليم حقوق الإنسان، تشمل دراسة عن الحق في معرفة حقوق الفرد، ودليلاً لتخطيط المناهج الدراسية، واقتراحات لتمكين واستهداف فئات محددة من المنتفعين، ومنهجيات للتقييم.

العنوان على الانترنيت: http://www.pdhre.org

العنوان: **أفكار مفيدة في قاعة الدراسة**
Tips for the classroom

المؤلف/المحرر: فيليسا تيبتس
Felisa Tibbitts

مكان النشر: كامبريدج، ماساشوستس، وأمستردام
Cambridge, MA, Amsterdam

الناشر: رابطة تعليم حقوق الإنسان
HREA

سنة النشر: 1996

اللغات: الإنجليزية

المضمون: تمارين عملية يمكن أن تستخدم في تدريب المعلمين. وتتضمن أفكاراً مفيدة لإدارة المناقشات، ووضع قواعد للمناقشة، وللتدريب على العمل الثنائي أو ضمن مجموعات صغيرة، ولإعداد الدروس وتقييمها.

والكتاب متاح على عنوان الانترنيت التالي: http://www.hrea.org/pubs/tips.html

كتب دراسية ومواد تعليمية

الأطفال

العنوان: **المبادئ الأولية لتعليم حقوق الإنسان: أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية** — **ABC of Teaching Human Rights: Practical Activities for Primary and Secondary Schools**

المؤلف/المحرر: منشورات الأمم المتحدة — UN Publication

مكان النشر: نيويورك، وجنيف — New York, Geneva

الناشر: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان — UN Centre for Human Rights

سنة النشر: 1989

اللغات: الإنجليزية

المضمون: يرمي هذا الكتاب إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وفهمها من خلال توفير معلومات أساسية عن الحقوق الذاتية وحقوق الآخرين واحترام الذات والآخرين، في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعرض الكتاب بصورة موجزة أنشطة مخصصة لجميع الأطفال على اختلاف أعمارهم؛ وأنشطة للأطفال الأصغر سناً تركز على تغذية حس تقدير الذات لديهم واحترام الآخرين.

العنوان: **كل البشر ... كتاب مدرسي في التربية على حقوق الإنسان** — **All Human Beings . . . A manual for human rights education**

المؤلف/المحرر: اليونسكو — UNESCO

مكان النشر: باريس — Paris

الناشر: منشورات اليونسكو — UNESCO Publishing

سنة النشر: 1998

اللغات: الإنجليزية، والعربية

المضمون: نشر هذا الكتاب بمناسبة ذكرى مرور خمسين عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يرمي إلى مساعدة الطلاب والمدرسين، في

مستويي التعليم الابتدائي والثانوي، على فهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. ويوفر الكتاب وثائق أساسية، ومواد تعليمية وتمارين عملية خاصة بهذا المجال.

العنوان: **التربية على الكرامة الإنسانية: تعلم الحقوق والمسؤوليات** **Educating for Human Dignity: Learning about Rights and Responsibilities**

المؤلف/المحرر: بيتي أ. ريردون Betty A. Reardon

مكان النشر: فيلادلفيا Philadelphia

الناشر: الدراسات البنسيلفانية في حقوق الإنسان Pennsylvania Studies in Human Rights

سنة النشر: 1995

اللغات: الإنجليزية

المضمون: يعد هذا الكتاب واحداً من الكتب الطليعية في مجال تعليم حقوق الإنسان في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي. وهو موجه للمعلمين ولمدربي المعلمين. وهو مرجع يوفر للمعلمين مواد توجيهية وداعمة تفيدهم في إعداد برامج تعليم حقوق الإنسان من مستوى الروضة إلى مستوى الدراسة الثانوية. كما أنه يفتح إمكانيات تناول تعليم حقوق الإنسان من منظور شمولي.

العنوان: **الخطوات الأولى: كتاب دراسي للبدء بتعليم حقوق الإنسان** **First Steps: A Manual for Starting Human Rights Education**

المؤلف/المحرر: منظمة العفو الدولية Amnesty International

مكان النشر: لندن London

الناشر: منظمة العفو الدولية Amnesty International

سنة النشر: 1996

اللغات: الإنجليزية

المضمون: أعدت هذا الكتاب منظمة العفو الدولية ليُستخدم على وجه التحديد في أوروبا الوسطى والشرقية، واستُخدم في العديد من بلدان هذه المنطقة. وكتاب "الخطوات الأولى" مصمم كأداة تعليمية يستخدمها المعلم، وكمرجع لتنظيم الأنشطة في الأطر التعليمية. ويضم الكتاب بصورة إجمالية 27 درساً للأطفال الصغار (حتى سن الثانية عشرة) و18 درساً لمن تجاوزا هذه السن.

العنوان: **حقوق الإنسان الموجهة للأطفال: منهاج دراسي لتعليم حقوق الإنسان للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 سنوات و12 سنة** **Human Rights for Children: A Curriculum for Teaching Human Rights to Children Ages 3 – 12**

المؤلف/المحرر: فرجينيا هاتش، وباتسي هيغستاد، ونورمان هايمغارتنر
Virginia Hatch, Patsy Hegstad, Norman Heimgartner

مكان النشر: ألاميدا، كاليفورنيا
Alameda, CA

الناشر: دار هنتر للنشر
Hunter House, Inc. Publishers

سنة النشر: 1992

اللغات: الإنجليزية

المضمون: يتناول هذا الكتاب المرجعي المخصص للمعلمين عشرة مبادئ أساسية مستقاة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويوفر الكتاب للمعلمين عدداً من الاستراتيجيات والأنشطة التعليمية.

العنوان: **تنشئة الأطفال على الأصول والحقوق والمسؤوليات. الاحتفال باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**
Raising Children with Roots, Rights & Responsibilities. Celebrating the UN Convention on the Rights of the Child

المؤلف/المحرر: لوري دوبون، وجوان فولي، وآنيت غالياردي
Lori Dupont, Joanne Foley, Annette Gagliardi

مكان النشر: جامعة مينيسوتا
University of Minnesota

الناشر: مركز موارد حقوق الإنسان؛ ومؤسسة ستانلي
Human Rights Resource Center; Stanley Foundation

سنة النشر: 1999

اللغات: الإنجليزية

المضمون: يسعى هذا الكتاب إلى الاضطلاع بالمسؤولية المنصوص عليها في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحث كل فرد وهيئة في المجتمع على "توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية".

العنوان: **سينيكو. نحو ثقافة لحقوق الإنسان في أفريقيا**
Siniko. Towards a Human Rights Culture in Africa

المؤلف/المحرر: منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية
Amnesty International - International Secretariat

مكان النشر: لندن
London

الناشر: منظمة العفو الدولية
Amnesty International

سنة النشر: 1999

اللغات: الإنجليزية والفرنسية

المضمون: هذا الدليل موجه إلى المعلمين والمربين في افريقيا، الذين يعملون مع الناشئة في أوساط التعليم النظامي وغير النظامي، والذين يرغبون في إدخال تعليم

حقوق الإنسان في ممارساتهم التعليمية. وهو مصمم كمقدمة أساسية، مشفوعة بإرشادات تتعلق بالمنهجية والأنشطة المخصصة للأطفال الكبار والصغار، وبأفكار عملية.

العنوان: **التسامح: عتبة السلام. وحدة موارد للمدرسة الابتدائية** **Tolerance – the Threshold of Peace. Primary School Resource Unit**

المؤلف/المحرر: بيتي ريردون Betty A. Reardon

مكان النشر: باريس Paris

الناشر: منشورات اليونسكو UNESCO Publishing

سنة النشر: 1997

اللغات: الإنجليزية

المضمون: هذه المجلد هو واحد من ثلاثة مجلدات أصدرتها اليونسكو كمشاركة في سنة الأمم المتحدة للتسامح، 1995، وفي استهلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995- 2004). كما أنه يندرج في إطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية.

العنوان: **عالم واحد وأرض واحدة. تربية الأطفال على المسؤولية الاجتماعية** **One World, One Earth. Educating Children with Social Responsibility**

المؤلف/المحرر: روب كولينز وميريل هاموند Rob Collins and Merryl Hammond

مكان النشر: جزيرة غابريولا، كولومبيا البريطانية Gabriola Island, British Columbia

الناشر: دار المجتمع الجديد للنشر New Society Publishers

سنة النشر: 1993

اللغات: الإنجليزية

المضمون: "عالم واحد وأرض واحدة" هو عبارة عن كتيب للبالغين الذين يريدون العمل مع الأطفال لاستكشاف قضايا السلام والبيئة والعدالة الاجتماعية. وهو يضم مناقشات حساسة عن مسألة التعلم المشترك والقيادة المشتركة مع الناشئة، ويقدم اقتراحات مفصلة كيفية تنظيم مجموعة داخل المؤسسات القائمة (كالمدارس وفرق الكشافة والكنائس)، وتكوين بيئة تعلم تعاونية، وتوسيع نطاق مشاركة المجتمع المحلي، وتحقيق استدامة التحمس.

الشباب

العنوان: **البوصلة: دليل لتعليم حقوق الإنسان مع الشباب** **Compass – A Manual on Human Rights Education with Young People**

المؤلف/المحرر: مجلس أوروبا Council of Europe

مكان النشر: ستراسبورغ Strasbourg

الناشر: مجلس أوروبا Council of Europe

سنة النشر: 2002

اللغات: الإنجليزية والروسية

المضمون: يقدم هذا الدليل التعليمي مجموعة كبيرة من النهوج المتعلقة بموضوعات وطرائق التعليم، يمكن أن يسترشد بها أي فرد مهتم بحقوق الإنسان والديمقراطية والمواطنة. ويوفر هذا الدليل أيضاً سلسة مؤلفة من 49 بطاقة تضم أنشطة عملية كاملة، وتقترح إطاراً تفصيلياً للأنشطة التطبيقية في المدرسة، والعديد من النصوص والوثائق المتصلة بذلك.

العنوان: **العدالة الاقتصادية والاجتماعية. منظور حقوق الإنسان** **Economic and Social Justice. A Human Rights Perspective**

المؤلف/المحرر: ديفيد أ. شيمان David A. Shiman

مكان النشر: جامعة مينيسوتا University of Minnesota

الناشر: مركز موارد حقوق الإنسان؛ ومؤسسة ستانلي Human Rights Resource Center; Stanley Foundation

سنة النشر: 1999

اللغات: الإنجليزية

المضمون: يوفر هذا الكتاب معلومات أساسية، وأفكاراً تفيد في العمل والاضطلاع بأنشطة تفاعلية من أجل مساعدة الناس على التأمل في حقوق الإنسان بطريقة أكثر اتساعاً وشمولاً. ويسعى إلى مساعدتنا على تحديد معالم بعض القضايا، كالتشرد والفقر والجوع ونقص العناية الصحية، لا "كمشكلات اجتماعية واقتصادية فحسب، بل كتحديات لحقوق الإنسان أيضاً.

العنوان: **مجموعة مواد تعليمية: أفكار وموارد وطرائق وأنشطة للتعليم غير النظامي القائم على التفاعل الثقافي مع الشباب والبالغين (حملة "الجميع مختلفون والجميع متساوون")** **Education Pack: Ideas, Resources, Methods and Activities for Informal Intercultural Education with Young People and Adults (All Different All Equal campaign)**

المؤلف/المحرر: مارك تايلور، وبات براندر، وكارمن كارديناس، وروي غوميس، وخوان دي فينسينتي عباد Mark Taylor, Pat Brander, Carmen Cardenas, Rui Gomes, and Juan de Vincente Abad

مكان النشر: ستراسبورغ Strasbourg

الناشر: مجلس أوروبا Council of Europe

سنة النشر: 1995

اللغات: الإنجليزية والفرنسية

المضمون: قامت إدارة الشباب في مجلس أوروبا بإعداد مجموعة المواد التعليمية المعنونة "الجميع مختلفون والجميع متساوون" في إطار حملة الشباب الأوروبية لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. وهذه المجموعة التعليمية هي عبارة عن كتاب صمم ليُستخدم في إطار التعليم غير النظامي، ولكن أنشطته يمكن أن تدرج أيضاً في مناهج الصفوف النظامية. ويضم الكتاب قسمين، يتناول أولهما أهم مفاهيم التعليم القائم على التفاعل الثقافي، ويقترح الثاني أنشطة وطرائق وموارد تعليمية.

العنوان: **حقوق الإنسان للجميع** **Human Rights for All**

المؤلف/المحرر: إدوارد أوبراين، وإيليانور غرين، وديفيد ماكووود مايسون — Edward O'Brien, Eleanor Greene, and David McQuoid- Mason

مكان النشر: مينيابوليس — Minneapolis

الناشر: المعهد الوطني للتربية على المواطنة في القانون — National Institute for Citizenship Education in the Law (NICEL)

سنة النشر: 1996

اللغات: الإنجليزية والروسية والرومانية والمجرية والإسبانية — English, Russian, Romanian, Hungarian, Spanish

المضمون: "حقوق الإنسان للجميع" هو كتاب تعليمي نُشر ليُستخدم في منهاج السنة الدراسية الكاملة. وهناك كتاب تعليمي للطالب، ويصحبه دليل للمعلم. والكتاب التعليمي مخصص لمدارس التعليم المتوسط والثانوي (من 12 إلى 18 عاماً)، ولكنه يمكن أن يُستخدم أيضاً لتعليم الكبار. وتتدرج الدروس منطقياً من أصول حقوق الإنسان وتصنيفها إلى مضمن الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ثم تتناول الإجراءات الخاصة بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

العنوان: **إنه مجرد حق! دليل عملي للإحاطة باتفاقية حقوق الطفل** **It's Only Right! A Practical guide to Learning About the Convention on the Rights of the Child**

المؤلف/المحرر: سوزان فاونتين — Susan Fountain

مكان النشر: نيويورك — New York

الناشر: اليونيسيف — UNICEF

سنة النشر: 1993

اللغات: عدة لغات

المضمون: هذا الكتاب صادر عن اليونيسيف وموجه للمعلمين الذين يتعاملون مع تلاميذ تبلغ أعمارهم ثلاثة عشر عاماً فما دون. وشارك في إعداد الكتاب أخصائيون من أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا وأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وهو مصمم لمختلف الأوساط التعليمية الوطنية. ويكمن القوة الرئيسية لهذا الدليل

في نهجه المتعدد الثقافات. فهو يتضمن أمثلة من بلدان عديدة، يشجَّع فيها الطلاب على استخدام نهج مقارن في فهم أوضاع الأطفال. ويمتاز كتاب *إنه مجرد حق!* **بسمة أخرى تتمثل في قسمه المتعلق بالتدابير العملية، الذي يوجه الطلاب في عملية تحديد القضية، وإجراء البحث، وتخطيط المشروع.**

العنوان: **حقوق السحاقيات واللواطيين والمنجذبين إلى الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر: منظور حقوق الإنسان** — **Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Rights: A Human Rights Perspective**

المؤلف/المحرر: ديف دوناهيو — Dave Donahue

مكان النشر: مينيسوتا — Minneapolis

الناشر: مركز موارد حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا — University of Minnesota Human Rights Resource Center

سنة النشر: 2000

اللغات: الإنجليزية

المضمون: يستهدف هذا المنهاج الدراسي تناول قضايا السحاقيات واللواطيين والمنجذبين إلى الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر بمزيد من الانفتاح الفكري والعمل المسؤول، في أوساط طلاب المدارس الثانوية.

العنوان: **عالمنا وحقوقنا** — **Our World. Our Rights**

المؤلف/المحرر: مارغوت براون — Margot Brown

مكان النشر: لندن — London

الناشر: شبكة المربين في مجال حقوق الإنسان — Educators in Human Rights Network

سنة النشر: 1995

اللغات: الإنجليزية

المضمون: أصدرت شبكة المربين في مجال حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية (المملكة المتحدة) كتاب *عالمنا وحقوقنا* ليستخدم في الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية (8- 12 عاماً). ويرمي الكتاب إلى إطلاع التلاميذ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن 20 درساً يمكن أن تستخدم في التعليم داخل المدرسة أو خارج إطارها. وعلى الرغم من أن الكتاب صمم أساساً ليُستخدم في المملكة المتحدة، فيمكن للمربين العاملين في بلدان أخرى أن يستخلصوا منه بعض الدروس ويطوعوها بحيث تصبح قابلة للاستخدام في بيئتهم المحلية.

العنوان: **كتيب تعليم حقوق الإنسان. ممارسات فعالة للتعلم والعمل والتغيير** — **The Human Rights Education Handbook. Effective Practices for Learning, Action, and Change**

المؤلف/المحرر: نانسي فلاورز وآخرون Nancy Flowers a. o.

مكان النشر: جامعة مينيسوتا University of Minnesota

الناشر: مركز موارد حقوق الإنسان، ومؤسسة ستانلي Human Rights Resource Center, Stanley Foundation

سنة النشر: 2000

اللغات: الإنجليزية

المضمون: هذا الدليل مصمم لمساعدة مربي حقوق الإنسان في عملهم. وللنهوض بعملية تعليم حقوق الإنسان في كافة أشكالها، يعتمد هذا الكتاب على خبرة العديد من المربين والمنظمات، فيبيّن ممارساتهم الفعالة ونفاذ بصيرتهم.

العنوان: **التسامح: عتبة السلام. وحدة موارد للمدرسة الثانوية** **Tolerance – the threshold of peace. Secondary School Resource Unit**

المؤلف/المحرر: بيتي ريردون Betty A. Reardon

مكان النشر: باريس Paris

الناشر: UNESCO Publishing

سنة النشر: 1997

اللغات: الإنجليزية

المضمون: هذه المجلد هو واحد من ثلاثة مجلدات أصدرتها اليونسكو كمشاركة في سنة الأمم المتحدة للتسامح، 1995، وفي استهلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995- 2004). كما أنه يندرج في إطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية.

الكبار

العنوان: **نداء من أجل تحقيق العدالة** **A Call for Justice**

المؤلف/المحرر: الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان PDHRE

مكان النشر: نيويورك New York

الناشر: الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان PDHRE

سنة النشر: 2000

اللغات: الإنجليزية

المضمون: التزامات الحكومات وواجبات احترام حقوق الإنسان، التي تكوّن إطار عمل لحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز نشاط المنظمات غير الحكومية، والعاملين

في المجتمع المحلي وجميع المعنيين بالفئات والمسائل التالية:

الفئات: المسنون، والأطفال والشباب، والمصابون بإعاقات مختلفة، والسكان الأصليون، والعمال المهاجرون، والأقليات، والمجاعات الإثنية، واللاجئون، والنساء.

المسائل: التنمية، والتمييز، والبيئة التعليمية، والصحة، والسكن، وكسب الرزق، والأرض؛ والسلام ونزع السلاح، والفقر، والعرق، والدين، والتوجيه الجنسي، والعمل.

العنوان: **التعلم والتفكير والعمل: 149 نشاطاً مستخدماً في تعلم حقوق الإنسان** **Learning, Reflecting and Acting: 149 Activities Used in Learning Human Rights**

المؤلف/المحرر:

مكان النشر: نيويورك New York

الناشر: الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان PDHRE

سنة النشر:

اللغات: الإنجليزية

المضمون: يضم هذا الكتاب الصادر عن الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان مجموعة من البرامج التدريبية من شتى أنحاء العالم.

العنوان: **جواز للكرامة** **Passport to Dignity**

المؤلف/المحرر: الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان PDHRE

مكان النشر: نيويورك New York

الناشر: الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان PDHRE

سنة النشر: 2001

اللغات: الإنجليزية

المضمون: هذا الدليل ودفتر العمل الذي يضم 536 صفحة يبيّن الطبيعة الشمولية لحقوق الإنسان كأداة قوية للعمل على تحقيق المساواة الكاملة، والرفاهية، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تحدد ظروف معيشة المرأة. ومن أجل استكمال هذا الدليل، إننا ننصح باستخدام سلسلة أشرطة الفيديو المسماة "النساء يسندن السماء"، والتي تضم ثمانية أشرطة فيديو تدريبية.

العنوان: **تعليم حقوق الإنسان على الصعيد الشعبي. 24 تمريناً تشاركياً للموجهين والمعلمين** **Popular Education for Human Rights. 24 Participatory Exercises for Facilitators and Teachers**

المؤلف/المحرر: ريشار بيير كلود — Richard Pierre Claude

مكان النشر: أمستردام — Amsterdam

الناشر: رابطة تعليم حقوق الإنسان — Human Rights Education Associates

سنة النشر: 2000

اللغات:

المضمون: هذا الكتاب دليل تدريبي مدعم بالتمارين، وهو مصمم للاستخدام في مجال التعليم الشعبي غير النظامي الذي يركز على جملة أمور، منها قضايا المرأة والطفل، كما أنه متمحور حول بعض القيم المحددة، مثل احترام الكرامة والقوانين العادلة، والربط بين حقوق الإنسان والمسؤوليات، وبناء المجتمع المدني، ومجابهة الإجحاف، وتوفير "المعلومات من أجل التمكين"، الخ. ويمكن تطويع نهوج الدليل، القائمة على مستوى عال من التشارك، بحيث تلائم مختلف الظروف والثقافات. وعلى الرغم من أنه مصمم للتعليم الشعبي، فإنه استخدم أيضاً بنجاح في برامج التعليم النظامي.

والنسخة الإنجليزية متاحة بنصها الكامل على عنوان الانترنيت التالي:

http://www.hrea.org/pubs/claude00.htm

العنوان: **كتيب المساعدة الذاتية في مجال تعليم حقوق الإنسان** — **Self- Help Human Rights Education Handbook**

المؤلف/المحرر: جان بول مارتان — J. Paul Martin

مكان النشر: نيويورك — New York

الناشر: مركز دراسات حقوق الإنسان، جامعة كولومبيا — Center for the Study of Human Rights, Columbia University

سنة النشر: 1996

اللغات: الإنجليزية

المضمون: هذا الكتيب المتاح على الانترنيت مصمم لدعم معلمي حقوق الإنسان ذوي الخبرة والنظرة الاستشرافية، ولتحديد أهداف تعليمية واضحة لبرامج حقوق الإنسان، وذلك لتحسين قدرة هؤلاء المعلمين على تخطيط البرامج وتقييمها، وإتاحة معظم الموارد المتوافرة لديهم، وإنشاء مواردهم الخاصة عند الاقتضاء وعند الإمكان.

الكتيب متاح على عنوان الانترنيت التالي:

http://www.hrea.org/erc/Library/curriculum_methodology/SELFHELP.html

العنوان: **التسامح: عتبة السلام. وحدة موارد لتدريب المعلمين** — **Tolerance – the threshold of peace. Teacher- training resource unit**

المؤلف/المحرر: بيتي أ. ريردون Betty A. Reardon

مكان النشر: باريس Paris

الناشر: منشورات اليونسكو UNESCO Publishing

سنة النشر: 1997

اللغات: الإنجليزية

المضمون: هذه المجلد هو واحد من ثلاثة مجلدات أصدرتها اليونسكو كمشاركة في سنة الأمم المتحدة للتسامح، 1995، وفي استهلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995- 2004). كما أنه يندرج في إطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية.

العنوان: **"نحن الشعوب". دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين. نشرات إعلامية للطلاب** **"We the peoples". The role of the United Nations in the twenty- first century. Briefing papers for students**

المؤلف/المحرر: الأمم المتحدة United Nations

مكان النشر: نيويورك New York

الناشر: الأمم المتحدة UN

سنة النشر: 2001

اللغات: الإنجليزية

المضمون: يعد هذا الإصدار مورداً للمعلمين عن التحديات التي تواجه البشرية في يومنا هذا، وعن الطريقة التي يمكن أن تتصدى بها الحكومات والشعوب لهذه التحديات. ويتضمن الكتاب معلومات أساسية وإحصاءات وحكايات وموارد، وأنشطة مقترحة يمكن أن يقوم بها الطلاب في قاعة الدراسة.

تعليم حقوق الإنسان على الانترنيت

المواد التعليمية

قاعدة البيانات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

http://193.194.138.190/hredu.nsf

توفر قاعدة البيانات هذه، التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معلومات عن المنظمات والمواد والبرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتمثل قاعدة البيانات إسهاماً في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995- 2004)، وترمي إلى تيسير تشاطر المعلومات، فيما بين الشركاء المهتمين، بشأن الموارد العديدة المتوافرة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

أنظر أيضاً الموقع التالي:

http://193.194.138.190/education/main.htm

وهذه هي الصفحة الرئيسية المخصصة لقاعدة البيانات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي توفر جملة أمور، منها مواد المفوضية وأنشطتها والوصلات الشبكية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

بوابة مجلس أوروبا على الانترنيت

http://www.coe.int/portal1.asp

يعرض موقع مجلس أوروبا على الانترنيت، تحت عمود العلاقات العامة، وصلتي ربط: عنوان الأولى "صحائف وقائع عن التعليم"، وعنوان الثانية "صحائف وقائع عن حقوق الإنسان". وتوفر هذه الصحائف معلومات عامة عن تاريخ المجلس، وتاريخ أوروبا وثقافتها ولغاتها، بل إنها توفر أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان وحمايتها. وتتناول صحائف وقائع حقوق الإنسان موضوع حماية هذه الحقوق، وتعرض نسخة مبسطة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنها تضم كثيراً من التمارين والألعاب.

اليونيسيف

http://www.unicef.org

توفر اليونيسيف، في إطار الوصلة الشبكية المعنونة "التربية من أجل حقوق الإنسان"، مجموعة من الموضوعات التي تتناول مسألة تعليم حقوق الإنسان والوصلات الشبكية المتعلقة بالمواد التعليمية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يجد المرء وصلة شبكية تفضي إلى موقع فيه أفلام رسوم متحركة ترمي إلى توضيح حقوق الطفل.

موقع الحافلة المدرسية للأمم المتحدة على الانترنيت

http://www.cyberschoolbus.un.org/

أنشئ موقع الحافلة المدرسية للأمم المتحدة على الانترنيت في عام 1996 كعنصر تربوي متاح بالاتصال الشبكي المباشر، في إطار المشروع العالمي للتعليم والتعلم، الذي تتمثل مهمته في ترويج التثقيف فيما يخص القضايا الدولية والأمم المتحدة. وينتج هذا المشروع مواد وأنشطة تعليمية عالية الجودة، صممت لتستخدم في مجالي التعليم المدرسي (الابتدائي والمتوسط والثانوي) وتدريب المعلمين. ويحتوي هذا الموقع على عدد من الأنشطة والمشروعات التي تعرف الطلاب على القضايا العالمية بطريقة تفاعلية وحفازة ومرحة.

رابطة تعليم حقوق الإنسان

www.erc.hrea.org

رابطة تعليم حقوق الإنسان (HREA) منظمة دولية غير حكومية تقوم بدعم ما يلي: تعلم حقوق الإنسان؛ وتدريب النأشطين والمهنيين؛ وإعداد مواد تعليمية وبرامج؛ وبناء قدرات المجتمع المحلي من خلال تكنولوجيات الاتصال الشبكي المباشر. ويعد مركز الموارد الإلكترونية لتعليم حقوق الإنسان مخزناً على الانترنيت يحتوي على مواد تعليمية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وعلى منتديات تعقد بالاتصال الشبكي المباشر، وقواعد بيانات ووصلات شبكية للربط بمنظمات وموارد أخرى. ويمثل مركز تعلم حقوق الإنسان بالاتصال الشبكي المباشر قسماً جديداً في موقع الانترنيت الخاص برابطة تعليم حقوق الإنسان.

الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان

www.pdhre.org

موقع الانترنيت الخاص بهذه المنظمة المعنية بتعليم حقوق الإنسان مكرس لتعلم حقوق الإنسان من أجل تغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. ويضم الموقع وصلات شبكية تتيح الوصول إلى مواقع توجد فيها منهجيات ومواد تعليمية خاصة بتعليم حقوق الإنسان. كما أنه يمثل مورداً مفيداً لجميع المهتمين بمبادرة مدن حقوق الإنسان.

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان

www.hri.ca

تعد الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، التي أسست في عام 1976، رائدة في مجال تبادل المعلومات داخل المجتمع العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الشبكة مكرسة لتمكين ناشطي حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بهذه الحقوق، وكذلك لتثقيف الوكالات الحكومية والدولية الحكومية،

والمسؤولين وغيرهم من الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص. وفضلاً عن ذلك، ترمي الشبكة إلى تعزيز دور المجتمع المدني في بث الوعي بقضايا حقوق الإنسان.

المركز الوطني لتعليم حقوق الإنسان

http://www.nchre.org

تقوم مهمة المركز الوطني لتعليم حقوق الإنسان على إقامة حركة حقوق إنسان في الولايات المتحدة عن طريق تدريب قادة المجتمع المحلي والناشطين الشباب على تطبيق معايير حقوق الإنسان على قضايا الإجحاف. وتعكس برامج المركز الاعتقاد بأن النهج المتعدد الوجوه في التغيير الاجتماعي ينمي حركة قوية لحقوق الإنسان.

برنامج تعليم حقوق الإنسان

http://www.hrep.com.pk

أنشئ برنامج تعليم حقوق الإنسان في أغسطس/آب 1995 كمنظمة مستقلة لا تهدف إلى الربح. ويعمل هذا البرنامج بصورة رئيسية مع طلاب ومعلمي المدارس، ويتخذ كامل طيف الحقوق قاعدة لنشاطه. ويكمن هدفه الشامل في الإسهام في إقامة مجتمع مدني وإنساني من خلال توفير تعليم للأطفال والشباب ملائم اجتماعياً ومراع لحقوق الإنسان.

مركز موارد حقوق الإنسان

يعد مركز موارد حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة مينيسوتا، وهو يعمل مع مكتبة حقوق الإنسان في هذه الجامعة لإعداد وتوزيع موارد لتعليم حقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة، وتدريب الناشطين والمهنيين والطلاب، وإنشاء شبكات الترويج من أجل تشجيع الممارسات الفعالة في تعليم حقوق الإنسان ودعم عقد ...

منظمة دادالوس

تهدف منظمة دادالوس إلى الإسهام في ثقافة السلام والديمقراطية والمواطنة الفاعلة، من خلال "برامج التثقيف في مجال السلام"، كما تدعم المساعدة التقنية لمبادرات التربية المدنية الاستيعابية التشاركية في البوسنة والهرسك وغيرها من بلدان جنوب شرق أوروبا. وتمارس عملها بالتعاون الوثيق مع المدارس والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي، وتركز جهودها بوجه خاص على تمكين الشباب والعاملين مع الشباب والأطفال من أجل تنظيم نشاط اجتماعي مستدام يعزز قيم المساواة والإنصاف والمسؤولية المدنية في المجتمع المحلي.

شبكة منظمة العفو الدولية لتعليم حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

http://www.amnesty- volunteer.org/usa/education/educate.html

توفر هذه الصفحة على الانترنيت وصلات شبكية تفضي إلى مواقع فيها مواد وموارد للتعليم المدرسي، ودروس نموذجية، ومناهج لتعليم حقوق الإنسان، ومعلومات عن المزيد من الموارد، وعن حقوق الأطفال (مع دراسات حالات).

تعليم حقوق الإنسان بالاتصال الشبكي المباشر

http://www.oz.uc.edu/thro/index.html

يسعى موقع تعليم حقوق الإنسان بالاتصال الشبكي المباشر إلى تحسين التفكير الأخلاقي والاتصال فيما بين الثقافات لدى طلاب المستوى دون الجامعي وطلاب الدراسات الاجتماعية في المدارس الثانوية. ويضم هذا الموقع تمارين على التفكير النقدي مخصصة للتعلم الفردي، ومكتبة للحالات، ودليلاً للمعلم.

مرفق محطة بي بي سي العالمية/ إنني أملك الحق في ...

http://www.bbc.co.uk/worldservice/people/features/ihavearightto/index.shtml

يعد مشروع "إنني أملك الحق في..." مشروعاً تعليمياً عالمياً، أعده اتحاد مرفق محطة بي بي سي العالمية. ويرمي هذا المشروع إلى مساعدة الناس على القيام باختيارات مدروسة في المسائل

المتعلقة بحياتهم، والمشاركة في المناقشات والمجادلات. ويضم المشروع برامج إذاعية، تُبث بخمس وعشرين لغة، وأحداثاً دولية لبث الوعي، ومناقشات، وموقع ذائع الصيت على الانترنيت عنوانه "إنني أملك الحق في ..." ويقوم الموقع، الذي افتتح في أكتوبر/تشرين الأول 2000، بدور ملتقى عالمي للاستعلام عن حقوق الإنسان.

المكتبات المتاحة بالاتصال الشبكي المباشر

ستيفن أ. هانسن، موقع الاستعلام عن حقوق الإنسان بالاتصال الشبكي المباشر. وفيه أسئلة وأجوبة شائعة عن استخدام الانترنيت في أنشطة حقوق الإنسان:

http://shr.aaas.org/online/cover.htm

الدليل المختصر لحقوق الإنسان على الانترنيت

(منظمة ديريتشوس لحقوق الإنسان، سبتمبر/أيلول 1998)

http://www.derechos.org/human- rights/

مشروع **محفوظات ديانا لحقوق الإنسان على الانترنيت**

http://diana.law.yale.edu/

مكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة مينيسوتا

http://www.umn.edu/humanrts

القانون الدولي وحقوق الإنسان، من خلال مزوّد دودل:

http://doddel.cs.unimaas.nl

ببليوغرافيا تعليم حقوق الإنسان:

http://soros.org/fmp2/html/bib_intro.html

للحصول على معلومات عن **المواد السمعية البصرية،** يمكن الاطلاع على موقع الانترنيت التالي:

http://www.hrea.org/pubs/HREresourcebook/2nd/

دال – عناوين مفيدة

ترد في ما يلي معلومات عن المؤسسات والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان. ويقوم معظمها بإنتاج مواد متعلقة بحقوق الإنسان، وعقد حلقات عمل، وتوفير معلومات ومشورة في ما يخص حقوق الإنسان.

المنظمات

المنظمات الدولية

الأمم المتحدة

العنوان: UN Headquarters
First Avenue at 46th Street
New York, NY 10017;
USA

الصفحة الرئيسية للموقع: www.un.org

البريد الإلكتروني: inquiries@un.org

تضم الصفحة الرئيسية لموقع الأمم المتحدة جميع المعلومات المتعلقة بمنظماتها المتخصصة أو الفرعية الواردة أدناه. إلا أنه ليس من السهل غالباً الوصول إلى مواقع هذه المنظمات من خلال الوصلات الشبكية. لذلك، فإننا نورد قائمة بأكثر المنظمات ارتباطاً بمجالي حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

العنوان: 8–14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland, Europe

رقم الهاتف: + 41 22 917 9000

موقع الأنترنيت: http://www.unhchr.ch/

البريد الإلكتروني: انظر الموقع التالي: http://www.unhchr.ch/html/hchr/contact.htm

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية

نوع البرامج: رسم خطط العمل الوطنية، ودعم المنظمات غير الحكومية، وتدريب مختلف الفئات المهنية، تقديم التقارير عن المعاهدات والالتزامات الدولية، ووضع المناهج التعليمية، الخ.

الفئات المستهدفة: المشرعون، والقضاة، والمحامون، والحقوقيون، والشرطة، ومسؤولو السجون، والمعلمون، والمسؤولون الحكوميون، ووسائل الإعلام، وموظفو الخدمة المدنية.

توفر قاعدة البيانات هذه معلومات عن المنظمات والمواد والبرامج المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان. وتمثل إسهاماً في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، كما تيسّر تشاطر المعلومات فيما يخص العديد من الموارد المتاحة في مجال التعليم والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان. ويمكن البحث في الأقسام الخمسة بحسب التركيز الجغرافي، والفئات المستهدفة، والتركيز الموضوعي، والبلد/المنطقة، والنوع، واللغة. والمعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات متاحة بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

العنوان: 7 Place de Fontenoy
75352 PARIS 07 SP
France, Europe

رقم الهاتف: + 33 1 45 68 10 00

موقع الأنترنيت: www.unesco.org

البريد الإلكتروني: geneva@unesco.org

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية

نوع البرامج: رسم السياسات وإصدار المنشورات في مجال تعليم حقوق الإنسان؛ تعزيز شبكات البحوث التي تعمل في مجالي حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان؛ وتعليم حقوق الإنسان في المدارس الثانوية؛ وتدريب الفئات المهنية (البرلمانيون، والسياسيون المحليون، وممثلو المنظمات غير الحكومية)؛ وتعليم حقوق الإنسان في مستوى التعليم الجامعي.

الفئات المستهدفة: طلاب المدارس الثانوية والجامعات؛ والفئات المهنية.

هدف اليونسكو الرئيسي هو الإسهام في إحلال السلام والأمن في العالم عن طريق تعزيز التعاون فيما بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال من أجل زيادة احترام العدالة على الصعيد العالمي، ومن أجل سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع شعوب العالم، بلا أي تمييز قائم على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

العنوان: P. O. Box 2500,
1211 Geneva 2 Depot 2
Switzerland, Europe

رقم الهاتف: + 41 22 739 8111

موقع الأنترنيت: www.unhcr.ch

البريد الإلكتروني: towle@unhcr.ch

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية

نوع البرامج: التثقيف العام؛ وحملات التوعية؛ وإعداد النصوص.

الفئات المستهدفة: المعلمون؛ واللاجئون؛ والوكالات الحكومية.

لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تفويض بقيادة وتنسيق النشاط الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحل مشكلاتهم في مختلف بقاع العالم. ويكمن هدفها الأولي في صون حقوق اللاجئين وتوفير الرفاه لهم. كما تسعى المفوضية إلى ضمان تمكين كل فرد من ممارسته حقه في التماس اللجوء والحصول على ملجأ آمن في دولة غير دولته، مع الاحتفاظ بإمكانية العودة إلى بلده الأصلي بملء إرادته، أو الاندماج محلياً، أو الاستيطان في بلد ثالث.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

العنوان: UNICEF House (Mail address)
3 United Nations Plaza
New York, 10017
New York, U. S. A.

رقم الهاتف: + 1 212 326 7000

موقع الأنترنيت: www.unicef.org

البريد الإلكتروني: info@unicef.org

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية

لدى اليونيسيف تفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة بترويج حماية حقوق الأطفال، ومساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وزيادة فرصهم في تحقيق كامل إمكاناتهم. وتسترشد اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل، وتناضل من أجل ترسيخ هذه الحقوق بما يتلاءم مع المبادئ الأخلاقية والمعايير الدولية للسلوك تجاه الأطفال.

منظمة العمل الدولية (الآيلو – ILO)

العنوان: 4 Route des Morillons
CH- 1211 Geneva 22 ,
Switzerland, Europe

رقم الهاتف: + 41 22 799 6111

موقع الأنترنيت: www.ilo.org

البريد الإلكتروني: ilo@ilo.org

لغات العمل: الإنجليزية

منظمة العمل الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة التي تسعى إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمل المعترف بها دولياً. وتقوم المنظمة بصياغة المعايير الدولية المتعلقة بالعمل في شكل اتفاقيات وتوصيات تحدد المعايير الدنيا لحقوق العمل الأساسية. كما تروج تنمية المنظمات المستقلة للمستخدمين والعمال، وتوفر لهذه المنظمات خدمات التدريب والمشورة.

المنظمات الإقليمية

أفريقيا

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)

العنوان: 90 Kairaba Avenue, P. O. Box 673 Banjul, The Gambia

رقم الهاتف: + 220 392962; 372070

رقم الفاكس: + 220 390764

موقع الانترنيت: www.achpr.org

البريد الإلكتروني: achpr@achpr.org, idoc@achpr.org

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية، وكذلك الإسبانية والعربية

تعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الهيئة الرئيسية في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان. ففي مجال الترويج، تنشر اللجنة المعلومات المتعلقة بالمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، وتنظم حلقات العمل والمؤتمرات. أما في مجال الحماية، فإنها تتلقى من الأفراد أو الجماعات "البلاغات" المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها. ويقع مقر اللجنة في بانجول، بغامبيا. وتعد هيئة من هيئات الاتحاد الأفريقي، منظمة الدول الأفريقية سابقاً. وبعد أن يدخل حيز النفاذ البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي، ستُنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاستكمال عمل اللجنة الأفريقية من خلال اتخاذ قرارات ملزمة، قد تشمل أيضاً تعويضات عن الأضرار.

الأمريكتان

لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)

العنوان: 1889 F Street, N. W. Washington D. C., 20006 Washington, DC., USA

رقم الهاتف: +1 202 458 – 6002

موقع الانترنيت: www.cidh.oas.org/DefaultE.htm

البريد الإلكتروني: cidhoea@oas.org

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية

نوع البرامج: الرصد؛ وتنظيم دورات في مجال حقوق الإنسان؛ وتوفير منح دراسية للدراسات العليا في مجال حقوق الإنسان.

الفئات المستهدفة: طلاب الجامعات؛ والسكان الأصليون.

لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة من الهيئتين اللتين تنتميان إلى منظومة الدول الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويقع مقر اللجنة في واشنطن العاصمة. أما الهيئة الثانية فهي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الواقعة في سان خوسيه، بكوستا ريكا. وتعد هذه اللجنة هيئة مستقلة في منظمة الدول الأمريكية (OAS). وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز رصد حقوق الإنسان والدفاع عنها، ويشمل ذلك الأوضاع العامة لحقوق الإنسان والشكاوى الفردية على حد سواء. ويجوز لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية تقديم عريضة إلى اللجنة يُدّعى فيها بانتهاكات للحقوق التي تحميها الاتفاقية الأمريكية و/أو الإعلان الأمريكي.

معهد الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IIDH)

العنوان: P. O. Box 10081- 1000
San José, Costa Rica

رقم الهاتف: + 506 234 04 04

موقع الأنترنيت: www.iidh.ed.cr

البريد الإلكتروني: cre@iidh.ed.cr

لغات العمل: الإنجليزية والإسبانية

نوع البرامج: الرصد؛ وإصدار المنشورات؛ وإعداد دورات دراسية وتدريبية متنوعة ضمن الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي؛ وتعليم حقوق الإنسان في المدارس الثانوية

الفئات المستهدفة: ناشطو المنظمات غير الحكومية، والجماعات المهنية، والمسؤولون الحكوميون، والمعلمون.

يعمل معهد الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على تعزيز وإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمساعدة على توطيد الديمقراطية من خلال التربية، والبحث، والوساطة السياسية، وبرامج التدريب، والمساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ونشر المعارف عن طريق المنشورات المتخصصة. وتسترشد مشروعات المعهد بمبادئ التمثيل الديمقراطي، وسيادة القانون، والتعددية الإيديولوجية، واحترام الحقوق والحريات الأساسية. ويعمل المعهد مع محكمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وجميع قطاعات المجتمع المدني والدولة في البلدان الواقعة في النصف الغربي من الكرة الأرضية، ومع المنظمات الدولية.

أوروبا

مجلس أوروبا

العنوان: F- 67075 Strasbourg Cedex
Strasbourg, France

رقم الهاتف: + 33 3 88 412 000

موقع الأنترنيت: www.coe.int

البريد الإلكتروني: dhr@coe.fr

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية

نوع البرامج: مراكز توثيق؛ ومنشورات؛ وتدريب معلمين

الفئات المستهدفة: التعليم المدرسي الابتدائي والثانوي، والجماعات المهنية

يشمل نشاط مجلس أوروبا جميع المسائل الرئيسية التي تواجه المجتمع الأوروبي، ما عدا الدفاع. ويضم برنامج عمله مجالات النشاط التالية: حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والتعاون القانوني، والتلاحم الاجتماعي، والصحة، والتربية، والثقافة، والتراث، والرياضة، والشباب، والديمقراطية المحلية والتعاون العابر للحدود، والبيئة، والتخطيط الإقليمي. وينبغي عدم الخلط بين مجلس أوروبا ومجلس الاتحاد الأوروبي، فالمنظمتان منفصلتان تماماً. ومع ذلك، فإن جميع دول الاتحاد الأوروبي الخمس عشرة أعضاء في مجلس أوروبا، الذي يضم 45 عضواً.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

العنوان: Kaerntner Ring 5–7, 4th floor,
1010 Vienna, Austria

رقم الهاتف: + 43- 1 514 36 180

موقع الأنترنيت: www.osce.org

البريد الإلكتروني: info@osce.org

لغات العمل: الإنجليزية

تعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أكبر منظمة أمن إقليمية في العالم، إذ إنها تضم 55 دولة مشاركة من أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية. ويشمل نشاطها الإنذار المبكر، ودرء النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاعات. ويعد نهج هذه المنظمة في معالجة الأمن شمولياً، إذ إنه يتناول مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بالأمن، تشمل تحديد الأسلحة، والدبلوماسية الوقائية، وتدابير الثقة وبناء الأمن، وحقوق الإنسان، وتحقيق الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، والأمن الاقتصادي والبيئي.

المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

العنوان: Al. Ujazdowskie 19
00–557 Warsaw, Poland

رقم الهاتف: + 48 22 520 0600

موقع الأنترنيت: www.osce.org/odihr

البريد الإلكتروني: office@odihr.pl

لغات العمل: الإنجليزية

يعد المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن الشؤون الإنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ويروج هذا المكتب الانتخابات الديمقراطية من خلال دورة مراقبة تفصيلية للانتخابات الوطنية ومشروعات المساعدة الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وأسلوب الحكم الجيد، وتحسين الاستقرار. ويقدم دعماً عملياً فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتدعيم المجتمع المدني. كما أنه يقوم بدور مركز اتصال لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في المسائل المتعلقة بالغجر ("الروما" و"السينتي")؛ وأخيراً وليس آخراً، إنه يسهم في الإنذار المبكر ودرء النزاعات من خلال مراقبة تنفيذ التزامات المنظمة فيما يخص الشؤون الإنسانية.

المنظمات غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية

رابطة مناهضة تشويه السمعة (ADL)

العنوان: 823 United Nations Plaza,
New York, NY 10017

رقم الهاتف: + 212 885 7805

رقم الفاكس: + 212 885 5860

موقع الأنترنيت: www.adl.org

البريد الإلكتروني: webmaster@adl.org

لغات العمل: الإنجليزية

نوع البرامج: وضع موارد الرابطة تحت تصرف المدارس والمجتمع المحلي؛ وإتاحة فرص التدريب التفاعلي المتنوع لمهنيي إنفاذ القانون (التدريب في مجالات التطرف، وجرائم الكراهية، ومحاربة التمييز)؛ وإسداء المشورة فيما يخص التصدي لجرائم الكراهية؛ وإنتاج أفلام/وشرائط فيديو للطلاب.

الفئات المستهدفة: أطفال مرحلة ما قبل المدرسة، وأطفال المدارس الابتدائية، والمدارس المتوسطة، وطلاب المدارس الثانوية، وطلاب الجامعة، ومهنيو إنفاذ القانون (المجتمع المدني ككل).

منظمة العفو الدولية (AI)

العنوان: 1 Easton Street, London
WC1 8DJ
United Kingdom, Europe

رقم الهاتف: + 44 20 741 355 00

موقع الأنترنيت: www.amnesty.org

البريد الإلكتروني: jluck@amnesty.org; cthomas@amnesty.org

لغات العمل: الإنجليزية والعربية والفرنسية والإسبانية

نوع البرامج: إنتاج مواد لتعليم حقوق الإنسان وتدريب المعلمين؛ وإقامة دورات تدريبية للشرطة والجيش وسائر الجماعات المهنية

الفئات المستهدفة: مستويا التعليم الابتدائي والثانوي؛ والجماعات المهنية

منظمة العفو الدولية حركة لتنظيم الحملات على الصعيد العالمي، تعمل على تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها على الصعيد الدولي. وتتمثل مهمتها في القيام ببحث ونشاط يركزان على تفادي وإنهاء الانتهاكات البالغة للحق في السلامة الجسدية والعقلية، والحق في التحرر من التمييز، وذلك في إطار عملها الرامي إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان. ولدى منظمة العفو الدولية أكثر من مليون عضو ونصير في أكثر من 140 بلداً.

رابطة تعليم حقوق الإنسان (HREA)

العنوان: P. O. Box 382396, Cambridge
MA 02238 – 2396, USA

رقم الهاتف: + 1 617 625 0278

موقع الأنترنيت: www.hrea.org

البريد الإلكتروني: info@hrea.org

لغات العمل: الإنجليزية

رابطة تعليم حقوق الإنسان منظمة دولية غير حكومية تقوم بدعم ما يلي: تعلم حقوق الإنسان؛ وتدريب الناشطين والمهنيين؛ وإنتاج المواد والبرامج التعليمية؛ وبناء قدرات المجتمع المحلي من خلال تكنولوجيات الاتصال الشبكي المباشر. وتكرس الرابطة نشاطها للتعليم والتدريب الجيدي النوعية من أجل تعزيز الفهم والمواقف والأفعال الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وللتشجيع على إقامة مجتمعات سلمية وحرة وعادلة.

منظمة مراقبة حقوق الإنسان

العنوان: 350 Fifth Avenue, 34th Floor
New York, NY 10118- 3299,
USA

رقم الهاتف: + 1 212 290 4700

موقع الأنترنيت: www.hrw.org

البريد الإلكتروني: hrwnyc@hrw.org

لغات العمل: الإنجليزية

منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي أكبر منظمة لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة. ويقوم باحثو المنظمة بعمليات تقصي حقائق لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم. ثم تنشر المنظمة نتائج عملهم في عشرات الكتب والتقارير في كل عام، مما يولد تغطية واسعة في وسائل الإعلام المحلية والدولية. وبعد ذلك، تقابل المنظمة المسؤولين الحكوميين المعنيين لحثهم على إجراء التغييرات المطلوبة في السياسات والممارسات.

لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC)

العنوان: 19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland/
Europe

رقم الهاتف: + 41 22 734 60 01

موقع الأنترنيت: www.icrc.org

البريد الإلكتروني: webmaster.gva@icrc.org

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية

لجنة الصليب الأحمر الدولية منظمة غير منحازة وحيادية ومستقلة تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والنزاعات الدولية، وتقديم المساعدة لهم. وتقوم اللجنة بإدارة وتنسيق أنشطة الإغاثة الدولية التي تضطلع بها الحركات في حالات النزاع. كما أنها تسعى إلى تفادي المعاناة البشرية عن طريق ترويج وتعزيز مبادئ القانون الإنساني وتطبيقه.

الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE)

العنوان: 526 West 111th Street, Suite 4E
New York, NY 100025, USA

رقم الهاتف: + 1 212 749 – 3156

موقع الأنترنيت: http://www.pdhre.org

البريد الإلكتروني: pdhre@igc.apc.org

نوع البرامج: مركز موارد للبحث والتطوير فيما يخص المواد التعليمة، وتدريب البالغين من السكان، وعقد المؤتمرات، وإقامة التحالفات.

الفئات المستهدفة: قطاعا التعليم النظامي وغير النظامي

تنظر هذه الحركة إلى حقوق الإنسان كنظام للقيم قادر على تعزيز المجتمعات والأمم الديمقراطية من خلال التركيز على المساءلة، ومبدأ التبادل، ومشاركة الشعب العادلة والمدروسة في القرارات التي تؤثر في حياتهم. وكان دور الحركة الشعبية لتعليم حقوق الإنسان أساسياً في حث الأمم المتحدة على إعلان عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفي إعداد مشروعات قرارات مختلفة وحث الجهات التالية على اعتمادها: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (EIP)

العنوان: 5, Rue de Simpion
CH- 1207 Geneva,
Switzerland, Europe

رقم الفاكس: + 41 22 7352422

موقع الانترنيت: http://www.eip- cifedhop.org/

البريد الإلكتروني: cifedhop@mail- box.chT

نوع البرامج: مركز التدريب الدولي لتعليم حقوق الإنسان والسلام (CIFEDHOP)؛ مع أقسام تعتمد الإنجليزية والفرنسية والإسبانية

الفئات المستهدفة: المربون العاملون في مجال حقوق الإنسان

تضطلع الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم بأنشطتها في ميدان تعليم حقوق الإنسان والسلام والمواطنة. وأسهمت الرابطة عبر العالم في توعية الأوساط التعليمة والسلطات الحكومية والرأي العام بالحاجة إلى مثل هذا التعليم في المدارس وفي المجتمع المحلي. لذلك فإن الرابطة تقترح أنشطة تدريبية للمعلمين، واستراتيجيات ومضامين لوضع المناهج التعليمية، وتدابير محددة تسهم في تحديد المواقف والمهارات والمعارف من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحل النزاعات بدون اللجوء إلى العنف.

المنظمات الإقليمية غير الحكومية

أفريقيا والشرق الأوسط

منظمة الحقوق الأفريقية

المديرة: رقية عمار

العنوان: P.O. Box 18368
London EC4 A 4JE
England/U.K

رقم الهاتف: + 44 (0) 20 7947 3276

رقم الفاكس: + 44 (0) 20 7947 3253

نوع البرامج: تكرس منظمة الحقوق الأفريقية نشاطها لمعالجة مسائل الانتهاكات البالغة لحقوق الإنسان، والنزاعات، والمجاعات، وإعادة البناء المدنية في أفريقيا. وتجري المنظمة تحقيقات وبحوث عن انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في رواندا والصومال والسودان، وتحاول تحديد البنى والمكونات اللازمة لتحقيق استدامة السلام ونظم حقوق الإنسان.

الشبكة الأفريقية (أفرونيت – Afronet)

العنوان: P. O. Box 31145
Lusaka, Zambia

رقم الهاتف: + 44 (0) 20 7947 3276

رقم الفاكس: + 44 (0) 20 7947 3253

موقع الأنترنيت: http://afronet.org.za

البريد الإلكتروني: info@afronet.org.zm

نوع البرامج: ترمي شبكة أفرونيت إلى تيسير الربط الشبكي، والتعاون، والتنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية في أفريقيا. وتنفذ برامج لتيسير التزام الدول الأفريقية بتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيره من المعاهدات والصكوك الإقليمية التي اعتمدتها الدول الأفريقية من أجل رفع مستوى المعيشة في أفريقيا؛ كما تتصدى الشبكة للفساد من خلال تيسير برامج التمكين والمشاركة الشعبية بغية ضمان المساءلة العامة على جميع مستويات المجتمع الأفريقي.

المعهد العربي لحقوق الإنسان (AIHR)

العنوان: 10, rue Ibn Masoud
El Manzah, 1004 Tunis,
Tunisia

رقم الهاتف: + 216 1 767 889/767 003

موقع الأنترنيت: www.aihr.org.tn

البريد الإلكتروني: aihr.infocenter@gnet.tn

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والعربية

نوع البرامج: برامج تدريبية متنوعة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛ ودورات في حقوق الإنسان لطلاب الجامعات؛ وتوثيق؛ وبحث.

الفئات المستهدفة: أعضاء المنظمات غير الحكومية؛ والجماعات المهنية؛ والمعلمون والطلاب والأطفال؛ والنساء.

المعهد العربي لحقوق الإنسان منظمة عربية غير حكومية مستقلة أسست في عام 1989. ويرمي هذا المعهد إلى التوعية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية كما يهدف إلى نشر وترويج تعليم حقوق الإنسان من خلال حلقات التدارس وحلقات العمل، والبحوث والاستقصاءات عن حقوق المرأة وحقوق الطفل، وما إلى ذلك.

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS)

العنوان: P.O. Box 117
Maglis El Shaab
Cairo, Egypt

رقم الهاتف: + 202 354 – 3715

موقع الأنترنيت: http://www.cihrs.org/

البريد الإلكتروني: cihrs@idsc.gov.eg

نوع البرامج: البحث؛ وتدريب المدربين، والتدريب بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛ وتسيير النادي السينمائي لحقوق الإنسان؛ وإصدار المطبوعات؛ وعقد دورة التدريب العربية الإقليمية السنوية، والدورة الصيفية السنوية لتعليم حقوق الإنسان لطلاب الجامعات.

لغات العمل: الإنجليزية والعربية

يعد معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مركز بحوث متخصص في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل مهمته الرئيسية في تحليل وشرح التي تواجه عملية تطبيق قوانين حقوق الإنسان في العالم العربي. وهو يناضل من أجل تعزيز حقوق الإنسان في البلدان العربية من خلال إعداد نهوج جديدة متينة فكرياً لتخطي مشكلات التطبيق هذه.

معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا

العنوان: P.O. Box 1896
Banjul
The Gambia

رقم الهاتف: + 220 496421

رقم الفاكس: + 220 494 178

موقع الأنترنيت: www.AfricanInstitute.org

البريد الإلكتروني: info@AfricanInstitute.org

يتمثل هدف المعهد في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا باستخدام المعاهدات الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما يقوم المعهد بدور المرشد للأفراد والمنظمات غير الحكومية، من خلال الدفاع عن قضاياهم في دعاوى ضد الدول الأطراف، قبل عرض هذه القضايا على اللجنة الأفريقية.

المحامون المناصرون لحقوق الإنسان (LHR)

العنوان: National Office, Kutlwanong Democracy Centre
357 Visagie Street (cnr. Prinsloo Street)
Pretoria 0002 , South Africa

رقم الفاكس: + 27 12 320 2943

موقع الانترنيت: http://www.lhr.org.za

البريد الإلكتروني: lhr@lhr.org.za

نوع البرامج: تثقيف الناخبين، وإسداء المشورة القانونية، والمقاضاة، والتدريب شبه القانوني، والإصلاح الجزائي، وإصلاح القانون؛ وحقوق اللاجئين والأطفال والنساء.

الفئات المستهدفة: الجماعات المهنية؛ ومستوى التعليم الثانوي؛ وموظفو القطاع العام؛ وبلدان الجمهور العام: جنوب أفريقيا، وبلدان أفريقيا الجنوبية، ومنطقة جنوب الصحراء الكبرى.

"المحامون المناصرون لحقوق الإنسان" منظمة غير حكومية لا تهدف إلى الربح، تتطلع إلى أن تكون منظمة رائدة وفعالة في مجال حقوق الإنسان، وحارساً للدستور ومدافعاً عنه؛ وقوة دولية في مجال تنمية وتطبيق حقوق الإنسان، مع تركيز رئيسي على أفريقيا، ومساهم رئيسي في رسم سياسات استراتيجية واضحة بشأن إنفاذ الحقوق الاجتماعية الاقتصادية للفئات المحرومة. وسرعان ما حقق المعهد إنجازات في محاربة القمع وانتهاك حقوق الإنسان في ظل الفصل العنصري. كما أن المعهد قام مؤخراً بدور مراقب لعملية التحويل الديمقراطي من خلال تثقيف الناخبين والإشراف على الانتخابات.

منطقة آسيا والمحيط الهادي

مركز الموارد الإقليمي الآسيوي لتعليم حقوق الإنسان (ARRCHR)

العنوان: 2738 Ladprao, 128/3
Klongchan, Bangkapi
Bangkok 10240, Thailand

رقم الهاتف: + 66 2 377 5641

موقع الانترنيت: www.arrc- hre.com/

البريد الإلكتروني: arrc@ksc.th.com

لغات العمل: الإنجليزية

نوع البرامج: مركز تبادل معلومات فيما يخص مواد تعليم حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛ وتدريب المدربين في مجال تعليم حقوق الإنسان؛ والتعليم الشعبي.

الفئات المستهدفة: التعليم النظامي؛ والتعليم غير النظامي؛ والجماعات المهنية.

يرمي مركز الموارد الإقليمي الآسيوي لتعليم حقوق الإنسان إلى إضفاء الطابع الشعبي والمؤسسي على تعليم حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي. ويعمل على تعبئة الناس للمشاركة في تحويل المجتمع إلى مجتمع يراعي حقوق الإنسان، وفي بناء ثقافة السلام والديمقراطية والعدالة.

ويضطلع المركز بدور معهد وشبكة لتعليم حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي، إذ يوفر تدريباً في مجال حقوق الإنسان، وحلقات تدريبية، ويقوم بإنتاج وتبادل مواد إرشادية وغيرها من المواد المناسبة، ويضطلع ببحوث وحملات في مجال تعليم حقوق الإنسان.

اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان (AHRC)

اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان والمركز الآسيوي للموارد القانونية

العنوان: Unit D, 7th Floor, Mongkok Commercial Centre,
16- 16B Argyle Street, Kowloon
Hong Kong, Republic of China

رقم الهاتف: + 852 2698–6339

موقع الانترنيت: http://www.ahrchk.org

البريد الإلكتروني: ahrchk@ahrchk.org

لغات العمل: الإنجليزية والمجرية

نوع البرامج: تعليم على الصعيد المحلي للتوعية في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم التقارير؛ والرصد؛ وإقامة دورات تدريبية

الفئات المستهدفة: جماعات المجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية، والمهنيون، والطلاب.

أنشئت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان في عام 1986 بجهود جماعة من الحقوقيين المرموقين والناشطين في مجال حقوق الإنسان في آسيا. وتعد اللجنة هيئة مستقلة غير حكومية، تسعى إلى تعزيز الوعي وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية، وإلى تعبئة الرأي العام الآسيوي والدولي من أجل إغاثة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإصلاح أوضاعهم. وتقوم اللجنة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الآسيوي.

أوروبا

المركز الدنماركي لحقوق الإنسان

العنوان: Grundtvigs Hus
Studiestraede 38
DK–1455 Copenhagen K,
Denmark

رقم الهاتف: ++45 33 30 88 68

رقم الفاكس: ++45 33 30 88 00

موقع الأنترنيت: www.humanrights.dk/

البريد الإلكتروني: DB@humanrights.dk

يكمن هدف المركز في جمع وتطوير المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويشمل عمل المركز البحث والإعلام والنشر، والتعليم، والتوثيق، والمشروعات المشتركة بين التخصصات. ويمثل موظفوه مجموعة وكبيرة من التخصصات، كالقانون والأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع والعلوم الاقتصادية والتاريخ والصحافة. ومنذ عام 1999، هناك خبير استشاري رئيسي يبحث في موضوع الحقوق الإنسانية للمرأة والحقوق الجنسية والإنجابية. ويتعاون المركز مع المنظمات غير الحكومية والسلطات العامة على الصعيدين الوطني والدولي. كما يتعاون مع مجلس دول الشمال، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة.

مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان (HFHR)

العنوان: 18 Bracka street apt. 62,
00- 028 Warsaw, Poland

رقم الهاتف: +48 22 828 10 08/828 69 96

موقع الأنترنيت: www.hfhrpol.waw.pl/En/index.html

البريد الإلكتروني: hfhr@hfhrpol.waw.pl

لغات العمل: الإنجليزية

نوع البرامج: تثقيف وتدريب الجماعات المهنية في مجال حقوق الإنسان؛ ومدرسة حقوق الإنسان؛ وحملات التثقيف العامة؛ والرصد؛ والمبادرات التشريعية.

الفئات المستهدفة: المحامون، والبرلمانيون، وقادة المنظمات غير الحكومية، والصحافيون، والقضاة، والشرطة، وموظفو السجون.

تعد مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان هيئة لا تهدف إلى الربح، ومستقلة عن الدولة والأحزاب السياسية، وتعنى، في إطار نشاطها الدولي، بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحماية الدستورية للأشخاص المرتبطين بالمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الدولة، ووسائل الإعلام. كما تعلم المؤسسة التدابير الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

اتحاد هلسنكي الدولي (IHF)

العنوان: Rummelhardtgasse 2/18
A- 1090 Vienna, Austria

رقم الهاتف: + 43- 1–408 88 22

موقع الانترنيت: www.ihf- hr.org

البريد الإلكتروني: office@ihf- hr.org

لغات العمل: الإنجليزية

نوع البرامج: تدريب الجماعات المهنية؛ ورصد أوضاع حقوق الإنسان.

الفئات المستهدفة: المنظمات الأعضاء في اتحاد هلسنكي الدولي؛ والأوساط القضائية، وناشطو حقوق الإنسان.

البلدان: الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان مجموعة مستقلة من المنظمات غير الحكومية التي لا تهدف إلى الربح، والتي تعمل على حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء أوروبا، وأمريكا الشمالية، وجمهوريات آسيا الوسطى التي تشكل أراضي الاتحاد السوفييتي السابق. والهدف الأساسي للاتحاد هو مراقبة مراعاة الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في صك هلسنكي النهائي وما تبعه من وثائق. أما أمانة الاتحاد القائمة في فيينا، فتوفر الدعم والاتصال فيما بين الواحد والأربعين عضواً في "لجان هلسنكي" وما يرتبط بها من جماعات حقوق الإنسان، وتمثلهم على الصعيد السياسي الدولي. كما يعقد الاتحاد صلات مباشرة مع الأفراد والجماعات الذين يدعمون حقوق الإنسان في البلدان التي توجد فيها لجان هلسنكي.

معهد رؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

العنوان: P. O. Box 1155
S- 22105 Lund
Sweden

رقم الهاتف: ++46 46 222 12 08

رقم الفاكس: ++46 46 222 12 22

موقع الانترنيت: http://www.rwi.lu.se

البريد الإلكتروني: secretariat@rwi.lu.se

معهد رؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مؤسسة أكاديمية أسست عام 1984 في كلية الاداب بجامعة لوند، في السويد. ويتمثل هدف المعهد في تعزيز البحث والتدريب والتعليم الجامعي في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

الأمريكتان

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (CODEHUCA)

العنوان: 189- 1002, San José, Costa Rica

رقم الهاتف: + 506 224 5970

موقع الانترنيت: www.codehuca.or.cr/

البريد الإلكتروني: codehuca@codehuca.or.cr

لغات العمل: الإسبانية والإنجليزية

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى رابطة إقليمية مستقلة، غير حكومية، وغير دينية، ولا تهدف إلى الربح. وأصبحت اللجنة، منذ إنشائها في عام 1978، مؤسسة متأصلة الجذور في المجتمع المدني لأمريكا الوسطى. ويتمثل أهم هدف لها في زيادة احترام حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى. ولتحقيق هذا الهدف، تقوم اللجنة بوضع وتطبيق مفهوم متكامل لحقوق الإنسان، وتعميق مفهوم حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، والتركيز على تفادي انتهاكات حقوق الإنسان، ودعم أكثر القطاعات ضعفاً في مجتمع أمريكا الوسطى.

برامج الماجستير في حقوق الإنسان

درجة الماجستير الأوروبية في حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية

المركز الأوروبي المشترك بين الجامعات (EIUC) لحقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية

العنوان: European Inter- University Centre (EIUC) for Human Rights and Democratisation
E.MA Secretariat: Monastery of San Nicolò, Riviera San Nicolò, 26, I- 30126 Venice – The Lido

رقم الهاتف (مباشر): + 39 041 2720 923

رقم الهاتف (الأمانة): + 39 041 2720 923

البريد الإلكتروني: ema- info@venis.it, secretariat@emahumanrights.org

موقع الانترنيت: http://hrd- euromaster.venis.it

الماجستير الإقليمي الأوروبي في الديمقراطية وحقوق الإنسان في جنوب شرق أوروبا

مركز الدراسات العليا المشتركة بين التخصصات

العنوان: Center for Interdisciplinary Postgraduate Studies
University of Sarajewo, Obala Kulina bana 7/I,
71 000 Sarajewo, Bosnia and Herzegovina

رقم الهاتف: + 387 33 668 685

البريد الإلكتروني: coordination@cps.edu.ba, law@cps.edu.ba

موقع الانترنيت: http:// www.eurobalk.net

درجة الماجستير المتوسطية في حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية

جامعة مالطا

العنوان: University of Malta
Old University Building, St,
Paul Street, Valletta
VLT 07, Malta

رقم الهاتف: (356) 242791, 234121 ext 242

البريد الإلكتروني: hrights@maltanet.net

موقع الانترنيت: http://home.um.edu.mt/laws/test/hrd/

الماجستير الأفريقي في حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية

مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا

العنوان: Centre for Human Rights,
University of Pretoria,
PRETORIA 0002, South Africa

رقم الهاتف: + 27 12 420 3228

البريد الإلكتروني: chheyns@hakuna.up.ac.za

موقع الانترنيت: http://www.up.ac.za/chr/newmasters/masters.html

الماجستير الآسيوي في حقوق الإنسان

مركز القانون المقارن والعام

العنوان: Centre for Comparative and Public Law, 4th Floor K. K. Leung Building, Pokfulam Road, University of Hong Kong

رقم الهاتف: (852) 2859 – 2951

البريد الإلكتروني: awpgs@hkusua.hku.hk

موقع الانترنيت: http://www.hku.hk/ccpl/hr- programs/i

برنامج الدراسات العليا في القانون الدولي وحقوق الإنسان

جامعة السلام

العنوان: University for Peace, Apdo. 138 – 6100 , Ciudad Colon, Costa Rica

رقم الهاتف: + 506- 205- 9000

البريد الإلكتروني: acadmin@upeace.org

موقع الانترنيت: http://www.upeace.org/academic/masters/int_law.htm

برنامج الماجستير في قانون حقوق الإنسان، في معهد رؤول والنبرغ

كلية الحقوق، جامعة لوند

العنوان: Faculty of Law, University of Lund, Box 207, SE- 221 00 LUND, Sweden

رقم الهاتف: + 46 46 222 1249

البريد الإلكتروني: frida.nilsson@jur.lu.se أو frida.ericmats@jur.lu.se

موقع الانترنيت: http://www.rwi.lu.se/

هاء – منظمات حقوق الإنسان الأعضاء في شبكة الأمن البشري

تجدون في هذا القسم معلومات مفيدة عن الدول الأعضاء في شبكة الأمن البشري، بما في ذلك معلومات عن مبادرات وبرامج هذه الدول على الصعيدين الوطني والدولي في مجالات حقوق الإنسان، وتعليم حقوق الإنسان، والأمن البشري.

النمسا

اسم المنظمة:	**المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC)**
العنوان:	Schubertstraβe 29, A- 8010 Graz, Austria
رقم الهاتف:	+ 43 (0)316 322 8881
رقم الفاكس:	+43 (0)316 322 888 4
موقع الأنترنيت:	www.etc- graz.at
البريد الإلكتروني:	office@etc- graz.at
لغات العمل:	الإنجليزية والألمانية
نوع البرامج:	برامج التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي؛ والمدرسة الصيفية السنوية لحقوق الإنسان؛ تصميم وتنسيق برامج تعليم حقوق الإنسان في جنوب شرق أوروبا من خلال شبكة مراكز جامعة حقوق الإنسان في جنوب شرق أوروبا؛ وعقد مؤتمرات وحلقات عمل، والاضطلاع بمشروعات بحث.
الفئات المستهدفة:	الطلاب، ومعلمو الصفوف العليا من مرحلة الدراسة الثانوية، والباحثون الشباب، والكليات، والمدربون العاملون في مجال تعليم حقوق الإنسان، وممثلو المنظمات غير الحكومية، والمسؤولون الحكوميون، والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وضباط الشرطة، الخ.

اسم المنظمة:	**معهد لودفيك بولتسمان لحقوق الإنسان (BIM)**
العنوان:	Heβgasse 1, A- 1010 Wien, Austria
رقم الهاتف:	+ 43 (0)1 4277 27420
رقم الفاكس:	+43 (0)1 4277 27429

موقع الأنترنيت: www.univie.ac.at/bim

البريد الإلكتروني: bim.staatsrecht@univie.ac.at

لغات العمل: الإنجليزية والألمانية

نوع البرامج: الاضطلاع ببرامج بحوث، واستضافة مركز خدمة تعليم حقوق الإنسان، وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات تدارس بصورة منتظمة.

الفئات المستهدفة: الطلاب والمعلمون والمجتمع المدني، وغيرهم.

اسم المنظمة: **المعهد النمساوي لحقوق الإنسان**

العنوان: Mnchsberg 2, Edmundsburg, A-5020 Salzburg, Austria

رقم الهاتف: + 43 (0) 662 84 25 21 181

رقم الفاكس: + 43 (0) 662 84 25 21 182

موقع الأنترنيت: www.sbg.ac.at/oim/home.htm

البريد الإلكتروني: human.rights@sbg.ac.at

لغات العمل: الإنجليزية والألمانية

الفئات المستهدفة: المحامون، والأوساط الأكاديمية، والإدارة.

نوع البرامج: إصدار نشرة إعلامية عن تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعقد حلقات تدارس، وإجراء بحوث.

كندا

اسم المنظمة: **المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان (CHRF)**

العنوان: 1425 René- Lévesque Blvd. West, Suite 407, Montréal, Québec, H3G 1T7, CANADA

رقم الهاتف: + 1 514 954- 0382

رقم الفاكس: + 1 514 954- 0659

موقع الأنترنيت: www.chrf.ca

البريد الإلكتروني: chrf@chrf.ca

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والروسية والإندونيسية

نوع البرامج: البرنامج الدولي للتدريب في مجال حقوق الإنسان (IHRTP): دورة تدريب سنوية لتعزيز قدرة منظمات حقوق الإنسان على بذل الجهود في مجال تعليم حقوق الإنسان؛ وبرامج تعليم حقوق الإنسان في آسيا وأفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى؛ وعقد مؤتمرات وحلقات عمل.

الفئات المستهدفة: المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية بتعليم حقوق الإنسان، والمسؤولون الحكوميون، والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

اسم المنظمة: **مركز جون همفري**

العنوان: Box/PC 11661, Edmonton, AB,
T5J 3K8, CANADA

رقم الهاتف: + 1 780 453–2638

رقم الفاكس: + 1 780 482–1519

موقع الأنترنيت: www.johnhumphreycentre.org

البريد الإلكتروني: info@johnhumphreycentre.org

نوع البرامج: تنظيم مخيمات صيفية وبرامج للشباب في مجال حقوق الإنسان، وإصدار منشورات متعلقة بحقوق الإنسان.

الفئات المستهدفة: الأطفال والشباب بوجه خاص.

شيلي

اسم المنظمة: **البرنامج المشترك بين التخصصات للبحوث في مجال التربية (PIIE)**

العنوان: Enrique Richard 3344, Ñuñoa,
Santiago de Chile, CHILE

رقم الهاتف: + 56- 2–209 66 44

رقم الفاكس: +56- 2–2204 74 60

موقع الانترنيت: www.piie.cl

البريد الإلكتروني: piie@academia.cl

نوع البرامج: دورات تعليمية ومشروعات عن تعليم حقوق الإنسان، وحلقات تدارس، ومنشورات متعلقة بحقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

اليونان

اسم المنظمة: **مركز الدفاع عن حقوق الإنسان**

العنوان: 3, Lempessi Street, Makrygianni, Athens 117 42, GREECE

رقم الهاتف: + 30210- 92 10 977

رقم الفاكس: +30210- 92 46 056

موقع الانترنيت: www.kepad.gr

البريد الإلكتروني: info@kepad.gr

لغات العمل: الإنجليزية

نوع البرامج: تعليم حقوق الإنسان.

الفئات المستهدفة: الشباب، والأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و30 عاماً (طلاب الجامعات، والخريجون، وممثلو المنظمات غير الحكومية، والصحافيون، وغيرهم من أفراد المجتمع) من بلدان جنوب شرق أوروبا (وفي المستقبل القريب، من الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية أيضاً).

اسم المنظمة: **مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان**

العنوان: 1, Lycavittou Street, Athens 106 72, GREECE

رقم الهاتف: + 3 – 010 3637455, + 3 – 010 3613527

رقم الفاكس: +3 – 010 3622454

موقع الانترنيت: www.mfhr.gr

البريد الإلكتروني: info@mfhr.gr

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية واليونانية والإيطالية

نوع البرامج: دورات تعليمية وحلقات تدارس عن حقوق الإنسان، ومنح دراسية للطلاب المتخصصين في حقوق الإنسان، ومنشورات ومحاضرات متعلقة بحقوق الإنسان.

ايرلندا

اسم المنظمة: **المركز الايرلندي لحقوق الإنسان**

العنوان: National University of Ireland
Galway,
Galway, IRELAND

رقم الهاتف: + 353 91 750464

رقم الفاكس: +353 91 750575

موقع الأنترنيت: www.nuigalway.ie/human_rights

البريد الإلكتروني: humanrights@nuigalway.ie

لغات العمل: الإنجليزية

نوع البرامج: مؤتمرات عن حقوق الإنسان، ومدرسة صيفية، وبرامج تدريب، وبرامج دراسية، ومنشورات ومشروعات متعلقة بموضوعات حقوق الإنسان.

الفئات المستهدفة: الطلاب والباحثون.

الأردن

اسم المنظمة: **مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان (ACHRS)**

العنوان: Amman- 1121, P. O. box 212524,
JORDAN

رقم الهاتف: + 962- 6- 4655043

موقع الأنترنيت: www.achrs.org

البريد الإلكتروني: achrs@joinnet.com.jo

لغات العمل: العربية

نوع البرامج: دورات تدريبية عن حقوق الإنسان، وحقوق المرأة وحقوق الطفل، والشباب والعمل التطوعي، والإصلاحات القضائية والجزائية، وبرامج التعريف بحقوق الإنسان الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.

الفئات المستهدفة: النساء، والأطفال، والمراهقون، والمتطوعون، والصحافيون، ومعلمو المدارس، والمحامون، والقضاة، وغيرهم.

مالي

اسم المنظمة: **الرابطة المالية لحقوق الإنسان (AMDH)**

العنوان: Avenue Mamadou KONATE,
Porte 400, Bamako- Coura,
Bamako, B. P. 3129

رقم الهاتف: + 223- 222- 34- 62

موقع الأنترنيت: www.afrdh.org/amdh

البريد الإلكتروني: amdh@malinet.ml

نوع البرامج: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (حلقات تدارس، ومؤتمرات، وحلقات عمل)، ووثائق، وتعليم حقوق الإنسان.

اسم المنظمة: **حركة الشعب للتربية على حقوق الإنسان (PDHRE/DPEDH- MALI) والمعهد الأفريقي لتعلم التربية على حقوق الإنسان (INAFAEDH/ALIHRE)**

العنوان: B. P. E 5168 Bamako Mali

رقم الهاتف: + 223 220 41 73

رقم الفاكس: + 223 220 41 74

البريد الإلكتروني: pdhre@afribone.net.ml

نوع البرامج: برامج تعليم حقوق الإنسان، ومدينة حقوق الإنسان (كاتي)

هولندا

اسم المنظمة: **المعهد الهولندي لحقوق الإنسان (SIM)**

العنوان: Utrecht University, Janskerkhof 3,
3512 BK Utrecht,
The NETHERLANDS

رقم الهاتف: + 31 30 2538033

رقم الفاكس: +31 30 2537168

موقع الأنترنيت: www2.law.uu.nl/english/sim

البريد الإلكتروني: sim@law.uu.nl

نوع البرامج: مشروعات بحوث ودراسات، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وإقامة دورات تعليمية، ومؤتمرات، وندوات، ومحاضرات.

النرويج

اسم المنظمة: **المركز النرويجي لحقوق الإنسان (الاسم السابق: المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)**

العنوان: University of Oslo – Faculty of Law,
Norwegian Centre for Human Rights
(NCHR), P. b. 6706 St. Olavs plass, 0130
Oslo, NORWAY

رقم الهاتف: + 47 – 22842001

رقم الفاكس: +47 – 22842002

موقع الأنترنيت: http://www.humanrights.uio.no/english/

البريد الإلكتروني: admin@nchr.uio.no

لغات العمل: النرويجية والإنجليزية

نوع البرامج: برامج دراسية ودورات تعليمية في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك مشروعات الكتب التعليمية.

الفئات المستهدفة: طلاب الجامعات، ومعلمو المدارس الثانوية، ومعلمو المدارس الابتدائية.

اسم المنظمة: **مجلس اللاجئين النرويجي (NRC)**

العنوان: P. O. Box 6758 St. Olavs Plass, N- 0130
Oslo, NORWAY

رقم الهاتف: + 47- 23 10 98 00

رقم الفاكس: + 47- 23 10 98 01

موقع الأنترنيت: www.nrc.no

البريد الإلكتروني: Eldrid.Midttun@nrc.no

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية واللغات الرسمية المحلية (في أرمينيا، وأذربيجان، وجورجيا، وبوروندي).

نوع البرامج: دعم المجتمعات التي تعيش حالات طوارئ شديدة أو مزمنة، أو نمر بمرحلة انتقالية.

الأهداف الرئيسية: تعليم حقوق الإنسان، وعقد حلقات العمل، وإنتاج مواد تعليمية باللغات المحلية.

الفئات المستهدفة: السلطات والمؤسسات الوطنية المعنية بالتعليم؛ والمسؤولون الإقليميون عن التعليم، وأصحاب القرار ومديرو المدارس؛ والمعلمون ومدربو المعلمين؛ والتلاميذ وآباؤهم.

سلوفينيا

اسم المنظمة: **معهد البحوث التربوية (ERI)**

العنوان: Gerbizceva 62, 1000 Ljubljana,
SLOVENIA

رقم الهاتف: + 386 1 420 12 40

رقم الفاكس: +386 1 420 12 66

موقع الأنترنيت: www2.arnes.si/~uljpeins/

البريد الإلكتروني: pedagoski.institut@guest.arnes.si

نوع البرامج: مشروعات التأسيس والبحث والتنمية والتطبيق في مجال التعليم وفي المجالات المتعلقة به؛ وتوفير التدريب والدراسات العليا للباحثين؛ وتنظيم حلقات تدارس، واجتماعات ومؤتمرات دولية مهنية.

اسم المنظمة: **مؤسسة "معاً": المركز الإقليمي لتوفير الرفاه النفسي الاجتماعي للأطفال**

العنوان: Resljeva 30, 1000 Ljubljana, SLOVENIA

رقم الهاتف: + 386 1 430 12 99

رقم الفاكس: +386 1 430 12 98

موقع الأنترنيت: www.together- foundation.si

البريد الإلكتروني: Eva.Marn@together- foundation.si

نوع البرامج: وضع برامج لتعزيز البنى المحلية في مجال رعاية الطفل، وإعداد نماذج لتوفير الحماية النفسية الاجتماعية والتمكين للأطفال المتأثرين بالحروب والنكبات الاجتماعية في جنوب شرق أوروبا.

الفئات المستهدفة: المعلمون، وموظفو المدارس، والعاملون في مجال الرعاية الصحية، والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك.

اسم المنظمة: **معهد الدراسات الإثنية (IES)**

العنوان: Erjavzceva 26, 1000 Ljubljana, SLOVENIA

رقم الهاتف: + 386 1 200 18 70

رقم الفاكس: + 386 1 251 09 64

موقع الأنترنيت: www.inv.si

البريد الإلكتروني: INV@inv.si

نوع البرامج: برامج ومشروعات البحث في مجال الدراسات الإثنية، ودراسات الخبراء الموجهة بصورة خاصة إلى مؤسسات الدولة المعنية بالسياسات الخاصة بالإثنيات والأقليات والثقافات.

اسم المنظمة: **معهد ميروفني : معهد السلام**

العنوان: Metelkova ulica 6, 1000 Ljubljana, SLOVENIA

رقم الهاتف: + 386 1 234 77 20

رقم الفاكس: + 386 1 234 77 22

موقع الأنترنيت: www.mirovni- institut.si

البريد الإلكتروني: info@mirovni- institut.si

نوع البرامج: عقد مؤتمرات، وحلقات تدارس، وإجراء دراسات ومشروعات بحث في مجال حقوق الإنسان، وتحقيق الديمقراطية، والسلام والحرب، والعنصرية، ودراسات قضايا الجنسين، والدراسات الثقافية، وما إلى ذلك.

اسم المنظمة: **منظمة هيومانيتاس**

العنوان: Gosposka 10, 1000 Ljubljana, SLOVENIA

رقم الهاتف: + 386 1 43 00 343

موقع الأنترنيت: www.humanitas- slovenia.org

البريد الإلكتروني: humanitas@siol.net

نوع البرامج: مشروعات تقديم المساعدة والحماية لأكثر أفراد المجتمع حرماناً على صعيدي البلد والعالم؛ وتمثيل مصالح هؤلاء، ولا سيما مصالح الأطفال؛ وتعزيز وتوفير التثقيف والمشورة فيما يخص أساسيات حقوق الإنسان.

جنوب أفريقيا

اسم المنظمة: **مركز حقوق الإنسان، في جامعة بريتوريا**

العنوان: University of Pretoria, 0002, Pretoria, SOUTH AFRICA

رقم الهاتف: + 27 12 420–4111

رقم الفاكس: + 27 12 362–5168

موقع الأنترنيت: www.up.ac.za/chr

البريد الإلكتروني: scs@up.ac.za

نوع البرامج: عقد حلقات عمل، وحلقات تدارس، ومؤتمرات، ودورات تدريبية تخصصية، وإعداد برامج تعليمية، ومشروعات عن تعليم حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان في أفريقيا.

الفئات المستهدفة: العاملون في الميدان الاجتماعي، والمعلمون، والمحامون، وموظفو الشرطة، والمنظمات غير الحكومية

اسم المنظمة: **كرسي اليونسكو الجامعي "أوليفر تامبو" لحقوق الإنسان**

جامعة فورت هاري

العنوان: University of Fort Hare, Private Bag X1314, Alice 5700, SOUTH AFRICA

رقم الهاتف: + 27–40 602 2220

رقم الفاكس: +27–40 602 2544

موقع الأنترنيت: http://www.ufh.ac.za (search under: departments/research)

البريد الإلكتروني: scs@up.ac.za

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية

نوع البرامج: تعليم حقوق الإنسان، والتدريب المهني، والبحث، والتوثيق، الخ.، في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية والقيم والسلام والتسامح.

الفئات المستهدفة: الجماعات المهنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والطلاب والمعلمون من مستوى التعليم الثانوي إلى مستوى التعليم الجامعي، والأطراف الفاعلة في مجال التغيير الاجتماعي، وهيئات المجتمع المدني.

سويسرا

اسم المنظمة: **الأمانة الدولية لنظم المعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (HURIDOCS)**

العنوان: 48, chemin du Grand- Montfleury, CH-1290 Versoix, SWITZERLAND

رقم الهاتف: + 41- 22 755 52 52

رقم الفاكس: +41- 22 755 52 60

موقع الأنترنيت: http://www.huridocs.org

البريد الإلكتروني: info@huridocs.org

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية (بالإضافة إلى ترجمة بعض المنشورات إلى العربية والروسية ولغات أخرى)

نوع البرامج: توفير المعلومات والوثائق للاجتماعات والدورات التدريبية الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات لتدريب المدربين.

الفئات المستهدفة: العاملون في مجال المعلومات والتوثيق في المنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

اسم المنظمة: **المركز الدولي للتدريب في مجال تعليم حقوق الإنسان والسلام (CIFEDHOP)**

العنوان: 5, rue du Simplon, 1207 Geneva,

Switzerland

رقم الهاتف: + 41- 22 735 24 22

رقم الفاكس: + 41- 22 735 06 53

موقع الأنترنيت: www.eip- cifedhop.org

البريد الإلكتروني: cifedhop@mail- box.ch

لغات العمل: الإنجليزية والفرنسية

نوع البرامج: دورات دولية عن تعليم حقوق الإنسان؛ ودورات تدريبية إقليمية ووطنية في بلدان مختلفة؛ وإصدار وتوزيع مواد متعلقة بتعليم حقوق الإنسان؛ ودعم البحوث والدراسات وعمليات إعداد المواد التعليمية.

الفئات المستهدفة: معلمو المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية ومعاهد إعداد المعلمين المعنية بتعليم حقوق الإنسان والسلام.

اسم المنظمة: **المنظمة السويسرية لحقوق الإنسان (Menschenrechte Schweiz MERS)**

العنوان: Gesellschaftsstraβe 45, 3012 Bern, SWITZERLAND

رقم الهاتف: + 41- 31 302 01 61

رقم الفاكس: + 41- 31 302 00 62

موقع الأنترنيت: www.humanrights.ch

البريد الإلكتروني: info@humanrights.ch

لغات العمل: الألمانية

نوع البرامج: توفير المعلومات عن طريق الاتصال الشبكي المباشر، وتدريب الكبار.

الفئات المستهدفة: الإداريون، والعاملون في الحقل الاجتماعي، والشرطة، وغيرهم.

تايلاند

اسم المنظمة: **مركز الموارد الإقليمي الآسيوي لتعليم حقوق الإنسان (ARRC)**

العنوان: 2738 Ladprao, 128/3 Klongchan, Bangkapi, Bangkok 10240, THAILAND

رقم الهاتف: + 66 2 377 5641

رقم الفاكس: + 66 1 642 7278

موقع الأنترنيت: www.arrc- hre.com

البريد الإلكتروني: arrc@ksc.th.com

لغات العمل: الإنجليزية

نوع البرامج: تنظيم أنشطة تدريبية في مجال تعليم حقوق الإنسان، على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتقديم تقارير وإصدار منشورات عن تعليم حقوق الإنسان.

الفئات المستهدفة: المدربون العاملون في منظمات تعليم حقوق الإنسان.

اسم المنظمة: **مكتب دراسات حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، جامعة ماهيدول.**

العنوان: Faculty of Graduate Studies, Mahidol University, Salaya Campus, Nakhon Pathom 73170, THAILAND

رقم الهاتف: (66 2) 441- 4125 ext. 400, 401

رقم الفاكس: (66 2) 441- 9427

البريد الإلكتروني: tencs@mahidol.ac.th

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة 11

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

للرجل والمرأة متا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة 26

لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ملاحظات عامة عن منهجية تعليم حقوق الإنسان

يقوم تعليم حقوق الإنسان على التعلم الذي ينمي المعارف والمهارات والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان. ويؤكد هذا التعليم على مسؤولية الدول والأفراد في احترام وحماية وتعزيز حقوق جميع البشر بلا أي تمييز قائم على العرق أو الجنس أو العمر أو الانتماء الإثني أو الخلفية الوطنية أو العقيدة.

وإن الأنشطة الواردة في جميع وحدات الدليل التعليمية تساعد الدارسين على فهم المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، ومهارات الاتصال، والتفكير النقدي ومهارات التحليل، ومهارات الإبداع والإقناع، فكل هذه الأمور أساسية لبناء الديمقراطية. كما أنها تفتح آفاقاً متعددة الثقافات واجتماعية اقتصادية وتاريخية في النضال العالمي من أجل العدالة والكرامة. وترمي إلى شد القلوب والعقول على حد سواء، وحث مختلف الدارسين على فهم ما تعنيه حقوق الإنسان في نظر كل منهم بصفة شخصية، وتشجيعهم على تحويل فهمهم إلى أفعال واعية وغير عنيفة. وأخيراً وليس آخراً، تهدف الأنشطة إلى دراسة قضايا حقوق الإنسان بتعقيداتها بلا تحيز ومن وجهات نظر مختلفة، وذلك من خلال مجموعة من الممارسات التربوية. لذلك فإن الغاية النهائية لجميع الأنشطة تكمن في البرهنة على أن كل فرد يمكن أن يحدث تغييرات ويسهم في تطبيق حقوق الإنسان وضمان العدالة والكرامة للجميع.

أما الأنشطة المختارة في هذا الدليل، فتتمثل في المناقشات، ودراسات الحالات، وتمثيل الأدوار، وأنشطة الأعمال الحرة كحل بديل. وترد في ما يلي السمات الرئيسية لكل طريقة من هذه الطرائق، مشفوعة بعدد من الإرشادات المفيدة المتعلقة بالطريقة، والرامية إلى مساعدة المرشدين على وضع نهج إبداعي وتجديدي في معالجة المشكلات المعقدة المطروحة في كل نشاط.

استثارة الأفكار

تشجع استثارة الأفكار على الإبداع وعلى التوليد السريع للعديد من الأفكار. ويمكن أن تستخدم هذه الطريقة لتحديد السبل البديلة لحل مشكلة معينة، والإجابة عن سؤال، وإدراج موضوع جديد، وإثارة الاهتمام، وإجراء استقصاء للمعارف والمواقف.

ويمكن أن تتخذ جلسة استثارة الأفكار الأشكال التالية:

- تقديم مسألة أو مشكلة أو موضوع (شفهياً و/أو كتابياً)
- دعوة أعضاء المجموعة إلى تقديم أكبر عدد ممكن من الأفكار أو الاقتراحات، والحالة المثلى هي أن تقدم في شكل كلمات منفردة أو عبارات قصيرة
- تسجيل الإجابات على لوح الصفائح الورقية (وتذكّر أن الاقتراحات الأكثر إبداعاً وغرابة هي، في أغلب الأحيان، أكثرها فائدة وإثارة للاهتمام)
- تصنيف النتائج في سلم أولويات، وتحليلها ، وترتيب الحلول ضمن مجموعات

وتعد جلسات استثارة الأفكار مفيدة للخروج من جمود الدرس والدخول في موضوعات مختلفة، كما يمكن أن تستخدم كمحرض لإثارة حوار أو تنفيذ لعبة أو نشاط.

المناقشة

تشجع المناقشات على التأمل والتحليل والتفكير النقدي، وتوفر جواً تزول فيه فروق المراتب، ويسود فيه التعلم الديمقراطي والتشاركي؛ كما أنها تساعد المشاركين على احترام وتقبّل مختلف وجهات النظر والآراء. ولكي تجعل المناقشة تتمحور حول موضوع محدد، يمكنك أن تطرح أولاً عدداً من الأسئلة الهامة. فكلما كان عدد الدارسين كبيراً، ازدادت احتمالات أن يسيطر بعض المشاركين على النقاش وأن يبقى غيرهم صامتاً. وللتأكد من إتاحة فرصة الكلام لكل فرد، يمكنك أن تقسم مجموع المشاركين إلى وحدات صغيرة. وعند الأنتهاء من المناقشة، لخص الأفكار الرئيسية شفهياً وكتابياً. وينبغي أن يبقى هدف المناقشة ماثلاً بوضوح في ذهن المرشدين؛ ويتعين على هؤلاء أن يقدموا أسئلة تشجع على المشاركة والتحليل، وتعتمد على ما يلي:

- الافتراض: "ماذا كنت تفعل لو ...؟"
- والتأمل: "كيف يمكننا أن نحل المشكلة؟"
- والتحديد: "هل يمكنكم أن تقولوا لي كيف ترون السبيل إلى تطبيق هذه الفكرة؟"
- والتحقق: "لماذا تعتقدون ذلك؟"
- والتوضيح/التلخيص: "هل أكون محقاً إن قلت أنكم تعتقدون أن ..."

وهناك طريقة واحدة للمساعدة على إنشاء جو من الثقة والاحترام المتبادل، وهو أن يقوم المشاركون أنفسهم بوضع "قواعد المناقشة":

- اطلب منهم أن يفكروا في بعض مبادئ المناقشة التي يعتقدون بأنه ينبغي لكل فرد أن يلتزم بها.
- ثم اكتب هذه الاقتراحات حيث يمكن أن يراها الجميع، ويمكنك، عند الاقتضاء، أن تقوم بعمليات دمج أو تبسيط. وإن لم تتضمن الاقتراحات القواعد الواردة أدناه، فأضف القواعد التي ترى أنها ضرورية تماماً للمناقشة:
  - الإصغاء إلى الشخص الذي يتكلم
  - ينبغي أن يتكلم شخص واحد في نفس الوقت
  - الاتفاق على إشارة خاصة يومي بها من يريد أن يتكلم
  - تفادي مقاطعة الشخص الذي يتكلم
  - عندما لا تتفق في الرأي مع شخص ما، تأكد من أنك تميز بين انتقاد الفكرة وانتقاد الشخص نفسه
  - لا تضحك عندما يتكلم أحد المشاركين، إلا إذا كان يقصد إضحاك الآخرين
  - شجع الآخرين على المشاركة

وأخيراً وليس آخراً، ينبغي لك أن تنسخ قائمة القواعد وأن تعلقها حيث يمكن أن يرجع إليها من يريد، وأن يضيف إليها بعض العناصر أو يعدل فيها عند الاقتضاء.

دراسات الحالات

لعل دراسة الحالات تشجع على التحليل، والتفكير النقدي، وحل المشكلات، ومهارات التخطيط، بالإضافة إلى التعاون وترسيخ مبدأ العمل ضمن فريق. ويمكن أن تستخدم دراسات الحالات لتنظيم مناقشات فعالة (كأن يُطلب مثلاً من بعض المجموعات أن تدافع عن مواقف معينة في مسألة من المسائل) ومقارنات (كتقديم تحليلات أو حلول مختلفة لبعض المشكلات في الحالة المستهدفة). ويمكن أن تكون الحالة التي تختارونها:

- **حالة حقيقية**، مستقاة من الأحداث التاريخية أو الحالية.

- **حالة خيالية أو افتراضية** الهدف منها هو معالجة بعض مسائل أو موضوعات حلقة العمل. ويمكن أن تستخدم الحالات الخيالية غالباً لتناول بعض القضايا المحلية الحساسة بدون إثارة ردود تتعلق ببعض الأفراد، أو المنظمات، أو الفئات الاجتماعية، أو المناطق الجغرافية.
- **حالة ميدانية** من شأنها أن تدفع المشاركين إلى العمل والتفاعل داخل مجتمعهم المحلي.

تمثيل الأدوار

في حالات تمثيل الأدوار، يوضع المشاركون في ظروف خيالية. ويمكن للمرشدين إما أن ينظموا لعبة أدوار بكل تفاصيلها أو أن يكتفي بإعطاء معلومات قليلة عن اللعبة، ويترك للمشاركين مهمة إعداد تفاصيلها بأنفسهم. ويمكن للممثلين في لعبة الأدوار إما أن يمثلوا دور شخص آخر، أو أن يمثلوا أنفسهم في وضع جديد. ولكن من الضروري أن يُذكر بوضوح، منذ البداية، أنه ينبغي ألا تكون لعبة الأدوار بالغة الطول أو مفصلة كتابياً بصورة مفرطة، وذلك لكي يتمكن المشاهدون والممثلون من متابعتها بسهولة. وغالباً ما تكون لعبة الأدوار ذات نهاية مفتوحة، لكي يتسنى تحقيق الأهداف التعليمية وإثارة النقاش. ولكن من المهم توزيع استبيان في النهاية لتمكين المشاركين من إجراء مقارنات بين ما عاشوه في التجربة وما يجري على أرض الواقع في العالم. وينبغي أن يكون المرشدون منتبهين تماماً إلى أن بعض الأفراد قد يشعرون بالحرج أو عدم الارتياح، أو قد يفقدون حتى كل قدراتهم في الأوضاع المفروضة عليهم.

التمهيد/ إضفاء الحرارة على الأجواء

للبدء بنشاط ما، اطلب من المشاركين أن يعرّفوا عن أنفسهم وحاول أن تجعلهم يشعرون بالترحاب. واستخدم، عند الاقتضاء، ما يطلق عليه اسم "كسر الجليد"، وهو نشاط يساعد المشاركين على معرفة المزيد عن الآخرين، وعلى اكتساب طلاقة التعبير عن أفكارهم ضمن المجموعة.

أنشطة كسر الجليد:

- **لا تزال المجموعة حية**: يُحضر كل فرد شيئاً ذا معنى من منزله لكي يسهم في عرض افتتاحي كوسيلة تمهيدية للحديث عن شيء هام يخصه.
- **ترتيب الطابور:** اطلب من المشاركين أن يصطفّوا في طابور وفقاً لطولهم، أو عمرهم، أو الشهر الذي ولدوا فيه، أو حجم حذائهم، أو غير ذلك.
- **المقابلات:** يكوّن كل فرد فريقاً ثنائياً مع شخص آخر ويطرح عليه أسئلة مختلفة. ثم يقوم كل منهما بتقديم الآخر لكامل المجموعة.
- **وأنا أيضاً!** يذكر أحد الأشخاص اسمه ثم يبدأ بالحديث عن نفسه. وحالما يسمع شخص آخر شيئاً يشترك فيه مع المتحدث، يقاطعه ويعرّف عن اسمه، ثم يبدأ بالتحدث عن نفسه هو الآخر. ويستمر الكلام بهذه الطريقة إلى أن تتاح لكل فرد في المجموعة فرصة التعريف عن نفسه على هذا النحو.
- **الكراسي الموسيقية:** رتب بعض الكراسي في شكل دائرة صغيرة واطلب من بعض المشاركين الجلوس عليها. وقف في وسط الدائرة واذكر اسمك وبعض المعلومات الأخرى عن نفسك. وعندما تفعل ذلك، يصغي إليك الجالسون، ومن يسمع منهم شيئاً يشترك فيه معك، يتعين عليه أن يغير مكان جلوسه (مثلاً: أنا فلان، وعندي ولدان؛ أو أنا فلان، وإنني أكره الجرذان...) فحاول أنت بالتالي أن تجد كرسياً شاغراً تجلس فيه. والشخص الذي يبقى بلا كرسي يعرّف عن نفسه ويقول شيئاً (كما في المثال المذكور أعلاه) قد يشترك فيه أيضاً مع أشخاص آخرين.
- **العقد:** اطلب من المشاركين أن يقف كل منهم بجانب الآخر بحيث يلتصق كتفه بكتف الشخص المجاور، وأن يمد ذراعيه إلى الأمام. وعليهم الآن أن يتماسكوا بالأيدي عبر الدائرة بدون أن يمسك أي منهم بأيدي الشخصين المجاورين. واطلب بعد ذلك من المشاركين أن يفكوا التشابك بدون أن يفلتوا أيديهم.

وبعد أن يتعارف المشاركون فيما بينهم، يتعين على المرشد أن يبين بعض الأشياء لجميع أفراد المجموعة لكي يستخلص من النشاط أكبر فائدة ممكنة:

- حدد الإطار الزمني لهذا النشاط وبيّن نيتك في احترام وقت المشاركين عن طريق الإسراع في البداية وفي النهاية. ويمكنك حتى أن تطلب من أحد المشاركين أن يقوم بدور مراقب التوقيت، لا سيما في أنشطة المجموعات الصغيرة.
- اشرح الغاية المرجوة من النشاط واطلب من المشاركين أن يدلوا بتوقعاتهم؛ وسجل هذه التوقعات على لوح الصفائح الورقية. ثم استعرض القائمة وحدد بنزاهة إن كان من المرجح تحقيق هذه التوقعات في نهاية الدورة.
- اسأل أفراد المجموعة عن الأمور التي لا يريدونها وثبت ذلك في قائمة أيضاً. فإن هذا الأمر يتيح إرساء أسس متينة لتحديد القواعد الأساسية للمجموعة.
- حدد مع المجموعة القواعد الأساسية التي تساعدك على إقامة جو من الثقة وجعل التفاعل محترماً وحميمياً ومفيداً.

بيان ردود الفعل

بعد استطلاع ردود الفعل جزءاً أساسياً من النشاط ككل. وهناك سبل متنوعة للحصول على ردود الفعل ونقلها إلى المشاركين، فينبغي للمرشدين أن يطرحوا على أنفسهم الأسئلة التالية:

- ما هو شعور المشاركين تجاه هذا النشاط؟
- ما الذي كان أكثر أو أقل صعوبة مما كانوا يتصورونه في البداية؟
- ما كانت أصعب الجوانب فيه، أو أصعب الأشياء تمثلاً؟
- هل تعلم المشاركون شيئاً جديداً عن حقوق الإنسان؟
- أين كانت تكمن أوجه الشبه والاختلاف بين أفراد المجموعة (أو المجموعات)؟
- هل كانت هناك خلافات أساسية على فكرة حقوق الإنسان؟ ولماذا؟

وعند بيان ردود الفعل، من المهم احترام الآخرين، والتركيز على ما يقولون أو يفعلون، وذكر الأسباب التي تبرر وجهة نظرك.

وإليكم بعض السبل التي تتيح بيان ردود الفعل:

- **علبة القصاصات:** يبين كل مشارك رأيه في النشاط على قصاصة ورق ويضع هذه القصاصة في علبة. ثم يقوم كل شخص بسحب قصاصة من العلبة وقراءتها بصوت مرتفع، ويناقش جميع المشاركين الرأي الوارد في الورقة.
- **هيا، إني أصغي إليك:** لدى كل مشارك خمس دقائق ليبين للمستمعين وجهة نظره الشخصية عن النشاط.
- **الآلة البشرية:** يصطف جميع المشاركين في حلقة، ويمسك كل منهم بيد الآخر، ويبدأ أحدهم بالحديث عن شيء يعجبه أو لا يعجبه. ويكرر الشخص الذي بجانبه الرأي الذي أبداه الأول، ويعرب عن اتفاقه عدم اتفاقه معه في هذا الرأي، ثم يبدي بدوره رأيه في أمر آخر.
- **النشرة الجوية:** يعرب المشاركون عن آرائهم في النشاط باستخدام طريقة النشرة الجوية.

الاختتام

من المهم أن يختتم النشاط على النحو المناسب. فالمشاركون يحتاجون بالتحديد إلى فرصة لتلخيص ما تعلموه، على كلا الصعيدين الفردي والجماعي. وعلى وجه العموم، تعتمد طريقة الاختتام اعتماداً كبيراً على أهداف النشاط ومغزاه. وفيما يلي بعض الأفكار الممكنة:

- **تقاذف الكرة:** يتقاذف المشاركون كرة فيما بينهم. ومن يمسك بالكرة يتحدث عن شيء تعلمه من هذه الدورة، أو عن شيء يمكن الاستفادة منه.
- **ملخص جماعي:** اطرح سؤالاً تلخيصياً (ما هي الملاحظات التي سمعتموها اليوم والتي تتذكرونها كأمر محمل بالمعاني؟) أو اذكر جملة ختامية مفتوحة (حاولوا أن تفكروا في كلمة أو عبارة تلخص مشاعركم). واطلب من المشاركين أن يجيبوا عن السؤال كل بدوره.
- **عرض بالشرائح المصورة:** يعرض المرشد الصور التي يكون قد أخذها أثناء الدورة، والتي تتضمن صوراً لجميع المشاركين. وبعد أن يتأمل كل مشارك في النشاط الذي تم الاضطلاع به، يدلي بتعليق مختصر عن إسهامه ومشاعره قبل الدورة وأثناءها وبعدها.

لماذا تعليم حقوق الإنسان؟ ـ منهجية تعليم حقوق الإنسان

يعد تعليم حقوق الإنسان ضرورياً للمواطنة الفاعلة في المجتمع الديمقراطي والتعددي. فيحتاج المواطنون لأن يكونوا قادرين على التفكير النقدي، وإجراء اختيارات أخلاقية، واتخاذ مواقف مبدئية في بعض القضايا، ووضع مسارات عمل ديمقراطية. والأفراد الذين يفهمون حقوق الإنسان هم الوحيدون القادرون على ضمان هذه الحقوق والدفاع عنها من أجل أنفسهم ومن أجل الآخرين. ولكن لا بد للمرء من الحصول على ما يلزم من معلومات لكي يستطيع أن يسلك هذا السبيل. ويقوم التعليم الفعال لحقوق الإنسان على هدفين أساسيين: التعلم **في مجال** حقوق الإنسان والتعلم **من أجل** حقوق الإنسان. ويعتبر التعلم الأول معرفياً إلى حد بعيد، إذ إنه يشمل تاريخ الحقوق ووثائقها وآليات تطبيقها. أما التعلم من أجل حقوق الإنسان فيعني فهم مبدأي المساواة والكرامة البشرية والإيمان بهما، والالتزام باحترام وحماية حقوق جميع البشر. ولا يُقصد هنا ما نعرفه بقدر ما يقصد ما نفعله.

وتتضمن حقوق الإنسان جانباً إيحائياً عميقاً وجانباً عملياً أيضاً إلى حد بعيد، إذ إنها تنطوي على آمال ومثل أغلبية البشر، وتمكنهم من تحقيق احترام هذه الحقوق. ويشتمل تعليم حقوق الإنسان أيضاً على هذين الجانبين الإيحائي والعملي. فهو يضع المعايير، ولكنه يحدث تغييرات كذلك. وبالتالي فإن تعليم حقوق الإنسان قادر على تحقيق ما يلي:

- إحداث تغييرات في القيم والمواقف
- إحداث تغييرات في السلوك
- إحداث ما يؤدي إلى تعزيز العدالة الاجتماعية
- المساعدة على تكوين مواقف تضامن تجمع بين مختلف القضايا والمجتمعات المحلية والأمم
- المساعدة على تطوير المعارف ومهارات التحليل
- التشجيع على التعليم القائم على المشاركة

وقد انبثق عن هذا الميدان الجديد العديد من الأهداف، وثمة مناقشات متواصلة ومبدعة على وجه العموم بشأن المضامين اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. وفيما يلي بعض أكثر هذه الأهداف إثارة للتحمس:

- تطوير التحليل النقدي لأوضاع الحياة الخاصة بكل فرد
- تغيير المواقف
- تغيير السلوك

- تطوير التضامن
- تحليل الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان
- تخطيط وتنفيذ الردود المناسبة على الإجحاف

ويرمي دليل "فهم حقوق الإنسان" إلى الإسهام في المناقشات الحالية لتعليم حقوق الإنسان، من حيث المضمون والشكل على حد سواء، وكذلك في عملية تكوين ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. وقصدنا هو مساعد الدارسين على اكتساب المعارف والمهارات التي تمكنهم من الإمساك بزمام حياتهم. وإننا نؤمن بأن فهم حقوق الإنسان – وهو عملية يضطلع فيها تعليم حقوق الإنسان بدور أساسي – يعني تمكين العديد من البشر وتوفير حياة أفضل لهم. ولعل مجرد احترام المرء لمبادئ حقوق الإنسان في نطاق حياته الشخصية يرسي الأسس اللازمة للتعايش فيما بين البشر واحترام حقوق الآخرين.

المراجع:

Flowers, Nancy. 2000. The Human Rights Education Handbook. Effective Practices for Learning, Action, and Change. Human Rights Education Series. Topic Book 4. University of Minnesota: Human Rights Resource Center and The Stanley Foundation.

مسرد

دولة السلطة المطلقة: يشير المصطلح إلى أن **مصدر السطلة الشرعي الوحيد** في هذه الدول هو الملك. ويحاول حكام هذه الدول بوجه خاص تجريد جماعة النبلاء والكنيسة من القدرة على منافسة الملك. ونادراً ما تحققت لهم هذه الغاية. **ولا يعني المصطلح** أن للملك رقابة فورية ومباشرة على الحياة اليومية.

تدابير تعزيزية: مجموعة من التدابير أو البرامج الصريحة المخصصة لزيادة الفرص التعليمية وفرص العمالة السانحة للأفراد المحرومين أو الجماعات المحرومة من المشاركة التامة في هذين المجالين والوصول إليهما.

معاداة السامية: إبداء كراهية لليهود أو اليهودية أو المساس بهم أو قمعهم أوممارسة التمييز ضدهم. ويستعمل هذا المصطلح في الواقع استعمالاً مغلوطاً، فمصطلح "السامي" كان يشير في الأصل إلى سلالة سام التي تشمل اليهود والمسلمين على السواء في الشرق الأوسط. وفي الوقت الحاضر يستعمل المصطلح للإشارة إلى اليهود بصورة رئيسية.

الفصل العنصري: الأبارتايد، وهو كلمة أفريقية يقصد بها التمييز المنظم والقانوني الذي ساد في جنوب أفريقيا في الفترة من عام 1984 إلى عام 1994. وبموجب قانون قيد السكان لعام 1950، كان السكان يصنفون في فئات عنصرية مختلفة ولا يسمح بالتعليم والسكن والزواج إلا داخل كل فئة من هذه الفئات. ومع انتخاب نيلسن مانديلا رئيساً للدولة في عام 1994، جرى تفكيك النظام قانوناً بالرغم من أن بعض الممارسات الشبيهة بالفصل العنصري لا تزال مستمرة بصورة غير رسمية.

التحكيم: (في *القانون*) جلسة استماع لعرض نزاع وتحديده، وبخاصة النزاع الصناعي، عن طريق حَكَم غير متحيز تختاره الأطراف المعنية أو توافق عليه؛ (في *القانون الدولي*) الإجراء المتبع لتسوية النزاعات الدولية.

نزاع مسلح: وضع يدخل فيه فريقان منظمان أو أكثر في قتال مسلح سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. وكل خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل قوات مسلحة هو نزاع مسلح حتى وإن كان أحد الطرفين ينفي وجود حالة حرب.

أخلاقيات البيولوجيا: أخلاقيات البيولوجيا هي دراسة للقضايا الأخلاقية الناشئة عن المبادئ والممارسات الخاصة بجملة واسعة من العلوم الإنسانية. ويقوم مجال أخلاقيات البيولوجيا بدمج دراسة القضايا الأخلاقية الناشئة عن الممارسات العلمية فضلاً عن الاستفسار الفلسفي في مسائل القيم والتحريات في قضايا السياسة العامة.

عمل الأطفال: عمل الأطفال هو العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم وهو مضر بنموهم البدني والعقلي. وتدعو اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1989، إلى حمايته "من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أنه يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي". (المادة 32).

استغلال الأطفال في المنتجات الإباحية: تصوير مرئي لفرد دون سن الثامنة عشرة - أو يظهر كأنه دون سن الثامنة عشرة – يمارسون أفعالاً جنسية صريحة. كما يمكن أن يتحول التصوير المرئي إلى استغلال للأطفال في المنتجات الإباحية إذا كان معلناً أو مروجاً له أو معروضاً بطريقة "توحي بانطباع" يدل على أن المواد تحتوي على تصوير مرئي لقُصّر يمارسون أفعالاً جنسية صريحة. ويمكن أن تكون المنتجات الإباحية في شكل أشرطة فيديو، وصور فوتوغرافية، وأفلام كاميرات لم تحمض، وملفات حاسوبية تحتوي على صور.

طفل لاجئ: الطفل اللاجئ أو المشرد هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة يسعى إلى الحصول على وضع لاجئ أو غير ذلك من الحماية الدولية، ويعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات المحلية أو الدولية السارية سواء أكان مصحوباً أو غير مصحوب بوالديه أو بأي شخص بالغ آخر أو أجبر

على الهرب عبر حدود دولية (على سبيل المثال نتيجة لحرب أو لحرب أهلية أو لأعمال عنف عامة).

طفل: تعرف اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة لعام 1989 الطفل بأنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

المجتمع المدني: يشير المجتمع المدني إلى مجموعة من المؤسسات والمنظمات وأنماط السلوك القائمة ما بين الدولة وعالم الأعمال والأسرة. ويشمل ذلك على وجه التحديد المنظمات الطوعية وغير الهادفة إلى الربح بمختلف أنواعها الكثيرة، والمؤسسات الإنسانية والحركات الاجتماعية والسياسية وغيرها من أشكال المشاركة والالتزام الاجتماعيين والقيم والأنماط الثقافية المصاحبة لهما (المصدر: London school of Economics).

هدف مدني: أي هدف ليس بهدف عسكري.

مدني: شخص ليس بمحارب.

أضرار جانبية: وقوع ضرر أو خسارة بصورة عرضية خلال هجوم شن بالرغم من جميع الاحتياطات اللازمة المتخذة للحيلولة دون وقوعهما أو على أي حال لتقليص الخسارة في أرواح المدنيين وجرح المدنيين وإلحاق الضرر بالأغراض المدنية.

محارب: شخص يشارك مباشرة في أعمال عدائية أو فرد من أفراد القوات المسلحة لدولة أو منظمة متورطة في نزاع مسلح.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1985 وتكمن المهمة الأساسية للجنة في مراقبة تطبيق الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR). وتسعى اللجنة جاهدة إلى إقامة حوار بناء مع هذه الدول وتلتمس عن طريق جملة متنوعة من السبل تحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في العهد (والمتصلة بجميع ضرورات الحياة الأساسية- العمل والغذاء والمسكن والرعاية الصحية والتعليم والثقافة) تطبق على النحو الملائم في هذه الدول، والطريقة التي يمكن بها تحسين تطبيق وإنفاذ العهد لكي يتسنى لجميع الشعوب الذين تحق لهم الحقوق المودعة في العهد التمتع بها بالفعل تمتعاً تاماً.

بلاغ: شكوى إفرادية أو جماعية ترفع إلى هيئة منشأة بمعاهدة بشأن انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان. وتسمى أيضاً "*طلباً*" أو"*شكوى*" أو"*عريضة*".

شكوى: بلاغ إفرادي أو جماعي يقدم إلى هيئة منشأة بمعاهدة لتوجيه الاهتمام إلى وجود انتهاك مزعوم في حقوق الإنسان. انظر أيضاً مصطلح "بلاغ".

السرية: القدرة على الاحتفاظ بأمر ما سراً. وقد اختارت لجنة الصليب الأحمر الدولية السرية (ICRC) كأسلوب عمل معياري لتتمكن من الوصول إلى الضحايا ولحمايتهم عن طريق إقامة حوار فعال مع السلطات.

اتفاقية: معاهدة متعددة الأطراف تكون ملزمة لجميع الأطراف بموجب القانون الدولي. ويطلق عليها أيضاً اسم "*عهد*"، كما في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جرائم ضد الإنسانية: تتمثل هذه الجرائم في القتل أوالإبادة أوالاستعباد أوالترحيل أوالسجن أوالتعذيب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي جماعة من السكان المدنيين.

جرائم ضد السلام: تخطيط أو إعداد أو استهلال أو شن حرب عدوانية أو حرب ما انتهاكاً للمعاهدات الدولية.

الحقوق الثقافية: حقوق الفرد في صون هويته الثقافية وتطوره الثقافي والتمتع بهما.

إعلان: بيان رسمي تدلي به هيئة منشأة بمعاهدة يمكن أن يتضمن توصيات لكنه غير ملزم قانوناً. ويمكن كذلك أن يكون الإعلان تصريحاً تدلي به إحدى الدول بشأن تفسير التزام ما.

طرائق الحرمان: أساليب التعذيب النفسي بما في ذلك الحرمان الاجتماعي أو الحرمان من التعليم أو الحبس الانفرادي، والحرمان من العمالة وممارسة الأنشطة الثقافية والسياسية والدينية، والحرمان من الحواس، والحرمان من الحيز المكاني ومن النوم والمراسلات والوقاية الصحية والتغذية والرعاية الطبية وغير ذلك.

استثناء: تعليق التزام إزاء حق إنساني في ظروف محددة بوضوح مثل حالة الطوارئ العامة.

معتقل: مدني متهم بارتكاب جريمة، يجري اعتقاله في أثناء نزاع مسلح.

تمييز مباشر: يحدث عندما يتلقى شخص أو مجموعة من الأشخاص معاملة أقل محاباة من المعاملة التي قد يتلقاها شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص الآخرين بسبب عرقهم أو لونهم أو نسبهم أوجنسيتهم أو أصلهم الإثني.

معدل التسرب: النسبة المئوية للطلاب الذين ينقطعون عن المدرسة الابتدائية أو الثانوية قبل إنهاء دراستهم.

مراعاة الأصول القانونية: القانون في مجراه الإداري العادي عن طريق محاكم العدل. ويقتضي ضمان مراعاة الأصول القانونية أن يتمتع كل شخص بالحماية لتلقي محاكمة عادلة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مجلس للأمم المتحدة يتألف من 54 عضواً معنيين في الدرجة الأولى بمجالات السكان والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة الجنائية. وهذه الهيئة الرفيعة المستوى تتلقى تقارير حقوق الإنسان وتعالجها في مجموعة متنوعة من الظروف. ومختصره هو (ECOSOC).

الحقوق الاقتصادية: حقوق الإنسان التي تتعلق بإنتاج وتطوير وإدارة المواد اللازمة لضرورات الحياة.

التعليم: نظام يعنى أساساً، في هذا السياق، بأساليب التعليم والتعلم في المدارس أو الأوساط الشبيهة بالمدرسة، مقارنة بشتى الوسائل غير النظامية للتنشئة الاجتماعية (مثل تعليم الآباء لأولادهم).

التعليم الابتدائي: هو المرحلة الأولى التي تنتمي تقليدياً إلى التعليم النظامي، وتبدأ من سن الخامسة إلى السابعة تقريباً وتنتهي في حوالي سن الحادية عشرة إلى الثانية عشرة.

مرض متوطن: وجود مرض أو عامل معد باستمرار ضمن منطقة جغرافية معينة، ويمكن أيضاً أن يشير إلى تكرار تفشي مرض معين داخل هذه المنطقة.

الحمل القسري: الولادة غير المشروعة لامرأة أكرهت على الحمل بهدف التأثير في التركيبة العرقية لأي فئة من السكان أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

البغاء القسري: إكراه شخص ما على البغاء وهو مستخدم كوسيلة في النزاع المسلح.

التنوير: حركة ثقافية بدأت في إنجلترا في القرن السابع عشر، ونشأت جذورها من مذهب الشكوكية الثقافية في المعتقدات والعقائد التقليدية، وترمز إلى "التباين" النير مع الطابع المظلم والخرافي المفترض الذي تتسم به العصور الوسطى. وركز التنوير منذ استهلاله على قوة وخير العقلانية الإنسانية.

القيد: فعل الانتساب رسمياً إلى دورة دراسية أومدرسة أو غيرها.

مرض وبائي: مرض يصيب كثرة من الناس أو يؤثر فيهم في آن واحد في مجتمع أو منطقة ما.

المساواة: عدم تحيز أو معاملة منصفة تقتضي أن تعالج حالات مماثلة بطرق مماثلة.

التطهير العرقي: تشريد فئة عرقية من السكان من منطقة معينة عنوة أو إبادتها بغية التأكيد على هوية وقوة فئة عرقية أخرى.

الأوروبانية: عملية التركيز بدرجة أكبر على النظريات والأفكار الأوروبية (بوجه عام الغربية) على حساب ثقافات أخرى. وينطوي هذا التعريف ضمنياً على افتراض مفاده أن المفاهيم الغربية مختلفة بصورة أساسية عن غيرها من المفاهيم القائمة في ثقافات أو حضارات أخرى. وثمة تضمين متناقض نوعاً ما لكنه على القدر نفسه من الأهمية، وهو الافتراض بأن المفاهيم الغربية عالمية. ومعنى ذلك أنها تطورت إلى نوع من العملة الثقافية العالمية يمكن بيسر نسبياً تحويل عناصر من الثقافات الأخرى إليها. وتوجد طائفة من هذه المفاهيم الغربية، وهي دوماً في عملية تدفق مستمرة. والأفكار التي تعتبر عادة ذات طابع غربي تشمل الفردية، وحقوق الإنسان، والسلطة والقانون العلمانيين، والفصل بين الدين والدولة.

دين/مذهب ديني/طائفة دينية: دين أو أي طائفة من الطوائف المعترف باعتناقها عقيدة دينية.

ختان الإناث: أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويشمل جميع الإجراءات التي تنطوي على بتر جزئي أو كلي للأعضاء التناسلية البارزة و/أو إلحاق الأذى بالأعضاء التناسلية الأنثوية لسبب ثقافي أو لأي سبب آخر غير علاجي. (تعريف منظمة الصحة العالمية عام 1995)

منطقة تجارة حرة: منطقة صناعية يسمح فيها بلد ما لشركات أجنبية باستيراد مواد لإنتاج سلع تامة الصنع وتصديرها دون دفع ضرائب أو رسوم باهظة (رسوم للحكومة). وبالتالي تخفض منطقة التجارة الحرة من تكاليف الإنتاج التي تتحملها الشركة.

الجنسان/قضايا الجنسين/مراعاة قضايا الجنسين: تعرف المادة 7 في الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نوع الجنس" "بأنه يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع" ولا يشير " تعبير "نوع الجنسين" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك". أما التعاريف الأكثر تحرراً فتشمل المراكز الاجتماعية الممنوحة للمرأة والرجل.

تعديل وراثي: حذف أو تغيير أو نقل مورثات داخل كائن حي فضلاً عن تحويل مورثات من كائن حي إلى آخر. ويمكن أن يعني أيضاً تعديل مورثات قائمة أو تكوين مورثات جديدة وإدماجها في أي كائن حي.

إبادة جماعية: تدمير متعمد أو منهجي لمجموعة عرقية أو إثنية أو دينية أو ثقافية عن طريق القتل أو الإيذاء أو جعل ظروف الحياة أسوأ أو منع الولادة أو ترحيل الأطفال.

المحاربون المخرجون من المعركة: يصف هذا التعبير المحاربين الذين أسروا أو جرحوا أو مرضوا أو تحطمت بهم السفينة، فأصبحوا في وضع لا يمكنهم من المحاربة.

مؤشر الفقر: وضع مؤشر الفقر الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لقياس الفقر الذي يفوق مجرد توزيع الدخل وصفات الفقر الخمس في الحياة الفعلية التي أخذت في الحسبان هي: الأمية، وسوء التغذية لدى الأطفال، والموت المبكر، والرعاية الصحية الرديئة، وقلة توافر المياه الصالحة للشرب.

البشرية: الطبيعة البشرية لجميع الناس أياً كانوا وبغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو معتقداتهم الدينية أو طبقتهم الاجتماعية أو آرائهم السياسية أو سماتهم الجماعية أو الفردية.

الأمية: عدم قابلية شخص ما للقراءة أو للكتابة.

عدم التحيز: خدمة الناس أو اتخاذ قرارات بشأنهم لا تستند إلا إلى احتياجاتهم دون أن تؤخذ في الحسبان جنسيتهم أوعرقهم أومعتقداتهم أو آرائهم السياسية.

تمييز غير مباشر: يشمل ممارسات أو سياسات تظهر كأنها "حيادية" أو "منصفة" لكنها تؤثر سلباً في نسبة عالية من الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة عرقية أو قومية أو إثنية واحدة. ويمكن أن يحدث ذلك حتى دون وجود نية في التمييز.

عنصرية فردية: شكل من أشكال التمييز العنصري ينبع من تحيز الأفراد الواعي والشخصي.

الحوار بين الأديان: محاولة لبدء الحوار بين أفراد من أديان مختلفة والتعاون والتفاهم فيما بينهم. ويحمل مصطلح « Inter- religious » المعنى نفسه.

مشرد داخل بلده/مشرد داخلي: أشخاص غادروا مسكنهم خوفاً من الاضطهاد ولم يرحلوا عن بلدهم، وذلك لتفادي عواقب نزاع مسلح أو أعمال عنف أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث، سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان.

مكتب العمل الدولي: تأسس عام 1919 في إطار معاهدة فرساي للسلام لتحسين ظروف العمل وتعزيز العدالة الاجتماعية؛ وأصبح مكتب العمل الدولي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة في عام 1946 وتسميته المختصرة هي ILO .

محتجز: مدني أو محارب غير متهم بجريمة لكنه أودع في السجن في إطار تدابير أمنية وقائية خلال نزاع مسلح.

تعصب: عدم الرغبة في احتمال و/أو احترام معتقدات وممارسات الآخرين. ويمنع التعصب العنصري أفراداً من مجموعات عنصرية أخرى من تقاسم الفرص المتاحة في مجتمع ما والاستفادة التامة منها بصورة متساوية، بينما يمنع التعصب الديني قبول واحترام المعتقدات الدينية التي يؤمن بها الآخرون.

شرعية: الدرجة التي تكون فيها إجراءات الحكومة المتخذة لوضع القوانين وإنفاذها مقبولة لدى الناس. والنظام الشرعي هو نظام قانوني لكن أهم ما في الأمر هو أن يؤمن المواطنون بمدى ملاءمته وأن يراعوا قواعده. والشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحسن الإدارة: يفضي الامتثال للقوانين والأنظمة إلى فعالية أكبر من الأعتماد على القسر والولاءات الشخصية.

منطقة صناعية حرة (maquiladora): مصنع يملكه في كثير من الأحيان أجانب ويعمل على تجميع سلع للتصدير. وتلفظ الكلمة بالإسبانية ماكيلادورا وتختصر بكلمة ماكيلا.

وساطة: عملية تفاوض لإيجاد حل لمشكلة ما يعمل في إطارها طرف ثالث مع المتنازعين لمساعدتهم على التوصل إلى تسوية تفاوضية، ولا يتمتع الوسطاء بأي سلطة للبت في النزاع بين الطرفين، وعوضاً عن ذلك يفوض الطرفان الوسيط بسلطة مساعدتهما على حل القضية فيما بينهما.

الضرورة العسكرية: مفهوم يمكن به تبرير استخدام المتحارب لدرجة من القوة ضرورية لبلوغ هدف الحرب، إذ إن هدف الحرب هو خضوع العدو التام بأسرع ما يمكن مع حد أدنى من الخسارة في البشر وفي العتاد والأموال.

أهداف عسكرية: أغراض بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويتيح تدميرها منفعة عسكرية محددة.

الحياد: عدم التحيز في نزاع ما.

منظمة غير حكومية (NGO): أي مجموعة من المواطنين المتطوعين لا تهدف إلى الربح وتنظم على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي. وتؤدي المنظمة غير الحكومية الموجهة لإنجاز المهام، والتي يقودها أشخاص تجمعهم مصلحة مشتركة، شتى الخدمات والمهام الإنسانية، وتحمل

شواغل المواطنين إلى الحكومات وتدعو إلى سياسات عامة وتراقبها وتشجع المشاركة السياسية عن طريق تقديم المعلومات.

غير ديني: آراء وقناعات دنيوية منادية بالمذهب الطبيعي في عالم الإنسان مع أنها مرتبطة بمعتقدات مطلقة ومبادئ الضمير التي يعيش الأفراد بها حياتهم.

أمناء المظالم/مكتب أمين المظالم: مؤسسة عادة ما تكون موظفاً حكومياً تتعلق وظيفته بمعاينة الشكاوى التي يقدمها أشخاص عاديون عن الحكومة أو السلطات العامة والإبلاغ عن هذه الشكاوى.

دراسات استراتيجية الحد من الفقر: في عام 1999، استحدث البنك الدولي (إلى جانب صندوق النقد الدولي) مفهوم دراسات استراتيجية الحد من الفقر (PRSP). والمقصود بهذه الدراسات وصف حالة الاقتصاد الكلي لبلد ما بما في ذلك السياسات الهيكلية والاجتماعية. و هذه الدراسات هي من إعداد الحكومات غير أنها توفر عمليات مشاركة جديدة تتيح إشراك طيف واسع من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني.

الفقر: يتسم الفقر بالآتي: الافتقار إلى الدخل/المال والموارد الإنتاجية الكافية لضمان الرزق المستدام، والافتقار إلى الغذاء، والمعاناة من الجوع وسوء التغذية وسوء الصحة، وارتفاع نسبة انتشار المرض، والتعليم المحدود، أو الافتقار إلى الانتفاع بالتعليم، والتشرد، والتمييز والاستبعاد الاجتماعيان.

حكم مسبق: إطار فكري يميل إلى الحكم على شخص أو مجموعة أشخاص في صورة سلبية. وتطلق هذه الأحكام السلبية عادة دون وجود دليل كاف عليها. وفي الغالب، لا يُعترف بأن هذه المواقف السلبية افتراضات لا أساس لها من الصحة بسبب كثرة تكرارها. وباتت مفاهيم " حس سليم " وهي مقبولة على نطاق واسع وتستخدم لتبرير أفعال التمييز.

أسير/أسير حرب: محارب اعتقل في نزاع مسلح دولي. ولايحق التمتع بوضع الأسير إلا لمحاربين يستوفون شروطاً معينة (في الدرجة الأولى أفراد القوات المسلحة).

التناسب: مبدأ يجب وفقاً له عدم الإفراط في الخسارة في أرواح المدنيين وفي إلحاق الضرر بالأهداف المدنية بالنسبة إلى المنفعة العسكرية المتوقعة من هجوم ضد هدف عسكري.

عنصر/عرق: إن مصطلح "عنصر" تركيب مصطنع استخدم لتصنيف الأشخاص على أساس أوجه تشابه بدنية وثقافية مفترضة ناشئة عن نسبهم المشترك. وأظهرت العلوم الحديثة أن فئة العرق البيولوجية لا معنى لها عندما تطبق على الأصناف البشرية. ومن الناحية البيولوجية تتشارك الأصناف البشرية في مجموعة مورثات مشتركة، وتكون التغيرات الوراثية داخل كل فئة يزعم بأنها عرقية، أكثر بكثير منها فيما بين هذه الأصناف. وتكون هذه الإيديولوجية في بعض الأحيان قاعدة للعمل الاجتماعي وأساساً لسياسة حكومية، وكثيراً ما تكون مسوغاً لمعاملة تمييزية بين فئة وأخرى.

عنصرية: مجموعة من الافتراضات الخاطئة والآراء والأفعال الناجمة عن الاعتقاد بأن إحدى الفئات متفوقة على غيرها بصورة متأصلة. ولا تشير العنصرية إلى مواقف اجتماعية تجاه مجموعات أقلية إثنية ثقافية وإنما أيضاً إلى هياكل اجتماعية تستبعد أفراداً ومجموعات من هذا القبيل. ويمكن أن توجد العنصرية في هياكل وبرامج تنظيمية ومؤسسية وكذلك في مواقف الأفراد وسلوكهم.

تصديق: إجراء تعلن دولة ما عن طريقه، أحياناً بعد الحصول على موافقة البرلمان، بأنها ملزمة قانوناً بمعاهدة.

تحفظ: بيان تدلي به دولة ما بمناسبة التصديق على معاهدة يستبعد أو يعدل الآثار القانونية لبعض الأحكام في الدولة.

سيادة القانون: تحكم سيادة القانون الحكومة وتحمي المواطنين من أفعال الدولة التعسفية وتحكم المجتمع بوجه عام وهي ناظمة للعلاقات بين المصالح الخاصة. كما أنها تكفل أن يتساوى جميع المواطنين في المعاملة وأن يخضعوا للقانون عوضاً عن خضوعهم لأهواء القوي. وسيادة القانون شرط مسبق أساسي للمساءلة ولقابلية التنبؤ في القطاعين العام والخاص على السواء. وتتوقف إقامة واستمرار سيادة القانون على بيان واضح للأنظمة وتطبيقها تطبيقاً غير تمييزي والإنفاذ الفعال لها، وعلى أساليب يمكن التنبؤ بها وقابلة للنفاذ قانوناً من أجل تغيير محتوى القوانين، وعلى جماعة المواطنين الذين يرون في مجموعة الأنظمة أنظمة منصفة أو عادلة أو شرعية ويرغبون في تطبيقها.

دنيوي: ما له علاقة أو موسوم بالدنيوية؛ ويتصل بشؤون الدنيا لتمييزها عن شؤون الدين. والدنيوية هي اعتقاد بأن الدين والقضايا الكنسية ينبغي ألا تدخل في وظائف الدولة وبخاصة في التعليم العام.

عنف جنسي: سلوك عنيف قائم على الجنس المراد به إيذاء أو قتل شخص ما.

عبودية: تتسم العبودية بملكية حياة الآخرين أو التحكم فيها، وبالقسر وتقييد الحركة وعدم تمتع شخص ما بالحرية في أن يغادر أو يغير رب عمله. ولا يسهل دوماً تحديد العبودية المعاصرة أو استئصالها لأن كثيراً منها مقبول في إطار ثقافة ما. فعبودية الدين تمارس في أصقاع كثيرة من العالم.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: حقوق تمنح البشر أمناً اجتماعياً واقتصادياً ويشار إليها في بعض الأحيان كحقوق موجهة نحو الأمن أو حقوق من الجيل الثاني. ومن الأمثلة عن هذه الحقوق، الحق في الغذاء والمأوى والرعاية الصحية.

حبس انفرادي: حبس منعزل لسجين لا يتاح لأشخاص آخرين زيارته إلا من حين لآخر أو بصورة محدودة في بيئة مجردة من كل شيء سوى الضرورات الأساسية لإبقائه على قيد الحياة، ويحدد فيها بوجه عام الضوء والصوت والطعام ومواد القراءة والتمارين وأحياناً الحرارة.

مقرر خاص: شخص تعينه هيئة على المستوى العالمي أو الإقليمي مثل لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة من أجل إعداد تقارير دورية بشأن وضع حقوق الإنسان في بلد معين أو بشأن قضية معينة خاصة بحقوق الإنسان (*"مقرر لموضوع محدد"*). وإن عينه الأمين العام للأمم المتحدة، فيسمى *"الممثل الخاص"*. ويمكن أن توكل إلى *"خبير مستقل"* مهمة مماثلة.

ممثل خاص: انظر مقرر خاص

برامج التكيف الهيكلي: معظم قروض صندوق النقد الدولي خاضعة لشروط، إذ إنها تحدد مجموعة متنوعة من الشروط التي يجب أن يفي بها بلد ما للحصول على المال. ولما كانت هذه الشروط، المعروفة ببرامج التكيف الهيكلي، موجهة بشدة نحو خفض التكاليف في القطاع الاجتماعي وتحرير السوق فإنها انتقدت كثيراً.

العنصرية البنيوية: أوجه عدم المساواة الناشئة عن عملية نظامية واسعة لمجتمع يستبعد عدداً كبيراً من أفراد فئات إثنية معينة من المشاركة على نحو كبير في مؤسساته الاجتماعية الكبرى.

مدافعة عن حق المرأة في التصويت: مصطلح يطلق على المناديات بالمساواة بين المرأة والرجل البريطانيات والأمريكيات اللاتي كافحن من أجل حقوق المرأة ولا سيما حق التصويت.

التنمية المستدامة: تنمية تلبي احتياجات الوقت الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال في المستقبل على الوفاء باحتياجاتهم الخاصة.

إعادة تأهيل ضحايا التعذيب: عملية تمكين ضحايا التعذيب من استعادة الطاقة والثقة والقدرة على استئناف الحياة التامة بقدر الإمكان. وتقوم مراكز وبرامج التأهيل باعتماد وتنفيذ مجموعة منوعة من نهوج المعاملة المختلفة مع مراعاة الاحتياجات المحددة البدنية والنفسية لفرادى ضحايا التعذيب والبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يعملون فيها. **التعذيب:** أي فعل يرتكب عمداً ضد شخص ما في السجن أو في حكم المتهم؛ ويجعله يتحمل معاناة وآلاماً شديدة، سواء أكانت جسدية أم عقلية؛ ولا يتضمن التعذيب إحداث معاناة أو آلام ناجمة فقط عن طبيعة عقوبات مباحة قانوناً أو عرضية.

نقابة عمال: منظمة عمال أنشئت لحماية ودفع مصالح أفرادها قدماً عن طريق اتفاقات تفاوضية مع أصحاب العمل بشأن الأجر وظروف العمل. ويمكن أن تسدي النقابات أيضاً مشورة قانونية وتقدم مساعدات مالية وإعانات مرضية وتسهيلات تعليمية. ونقابة العمال المستقلة هي التي لا تخضع لهيمنة أو سيطرة صاحب العمل وتكون مستقلة عنه مالياً.

الاتجار بالبشر: تجارة غير مشروعة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

الاتجار بالبشر: انتقال غير مشروع أو سري للأشخاص عبر حدود وطنية ودولية وبصورة عامة من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والهدف من الرحلة هو إكراه النساء والبنات والأطفال على العيش في أوضاع استغلالية وجائرة جنسياً أو اقتصادياً لمصلحة القائمين على الحشد والمهربين والعصابات المنظمة للجريمة، فضلاً عن أنشطة غير مشروعة أخرى متصلة بالتهريب، مثل العمل المنزلي القسري.

الفقراء العاملون: للفقر معان أخرى غير المعدة الخاوية والعينين الغائرتين. فهو يعني كذلك الفقراء العاملين، أولئك الذين لديهم أعمال لكنهم لا يزالون يجدون أنفسهم غير قادرين على تلبية احتياجاتهم.

كراهية الأجانب: هي كره الأجانب والخوف منهم. وعندما يعبر عن هذين الشعورين تجاه أقلية ظاهرة فإن التعبير المستخدم غالباً هو "العنصرية". ومن الأفضل على الأرجح النظر إلى "العنصرية" على أنها حالة خاصة من حالات كراهية الأجانب عوضاً عن استخدامها استخداماً يفتقر كثيراً إلى الدقة.